الإثبـــات الجنـائي

فى ضوء القضاء والفقه

تأليف
شريف أحمد الطباخ
المحامى بالنقض والإدارية العليا



مقدمة

تنقسم طرق الإثبات الى قسمين طرق مباشرة وطرق غير مباشرة فالأولى هى التى تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات ويعنى ذلك أن الدليل المباشر يتضمن فى ذاته قوته فى الإثبات ومجرد تقديمه محاطا بضمانات معينة يتيح للقاضى الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها . أما الطرق غير المباشرة فلا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها وعلى القاضى أن يعمل ذهنه فيستنبط من الواقعة التى انصب الدليل عليها الواقعة الأخرى التى يراد إثباتها .

المؤلف

شريف أحمد الطباخ



أدلة الإثبات
في القانون الجنائي

أدلة الإثبـات

تنصرف أدلة الإثبات الى أوسع معانيها ، فهى لا تنحصر فى الأدلة التى تتجه الى اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، أى أدلة الإدانة فحسب ، بل تشمل كذلك أدلة النفى التى تهدف الى اثبات براءة المتهم والجامع فى الحالين هو السعى الى كشف الحقيقة ، وهو الغاية من الإثبات ، ولما كان الأصل فى التشريع المصرى هو حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ، فإن من لوازم ذلك ألا يفرض عليه دليل بعينه ، وألا يحال بينه وبين دليل بعينه ، إلا أن يكون غير مشروع ، وإذا كان القانون قد عوض فى بعض مواده لتنظيم أدلة معينة ، فذلك لا يعنى أنه أورد أدلة الإثبات مورد الحصر ، وأن ما لم ينص عليه يمتنع اللجوء إليه ، وإنما يلتزم القاضى بكشف الحقيقة عن طريق أى دليل ، سواء كان منصوصا عليه أو غير منصوص عليه فى القانون ، وهذا ما عنته المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات حين أجازت للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ، وكل ما يتقيد به القاضى فى هذا الشأن أن يكون الدليل مشروعا فى ذاته ، وأن يكون مستوفيا سائر شروطه . (الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق) .

وتنقسم طرق الإثبات الى قسمين طرق مباشرة وطرق غير مباشرة فالأولى هى التى تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات ويعنى ذلك أن الدليل المباشر يتضمن فى ذاته قوته فى الإثبات ومجرد تقديمه محاطا بضمانات معينة يتيح للقاضى الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها . أما الطرق غير المباشرة فلا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها وعلى القاضى أن يعمل ذهنه فيستنبط من الواقعة التى انصب الدليل عليها الواقعة الأخرى التى يراد إثباتها ويعنى ذلك أنه لا يكفى القاضى لفهم الدليل غير المباشر مجرد الملاحظة الحسية أو الاستيعاب وإنما عليه أن يضيف الى ذلك (عملية ذهنية) قوامها (الاستنباط) فيستخلص مما ورد على الدليل واقعة لم يرد عليها مباشرة دليل وطرق الإثبات غير المباشرة هو القرائن أما ما عداها فهى طرق إثبات مباشرة . (الدكتور محمود نجيب حسنى – الإجراءات الجنائية ص٤٤٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون لا يشترط فى الأدلة التى تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة ، أى شاهدة بذاتها وبغير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكتفى بأن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة . (نقض جنائى ١٩٤٥/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ص٧١٨ رقم ٥٨١) . وبأنه " لمحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . (نقض جنائى ١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س٢٨ ص٢٨١ رقم ٦١) .

ويتضح لنا مما سبق أن أدلة الإثبات لم ترد فى القانون على سبيل الحصر إلا أن الواقع العملى قد حصرها فى الشهادة والمعاينة والاعتراف والخبرة والقرائن والأوراق ، وسوف نتناول هذه الأدلة فى فصل مستقل .

اعتــراف المتهــم

الاعتراف هو اقرار من قبل الشخص على نفسه بأنه هو الذى ارتكب الجريمة أيا كان الباعث عليه وأيا كانت الجهة التى يدلى به الشخص أمامها .

خصــائص الاعتــراف :

الاعتراف ليس بحجة فى ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه فى أى وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذى عدل عنه

لا دخل للنية فى الاعتراف ، لأن القانون هو الذى يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف الى حصولها .

يشترط فى الاعتراف أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض .

يجوز تجزئة الاعتراف ، وهو أمر متروك لسلطة القاضى وتقديره .

لا يتقيد الاعتراف بسن معينة ، فيكفى أن يصدر من الشخص المميز .

الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه .

الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته ، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له ، فله الحق المطلق فى عدم الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه وذلك على النحو الذى سبق أن فصلناه فى حق المتهم فى الصمت .

لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الاعتراف باطلا .

إذا تضمن اعتراف المتهم أقوالا غير صحيحة مثلا فلا يعد ذلك تزويرا ولا يعاقب عليه .

الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه ، فإذا سلم المحامى بالتهمة المنسوبة الى موكله ولم يعترض الأخير فإن ذلك كله لا يعتبر اعترافا صريحا أو ضمنيا ، وإذا أنكر المتهم وسلم المحامى بالتهمة فلا يعتبر هذا حجة على المتهم ، فسكوت المتهم مع تسليم المحامى وعدم اعتراضه لا يعتبر اعترافا من جانبه ، ومن ثم لا يصح أن تعتبر المحكمة تسليم المحامى بصحة اسناد التهمة الى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر .

حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط ، فالقوال الصادرة منه على متهم آخر فى حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر ، وهو من قبيل الاستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى كما يجوز لها أن تطرحها بالنسبة لهذا المتهم الآخر مادامت لم تطمئن إليها قبله . (راجع فى كل ما سبق المرجع السابق – المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى) .

شــروط صحــة الاعتــراف :

أولا : صدور الاعتراف من المتهم نفسه

هذا الشرط بديهى لأن الاعتراف فى المجال الجنائى طبيعة تختلف عن نظيره فى القانون المدنى ، فهو ليس تصرفا قانونيا تصح الإنابة فيه وتنصرف آثاره الى الأصيل ، وإنما هو عمل شخصى بحت لا يقبل الإنابة ، لأن الشخص يفشى به سرا أو يقرر أمرا يرتب عليه القانون – وليست الإرادة – آثارا جنائيا هى بطبيعتها شخصية ، وإذا كانت الشهادة لا تجوز فيها الوكالة ، فكذلك الاعتراف بالجريمة ، وذلك بجامع الاعتبار

الشخصى فى الحالين ولهذا فإن إقرار المحامى فى أثناء مرافعته بارتكاب المتهم للجريمة تحت وطأة الحاجة ، أو ذودا عن سمعة أسرته ، أو نتيجة لاستفزاز المجنى عليه – هذا الإقرار لا يعد اعترافا بالجريمة ، ولا يصح للمحكمة أن تعول عليه إلا إذا أقر المتهم صراحة بصحة ما صدر عن محاميه . (الدكتور عوض محمد عوض – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم إنكاره له ، وإذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت فيما استندت إليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم الى اعتراف محاميه فى دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بتحقيق إثبات الشخصية المزورة هى للمتهم ، وهو الأمر الذى ظل المتهم منكرا له أثناء التحقيق والمحاكمة ، فإن الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال . (نقض ١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س٢ ص٦٣٠ رقم ٢٤١) . وبأنه " من المقرر قانونا أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة إلى ثبوت التهمة قبله " (١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س١١ ق٩٠ ص٤٦٧) . وبأنه " سكوت المتهم لا يصلح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده " (١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س٢٤ ق٧٣ ص٣٢٧) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع " (١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س٣٠ ق٤٥ ص٢٢٦) . وبأنه " إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه " (١٩٧٠/١٠/١٨ أحكام النقض س٢١ ق٢٣٤ ص٩٨٥) .

ثانيا : أن يكون أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه

يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسى أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بعقار الحقيقة ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة . (الدكتور مأمون سلامة) .

واتباع المتهم كافة السبل للدفاع على النفسية لا يعد قرينة على ارتكاب الجريمة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : أن مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسئولية فى حقه . (١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س١٩ ق١٣٣ ص٦٥٧) . وبأنه " تفريط المتهمة فى مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية واختيارا ولا تأثير لخوف المتهمة على صحة إقرارها مادام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع " (١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س١٢ ق٥٩ ص٣١١ ، ١٩٥٦/٦/١٢ س٧ ق٢٤٢ ص٨٧٩) .

ثالثا : يجب أن يكون الاعتراف نتيجة إجراءات صحيحة

يجب أن يستند الاعتراف الى إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا مثال ذلك أن يصدر ذلك الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل بسبب تحليفه اليمين أو بسبب عدم دعوة محامى المتهم فى الجناية للحضور قبل استجوابه فى غير حالتى التلبس والاستعجال (المادة ١٢٤ إجراءات) ، أو أن يصدر الاعتراف أمام الخبير إذا كان إجراء الخبرة وقع باطلا ويحذر التنبيه الى أن الاعتراف الصادر بناء على قبض أو تفتيش باطل لا يقع باطلا إلا إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل على نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية . (الدكتور أحمد فتحى سرور) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر بطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) .

رابعا : يجب ألا يكون الاعتراف نتيجة إكراه مادى أو أدبى

إذا كان الاعتراف نتيجة إكراه مادى أو أدبى فهو باطل وذلك لأن هذا الاعتراف لم يتأتى الى نتيجة التأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين إنكاره أو اعترافه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة اكراه مادى وأدبى ووليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن ، ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا ، وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبول . (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨) . وبأنه " إذ كان يبين من الرجوع الى محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف

بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن ايا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير لى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم الثانى الذى أبداه بالجلسة ذلك أن هذا الإنكار لا يعدو أن يكون درءا لمغبة الاتهام ، كما تطرح دفاعه بعد أن اطمأنت الى اعترافه الوارد بالتحقيقات الذى جاء مطابقا للحقيقة والواقع خاصة وأنه لم يذكر بتلك التحقيقات ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه كما لا ترى فى عرض المتهم على النيابة مقبوضا عليه أى إكراه أو تأثير فى حريته وإدراكه كما أن المحكمة تطرح دفاعه إزاء ما اطمأنت إليه من سلامة أقوال شاهدى الإثبات التى أخذت بها مؤدية بما اعتراف به بقية المتهمين " ، وهو دليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها قيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يبديه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ، ولما كانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المتهمين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من كل من المتهمين طواعية واختيار ، وكان الطاعن لا يزعم بأنه قدم للمحكمة أى دليل على وقوع إكراه عليه ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨) . وبأنه " المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها أن تأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولها أن تطرحه ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن – وقد صدر الاعتراف من الطاعن فى حضرته - لم يدفع ببطلان هذا الاعتراف لعدم مطابقته للواقع ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان منحى الطاعن بأخذه باعتراف آخر مردود هو الآخر بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الاعتراف بأدلة أخرى فى الدعوى مادامت هى قد وثقت به واطمأنت الى صحته "(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) . وبأنه " حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وليد إكراه وقع عليها ، وتقدم بعد حجز الدعوى للحكم بدفاع مكتوب غير مصرح به امسك فيه بالدفع المذكور الذى عرض له الحكم الابتدائي وأطرحه استنادا الى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من عدم وجود إصابات بالطاعنة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنة وإن لم يعاود إثارة الدفع ببطلان اعترافها فى مرافعته الشفوية أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨١ ، إلا

أنه يبين من محضر تلك الجلسة أنه تمسك بجميع ما سبق أن أبداه من أوجه الدفاع والدفوع فى مذكرته آنفة البيان المقدمة لمحكمة أول درجة ، ومن ثم يكون الدفاع المكتوب فى هذه المذكرة تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة ثانى درجة ولا ينال من ذلك أن المذكرة قدمت لمحكمة أول درجة بغير تصريح منها طالما أن الدفاع المثبت بها أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى أحال إليه محامى الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن والمحكوم عليهما الثانية والرابعة الى اعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب إليها ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليها بمحضر الشرطة قد صدر وليد إكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة على اعتراف الطاعنة دون أن يعرض لدفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يعصمه من هذا أن الحكم الابتدائي قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه طالما أنه لم يعتنق أسباب ذلك الحكم وأنشأ لنفسه أسبابا مستقلة قائمة بذاتها بالنسبة للطاعنة كما لا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢) . وبأنه " حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك – فى مرحلتى التقاضى – بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال المباحث ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن الى اعترافه وكان الأصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر اثر إكراه كائنا ما كان قدر هذا الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة " (نقض ١٩٨٤/١٠/١٦ الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٥٣ق) . وأنه " حيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد إكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه ، الى اعترافه بالشرطة وفى

التحقيق الذى أجرته النيابة العامة ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه من الضآلة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شأنه - على السياق المتقدم - برغم جوهريته ، وبقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ، ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) . وبأنه " حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى ، يجب على محكمة الموضوع أن تناقشه وترد عليه مادام أنها قد عولت فى حكمها على هذا الاعتراف ، إذ الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر اثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطلعة محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن الطاعنة تمسك أمام محكمة الموضوع بأن اعترافها فى التحقيقات كان وليد إكراه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول - فيما عول عليه - فى قضائه بإدانة الطاعنة ، والمحكوم عليه الثانى على ذلك الاعتراف دون أن يعرض للدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير الإكراه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى لا يعصمه منه ما أورده من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقدية القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة الى الطاعنة والى المحكوم عليه الآخر - وإن لم يقرر بالطعن - وذلك لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وإعمالا للمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ " (الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

كما قضت محكمة النقض بأن :لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وتهديد فى قوله " ومن اعتراف المتهم الثانى بالتحقيقات والذى اطمأنت إليه المحكمة إذ جاء اعترافا اختياريا سليما مما يشوبه ومطابقا للحقيقة والواقع ولا ينال من هذا

الاطمئنان ما ذهب إليه بجلسة المرافعة من أن هذا الاعتراف كان وليد إكراه وضغط ووعيد ذلك أن هذا القول جاء مرسلا لم يتأيد بدليل من الأوراق فضلا عن أن المجنى عليها نفت وقوع - إكراه على المتهم الثانى أثناء اعترافه أمام النيابة العامة وشهدت بأن أحدا من رجال الشرطة لم يكن حاضرا أثناء التحقيق معه " ، ومن ثم يكون نعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل فى إثبات الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدى الى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أن الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين واقع له من وعد أو إغراء وأثر ذلك على الاعتراف الصادر فى الاستدلال سائغ " (١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س٢٣ ق٣٣٠ ص١٤٧٢ ، ١٩٨٣/٦/٢ س٣٤ ق١٤٦ ص٧٣٠) . وبأنه " متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بقولة أنه تولد عن وقوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها " (١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س٩ ق٤٣ ص١٥١) . وبأنه " الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين فى القانون " (١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س٨ ق٨٣ ص٢٨٨) . وبأنه " الاعتراف وليد الإكراه لا يعول عليه ولو كان صادقا . وجوب بحث المحكمة للصلة بين الاعتراف وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيامه فى استدلال سائغ " (نقض ١٩٩٥/١١/٧ طعن رقم ٢٨٢٧٢ لسنة ٦٣ق) . وبأنه " لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك بذلك ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الرابع قد تمسك بأن الاعتراف المعزو الى الطاعنين الثالث والخامس قد صدر وليد إكراه وقع عليهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانته وباقى الطاعنين على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (نقض ١٩٨٦/١/٢٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص١٠٥) . وبأنه " الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة عدم التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان

وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . الوعد والإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف . على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف فى هذه الحالة أن تبحث الصلة بين وبين الوعيد أو الإغراء ونفى تأثيره على الاعتراف " (نقض ١٩٩٢/١/٦ طعن رقم ١٣٥٩٧ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب إليها قد صدر منها نتيجة إكراه وقع عليها فى أثناء التحقيق معها فلا يقبل منها أن تثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض" (١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٢ ق١ ص١) . وبأنه " الاعتراف وليد إكراه لا يعول عليه ولو كان صادقا . وجوب بحث المحكمة للعلة بين الاعتراف وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيامه فى استدلال سائغ " (نقض ١٩٨٩/١/١١ طعن رقم ٣٧٧٤٠ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وفى الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه ، واطمأنت المحكمة الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فيه " (نقض ١٩٨٧/٢/٤ سنة ٣٨ الجزء الأول ص١٨٠) . وبأنه " من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر عير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " (١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٠٨ ص٩٩٩) . وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره . تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات موضوعى . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه . لا معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة " (نقض ١٩٩١/٢/١٨ رقم ١٧٥ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك التهديد أو ذلك الإكراه ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ إن رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعنين نتيجة وثوب الكلب البوليسي عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الإصابات المتخلفة به وان اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون ان تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصابتهما فإن حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه " (١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س١٦ ق١٤٠ ص٧٣٩) . وبأنه " لا يصلح التعويل على الاعتراف متى كان وليد إكراه ، فإذا كانت المحكمة قد عولت فى

إدانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ، ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة أن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شئ ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من إكراه ، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الإكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة ، ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف " (١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س١ ق٣٢ ص٨٧) . وبأنه " حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على اثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب ، وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف – المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه – أنه استند فى إدانة الطاعن الى اعترافه ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر اثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف – قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما أثاره الطاعن من أوجه طعنه " (نقض ١٩٨٥/٣/٥ الطعن ٥٤٢ لسنة ٥٥ق) . وبأنه " إذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن الاعتراف المعزو إليه فى التحقيقات كان وليد إكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الإكراه عليه قائلة أن الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوه الى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة ، فهذا منها لا يكفى ردا على ما تمسك به ، إذا هى مادامت قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فإن الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره " (١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٤٥٢ ص٤١٨) . وبأنه " الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . دفاع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور . " (الطعن رقم ٣٧٦٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٩) . وبأنه " الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه فإن لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها " (١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س٣٥ ق٦٤ ص٣٠٤) . وبأنه " من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب

إجراءاته لأن سلطان الوظيفة ذاته بما تسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع " (نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٨٧ ص٨٢٩) . وبأنه " عدم التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا إذا كان وليد إكراه أو تهديد . وجوب بحث الصلة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها عند التعويل على الدليل المستمد منه . مخالفة ذلك . قصور . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه . " (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٥) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها " (الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) . وبأنه " مجرد اعتراف المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم . عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى" (نقض ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن رقم ٤٢٢٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠) .

مـا لا يعـد إكـراهـا :

ما أثاره الدفاع من وجود أشخاص من رجال الشرطة يسجلون ما كان يدلى به هذا المسجون بالجلسة لو صح هذا الأمر فإن هذا الفعل لا يشكل إكراها على المتهم خاصة وأن الجلسة علنية وفى إمكان الكافة الرجوع الى محاضر الجلسات والاطلاع عليها . (نقض ١٩٨٤/١١/١٣ الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣) .

ولا يعد إكراها سلطان الوظيفة بما يسبغه على صاحبه اختصاصات وإمكانيات شريطة ألا يتصل هذا السلطان الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان مادى ما أورده الحكم عن إقرار المتهم الثانى لا يعد شهادة فى حق الطاعن ، إذ أن هذا الإقرار اقتصر على فعل المقر ولم ينسب للطاعن شيئا ، وبالتالى فلا يقبل منه ما يثيره بشأن إصابة المتهم الثانى - بفرض ثبوتها - طالما أن أقوال ذلك المتهم - على ما أورده الحكم - لا تمس الطاعن ولا مصلحة له فى تعييبها

بل هى تخص المتهم الثانى وحده الذى لم يقبل طعنه " (نقض ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٦ ص٥٠٣) . وبأنه " لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه أو أنه صدر من غير إرادة حرة منه مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يقدح ى ذلك ما يدعيه الطاعن من وجود أحد ضباط الشرطة لدى سؤاله بتحقيق النيابة ، ذلك أنه من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق - بفرض صحة ذلك - ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه " (نقض ١٩٨٥/٥/٢٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٦ ص٧٢٤) .

خامسا : يجب أن يكون الاعتراف صريحا

يجب أن يكون الاعتراف صريحا وعن ذات الواقعة لأنه لا يعتد بالاعتراف عن واقعة غير متعلقة بالدعوى كاعتراف المتهم بأنه كان موجودا فى غير محل الحادث قبل وقوعه أو بعده فهذا لا يعد اعترافا منه بأنه هو الذى ارتكب الجريمة ، ولا يجوز أن يستنتج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم مثل هربه أو تصالحه مع المجنى عليه ومن إقرار المتهم بالقيام بواقعة معينة غير الجريمة أيا كان تعلقها بالدعوى كقول المتهم بأنه موجودا فى مكان الجريمة وقت ارتكابها أو بأنه سبق أن اعتدى على المجنى عليه أو هدده بالقتل ولا يعنى ذلك أن تلتزم المحكمة بنص الاعتراف وظاهره إنما يكون لها أن تستنبط منه الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم الفعل والمنطق . (الدكتورة فوزية عبد الستار) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعترافه بمحضر الصلح ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن محضر الصلح وإن افتتح بأية من القرآن الكريم تتحدث عن العفو والصلح إلا أن الطاعن أنكر فيه ما اسند إليه وتنازله عن حقوقه المدنية قبل المبلغة ، فإن ما تضمنه محضر الصلح على هذا النحو لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون إذ الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (نقض ١٩٨٤/٢/٤ طعن ٦٧٤٧ لسنة ٥٣ق) . وبأنه " اعتراف المتهم بإحدى المتهم المسندة إليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته " (١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س٨ ق٥٢ ص١٨٠) . وبأنه " لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يسأل فى محضر الضبط ولم يعترف بإحرازه المخدر بقصد الاتجار - كما ذهبت النيابة الطاعنة - وإنما الثابت به الإجراءات التى اتبعها

الضابط فى القبض والتفتيش وأنه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الاتجار وأنه قام بشرائها مشاركة هو والمطعون ضده الثانى الذى يتجر معه فيها ، وهو ما لا يعد اعترافا منه بما أسند إليه ولا يعدو ا أثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحت عن عدم اطمئنانها إليه فى هذا الشق " (نقض ١٩٨٦/١٢/١١ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص١٠٣٩ : ١٠٤٠) .

سادسا : يجب أن يكون الاعتراف أمام مجلس القضاء

لا يعتبر اعترافا إلا الإقرارات التى تصدر من المتهمين أمام مجلس القضاء أما الاعترافات الصادرة أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فلا تعتبر إلا مجرد أقوال وليست اعترافا بالنص القانوني للكلمة ومع ذلك فهذه الأقوال تخضع لتقدير المحكمة ويمكنها الاستناد إليها كدليل بعد تحقيقها والاطمئنان إليها كما لا يعتبر اعترافا الإقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود طالما أن المتهم قد أنظر فى التحقيقات أن سلطة التحقيق أو أمام المحكمة وإن كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذى أدلى أمامه بالاعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة وليس من اعتراف المتهم. (الدكتور ادوار غالى الذهبى) .

وعلى ذلك فالاعتراف - بالنظر الى الجبهة التى يقع أمامها - نوعان قضائى وغير قضائى ، أما القضائى فهو الذى يحصل أمام القاضى فى جلسة المحاكمة ، وأما غير القضائى فهو الذى يحصل فى غير مجلس القضاء ، ومن قبله ما يدلى به المتهم أمام بعض الأفراد ، أو أمام جهة إدارية ، أو أمام سلطة الضبط القضائى ، أو سلطة التحقيق ، ولا فرق فى القانون بين اعتراف وآخر ، فكلاهما من حيث القيمة سواء ، وكلاهما يصلح دليلا تبنى الإدانة عليه إذا اطمأن القاضى إليه . (الدكتور عوض محمد عوض - الإجراءات الجنائية) .

تجـزئـة الاعتــراف :

لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، وكان الحكم قد اطمأن الى أقوال الضابط فى خصوص ضبط الطاعن بالطريق العام متلبسا بإحراز مخدر الحشيش واطراحها فى خصوص القصد من هذا الإحراز وعول فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن مطرحا إياه فى خصوص كيفية ضبطه ، وكان ما نقله الحكم فى هذا الخصوص له صداه وأصله الثابت فى

الأوراق كان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى التناقض لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم الأدلة الإدانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض . (نقض ١٩٨٣/٥/١٢ الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ق) . وبأنه " لما كانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط الحقيقة - منه ومن باقى عناصر الدعوى - بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، كما أن تناقض أقوال المتهمين لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وذلك لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث حاصلها أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم يكونان عصابة لسرقة الماشية بطريق الإكراه ، وأنهم تجمعوا ليلة الحادث واتفقوا على سرقة الماشية التى كان يستخدمها المجنى عليهم فى إدارة ساقية يروون بها زراعتهم ، وتنفيذا لهذا الاتفاق انطلقوا من مكان تجمعهم الى موقع الساقية وضرب أحدهم المجنى عليه بجسم صلب فى جبهته فسقط مغشيا عليه ، وأطلق آخر عيارا ناريا على المجنى عليه فخر صريعا ، بينما أخذ ثالث يطلق النار صوب المجنى عليه الذى كان يقف بداخل الزراعة لريها بقصد منعه من الاقتراب منهم ، وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على الماشية والفرار بها ، وكان الحكم إذ ساق الأدلة التى استمد منها عقيدته بوقوع الحادث على هذه الصورة فقد أورد اعترافات المتهمين ، غير أنه فى بيانه لحاصل الواقعة جزأ هذه الاعترافات فلم يأخذ منها سوى بما اطمأن إليه من وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان وهو ما لا تثريب على المحكمة فيه ذلك أن من سلطتها تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض ما نقله الحكم من اعترافات المتهمين يكون غير أساس " (الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) . وبأنه " الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة " (١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق٣١ ص١٧٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزئ هذا الاعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لكلا تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها " (١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س١٩ ق١٦٩ ص٨٥٣) . وبأنه " أن القول بعدم تجزئة الإقرار محله أن يكون الإقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى إذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضى فيه بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من

أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها "(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س٣ ق١٧٧ ص٤٦٣ نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ س٣ ق٤٧ ص١٢٠) . وبأنه " إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة" (الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

العـــدول عـــن الاعتـــراف :

على العكس مما هو مقرر فى القانون المدنى من أن الإقرار حجة قاطعة على المقر (م١/١٠٤ من قانون الإثبات) فإن الاعتراف فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه فى أى لحظة وحى اقفال باب المرافعة وتجد هذه الخصيصة مبررها فى كون الاعتراف - كدليل جنائى يخضع لمبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته إذ يستطيع القاضى - وفقا لهذا المبدأ - أن يقدر قيمة الاعتراف كمن يقدر قيمة الرجوع فيه وفقا لمطلق اقتناعه . (الدكتورة فوزية عبد الستار) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالاعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة المطروحة وان تطرح ما يخالفها من صور مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة . (نقض ١٩٨٩/١/١٩ طعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أدى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة " (نقض ١٩٩٥/١/١ طعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٤ق) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد فى محضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد ، ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى يتيح له فرصة مناقشة مادام هو لم يطلب الى المحكمة هذا الاستدعاء " (١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س٢ ق١٨٧ ص٤٩٦ ، ١٩٥٠/١٢/١١ ق١٢٦ ص٣٤٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستند فى إدانة متهم الى أقوال متهم آخر مادامت قد اطمأنت إليها وارتاحت لها وأن تعتمد على أقوال المتهم ولو عدل عنها متى رأت أنها صحيحة وصادقة بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، وأن ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يعد دليلا ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على إطلاقها " (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٢ ص٢٨٤) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت إليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر ، بل حتى لو عدل صاحبه أمامها فى الجلسة " (١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س٣ ق٧٨ ص٢٠٩ ، ١٩٥١/٢/١٩ س٢ ق٢٤٥ ص٦٤٤ ، ١٩٥١/٥/٧ ق٣٧٩ ص١٠٤٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة وفى الأخذ باعتراف المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنه بعد ذلك ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تأخذ منه

بما تطمئن إليه واطراح ما عداه وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من اعتراف المتهمين الآخرين ، وكان الحكم قد اعتنق هذا النظر وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من أقوال المتهمين الأربعة الذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستند عليه منها فلا بأس عليه أن هو أورد مؤدى أقوالهم جملة ثم نسبها إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ، ولما كان الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها ، فإن ما ذهب إليه الطاعن من تعييب الحكم بقالة القصور لعدم إيراده أقوال كل من المتهمين على حدة وجمعه بينهم بإسناد واحد يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يبين أوجه اختلاف المتهمين فيما اعترف به كل منهم بل جاء قوله فى هذا الصدد مرسلا غير محدد فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا " (نقض ١٩٨٢/٦/٨ الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ق) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها " (١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س٣٣ ق٦ ص٣٧) .وبأنه " لا تثريب على المحكمة إن هى لم تأخذ باعتراف أحد المتهمين وأقوال الشهود الذين أيدوا هذا الاعتراف وأخذت بعدول المتهم المذكور عن اعترافه وما شهد به الشهود الآخرين ، إذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة الى صحته ويتكون به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها " (١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س٥ ق٢٧٤ ص٨٥٥) . وبأنه " تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية ولا على المحكمة إذا هى أخذت الطاعنة باعترافها فى محضر جمع الاستدلالات رغم عدولها عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إليه وارتاحت الى صدوره عنها " (١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٤ ص٥٤ ، ١٩٧٣/١/٢٨ ق٢٥ ص١٠٢) . وبأنه " للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب " (١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٨٧ ص٨٢٩) .

ومن الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش . (١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥٠ ص١٢٣٣ ، ١٩٥٤/٥/١٨ س٥ ق٢٢٠ ص٦٥٨) .

مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم لا اثر له على صحة اعترافه . (١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق٢١٤ ص٩٠٥) .

تأثير القبض والتفتيش الباطلان على الاعتراف :

متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لإدانة المتهم على الاعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته منفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلالها عنها فإن الحكم يكون معيبا . (١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س٨ ق٢٠٥ ص٧٦٥) . وبأنه " لما كانت شهادة الشاهدين التى استندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو إحرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عنه التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، وإذا انهارت هذه الأدلة فإنه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر الى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإدانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش يكون معيبا متعينا نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه " (١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س١٣ ق١٩١ ص٧٨٥) .

ما لا يعد اعترافا وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان المتهم غذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ، فهذا لا يصح عده اعترافا منه بإحراز السلاح ، فإذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة إذا ما استبعد دليل منها . (١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س٣ ق٤٠٣ ص١٠٧٦) .

إذا كان الاعتراف غير كاف فيجب على المحكمة سماع باقى أدلة الدعوى وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إن ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه تحكم بغير مناقشة ولا مرافعة ، ذلك ليس فيه ما يحد ما للمحكمة من السلطة من سماع الشهود وإجراء كل ما تراه ضروريا من التحقيق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها ، بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها ، فإذا كان هذا الاعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقى أدلة الدعوى . (١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق١٢ ص٦٦) .

لما كانت النيابة العمومية قد حلت محل قاضى التحقيق وهى جزء من القضاء فالاعتراف بالفعل الحاصل أمامها يتمم ما اشترطته المادة ٣٢ عقوبات للحكم بالإعدام . (١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س١١ ق٣٢ ص١٧٣)

تقدير قيمة الاعتراف :

حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . (نقض ١٩٨٨/١١/٩ طعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ق) ، وللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة

أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى اطمأنت إليها .(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ الطعن ٦٢٨٧ لسنة ٥٣ق) وأنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تتبين سبب اطراحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه . (١٩٥٠/٢/٢٨ أحكام النقض ي١ ق١٢٦ ص٣٧٦) . وتقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل مادام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه . (١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س٨ ق١٢٣ ص٤٤٦ ، ١٩٥٥/١٠/١٠ س٦ ق٣٥٣ ص١٢١٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الحاضر مع الطاعنين ببطلان ما نسب إليهم من اعترافات بمحضر جمع الاستدلالات وبطلان القبض عليهم واطرحه بقوله أن المحكمة لا تعول فى قضائها بالإدانة على ما نسب الى الطاعنين من اعترافات بارتكاب الحادث وأنها اطمأنت الى أقوال شهود الإثبات وهى مثبتة الصلة بالقبض عليهم وأنها بذلك ليست بحاجة لبحث صحة ذلك القبض والرد على دفاع الطاعنين بشأنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال شهود الإثبات باعتبارها دليلا مستقلا عن القبض والاعتراف ، وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالقبض والاعتراف هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منهم غير متأثرة بالقبض والاعتراف المدعى ببطلانهما - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - جاز لها الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض والاعتراف فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد " (نقض ١٩٨٦/١/١٣ المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٥١) . وبأنه " أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى " (١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س١٩ ق١٥٢ ص٧٥٨ ، ١٩٥٣/٣/١٧ س٤ ق٢٣٢ ص٦٣٨) . وبأنه " لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل اعتراف زوجة الطاعن - الطاعنة الرابعة - فيما نصه " واعترفت المتهمة .... على نفسها وزوجها المتهم .... ، بأن الكوب الذى يحوى المادة المخدرة قد ضبط بمسكنها وأن الضابط أفرغ محتويات الكوب فى برطمان من عندها وحرزه وأن المادة

المخدرة ملك لزوجها المتهم " ، وإذا كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن هذا الاعتراف ومن أن له معينه الصحيح من الأوراق ، وإذا لم يحد الحكم فيما عول عليه منه عن نص ما أنبأ به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى اعتراف زوجة الطاعن فلا تثريب عليها إذ هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال " (نقض ١٩٨٤/٢/١٤ الطعن ٦٠٧٠ لسنة ٥٣ق) . وبأنه : الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا . الدفع ببطلان الاعتراف جوهرى ويجب على الحكم مناقشته والرد عليه مادام قد عول عليه فى الإدامة " (نقض ١٩٨٩/٢/٨ طعن رقم ٦٢٠٤ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعتراف بها بما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة " (١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س١٠ ق٤ ص١٥) . وبأنه " لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعشها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق " (١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س٢٩ ق٧٢ ص٣٧٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر أثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج منها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة بهذا الإجراء الباطل كان لها الأخذ بها ، ذلك أن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوع للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة " (١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س٢٧ ق٣ ص٢٦ ، ١٩٨٣/١/٢٤ سنة ٣٤ ق٢٥ ص١٤٧) . وبأنه " مادامت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهمين الى أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار اذلى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشأن وفندته تفنيدا سائغا ، فلا جدوى لهم بما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم " (١٩٥٩/١٠/١٥ أحكام النقض س٣ ق١٨ ص٣٦) . وبأنه " أن بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم ، وكان من بين ما أوردته من أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم اعتراف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف

وحكمها فيه فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س٢ ق١٧٣ ص٤٥٩) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع " (نقض ١٩٨٤/٣/١٣ الطعن رقم ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ق) . وبأنه " أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها معه اتصال مباشر والتى قد تؤدى فالوقت نفسه الى النتيجة التى أسفر عنها ، وهو ما يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه " (١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س١٧ ق٩ ص٥) . وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى جديتها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها بعد ذلك " (الطعن رقم ٥٦١٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٤) . وبأنه " تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الإدارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها " (١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س٨ ق١٨١ ص٦٧٠) . وبأنه " قصور الحكم عن بيان الواقعة وظروفها ومضمون اعتراف المتهمين يعيبه " (الطعن رقم ٦٢٣٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩) .

يشترط لصحة الحكم أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (نقض ١٩٨٤/٤/٨ الطعن ٨١٧ لسنة ٥٣ق) .

الإقرار غير القضائى فقد قضت محكمة النقض بأن : الإقرار المنسوب الى الطاعن فى تحقيقات شكوى إدارية يعتبر إقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منه متى اطمأن إليه حجة فى الإثبات ، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع فى شئ من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا . (١٩٦٥/١٢/١ أحكام النقض س١٦ ق١٧٦ ص٩١٦) . وبأنه " الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه يعتبر إقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شئ من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا " (١٩٦٣/٥/٢١ أحكام النقض س١٤ ق٨٥ ص٤٣٨) .

خطأ الحكم فى تسمية الإقرار اعترافا . لا يقدح فى سلامة الحكم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) . وبأنه " تسمية أقوال المتهم اعترافا. لا يعيب الحكم مادام لم يرتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف " (نقض ١٩٩٢/٤/١ طعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٦٠ق) .

الشهـــادة

الشهادة هى ما يدلى به الغير من أقوال فى شأن واقعة منتجة فى الدعوى ، بشرط أن يكون ادراكه لما يشهد به قد تم عن طريق احدى حواسه ، وهذه هى الشهادة المباشرة ، أما الشهادة غير المباشرة فهى الأقوال التى يدلى بها الشخص عن واقعة لم يشهدها بنفسه ، بل يرونها نقلا عن غيره ، وهى ما يطلق عليها شهادة السماع ، أو الشهادة على الشهادة ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه الشهادة ولو أنكرها من نقلت عنه متى اطمأنت المحكمة الى الأقوال التى نقلت عنه قد صدرت منه حقيقة ، وأنها تمثل الواقع فعلا ، غير أنه يشترط أن يكون من جرى النقل عنه معلوما ، فلا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول ، وعلى ذلك فإن ما يدلى به مأمور الضبط القضائى أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة ردا على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن التحريات التى أجراها ، والتى يقتصر فيها على ترديد ما دونه فى محضر تحرياته لا يعد من قبيل شهادة السماع إذا صرح بأنه استقى معلوماته من مصدر سرى رفض البوح باسمه محافظة على الصلح العام . (انظر الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق ، ونقض ١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س٣ ص٤٥٣ رقم ١٧٢ ، ونقض ١٩٩٠/٣/٢٢ المرجع السابق س٤١ ص٥٤٦ رقم ٩٢) .

وموضوع الشهادة واقعة فلا يجوز أن يكون رأيا أو تقييما أى أنه لا يقبل من الشاهد أن يبدى رأيا فى شأن مسئولية المتهم أو خطورته أو مدى جدارته بالعقوبة فليس ذلك من مهمته ، ولا يشترط أن تكون الشهادة منصبة على نفس واقعة الدعوى فقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها فى ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة مثل الشهادة على سمعة المتهم أو حالته الأدبية كما لا يشترط أن ترد على الحقيقة المطلوب اثباتها بأكملها وبجميع تفصيلاتها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ يتلائم به القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى . (الدكتور محمود نجيب حسنى والدكتور رؤوف عبيد) .

ويسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرد عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أن تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته منا . (م١١٠ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المشرع قد ترك لقاضى لتحقيق سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة . (نقض جلسة ١٩٥٣/٣/٣ س٤ ص٥٩٠) .

ويجوز سماع المدعى بالحق المدنى كشاهد ، على أن يحلف اليمين . (م٥٢٨ من التعليمات العامة للنيابات) .

وللمدعى بالحق المدنى أن يطلب الى المحقق سماع شهود فى الدعوى ، ويجوزله إبداء ملاحظاته على أقوال الشاهد بعد الانتهاء من سماعها ، وأن يطلب سماع أقوال هذا الشاهد على نقط أخرى لم يثبتها .

وللمحقق دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير . (م٥٢٩ من التعليمات العامة للنيابات) .

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر . (م١١١ إجراءات جنائية) .

ويسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم . (م١١٢ إجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فإذا كان وجه الطعن يرمى الى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فإنه لا يكون له محل . (نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٧٠١) . وبأنه " إن خلو التحقيق الابتدائي من مواجهة الطاعنة بالشاهد وباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى ، ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائي دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الإثبات ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ ص١٣٦٧) . وبأنه " من المقرر أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا " (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س٢٧ ص٨٣٩) . وبأنه " ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وإدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل إليها معانى الإشارات التى

يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها مادام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الإشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س١٧ ص٤٥٥) . وبأنه " من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ولما كان ما ينعاه الطاعن بقالة الفساد فى الاستدلال والإخلال بحقه فى الدفاع لإغفال عرضه على شاهد الإثبات وعدم مواجهته بالمتهمين الأول والثالث مردودا بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الطاعن هو المعنى بأقوال شاهد الإثبات والمتهمين المذكورين ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ ص٤٢٧) . وبأنه " أن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدعوة محامى المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك " (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٥٧٨) . وبأنه " لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشهود أنفسهم " (نقض جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س٢٨ ص٦٦٩) .

إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو أخذ الشهود للتعرف عليه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأى طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجنى عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادى صدور أى عبارة أو حركة أو إشارة قد تيسر التعرف عليه ، واثبات أسماء من استخدموا فى عملية العرض فى المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه ويحسن أن يكون هؤلاء فى مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان ، كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بشعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجنى عليه أو الشاهد ، ويتبع ذلك فى كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار . (م٢٣٥ من التعليمات العامة للنيابات) .

ويطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير .

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد . (م١١٣ إجراءات جنائية) .

ويضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها ، فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها ، وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على كل صفحة أول بأول . (م١١٤ إجراءات جنائية) .

وعند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها.
ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها .
وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير . (م١١٥ إجراءات جنائية) .
ويجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره . (م١١٧ إجراءات جنائية) .
وإذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطيع الحضور بنفسه. (م١١٨ إجراءات جنائية) .
وإذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .
ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق . (م١١٩ إجراءات جنائية) .
ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ ، ١١٩ إجراءات جنائية .
وتراعى فى ذلك القواعد والأوضاع المقررة فى القانون . (م١٢٠ إجراءات جنائية) .
وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر الذى جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .
وللمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة . (م١٢١ إجراءات جنائية) .
ويقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة . (م١٢٢ إجراءات جنائية) .
للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك .
ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .
ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا . (م٢٧٣ إجراءات جنائية)

.

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليها فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها . (نقض جلسة ١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٩٠٦) . وبأنه " والأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وأن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته ، وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدما على شهادتهم بأنها " لا تقدم ولا تؤخر فى أدلة القضية التى استخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقا الى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده " ، فإن ذلك منها ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع " (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ س٦ ص١٣٩٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا ، ومتى كان الطاعنان لم يعترضا على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسكا بسماع واحد منهم فليس لهما أن يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم " (نقض جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ س٥ ص٧١٤) . وبأنه " وإذا كان المتهم قد طلب سماع شاهد فردت المحكمة على طلبه هذا بأن الشاهد المطلوب سماعه ضالع فى الجريمة وأنه شاهد نفى وأنها رخصت للمتهم فى إعلان شهود النفى وأجلت القضية مرارا لهذا الغرض فلم يحضروا ، فهذا الذى قالت المحكمة يجعلها فى حل من صرف النظر عن سماع ذلك الشاهد إذ هى رأت أن حضوره لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة" (نقض جلسة ١٩٥١/١١/٢٠ س٣ ص٢٠٠) .

ويكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا فى حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى . (م٢٧٧ إجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذا كانت المحكمة قد أوردت فى أسباب الحكم من أقوال شهود النفى الذين استشهد بهم فى التحقيقات ما يفيد أنها لم تكن قد أتمت تكوين عقيدتها فى الدعوى وأن الواقعة لم تكن قد وضحت لديها وضوحا كافيا ، بل كانت فى حاجة الى أن تستزيد من الأدلة حتى تقول كلمتها فيها ، وأنه لم يمنعها من ذلك سوى أن المتهم لم يقم بإعلان شهود النفى حتى تتمكن من المناقشة التى تطمئن إليها ، ومع ذلك أدانت المتهم ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، إذ للقاضى الجنائى لا يستدعى ويسمع قول أى شخص يرى لزوما لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى بقطع النظر عن إعلانه

بمعرفة من يرى المصلحة فى حضوره أو عدم إعلانه ، ويقطع النظر عن التمسك بطلبه أو عدم التمسك به ، ولا يؤثر فى ذلك النظر ما يكون قد استطردت إليه المحكمة من الحكم على الشهادة كما هى واردة بالتحقيقات مادامت هى قد أوردت فى حكمها عن مناقشة شهود النفى ما ذكرته عن تبين الحقيقة والاطمئنان إليها مما يفيد احتمال تغيير رأيها فى حالة سماعها إياهم . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ س١ ص٥٣٦) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظرا الى فقد محضرها ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذ بما يجرى به نص المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية " (نقض جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س١١ ص٩٤٧) .

يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولما كان تكليف شهود الإثبات بالحضور أمرا منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشيكين موضوع الدعوى ولئن كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الاستدلالات إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد أطلعت عليهما وتحققت من أنهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبار كل منهما شيكا ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ص١٣٨٤) .

والشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فلا وجه للنعى بقصور أقوال الشهود لإغفالها الحديث فى أركان الجريمة وعناصرها ، وحسب الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ ص١٣٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهود فى القضايا التى لهم عمل فيها – إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك فإذا كان المتهم وإن أشار فى صدر دفاعه الى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى ، إلا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة المتهم فيما أشار إليه واطمأنت الى ما أثبته فى حضوره ، وكان للمحكمة أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فإن ما يعيبه المتهم على الحكم من استناده الى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند الى أساس . (نقض جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥٨) . وبأنه " إنه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ، فإذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها ، فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ س٢ ص١١٨٥) . وبأنه " من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أي

شخص لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هى أخذت بأقواله واستندت إليها فى قضائها " (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٠٣) . وبأنه " خوض المحكمة فى الموضوع المراد الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود هو افتراض من عندها قد يدحضه الواقع ، فتقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته " (نقض جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س٢٨ ص٢٦٤) .

يجوز لمحكمة الجنايات أن تسمع شهودا لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد ما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم – ومحكمة الجنايات من بينها – أن تسمع أثناء نظر الدعوى – فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الحصول على الحقيقة شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم – سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان ، وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله. (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ ص٨٢١) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم ومحكمة الجنايات من بينها أن تسمع أثناء نظر الدعوى – فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول الى الحقيقة – شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة ولم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله ، كما أن لها وفقا للمادة ٢٩٣ من ذات القانون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ س٣٢ ص٤٢٢) .

أثر العدول عن الشهادة :

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره وإن عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إليها . (الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ س٣٣ ص٢٣٢) .

تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعنة والمدافع عنها عن استجوابه . النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات . غير مقبول . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وأن أقواله ثابتة بالتحقيق ، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتناولا عن سماع أقوال شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئا من أى شائبة فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥) . وبأنه " لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت الى أقوال شاهدى الإثبات العميد .... والمقدم .... فأدليا بشهادتهما عن الواقعة فى حدود ما سمحت لهما به ذاكرتهما لما قرراه من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة فكان أن سكت الطاعن والمدافع عنه عن أن يوجها لهما ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع باقى شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على شئ يتصل بقالة الشاهدين بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهدين فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن منعاه بأن الشاهدين المذكورين قررا بالجلسة بعدم تذكرهما للواقعة ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله " (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س٣٤ ص١٤٧) .

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لمل هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوالهم متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى " (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س٣٥ ص١٦٣) .

يجوز للمحكمة استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : سماع أقوال الخصوم ومن بينهم النيابة العامة من الإجازات التى تركها الشارع لمطلق تقدير محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت

المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا ، وكانت المحكمة لم تر مبررا لإجابة الطاعن باستدعاء الضابط محرر المحضر بعد أن اطمأنت الى أقوال الشاهد الثانى بتحقيقات النيابة والمحكمة ، وكان المطلوب هو مناقشة الضابط محرر المحضر فيما جاء بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول " (الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟ " (الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة – وكذلك كتبة التحقيق – شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك " (الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥ س٣٨ ص٢٣١) . وبأنه " تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها " (الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك – وكانت المحكمة لم تر مبررا لإجابة الطاعن الى طلبه باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته بعد أن اطمأنت الى ما ثبت من الأوراق من قيامه بإرسال العينات المأخوذة من المخدر المضبوط والمطواة المضبوطة الى المعامل الكيماوية للتحليل بموجب استمارتى عينات محررتين " (الطعن رقم ٣٨٣٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ س٣٧ ص٨٩٧) .

وجوب شهادة المحامى بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك . يمتنع عليه إفشاء ما أبلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه . أساس ذلك . شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون اعتراض من الطاعنة . لا بطلان وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين الذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم الى هذه الأقوال . (الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧) .

وقد نصت المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية على أن ينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين إقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ويجوز عند الاقتضاء أن يعد شاهد أثناء سماع شهادة آخر وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .
ولا توجب هذه على المحكمة سماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم وإن سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة .
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته يبقى فى قاعة الجلسة الى حين إقفال باب المرافعة " ، فإنها لا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلانا وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه . (الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س٢٥ ص٦٠٠) .
وبأنه " إن المادة ١٦٦ تحقيق جنايات وإن كانت قد أوجبت إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعائهم إليها واحدا بعد الآخر ، إلا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما ، وكل ما فى الأمر أن المحكمة تراعى فى تقدير شهادة الشاهد أنها أديت فى هذا الظرف ، وعلى كل حال فمادام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه فى الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به فى حينه " (نقض جلسة ١٩٣٨/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٢٢٦) . وبأنه " إذا طلب الدفاع عن المتهم من المحكمة إبعاد بعض شهود الإثبات عن قاعة الجلسة ريثما يسمع شهود النفى خشية التأثير عليهم وفوض الرأى للمحكمة فى ذلك ، ثم عارضت النيابة فى هذا الطلب فلم تجبه المحكمة فهذا من حقها ولا تثريب عليها فيه ، حتى ولو كانت لم تشر إليه فى حكمها لتعلقه بإجراءات التحقيق بالجلسة التى تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها " (نقض جلسة ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٢) . وبأنه " من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين إقفال باب المرافعة " ، فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤) . وبأنه " سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الحلل فإنه متعلق بقيمة دليل الإثبات ، ويكفى أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية ، ولكل منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد

من شهادة الشهود التى أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها " (نقض جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٣٧٧) .
وإذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به . جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات .
ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره . (م٢٧٩ إجراءات جنائية) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المتفق عليه أن رجال السلطة السياسية وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحد يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية . (نقض جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ س٥ ص١٩٠)
.
وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .
وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره فى نفس الجلسة ، أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى . (م٢٨٠ إجراءات جنائية) .
وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقى الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه . (م٢٨١ إجراءات جنائية) .
وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة. (م٢٨٢ إجراءات جنائية) .
وقد نصت المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يجب على على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .
ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .
واستحلاف الشاهد – عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية – هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالأدلة القائم على نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته ، إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك ، أما بسب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربعة عشر سنة كاملة والمحرومون من أداء الشهادة بيمين

كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . (نقض جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) .

وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو أطلع على الشيء وعاينه ، والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشيء عيانا ، وقد اعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يلحف اليمين بأنها شهادة . (الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س١٩ ص٨٤١) . والقانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه مدرك ما يقول ويعيه . (نقض جلسة ١٩٧٣/٤/١ س٢٤ ص٤٤٥) .

والعبرة بسن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هو سنه وقت أداء الشهادة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين ، فإن الإجراء يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف . (نقض جلسة ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٥٨٢) . وبأنه " وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليهما شهدا بأنهما رأيا المتهمين بالسرقة منهما وعرفاهم ، فطلب المتهمون الحلف على الانجيل فعرضت المحكمة ذلك عليهما فحلفا بأنهم تأكدا من أنهم هم الذين ارتكبوا الحادث ، ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا يقبل تخطئة المحكمة فى هذا الإجراء الذى تم بناء على طلبهم ، كذلك لا يقبل الاعتراض منهم على صيغة الحلف بمقولة أنها لم ترد على الرؤية والتحقق ، بل هى منصرفة الى مجرد التأكد الذى قد يكون عن طريق السماع أو نحوه ، وذلك مادام الثابت أن الحلف إنما طلب لتأكيد ما قرره المجنى عليه عن الرؤية فعلا " (نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٧٠٢) . وبأنه " ولما كانت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية إذا ما رأت أن لا ارتباط بينهما ، وكان لا مانع ماداموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس " (نقض جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ س٥ ص٦٩٩) . وبأنه " مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هو أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق " (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٨٧) . وبأنه " لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكان وزن

أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع ، وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا يبقى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال من لم يحلفوا اليمين بأنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال " (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ س٣١ ص١٠٢٩) . وبأنه " لما كانت العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها ، فإنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن ضابط الشرطة عندما توجه الى منزل المجنى عليه عقب الإبلاغ بالحادث وجده يتناول الخمر وفى حالة سكر بين وغير قادر على التمييز أو أنه كان كذلك وقت أدائه الشهادة بالتحقيقات وإذ كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به المجنى عليه وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢ س٣٤ ص١٨٩) . وبأنه " جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنه بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق " (الطعن رقم ١١٧١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جنائية ، وإنما حكم بحبسه فى جناية ، فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه " (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س٩ ص٨٧٤) وبأنه "لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر مما مفاده أنه يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع - على ما سلف بيانه - وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون . (الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س٣٣ ص٧٨٢) وبأنه "لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود

الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنه بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، مادام أن الطاعن لا يمارى فى قدرة المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة ، إذ أن عدم حلف اليمين لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها أنها شهادة . (الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ س٣٦ ص٢٦٤) وبأنه "لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليها بحجة عدم قدرتها الإجابة على أسئلة المحكمة إلا بصعوبة وبالإيماء بالرأس لصغر سنها مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلت به وركنت الى أقوالها وإشاراتها على اعتبار أنها تدرك ما تقول وتعيه ، ومادام أن الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها على التمييز ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨ س٣٥ ص٢٥٩) .

هل يجوز شهادة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ؟

الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أم ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س١٦ ص٦١٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية بسماع شاهد كان متهما ثم قضى ببراءته ، يجب سماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وإنما جد من بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين عملا بحكم المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س٢٧ ص٣١٦) .

وقد نصت المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها .

وتعتبر الواقعة مبنية بيانا كافيا فى الحكم الصادر على الشاهد بحسب المادة ٨٧ تحقيق جنايات متى كان مذكورا فيه حصول الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التى يوجهها المحقق ، ولا ضرورة لبيان الأسئلة التى امتنع الشاهد عن الإجابة عليها هى يعلم أمتعلقة هى بالموضوع أو غير متعلقة إذا المفروض أن المحقق إنما يوجه من الأسئلة ما هو مفيد فى الدعوى وهو وحده الذى يحكم بتعلقه بالموضوع وعدم تعلقه به اللهم إلا إذا وضع سؤالا تحكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضوع استحالة مطلقة ، فعندئذ يكون على من يدعى توجيه المحقق مثل هذا السؤال إليه أن يبين ما هو هذا السؤال . (نقض جلسة ١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٢٩٤) .

ولا تملك المحكمة إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك ، كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ إجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة ، وإذا امتنع شاهد النفى عن أداء اليمين ورفضت المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين وحصل ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين ، فإن هذا يسقط حق الطاعن فى الدفع بالبطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق . (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٨٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى . (الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س٣٠ ص١٤٣) . وبأنه " إن المرجع – عند تطبيق المادة ٢/٨٧ تحقيق جنايات – فى كون القضية الجارى تحقيقها والمطلوب سماع أقوال الشاهد فيها هى جناية أم لا الى الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا الى الوصف الأخير الذى تعطيه المحكمة لها بعد تقديمها إليها وفصلها فيها " (نقض جلسة ١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٢٩٤) .

سماع شهادة الأبكم غير محظورة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز ، وللمحكمة ن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير ، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة المجنى عليه على الإدراك والتمييز لإصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/٥) .

ولا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب (م٢٨٥ إجراءات جنائية) ، وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد أحدهما ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا بظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتهما بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س٣٠ ص٤٢٦) .

ويجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى . (م٢٨٦ إجراءات جنائية) . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن ما يثيره الطاعن بدعوى خطأ إسناد الحكم لأقوال .... على والده وأقوال .... على مطلقها .... لأن ذلك منهى عنه بنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأن مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وأما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات - المادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى - فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع الدعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر. (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ ص١٣٦) . وبأنه " مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك ، أما نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا

الصدد غير سديد ، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة الى حقها فى الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ذلك أنه كان عليها ، إن هى أرادت ، أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون ، أما وهى لم تفعل فإن شهادتهما تكون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها " (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س٣٥ ص٣٥٣) . وبأنه " إذا كان الثابت مما أورده الحكم إن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون إسناد الحكم الى قولها " (نقض جلسة ١٩٦١/٣/٧ س١٢ ص٣٢٤) .

وقد نصت المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها .

ومفاد نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فإن كان غير مميز لأى سبب فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى المحكمة متى طعن على الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذا الطعن بلوغا الى غاية الأمر فيه . (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س٢٢ ص١٩٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز إن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا بظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها التمييز أو بحيث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتهما بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س٣٠ ص٤٢٦) . وبأنه " قيام منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز . وجوب تحقيقها " (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه "لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر

مما مفاده يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على نحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى ، وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع - على ما سلف بيانه - وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون " (الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س٣٣ ص٧٨٢) وبأنه "لما كان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز إن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنه مصاب بالجنون وسبق الحكم بالحجر عليه وقدم صورة لكشف طبى صادرة من الوحدة المحلية يظاهر هذا الدفاع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ، وعولت فى الوقت نفسه على شهادته فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الإدلاء بشهادته بتعقل ودون تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٥٣٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤ س٣٧ ص٣٣٨) وبأنه "لما كان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد أحدهما ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة الشاهد بأنه مصاب بما يفقده القدرة على التمييز وقدم مستندا يظاهر هذا الدفاع - على ما أثبته المحكمة بمحضر الجلسة - وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ،

وعولت فى نفس الوقت على شهادته فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الإدلاء بشهادته بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣ س٣٤ ص٣١٤) .

ويسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وبحلف اليمين (م٢٨٨ إجراءات جنائية) ، وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الطاعنين أو المدعين بالحقوق المدنية من المحكمة سماع أى من هؤلاء الأخيرين ولم تر هى ذلك فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة أعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله فى قضائه على ما تضمنته التحقيقات . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ ص١٣٦) . وبأنه " لا يعيب الحكم أن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى مادامت المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز سماعه كشاهد ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض"(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ص١٤٣١) وبأنه " إن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى ، فى حين أنها لا تسأل أصلا إلا على سبيل الاستدلال ، مردود بأن المدعى بالحقوق المدنية – طبقا لما تقضى به المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية – إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم " (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س٢٤ ص٩٠) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك. فإن فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية " (نقض جلسة ١٩٥٧/٤/١ س٨ ص٣٢٢) .

ونصت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

من المقرر – وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة – فى مواجهة المتهم – بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عند ذلك – قبولا صريحا أو ضمنيا – وإذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع – الذى يتمتع به المتهم – يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فإن

نزول المدافع عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع الشهود واسترساله فى المرافعة لا يحرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماعهم - سواء كان هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو فى دفاعه المكتوب - طالما كانت المرافعة وقت حصوله ، ما زالت دائرة لم تتم بعد . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩) ، والأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد . (الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وإن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يردد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه سماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ص٦٦١) . وبأنه " يجيز نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع الشهود فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا عولت على أقوالهم فى تحقيقات الدعوى المدنية مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة " (الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س٢٣ ص١١٧٩) . وبأنه " لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعنين لم يطلبوا سماع شهادة شاهد معين أو إجراء تحقيق فى الدعوى - وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولما كان الطاعنون - على ما سلف بيانه - لم يطلبوا من محكمة أول درجة سماع شهود ، فإنهم يعدون متنازلين عن طلب سماع شهادتهم ، وإذ كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين أبدوا دفاعهم دون أن يطلبوا إجراء أى تحقيق أو سماع شهود فليس لهم أن ينعوا على المحكمة الإخلال بحقهم فى الدفاع بقعودها عن إجراء سكنوا هم عن المطالبة بتنفيذه " (الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س٢٦ ص٦٢٢) . وبأنه " إن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام

محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى " (الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س٣٤ ص٩٤٣) . وبأنه " لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات ألا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وأن أبدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متناولا عنه بسبق سكوته المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ س٣٥ ص٢١٣) . وبأنه " أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق إبداؤها فى التحقيق الابتدائي أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى إن وردت فى الباب الثاني الخاص بمحاكم المخالفات والجنح - من الكتاب الثاني من ذلك القانون إلا أن حكمها يتبع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه " (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س٢٧ ص١٠٢١) . وبأنه " خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق إبداؤها فى التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى إن وردت فى الباب الثاني من الكتاب الثاني من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه ، وإذ كان الثابت أن محامى الطاعن وأن استهل مرافعته بطلب سماع الشهود الغائبين إلا أنه ما لبث أن عاد فتنازل صراحة عن سماعهم اكتفاء بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ثم مضى فى مرافعته الى أن اختتمها بطلبه الحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س٣٠ ص٦٨٥) . وبأنه " لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع - خلاف لما ذهب إليه الطاعنان فى أسباب الطعن - قد

استغنى صراحة عن سماع الشهود فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد " (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩ س٣٥ ص٦٥١) . وبأنه " من حق المحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنيا دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة " (الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢ س٣٦ ص٩١٨) .
وبأنه " أن الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه المشرع فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان شاهد النفى الذى كان يطلب سماع شهادته أمام محكمة الجنايات ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها الى طلب سماعه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوي فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من مطالعة محضر المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع من عدا الشاهد المشار إليه بمذكرته المقدمة بتلك الجلسة ، كما أن الثابت من الاطلاع على تلك المذكرة أن من طلب الطاعن سماعه كان شاهد النفى وليس شاهد الإثبات ، مما يعد معه متنازلا عن سماع هذا الأخير ، فإن ما يثيره من إخلال المحكمة بحق الدفاع لعدم سماعها شاهد الإثبات يكون على غير أساس " (الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥) . وبأنه " الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا " (الطعن رقم٤٧٤٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ س٣٨ ص١٤٨) . وبأنه " تمسك الدفاع عن الطاعن بسماع أقوال الشاهد . أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتأجيل الدعوى . اضطراره الى التنازل عن طلبه . لا يتحقق به المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ أ . ج " (الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة المتممة للدفاع الشفوى – التى قدمها المدافع عن الطاعن عقب مرافعته وأشار إليها الحكم المطعون فيه – إنما قدمت والمرافعة مازالت دائرة ، لما هو ثابت من ذلك المحضر من أن محاميا آخر عن الطاعن شرع فى استكمالها بعد تقديم المذكرة المشار إليها ، ومن ثم يحق للدفاع أن يعدل عن نزوله عن سماع الشهود – الذى تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من اكتفائه بمناقشة شهاداتهم الواردة بالتحقيقات – وأن يعود فيتمسك فى تلك المذكرة بطلب سماع شهود الإثبات " (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س٢٧ ص٩٤٨) .
وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات ، الجزء المتعلق بهذه الواقعة .
وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة . (م٢٩٠ إجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة جاز أن تتدلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة . (نقض جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ س٣ ص١٠٨٩) . وبأنه " من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته ، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها ، وهى غير ملزمة بسرد روايات الشاهد المتعددة وبحسبها أن تورد من أقواله ما تطمئن إليه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحكمة كما أنها غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان تجزئ أقوالهم فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام أن له أصل ثابت فيها " (الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س٣٥ ص٤٧٦) . وبأنه " تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه " (الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ س٣١ ص٢٣١) . وبأنه " لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٦ س٣٦ ص٥٢) . وبأنه " لما كان تناقض أقوال الشاهد على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هى الحال فى الدعوى ، فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهد الإثبات على النحو الذى ذهب إليه فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/١ س٣٨ ص٣٤٧) . وبأنه " تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه " (الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٧ س٣٢ ص٢٩) . وبأنه " تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الإجازات وفقا لنص المادة ٢٩٠ الإجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبا المتهم أو المدافع عنه ، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل فى مرافعته عن أقوال شاهدى الإثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته - لو أراد مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ق

جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٩١٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها " (الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ س٣٢ ص٧٦٣) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام انه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل " (الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ س٣٧ ص١٣٢) .

واستعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أداء شهادته أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت فى حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بوقعة رأت عى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س٣٤ ص١٤٧) . وبأنه " استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه شهادته . يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى " (الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ لم ينشر بعد) .

ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك . (م٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هى لزوما لإجرائه ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الاحتياط ، كما أنه وإن تمسك به أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ، فإنه لا على هذه إن هى التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ ص٢٧٢) . وبأنه " من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة أجراؤه ، ومن ثم فإن النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن الى طلبه إعادة سماع الشهود يكون على غير أساس ، مادامت هى لم ترى من جانبها حاجة إليه ، ومادامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدى الإثبات وشاهدى النفى " (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س٢٥ ص٨٠٨) . وبأنه " أنه وإن كان الأصل وفق المادة ٤١٣ إجراءات جنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى

تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المادة ٤١٣ إجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها " (نقض جلسة ١٩٧٧/١/٣ س٢٨ ص٢٥) . وبأنه " المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك . مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . م٤١٣ إجراءات . إغفال طلب سماع شهود الإثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم . قصور . " (الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س٣٢ ص١١٢٧) . وبأنه " لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن نفى عن موكله التهمة المسندة إليه – وقرر أن فساد العجوة المضبوطة سببه ...... وطلب مناقشة محلل العينة فى أسباب العفن والسوس الموجود بالعينة المحللة ، ولما كان ذلك ، وكان الأصل عما إذا كان ذلك طارئ على المادة بعد إنتاجها أم أنه موجود بها عند صنعها ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة إنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية لم تستجب الى ما طلبه الدفاع بشأن مناقشة محلل العينة ودون أن تعرض لهذا الطلب إيرادا له وردا عليه مع أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة حتى يقال أنه تنازل عنه ، كل ذلك مما يصم الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه "(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س٢٧ ص٦٩١) وبأنه " من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه " (الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س٣١ ص٣٥) . وبأنه " استغناء المحكمة عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، لا يحول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية مادامت قد طرحت بالجلسة . محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها إلا ما ترى لزوما لإجرائه من التحقيقات . مثال . " (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٥٤) . وبأنه " تمسك الطاعن بسماع شاهد لم يكن سببه قد قام إلا أمام محكمة ثانى درجة . عدم إجابته . إخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ س٣٨ ص١٤٨) . وبأنه " الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة

أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هى لزوما لإجرائه " (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ ص٢٧٢) . وبأنه " من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها " (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٤٩) .

الشهــادة الــزور

الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شأنه تضليل القضاء . (الدكتور رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – ص٢٣٨) .

ويجب أن يتوافر ثلاثة شروط لكى تكون بصدد شهادة زور أولها تغيير الحقيقة ، وثانيهما الضرر ، وثالثهما توافر القصد الجنائى لدى الشاهد وهم على الترتيب التالى :

أولا : تغيير الحقيقة

يجب لكى نكون بصدد تغيير الحقيقة واكتمال هذا الركن أن يكون أمام القضاء وبعد حلف الشاهد اليمين القانونية وأن يكون هذا التغيير من شأنه تضليل القضاء .لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة . (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) . ويكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به . (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون كذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد . (الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢) .

وعلى ذلك فتغيير الحقيقة يتوافر بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلا لقضاء أيا كان موضعه أو صورته ولا يلزم أن ينصب التغير على واقعة جوهرية فى الشهادة بل من المتفق عليه أنه يكفى فيه أن يكون من شأنه التأثير فى كيفية الفصل فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر . (الدكتور رؤوف عبيد) .

ويجب أن يكون هذا التغيير فى الحقيقة كما سبق القول أمام القضاء وبعد حلف اليمين ، وقد قضت محكمة النقض بأن : أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة . بقصد تضليل القضاء ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة المسندة الى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢) . وبأنه " الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ما يقره صدقا فى حالة أخرى إنما

يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى ملابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه لا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ، ومن ثم إن إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه والى الطاعنين الأولى والثاني - المحكوم عليهما فى الجريمة التي سمعت فيها تلك الشهادة - وبالتالي فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع الطاعنين والإحالة " (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤) . وبأنه " إذا كانت الشهادة المسندة الى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته " (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١) . وبأنه " أن الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإظهار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا" (الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٢) .

ثانيا : الضــرر

لكى يتوافر عنصر الضرر يجب أن يصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية وإذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن ولما كانت المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن . (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) . وبأنه " للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم " (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥) . وبأنه " توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوي فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضي حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) . وبأنه " يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة لمصلحته " (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠) . وبأنه " لا يشترط قانونا

للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة تسبب ضررا بعقاب برئ أو تبرئة مجرم " (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠) .

وفى الدعاوى المدنية إذ كان الشاهد قد أدى شهادته أمام قاضى ندبته المحكمة لإجراء التحقيق ففى هذه الحالة تعتبر شهادة الزور تامة من وقت أن يقفل القاضى المنتدب محضر التحقيق وليس للشاهد أن يحضر بعد ذلك أمام المحكمة ويعدل عن شهادته وقد انتقد الدكتور رؤوف عبيد فى مرجعه السابق ص٢٤٨ هذا الرأى وذهب وبحق الى أنه من الأسلم من الوجهة العملية أن نفسخ مجال العدول لشاهد الزور مادام أن ما شأنه أن يصحح الأقوال الكاذبة قبل اتمام المرافعة فى الدعوى بما ينبنى عليه من إمكان تدارك أثرها فى الوقت المناسب . (جندى عبد الملك) .

ثالثا : توافر القصد الجنائى

أن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفى لتوفير القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يغير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) .

ولا يكفى للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط أو عن تسرع فى إلقاء أقواله بغير تدبر أو عن ميله الى المبالغة عن حسن قصد ففى هذه الأحوال لا يعاقب الشاهد جنائيا على شهادة الزور وإن كان يمكن أن يسأل مدنيا إذا ثبت وقوع خطأ جسيم من جانبه ولهذا يجب على المحكمة التى ترفع إليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من أمرين كذب الشهادة وسوء القصد فهما الشرطان الأساسيان اللذان يتوقف عليهما وجود الركن المادى والركن الأدبى للجريمة ، ويعتبر القصد الجنائى متوافر متى تعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فقد يكون مدفوعا الى ذلك بعامل الانتقام من المتهم أو بالرغبة فى تخليص قريب أو صديق له من عقاب القانون ولكن هذا كله لا يهم البحث فيه ولا التعرض إليه . (المستشار جندى عبد الملك) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطبق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذا قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢) . وبأنه " من المقرر أن يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون - وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر

مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلي فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها " (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) . وبأنه " إذا أدانت المحكمة شاهدا فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فإن حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور " (الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/١٤) .

يجب على المحكمة أن توجه الى الشاهد تهمة الشهادة الزور أثناء المحاكمة إذا رأت محاكمة الشاهد على الشهادة الزور حال انعقاد الجلسة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على الشهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هى وجدت بمجرد إبداء الشهادة المزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كى لا يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن " (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٢) . وبأنه " أن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة الى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل ن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضي بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره الجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية " (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١) . وبأنه " للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد " (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٦/١/٧) .

ويجب أن نلاحظ أنه يخرج عن نطاق شهادة الزور الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلال على كافة أنواعها ودرجاتها أى سواء أكان يجرى التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائي أم النيابة أم قضاء التحقيق وما فى حكمه أم سلطة الإحالة ذلك أن التحقيق الابتدائي لا يكون بحسب الأصل أساسا للحكم بل العبرة هى بالتحقيق النهائي الذى تجريه المحكمة بنفسها ولأن من

مصلحة العدالة أن يمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة فلا تتقيده بأقواله الأولى التى سبق له إبداؤها فى التحقيقات الى فى التحقيقات الى حد تعريضه العقوبة الجنائية إذا عدل عنها . (الدكتور رؤوف عبيد) .

يجوز للمضرور من الشهادة الزور أن يدعى مدنيا أمام محكمة الجنايات أو أن يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية :

يجوز للمضرور من الشهادة الزور أن يدعى بالحقوق المدنية فى دعوى مرفوعة من النيابة العامة أمام محكمة الجنايات شريطة ألا يكون قد أقام دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية وأن يكون قد لحقه ضرر من جراء هذه الشهادة .

ويجوز للمضرور أن يلجأ ابتداء الى إقامة دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية .

إعادة النظر فى الحكم الصادر بناء على الشهادة الزور :

يجوز إعادة النظر إذا ثبتت الشهادة الزور حكم على الشهود بسببها ، وقد نصت على ذلك المادة ٤٤١ إجراءات جنائية على أن :

١,

٢.

إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة زور .... ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الوراثة تأثير فى الحكم .

وللوصول الى الحكم على شاهد الزور يجب إثبات أنه سمع بصفة شاهد بعد حلف اليمين وأنه غير الحقيقة بقصد تضليل العدالة .

ويشترط فى الحكم الذى يجوز فيه طلب إعادة النظر بسبب الشهادة الزور ثلاثة شروط هى :

أن يكون نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به .

أن يكون بعقوبة جنائية .

أن يكون الحكم فى جناية أو جنحة . فلا يقبل إعادة النظر فى المخالفات .

ويشترط لطلب إعادة النظر فى الأحكام بسبب الشهادة الزور :

- أن يصدر حكم على أحد الشهود بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.
- أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد أصبح نهائيا وحائز لحجية الشيء المقضي به .
- أن يكون الحكم على شاهد الزور قد صدر بعد الحكم فى القضية التى شهد فيها .
- أن يتبين لمحكمة النقض المطعون أمامها بإعادة النظر أن شهادة الزور قد أثرت على تفكير القضاة .

والطعن بإعادة النظر جائزا للنيابة العامة لأن من مصلحة العدالة تصحيح أخطاء القضاة ، وهذا الطعن جائز أيضا للمحكوم عليه أو من يمثله أو لأقاربه أو زوجته بعد موته ، وإذا قبلت المحكمة الطلب فيكون لها أما أن تحكم بإلغاء الحكم وتقضى بالبراءة إذا كانت ظاهرة ، أو أن تحكم بإلغاء الحكم وبإحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها , (مادة ٤٤٦ إجراءات جنائية) .

وأوجبت المادة ٤٥٠ إجراءات نشر كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر على نفقة الدولة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ، وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن ، ويترتب على إلغاء الحكم سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها . (مادة ٤٥١ إجراءات) . (راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والشواربى والدكتور شهاب هابيل أبو شادى) .

عقوبة شهادة الزور

العقوبات التى وضعها المشرع لجريمة الشهادة الزور نص عليها فى المواد ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ والمادة ٣٠٠ عقوبات .

أولا : العقوبات التى نص عليها المشرع فى صورتها البسيطة

نص المشرع على العقوبات المقررة للشهادة الزور فى صورتها البسيطة فى المواد ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبات واعتبر هذه الجريمة جنحة من قبيل الجنح التى ترتكب فى الجلسات .

والفاعل الأصلى فى جريمة الشهادة الزور هو شاهد الزور الذى يتعمد تغيير الحقيقة فى شهادته أمام المحكمة ففى الدعوى المدنية نص المشرع على عقاب كل من شهد زورا فى دعوى مدنية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة ٢٩٧) أما الدعوى الجنائية فمن شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس (مادة ٢٩٤) أما الشهادة الزور على متهم بجنحة أو مخالفة فيعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة ٢٩٦) .

وإذا اتفق شخص مع الشاهد على تغيير الحقيقة فى الشهادة أمام المحكمة ثم أدى الشاهد هذه الشهادة المغايرة للحقيقة بناء على هذا الاتفاق ، يعد شريكا فى جريمة الشهادة الزور ، ويعاقب بذات العقوبة التى يعاقب بها الفاعل الأصلى . (المرجع السابق فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والشواربى)
.

ثانيا : الظروف المشددة للعقاب على الشهادة الزور

نص المشرع على ظرفين مشددين للعقاب على جريمة الشهادة الزور ، أحدهما خاص بالشهادة الزور على متهم بجناية ومقتضاه أن يكون قد ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم ، أيا كان نوع الحكم ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٩٥ عقوبات فيعاقب الشاهد بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا حكم على المتهم بسبب الشهادة الزور بعقوبة الإعدام ونفذت عليه ففى هذه الحالة يحكم بالإعدام أيضا على شاهد الزور إنما يشترط أن تكون عقوبة الإعدام قد نفذت فعلا على المتهم ، والثانى مشترك بين جرائم الشهادة الزور جميعها ، سواء أكانت الشهادة قد أديت فى دعوى مدنية أو جنائية .

ولها شقين . الشق الأول : أن يكون الشاهد قد قبل عطية أو وعدا بشيء ما ليشهد بالزور للمتهم أو

الخصم أو عليه ، أما الشق الثاني فمقتضاه أن يكون الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة الزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة فيحكم على الشاهد فى الحالتين بالعقوبة المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أيهما أشد . (مادة ١/٢٩٨ ، ٢ عقوبات) . (راجع فيما سبق الدكتور شهاب هابيل والأستاذ حسنى مصطفى والدكتور رؤوف عبيد والأستاذ حسنى مصطفى والمستشار عز الدين الدناصورى والشواربى) .

ويجب أن نلاحظ أن المادة ٣٠٠ ع نصت على أن " من أكره شاهد ، على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة " ، وهى تقيم جريمة على حدة غير شهادة الزور تتطلب أن يقع على شخص معين ثم إكراه مادى أو أدبى لإرغامه على عدم أداء الشهادة إطلاقا أو أدائها زورا والشاهد الذى يذعن للإكراه أو التهديد فيمتنع عن الشهادة أو يشهد زورا لا يعفى من العقوبات المقررة له ولا يمكن أن يدفع بالإكراه المعدم للمسئولية طالما كان فى مقدوره الاحتماء فى الوقت المناسب برجال السلطة العامة .

وعلى ذلك فإن الجريمة لا تتم إلا إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة فعلا أو أدى فعلا شهادة مزورة ولكن مادامت هذه الجريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها فلا يوجد ما يمنع قانونا من عقاب من يكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا بعقوبة الشروع فى الجريمة إذا لم ينتج الإكراه المطلوب غير أنه لا يعاقب على الشروع بطبيعة الحال إلا حيث تكون الجريمة التامة جناية . (راجع فى كل ما سبق الأستاذ حسنى مصطفى والدكتور رؤوف عبيد) .

المعـــاينـــة :

المعاينة من أهم الإجراءات فى التحقيقات الجنائية وهى عصب التحقيق ودعامته ولها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر إجراءات التحقيق الأخرى لانها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا تعرف الكذب ولا الخداع ولا المحاباة وتعطى المحقق صور صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما فيه فى ماديات وآثار للجانى أو للجناة وتكشف عن كيفية تنفيذ الجريمة منذ بدايتها حتى نهايتها ولهذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التى يطمئن اليها المحقق الجنائى بل أنها تفوق فى قوتها الاعتراف برغم الرأى الذى يقول بأن الاعتراف سيد الأدلة . إذ قد يعترف المتهم نتيجة ما تعرض له من وسائل الإهانة أو الإكراه أو التعذيب فهو أعتراف باطل لا يلتفت إليه وأخر يعترف للتظليل لامر فى قراره نفسه أما المعاينة فه وإن كانت صماء الا أنها تترجم عن الواقع ولهذا أدعى إلى الثقة والاطمئنان .(المستشار أنور عاشور – موسوعة التحقيق الجنائى العملى – ص١١٤).

ويقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة فى مكان الجريمة والأشياء التى تتعلق بها وتفيد فى كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجنى عليه فيها وبعبارة أخرى اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة . (الدكتورة فوزية عبد الستار).

وعلى ذلك فالمعاينة أثبات مباشر ومادى لحالة الاسخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث . ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى – والمعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق بجور للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره .(م ٢٩٤ من التعليمات العامة للنيابات).

وينتقل عضو النيابة المحقق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته .(م٢٩٥من التعليمات العامة للنيابات).

ويجب على عضو النيابة أن ينتقل فى الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعاينه بحضور المتهم والشهود وبصفه دقيقا مع ايضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق ايضاحه من اتجاهات أو مسافات ويبحث عما يكون لمكان الحادث من الآثار المادية التى يحتمل أن تفيد فى كشف الحقيقة ويضع رسما تخطيطا لمكان الحادث كلما أمكن ذلك وكانت له فائدة ى استجلاء كيفية وقوع الحادث على أن يسترشد فى ذلك كله بمن يرى فائدة الاسترشاد بهم من الاشخاص الذين لهم علاقة بالحادث .(م ٢٩٦ من التعليمات العامة للنيابات).

وقد نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ينتقل قاضى التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا . وبكل ما يلزم اثبات حالته.

- والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام إلى السلطة التى تباشرها ويجوز للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا ولا يترتب على ذلك البطلان ويجوز للمتهم فى هذه الحالة التمسك أمام محكمة الموضوع بما شاب المعاينة من نقص أو عيب . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الطاعن الثالث لا ينازع فى أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق ، فلا يهم بعد ذلك المكان اختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك حق إختياره لتقدير حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س٣٠ ص٦٦٩). وبأنه" من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، إذ أن تلك المعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم به فى غيبة المتهم إذ هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة" . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢).وبأنه" أن ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردود عليه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديرها حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه" .(نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨ ص٢٨١). وبأنه" من المقرر ان المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم به فى غيبة المتهم" .(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س٢٨ ص٤٤١). وبأنه" لا محل لم يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء إجراء معاينة النيابة ، ذلك ان المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصة باستجواب

المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها" .(الطعن رقم ١٦٤لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢). وبأنه" ان المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها الى السلطة التى تباشره" .(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٧٦).

ويجوز للمحكمة أن تجرى المعاينة أثناء نظر الدعوى سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها لكشف الحقيقة طبقا لمفاد نص المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الإمكان والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة .(م ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان حالة التلبس توجب على مأمور الضبط القضائى - طبقا للمادة ٣١ من فانون الإجراءات الجنائية - الانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، فضلا عن انها - طبقا للمادتين ٣٤،٤٦ من هذا القانون - تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه .(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ س٣٦ ص٧٣٦).

من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة - وأنه لا يشترط ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ما هية الأشياء محل الجريمة ، وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى - وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم - دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضده بارتكابها فإنه من ثم يكون له يأمر بالقبض عليه مادام انه كان حاضرا وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر .(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س٣٢ ص١١٤٤). وبأنه" الخطاب الموجه الى مأمور الضابط القضائى فى المادة ٣١ إجراءات جنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة انما يتعلق بحالة قيامه بضبط الجريمة المتلبس بها ، فإذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بها ، فإن للمتهم أن يطلب من النيابة - التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق - أن يسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يلعن شهوده بالحضور أمام المحكمة فإذا لم يفعل شئ يعيب الحكم "(نقض جلسة ١٩٦١/١٢/٤). مجموعة القواعد القانونية س١٢ ص٩٥٥).

ولمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة.(م ٣٢ إجراءات جنائية).

وعلى ذلك فإن المادة ٣١،٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على مأمور الضبط القضائى أخطار النيابة بأنتقاله فى الجرائم المتلبس بها . وجرى العمل على قصر الاخطار على الجنايات والجنح الهامة فحسب لتقرر النيابة ما إذا كان هناك وجه لانتقالها أم لا . كما أوجبت نفس الفقرة على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة وقد يترتب على عدم الاخطار أو عدم الانتقال مسئولية ادارية على المخالف لكن لا يترتب على أيهما بطلان ما .(الدكتور رؤف عبيد).

ويجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة . ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحلصوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعملون بها بأية كيفية كان وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله . ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .(م٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

الهدف من إجراء المعاينة :

يهدف من إجراء المعاينة هدفين :

الأول : جمع الأدلة التى تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء .... الخ وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة سواء لانه استخدام فى إحداث الجريمة أو تخلف عنها .

الثانى : إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التى أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها .

ويجب على المحقق عند إجراء المعاينة إثبات حالة المكان ووصفه تفصيليا وبيان مدى امكان وقوع الجريمة بالشكل الذى ورد على لسان المجنى عليه والشهود ، وكذلك اثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها ، ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث.

ويجب الإسراع فى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك الى الدليل المستفاد منها ، إذا ما انقضت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة تسمح بأن يتمكن الجانى من إزالة العناصر المادية التى تفيد كشف الحقيقة .

ومن المقرر أن المعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالى لا يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم الا فى حالة الضرورة والاستعجال .

ولا تثريب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة فى الجنايات المتلبس بها أى بطلان فى الإجراءات .

والتأخير فى إجراء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منهما .(راجع

فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق) .
يجوز للمحكمة أن تنتقل الى محل الواقعة لإجراء المعاينة :
للمحكمة أن تنتقل الى محل الواقعة لإجراء المعاينة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويتم ذلك بانتقال أعضاء المحكمة بكامل تشكيلها أى بصبحة عضو النيابة وكاتب الجلسة وذلك باعتبار أن الجلسة تكون منعقدة قانونا فى مكان المعاينة و بالتالى تخضع لكافة القواعد التى تحكم التحقيق النهائى ويتطلب أعلان المتهم والمدعى المدنى للحضور وتكون المعاينة باطلة إذا أجريت فى غيبة النيابة أو كاتب الجلسة أو إذا أجريت فى جلسة لم يعلن لها المتهم ويبطل الحكم بالإدانة إذا اعتمد على نتائج المعاينة .
كما يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها لإجراء المعاينة . ويجب أن يتبع عند اتخاذ هذا الإجراء القواعد التى تحكم إجراءات المحاكمة فيجب أخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها ليتمكنوا من الحضور أثناء إجرائها . ويظل هذا الالتزام بالأخطار ولو كانت جلسات المحاكمة سرية . ذلك أن السرية لا تسرى على الخصوم ووكلائهم ويجب أن يحرر محضر بأعمال المعاينة ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان الحكم الذى يستند الى المعاينة .
ويجب أن نلاحظ أن حصول المعاينة بغير استيفاء الشروط لقانونية لا يؤدى الى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى إلا إذا كانت المعاينة من الاسباب التى بنى عليها هذا الحكم فإذا لم يستند اليها القاضى فى حكمه بل استند إلى أدلة أخرى فى الدعوى فلا يمكن التمسك ببطلان المعاينة . ويجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضائها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الأعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد تحليفهم اليمين أو سماع الشهود الذين يرى استشهادهم بعد تحليفهم .(الدكتورة فوزية عبد الستار - جندى عبد الملك و أحمد فنى سرور).
وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلبة بإجراء معاينة وتجرية ضوئية لمكان الحادث مردودا بما هو مقرر من أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا بل يكفى الرد عليه مستفاد من الحكم بالإدانة .(طعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧).
وبأنه" إذا كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن إجراء معاينة لمكان الحادث وإرسال العصا المضبوطة للطب الشرعى للتحقيق من أنها استخدمت فى الحادث لا يعدو أن يكون تعييبا الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم لا يبين من محضرى جلسة المحكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود" (الطعن رقن ٣٨٩ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦). وبأنه" ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعنين - على المعاينة بيد أية اكتفى بالإشارة اليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه استدلاله بها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب

إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيان كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها إذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٣٠).وبأنه" أن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها فإن عدم إجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة فإذا كانت المحكمة - فى جريمة إحراز مخدر - قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرد أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه . وكانت المعاينة التى استندت اليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه" .(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩). وبأنه" إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم ومادام الدفاع عن المتهم لم يكن قد طلب الى المحكمة أن تنتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يوجه أى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور".(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥).وبأنه" متى كان الدفاع قد قصد من طلب أن تحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليها فى شأن رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة . وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها . وكان ما قالته المحكمة - من أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لان جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الامكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقديره بسبب حركته إبان الحادث - لا يصلح ردا على هذا الطلب - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة" .(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠).وبأنه" لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب اجراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما إذا كانت مسورة من عدمه ورد عليه بقوله " ان معاينة النيابة التى تطمئن اليها المحكمة أوردت ان الحديقة محل الضبط ليس عليها سور فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائما على غير سند " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود أثاره الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته كان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل" .(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠).وبأنه" متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم - بين ما استند إليه - إلى المعاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة

نفسها على براءاته مما أسند إليه فإنه يكون قاصر البيان" .(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢). وبأنه" إن المحكمة هى الملاذ الذى يتيعن أن يتفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه لصحيح غير مفيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء" .(الطعن رقم ٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤). وبأنه" لا يعيب الحكم أن يطمئن الى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم .(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠).وبأنه" إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الأول إجراء معاينة للمكان الذى قبل بإقامته به ورد على بقوله " فمردود بأن المعاينة التى تلتزم بها المحكمة إنما هى تلك التى تنصب على نفى الفعل المكونة للجريمة واستحالة وقوع الجريمة بالصورة التى رواها شهود الإثبات أما إذ كانت تقوم فى واقع الأمر على النيل من دليل الإثبات فى الدعوى كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فإن الأمر مرده اطمئنان المحكمة وإقناعها للدليل المقرر فى الدعوى وإذا اطمأنت المحكمة لأقوال شهود الإثبات وعولت عليها لإدانتها عنها لما كان ذلك فإن هذا الطلب فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه وذلك بأن من المقرر أن طلب المعاينة إذ كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع" .(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٠).وبأنه" من المقرر أن طلب المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة . وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلا لأجابته اطمئنانا منها الى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب" .(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١).وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التى أجرتها المحكمة وساق مؤداها بقوله " وثبت أيضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجريف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة إن هو إلا جدل فى تقييم الدليل المستند منها – بعد أن أجرتها بنفسها بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه" (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨). وبأنه" متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة . إذ أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/١). وبأنه" متى كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى

بطلب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه".(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤).وبأنه" لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى إجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات" .(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢).وبأنه" لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى" (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١).

التعليمات العامة للنيابة

الخاصة بالمعاينة :

مادة (٢٩٧) : على عضو النيابة أن يهتدى فى تحديد الوقت الذى يباشر المعاينة فيه بمدى جدواها فى ذلك الوقت فى توجيه التحقيق الوجهة السليمة فإذا أنكر المتم ما أسند اليه عند سؤاله تعين اجراء المعاينة قبل الاستجواب لاحتمال أن تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة فى إظهار الحقيقة أما فى حالة الاعتراف فتجب المبادرة الى استجواب المتهم قبل المعاينة .

مادة (٢٩٨) : على عضو النيابة أن يعنى حين قيامه بمعاينة محل الحادث بالبحث عما عسى أن يكون الجانى قد تركه فيه من آثار تفيد فى كشف الحقيقة كأثار الاقدام وبصمات الاصابع وبقع الدم وغيرها وعليه فى سبيل ذلك أن بفحص بدقة وعناية تأمين الاشياء التى يحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الاصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها . ويجب عليه أن يحافظ على هذه الأشياء وعلى كل شئ يشتبه فى أن تكون عليه بصمة لاصبع أو أثر لقدم إذا لم تكن جهة الإدارة قد سبق أن تحفظت عليه . وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أى يد إليها .

ويكون رفع بصمات الاصابع وآثار الاقدام بمعرفة مندوب من مصلحة تحقيق الادلة الجنائية وإذا لم يتيسر ذلك فيجرى رفعها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى وعلى من يرفع الاثر أن يضع عليه أسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية الخاصة .

مادة (٢٩٩) : لعضو النيابة عند المعاينة الا يقتصر على اثبات حالة الاشياء بل يحسن أن تكون فى ذهنه صورة احتمالية لوقوع الجريمة وفقا لرواية الشهود أو تحريات مأمور الضبط القضائى حتى يعنى بإثبات كل ما يتصل بها وصولا الى الحقيقة.

مادة (٣٠٠) : يتعين اثبات ما يبديه الحضور والشهود من ملاحظات أثناء إجراء عضو النيابة للمعاينة وذلك فى المحضر الذى يخصص لها من اشارة فى الرسم التخطيطى الى الامكنة التى يرد ذكرها فى هذه الملاحظات .

مادة (٣٠١) : يجب أن يضع عضو النيابة رسما تخطيطيا للمكان الذى قام بمعاينته يبين فيه مكان الحادث وما وجد به والسافات المختلفة له وما يتعلق بما وجد به من آثار من بيان الجهات الأصلية فى الرسم . حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليه . وإذا تيسر التقاط بعض الصور الفوتوغرافية للمكان كان ذلك أو فى بالغرض.

مادة (٣٠٢) : تجب العناية فى المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التى وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة الى المكان الذى وجدت فيه بالقياس الى الجهات الأصلية ثم وصف ما يبدو على الجثة من آثار وصفا تفصيليا دون المساس بها . ثم بيان الحالة العامة للمكان الذى توجد به الجثة من ناحية بعثره بعض محتوياته أو وجودها مرتبة وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منها . وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

مادة (٣٠٣) : يمتنع على عضو النيابة أن يضمن محضر المعاينة أى استنتاج لما يعتقده مستخلصا من المعاينة التى باشرها . وانما يترك هذا الى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف فى الدعوى أو عند المرافعة أمام المحكمة.

مادة (٣٠٤) : لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجنى عليه فى جرائم هتك العرض ونحوها وانما يندب لذلك ذو الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبى عليها .

ويجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على ملابس المجنى عليهم أو المتهمين فى هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما تحمل من آثار الجريمة .

مادة (٣٠٥) : يسترشد بالقواعد الاتية عند التمييز بين الاثار التى يمكن الانتفاع بمضاهاتها والآثار التى تصلح لذلك تفاديا من انتداب الخبراء بغير فائدة:

يشترط لبصمات الاصابع أن تكون على جسم أو سطح ناعم ونظيف بدرجة مناسبة كالخشب المصقول أو الزجاج أو المعادن أو المرآة أو ما شابه كل ذلك .

الارض المغطاه بأعشاب وحشائش أو نباتات أخرى لا يظهر عليها آثار الاقدام فى أغلب الاحيان .

الارض الجافة أو المحروثة حديثا لا تمكن حالتها غالبا من طبع علامات القدم المميزة عليها ولا يظهر عليها شكل القدم جيدا . وعلى ذلك فالآثار التى توجد عليها لا يمكن الانتفاع بها فى غالب الاحيان .

الارض المروية حديثا والتى تغمرها المياه بكثرة تكون الآثار المتروكة بها عبارة عن حفر لا يستفاد منها .

وجود تشقق جسيم بالارض قبل أو بعد حدوث الاثار بها يمنع من إمكان المضاهاة عليها .

الارض الرملية التى يحدث فيها انهيار الرمال بكثرة لا يمكن معرفة حقيقة الأثر الموجود عليها .

وعلى العموم فإنه يشترط فى اثار الاقدام أن تكون واضحة وأن يكون مميزا بها شكل القدم والأصابع حتى تتيسر المضاهاة عليها وتقديمها للمحكمة كدليل أو قرينة يمكن الآخذ بها فى القضايا الجنائية .

مادة (٣٠٦) : تجب العناية فى جرائم الزرع غير المحصود بحيث تكون وافية ويستدل منها كلما أمكن إذا كان فاعلوا الجريمة أكثر من شخصين لما يترتب على معرفة ذلك من اعتبار الواقعة جناية أو جنحة .

مادة (٣٠٧) : إذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفى وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة فتخابر بذلك الجهة الرئيسية له على أن يبين لها سبب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب إجراؤه لتوفد الموظف المختص بذلك .

مادة (٣٠٨) : يلاحظ إجراء المعاينة فى جرائم الأثر بحضور المهندس المختص ويخطر تفتيش الاثار بما يتم فى القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام.

مادة (٣٠٩) : على أعضاء النيابة أن يحرروا بأنفسهم معاينة لمكان الحادث فى جرائم القتل الخطأ والإصابة باهمال كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع ارفاق رسوم تخطيطية يراعى فى إعدادها الوضح والدقة .

القــرائــن :

القرينة تعنى استنباط القاضى واقعة مجهولة من واقعة معلومة أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها لما بين الواقعتين من علاقة ترابط .

ولهذا السبب تعد القرينة دليلا ، ولكنها دليل غير غير مباشر . لأنها لا تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها ، بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد فى الدلالة عليها . فوجود بصمة للمتهم فى غرفة نوم القتيل ليست دليلا مباشرا على فعل القتل ، ولكنها دليل مباشر على وجود المتهم فى مكان الجريمة . ووجود بقعة دم من فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم ليست دليلا مباشرا على ارتكابه الجريمة ، ولكنها دليل مباشر على وجوده مع القتيل وقت أن كان جرحه ينزف . وكلما قوى الرباط المنطقى بين الواقعة التى دلت عليها القرينة مباشرة ، والواقعة الأصلية التى يراد إثباتها ، كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلا على هذه الواقعة . أما إن كان الرباط المنطقى بين الواقعتين واهيا أو ضعيفا كان الاستدلال على الواقعة الأصلية بالقرينة فاسدا . ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقى ، فقلما تكفى قرينة واحدة لإثبات الواقعة التى يجرى التحقيق فى شأنها ، بل يقتضى الأمر تضافر عدة قرائن تقوى كل منها بغيرها .(الدكتور عوض محمد عوض – المرجع السابق).

نـوعــا القــرائــن :

تنقسم القرائن الى نوعين الأولى قانونية والثانية قضائية وهما على الترتيب التالى :

- أولا : القرائن القانونية :

القرائن القانونية فهى التى يضفى المشرع عليها القوة التدليلية بحيث لا يحتاج القاضى حين يعتمد عليها إلى بيان الصلة بينها وبين الواقعة التى يراد إثباتها ويقسم الفقه القرائن القانونية من حيث قوتها فى الإثبات إلى قرائن قاطعة أو مطلقة ، وقرائن بسيطة . أما القاطعة فيمتنع إثبات عكسها . وأما البسيطة فيجوز إثبات عكسها . ويمثل الفقه للقرائن القاطعة بنشر القانون فى الجريدة الرسمية ، وعدم بلوغ سن السابعة ، فالنشر قرينة قاطعة على علم الكافة بالقانون . وعدم بلوغ السابعة قرينة قاطعة على عدم التمييز . أما القرائن البسيطة فمن أمثلتها وجود أجنبى فى منزل مسلم فى المكان المخصص للنساء ، فقد جعله المشرع قرينة على ارتكاب الزنا وكنها قرينة تقبل إثبات العكس ، فيصح للمتهم أن ينفى هذه القرينة إذا أثبت أن وجوده فى المكان المذكور كان لسبب آخر ، والمشرع لا يعمد إلى تصنيف القرائن إلى مطلقة وبسيطة من باب التسلط أو التحكم ، وأنما يفعل ذلك بناء على استقراء الواقع ، فالقرينة المطلقة إنما جعلت كذلك لأن التلازم بين الواقعة التى ثبتت والواقعة المراد إثباتها هو تلازم لا ينفك أبدا ، أو هو لا ينفك إلا فيما شذ وندر ، لأن النادر لا حكم له . أما القرينة البسيطة فالتلازم معها لا يطرد ، بل يتحقق فى أحوال ويتخلف فى أحوال ، وإن كان تحققه أغلب وأظهر . من أجل هذا اعتبرت القرينة بسيطة وصح الاستدلال بها ، ما لم يقم الدليل على عكسها .(الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة الإثبات بما فيها البيئة وقرائن الاحوال .(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦). وبأنه"

تقدم الطاعنة ما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليها أثره اعتبار تخلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى قبول عذر الطاعنة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة .(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦). وبأنه" استناد الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر الثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها الى اشتمام شاهدى الإثبات رائحة غريبة والى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرا عدم كفايته قول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لاخفاء مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع انشاء لا يمكن اقراره - لقرينة قانونية القصد الجنائى وجوب ثبوته فعليا لا افتراضيا"(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠).وبأنه" ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على انه " مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضح الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته " يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة ذاتها تلازمه طالما ثت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا عاصم له من هذه المسئولية أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام أنه قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ذلك لان مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه علم بكل ما نشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض العلم - ولما كان لامراء أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر على هذا النحو الذى رسمه المشرع قد جاء على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام فعلا فهى اذن مسئولية خاصة أفرد لها المشرع تنظيما استثنائيا على خلاف القواعد العامة تغيابها تسهيل الإثبات فى جرائم النشر مما لازمه أنه يمتنع التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه وقصر المسئولية المفترضة على من اختصها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير بيد أن ذلك لا يعنى أن يكون هؤلاء الذين لا تنطق عليهم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هو مسئولون أيضا غير أن مسئوليتهم تكون خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ومن ثم يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقام مسئولية الطاعنين عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالجريدة تأسيسا على أن الأول رئيس مجلس ادارتها والثانى نائبه وأنهما لم ينفيا علمهما بهذا أى على أساس المسئولية المفترضة رغم أنهما ليسا من الأشخاص الذين حددهم المشرع فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون فضلا عن أنه إذا خلت أسبابه من أقامه الدليل على ارتكاب الطاعنين للجريمة طبقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء باعتبارهما فاعلين لها أو شريكين فيها

فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وذلك كله مما يوجب نقضه" .(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢). وبأنه" سكر قائد المركبة . قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جابنه إلى أن يقيم الدليل على انتفائه .(الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).

- ثانيا : القرائن القضائية

هى القرائن التى يستخلصها القاضى من الوقائع الثابته أمامه بطريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات وهى بهذا المعنى لا تدخل تحت حصر وتدخل فى صميم عمل القاضى كأن يستخلص اشتراك عدة أشخاص فى سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه فى الطريق ودخولهم معه منزل واختفائهم فيه أو اشتراك عدة أشخاص فى اختلاس من قيامهما بنقل الحديد معا من مخزن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما الى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكون ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وبيعهما الحديد المتهم الثالث.(الدكتور ذكى أبو عامر).

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وان الشاهد إذا ما طلب اليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد فى أقواله فإذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم إجابة الشاهد والدة المجنى عليه الى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو الى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ على أن المحكمة ليست ملزمة – إذا تطمئن إلى أقوال شاهد – أن تذكر العلة فى ذلك فإن هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته" .(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥). وبأنه" ان القرائن تعتبر ادلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى اليه ".(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٦). وبأنه" قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون والتى يصح اتخاذها ضمائم الى الأدلة الأخرى وإذ كانت ذلك وكان ما أثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجنى عليها من تفريطها فى نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية انما اتخذه قرينة ضمها الى الأدلة الاخرى فهو استدلال يؤدى الى ما انتهى اليه من ذلك فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد" .(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦). وبأنه" لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تنشر الى ما تطمئن اليه من تحريات معاون المباحث – التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق – مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لانه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة – ألا أنها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها" .(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠). وبأنه" وجود دماء آدمية بملابس المتهم صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام "(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣).وبأنه" متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهى غير ملزمة بأن تحققه لان القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية وللمحكمة أن تصل الى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز" .(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣). وبأنه" متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت اليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر مادام هذا الدليل مؤديا عقلا الى ما رتبته المحكمة عليه فإن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهد

بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها بلى كفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو يتم عليها من طريق غير مباشر" .(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣). وبأنه" سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده" .(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨). وبأنه" لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا والا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات" .(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧). وبأنه" لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودا لا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات" .(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧جلسة ١٩٧٧/٦/١٣). وبأنه" لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته" .(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٥٤/١١/١).وبأنه" تعرف كلاب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا . ولما كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فإن استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال" .(١٩٦٥/١٢/٣ أحكام النقض س١٦ ق١٧٣ ص٨٩٩، ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ق١٥٦ ص٨٠٧). وبأنه" لا جناح على الحكم إذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ، مادام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين" .(١٩٨٠/١١/٣ أحكام النقض س٣١ ق١٨٤ ص٩٥٠).وبأنه" من المقرر أن استعراف الكلب البوليس لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الادلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة" .(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س٢٨ ق١٩٦ ص٦٥١، ١٩٥٧/١٢/١٨ س٨ ق٢٤٧ ص١٠٧، ١٩٥٤/٣/٢٩ س٥ ق ١٤٦ ص٤٣٢).وبأنه" لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه موديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها".(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤). وبأنه" القاضى الجنائى حر فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل قلة أن يستنتج وقوع التربص حتى من مجرد الشبهات التى تقوم لديه" .(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٣٠/٤/١).وبأنه" ان القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ومن هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا فعلا ، وعلى الاخص إذا كان هو لم ينف القرينة المسندة من هذا الظروف بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها" .(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٨٦ ص٧٤). وبأنه" إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أورقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بها ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦عقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته ، فإن هذا السكوت يسقط حقه فى الدفع بذلك أمام

محكمة الدرجة الثانية ، إذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا فى اثبات التهمة المسندة إليه" .(١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٨٠ ص١٤٢).وبأنه" لما كان الاصل ان الجرائم على اختلاف أنواعها – الا ما استثنى منها بنص خاص – جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت اليه . إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ، مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة . ولما كان لا جناح على الحكم إذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها مادام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انما استند الى استعراف كلب الشرطة ومطابقة الصندل المعثور عليه بمكان الحادث لقدم الطاعن لقرينتين يعزز بهما أدلة الثبوت التى أوردها ولم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله "(نقض ١٩٨٠/١١/٢السنة ٣١ ص٩٥٣).

عدم دستورية القرائن القانونية فى مجال الإثبات الجنائى :

يتعين فى إدانة المتهم بأى جريمة أن تكون الأدلة على توافر كل عناصرها يقينية ، لا ظنية أو افتراضية ، ويجب أن تطرح هذه الأدلة على المحكمة ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما تستخلصه هى من وقائع الدعوى وما تحصله من أوراقها وأن الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل التشريعى بالقرائن القانونية لغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية فى التحقيق من قيام أركان الجريمة والحد من سلطتها فى تحصيل الأدلة وفى تقديرها ، والتقييد من حريتها فى تكوين عقيدتها ، وأن المشرع إذ أعفى النيابة العامة من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره – وهى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التى يحوزها بقصد الاتجار فيها – حاجيا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وأن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افتراض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية ، ونقل عبء نفيه إلى المتهم ، فإن عمله يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه فى كل وقائعها وعناصرها ، ومخالفا بالتالى لنص المادة ٦٧من الدستور". (دستورية عليا ١٩٩٢/٢/٢ أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ٥ المجلد الأول ص١٦٥ قاعدة ٢١ وانظر كذلك دستورية عليا ١٩٩٥/٥/٢٠جـ٦ ص٦٨٦ قاعدة ٤٣،و١٩٩٥/٥/٢٠ ص٧١٦ قاعدة ٤٤ و١٩٩٦/١١/١٦ القضية رقم ١٨/١٠ ق دستورية (غير منشور) و١٩٩٧/٨/٢القضية رقم ١٨/٧٢ ق دستورية (غير منشور) مشار إليه فى المرجع السابق دكتور عوض محمد عوض) .

هل يجوز أن تتحول القرينة القضائية إلى قانونية ؟

يجوز أن تتحول القرينة القضائية إلى قانونية إذا تكررت القرينة القضائية فى العمل مثال ذلك تعدد سوابق مرتكبى جرائم التزوير أو السرقة فهذا بعد قرينة قانونية على خطورة هؤلاء فى هذا المجال .

القرائن وحدها لا تصلح أن تكون دليلا على المتهم :

لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على قرينة واحدة ، لانها غير كافية مهما كانت دلالتها ، ذلك أنه نظرا لكونها طريق غير مباشر فى الإثبات فإن القدرة البشرية مازالت تعجز عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة . لأن افتراض الخطأ فى الاستنتاج قائم ولو بنسبة ضئيلة ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد اليها وحدها فى الحكم ، أما إذا تعددت القرائن فى الدعوى فيمكن للمحكمة أن تستند اليها فى الحكم وتؤسسه عليها مجتمعة ، على أن يكون ذلك بتوافر شرطين ، أولهما : أن تكون القرائن جميعها التى استندت اليها المحكمة تؤدى الى استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ، بمعنى أن يكون هناك توافق فى النتائج التى تؤدى اليها . وثانيهما : أنه لا يجوز أن تكون تلك القرائن مستفادة من السلوك الاجرامى للمتهم ، باعتبار أن هذا الاخير عند التحقيق معه أو محاكمته ينبغى أن يكفل له الحرية التامة فى دفاعه ، وبالتالى لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من تصرف اجرائى أقدم عليه للدفاع عن نفسه قرينة على ارتكاب الفعل ، كما اذا هرب أثناء التحقيق أو لم يحضر بالجلسة رغم تكليفه بالحضور ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى هذه الفروض وأمثالها باعتبارها قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة اليه .(الدكتور مأمون سلامة فى قانون الإجراءات الجنائية ص٧٩٨ وما بعدها).

الفرق بين القرائن والدلائل :

تتميز القرائن بأن الاستنتاج فيها يكون ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى الى الحزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورية لا تحتمل تأويلا أخ أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وانما على سبيل الإحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفارق الكبير فى المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلا كاملا فإن الدلائل لا ترقى الى مرتبة الدليل فلا يمكن أن يستند اليها حدها الحكم بالإدانة وان كانت تصلح سندا لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى . (الدكتورة فوزية عبد الستار).

- لم ينظم القانون الجنائى الإقرار بنصوص صريحة وبيان مواضع بطلانه كما فعل القانون المدنى وعلى ذلك فإن الإقرار بنوعية القضائى وغير القضائى يعد قرينة تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وقد قضت محكمة النقض بأن : الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ، يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع فله أن يتخذ منه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شئ من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديرها سائغا .(طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ س٢٢ ص٤٣٨).وبأنه" التسجيل الصوتى يعد ولا ريب اقرار غير قضائى . ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به ، فإنه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقا للقواعد

العامة فى الإثبات فى القانون المدنى ، وإذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه مادام لا يعد عنصرا مستقلا عن العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها" .(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢س٢١ ص٢٧٢). وبأنه" لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه – كما هو الحال فى القانون المدنى – الا ان الإقرار بنوعيه – القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الإثبات – لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لان موضوعه ينصب دائما على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائما لمحكمة الموضوع" .(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س٨ ص٢٨٨). وبأنه" اقرار المتهم فى تحقيق النيابة بقيان صفة الوكالة به عن غير المقيم وتعامله بهذه الصفة فى النقد المصرى ، وهو اقرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى كان سائغا وله سنده من أقوال المقر فى الاوراق لان شرط القانون لوجود الكتابة عند الإثبات يكون قد تحقق" .(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س١٩ ص٤٧٣).

- فقد ملف القضية لا يعد قرينة ضد المتهم وقد قضت محكمة النقض بأن: من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطرية التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س١١ ص٤٦٧).

- البصمات وأثرها فى الإثبات فقد قضت محكمة النقض بأن : بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما .(نقض ١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س١٨ ق٩٩ ص٥١٨). وبأنه" الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أساس علمية وفنية ولا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر ".(١٩٥٤/٣/٣٩ أحكام النقض س٥ ق١٤٤ ص٤٢٨).

سلطة المحكمة فى تقدير القرائن :

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث.(نقض ١٩٨٠/٣/٣ السنة ٣١ ص٣١٦). وبأنه" التقويم – وإن صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه – إلا ان وجود البدر مكتملا شئ ، وواقع الامر بالنسبة الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شئ آخر – فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم ، لاحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع

تحجب الضوء - فإذا كان الحكم الذى يبين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين ولا يستطيع بيقين أن يبين - استناد الى التقويم وحده - ما إذا كان شعاع القمر هو الذى امتد الى داخل المبنى فاناره أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان - ولكل من الحالين حكمه - ولم يبين كذلك ما إذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة فلا تحجب الاشعة أو الضوء أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن يؤثر فى الموقف - كل هذا لا يغنى فيه عن الواقع شئ - وكان ما اعتنقه الحكم فى موضع من أن تلاصق سريرى الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة لم يثبت فيه على رأى بحيث يتعين تقلي النظر فيه - بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة الى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان عند اجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة - فجعل بذلك للضوء المقام الاول ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة الى التجربة المطلوبة . فإن المحكمة أن أبت تجرى المطلوبة لاسباب لا تكفى لرفض الطلب ، تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم" .(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س١٢ ص١٢٠). وبأنه" لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينة مؤدية لأدلة الإثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منها" .(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س٨ ص٢٤٧). وبأنه" من المقرر أنه إذا كانت كصحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد فى التدليل - أما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدئا لها يعد قرينة على نهائيته - والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ فإنه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد ادارج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده بها قد يرد الى الاهمال ".(نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ س١١ ص٨٥٤ ، نقض جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ طعن رقم ٩٠٥ س٢٦ ق، نقض ١٩٥٧/٤/١٦ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ق).وبأنه" لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير خبير الادلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثانى والثالث بالقرب من مكان الحادث وفى الاتجاه الذى قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه ، وانما استندت الى وجود تلك الاثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للادلة الاخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الادلة الجنائية دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ".(نقض جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ ص٧٧٣) وبأنه" إذا كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قل المتهم ، فإن استنادها الى هذه القرينة لا يعيب

الاستدلال" .(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣ س١٢ ص٨٠٧). وبأنه" لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تشر الى ما تطمئن اليه من تحريات معاون المباحث - التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق - مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لانه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات - باعتبار كونها معززة فحسب ما ساقته من أدلة - الا أنها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها .(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨ ص١٣٨). وبأنه" لا تثريب على المحكمة إذ هى تخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، إذ أن القرائن تعد من طرق الإثبات فى المواد الجنائية" .(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص٥٩٥).وبأنه" أن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثله ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى آخرى لأن قوة الأمر المقضى هى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولأنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا .(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢).

الاستجـــواب

الاستجواب لغة هو طلب الجواب عن أمور اصطلاحا هو مناقشة المتهم تفصيلا فى تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده ، إما بتنفيذها أو بالتسليم بها .(نقض ١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س١٧ ص٨٦٢ رقم ١٦٢ ، ١٩٦٩/٦/٢٤ س٢٠ ص٢٧٧ رقم ٦ ، ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ ص١٣٦٧ رقم ٢٠٨ ،١٩٨٢/١٢/٢٢ س٣٣ ص١٠٣٨ رقم ٢١٣ ،١٩٩٠/٣/٣ س ٤١ص ٦٨٩ رقم ١١٩).

وعلى ذلك يتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب اليه أو احاطته علمه بنتائج التحقيق إذا يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا فى الأدلة المسندة اليه . أى أن الاستجواب يقتضى توافر عنصرين لا قيام له بدونهما (أ) توجه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها (ب) مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ولا تلتزم المحقق بترتيب معين فى استيفاء هذين العنصرين فقد يكون من الأفضل تأخر توجيه التهمة ومناقشته تفصيليا عنها الى ما بعد مواجهته بالأدلة القائمة ضده .(الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط الإجراءات الجنائية).

مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين بعد استجوابا حكميا :

يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجها لوجه أمام بعض المتهمين الآخرين أو الشهود كى يسمع بنفسه أقوالهم ويرد عليها بما يدحضها أو يصححها أو يؤيدها . وتقتصر المواجهة فى العادة على جزئية من جزئيات التحقيق يرى المحقق أهميتها ويلمس التباين فيها واضحا بين أقوال المتهم واقوال غيره فيجمع بينهم ويواجه كلا منهم بالآخر لاستجلاء الحقيقة فيما اختلف فيه والمواجهة كالاستجواب من حيث إنها تأخذ طابع الحوار والمناقشة . ولهذا لا يعد من قبيل المواجهة حضور المتهم أثناء سماع بعض الشهود أو المتهمين الآخرين حتى ولو طلب من المحقق أو طلب منه من المحقق إبداء ما لديه من ملاحظات . ولما كانت المواجهة كالاستجواب من حيث طبيعتها ونتيجتها فقد أجرى القانون عليها حكمها وأسبع عليه

ضماناته وقرنهما معا فى المادتين ١٢٤و١٢٥ من قانون الإجراءات .(د/عوض محمد عوض و المستشار عدلى خليل).

وللمتهم دائما أن يلزم الصمت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد من قرينة أن الأصل فى الانسان البراءة حتى يثبت العكس .(م٦٧ من الدستور المصرى) ولا يصلح الصمت مصدرا لقرينة ضده بل أن اجماع الفقه منعقد على ان قرينة البراءة لا تتأثر بموقف المتهم إذ آثر الصمت أمام النيابة أو أمام المحكمة فى مرحلة المحاكمة وقد نص فى بعض الشرئع صراحة على أن المتهم المكنة أو الامتياز فى ألا يجاوب ولم يرد فى القانون المصرى نص صريح عن حق المتهم فى السكوت أو عدم الاجابة عند الاستجواب أو المواجهة لكنه حق بديهى مستمد من قرينة البراءة ولذا فليس للمحكمة أن تستمد من هذا السكوت قرينة ضده .(الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المواجه كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مـأمورى الضبط القضائى اتخاذها .(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨). وبأنه" لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها وتوجيه الاتهام اليه انما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه - ضمن الأدلة التى تساند اليها فى ادانة المحكوم عليهم - على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨). وبأنه" أن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانونا على /أمور الضبط القضائى اتخاذها .(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧) وبأنه" أن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فالمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ولا بطلان الا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه" .(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩). وبأنه" استقر قضاء هذه المحاكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل أن مصلحته لم تضار بالاستجواب" .(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٦).

لا يجوز استجواب المتهم أمام المحكمة إلا إذا قبل ذلك :

تنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبريه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة - القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة

ظاهرة وهو لا يصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن تنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه الاستجواب واجابته على الاسئلة التى توجهها اليه المحكمة.(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥).وبأنه" ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كميا يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومه أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما يناط بمأمور الضبط القضائى فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا".(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١). وبأنه" الاستجواب المحظور قانون فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أن المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة الموجهة اليه ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقريره - لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات" .(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠). وبأنه" لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدفعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء عن طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن دوره فى ارتكاب الجريمة المسندة اليه فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الاسئلة التى توجهها اليه المحكمة ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الاجراءات" .(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥).وبأنه" لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الحضور أو من المدافعين عنهم

لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الابناء على طلب المتهم نفسه يبريه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن قد اقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة اليه فأنكرها - ثم أدلى هو الطاعن - من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجنى عليهما ودن سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التى شد وثاق الثانى اليها أثناء ضربه بالكرابيج - فإن ما يثيره فى هذا الصدد من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التى توجه اليه ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا منهما لم يعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الذى أسماه استجوابا ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات" .(الطعن رقم ٥٦٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).وبأنه" طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول اليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون فإذا ما أصر المتهم رغم معارضة محاميه له أو إسداء النصح إليه - على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه الى طلبه وأن تستمع الى أقواله وتستجوبه به فيما طلب الاستجواب عنه" .(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨). وبأنه" الاستجواب المحظور هو الذى يواجه المتهم بأدلة الاتهام التى ساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافه وعم اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها" .(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢).

ومن المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة أول درجة إما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال .(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧).

إذا تعدد المتهمين واستجوبت المحكمة إحداهما فلا يجوز لغيره من المتهمين أن يدفع ببطلان الاستجواب أو يطعن فى سلامة هذا الحكم بناء على هذا الاستجواب وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا الى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى استجواب وحده .(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١).

مدى الفرق بين استجواب المتهم واستيضاحه

الاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق وهذا ما له من الخطورة الظاهرة غير جائز الا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه

فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته إما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيما وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه الأخذ به عليه أو له وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب الى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته فى صدده إذا ما أراد .(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه إستئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك وإذن فإذا استفسرت من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته الى ما ثبت عليه أو إلى ما قبل ضده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهناك منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور على أن القانون لم يحظر الاستجواب الا على محكمة الدرجة الأولى أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف .(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٥).

المشرع لم يقيد سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب بوقت معين:

خلت نصوص القانون الجنائى بإجراء الاستجواب فى وقت معين فهو مطلق للسلطة التقديرية لسلطة التحقيق فيجوز لها الالتجاء اليه فى أية لحظة من مرحلة وبه تحرك الدعوى كما قد يكون فى لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش على أنه فى حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه عند سؤاله شفويا عنها فإنه يستحسن استجوابه فورا وقبل أى اجراء آخر وفى حالة الانكار يفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بما أسفرت عنه ويجوز اعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق .(الدكتور مأمون سلامة).

ضمانات الاستجواب:-

أولا: إجراء الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق:

فرض القانون على المحقق أن يتولى بنفسه استجواب المتهم وحظر عليه أن يعهد بذلك إلى غيره ولو كان هذا الغير من رجال النيابة العامة ، فنص فى المادة ٧٠ من قانون الإجراءات على أن " لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم . وعلة هذا الحكم مزدوجة فالاستجواب يعسر الندب فيه عملا ، لأنه ليس كغيره من إجراءات التحقيق فهو يفترض فى القائم به أن يكون على إحاطة تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها ، وإلا كان عديم الجدوى ، وهذا العلم لا يتسنى لغير المحقق ، ومن جهة أخرى فإن الاستجواب قد يعرض المتهم للضغط عليه ، بل للتعذيب أحيانا لحمله على الاعتراف . ويتجلى هذا الخطر بوجه خاص لو أبيح لرجال الضبط القضائى أن يستجوبوا المتهم . ومع ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من قانون الإجراءات على أن للمندوب – ولو كان من مأمورى الضبط القضائى – أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة . وقد لا حظ بعض الفقهاء بحق أن المشرع – بهذا النص – قد أضعف ضمانه هامة من الضمانات المقررة للمتهم .(الدكتور محمود مصطفى مشار إليه فى الإجراءات الجنائية الدكتور عوض محمد عوض).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى - ورجال الرقابة الإدارية منهم - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكرا أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤). وبأنه" من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى ساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى .(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤). وبأنه" من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره هذا ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف مادامت قد اطمأنت اليه" .(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨).وبأنه" من المقرر وفقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨). وبأنه" لما كان من المسلمات القانونية أن الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف ان شاء الاعتراف وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته العقيد /............ بمحضر ضبط الواقعة من اقوال للمتهم لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه وزميله فى حق نفسه وغيره من المتهمين فى نطاق ادلائه بأقواله وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الاجراء قد أورد عنه قوله أنه بان للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم أن مشموله لا يعدو أن يكون اثباتا للاجراءات التى اتخذت نفاذا لأمر ضبط واحضار المتهم الطاعن الصادر من النيابة العامة لاتهامه بقتل المجنى عليه الوارد اسمه بذلك المحضر ومناقشة المتهم دون أن يتضمن استجوابا له فى مدلول الاستجواب قانونا بتوجيه أسئلة تفصيلية واجابات تفصيلية فإن فى ذلك ما يكفى ردا على هذا الدفع بما يجعله على غير سند من القانون متعين الرفض".(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠). وبأنه" الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها وان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف" .(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨).وبأنه" من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه

دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها" .(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١).
بأنه" من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستوجبه تفصيلا وأن يكتب فى محضره ما يجب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة .(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩).

ثانيا : دعوة محامى المتهم للحضور

نصت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات على أنه " فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محاميه للحضور إن وجد . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم الكتاب أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان . ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له القاضى ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر" .
ويشترط لإيجاب دعوة المحامى للحضور أن يكون محل التحقيق جناية . فإن كان جنحة صح استجواب المتهم بغير دعوة أحد ، حتى ولو كان المتهم قد أعلن اسم محاميه على الوجه الذى بينه القانون . ويشترط كذلك أن يكون المتهم قد اختار للدفاع عنه محاميا وأن يكون اسم محاميه معلنا فى قلم الكتاب أو لدى مأمور السجن إن كان المتهم مودعا فيه . واختيار المحامى من شأن المتهم وحده . فليس من حقه أن يطلب من المحقق ندب محام له ليحضر معه فى أثناء الاستجواب ، وإذا اختار المتهم محاميا ولم يتم الإعلان عنه بالطريق المرسوم فليس على المحقق التزام بدعوته للحضور ويشترط أخيرا ألا تكون الجناية متلبسا بها وألا يكون الأمر الأمر عاجلا بحيث يخشى أن يؤدى ارجاء الاستجواب حتى يدعى المحامى إلى ضياع الأدلة . وتقدير ظرف الاستعجال من شأن المحقق ، وهذا التقدير يخضع لرقابة محكمة الموضوع . وإذا جاز للمحقق إغفال دعوة المحامى عند تخلف شرط من هذه الشروط فليس من حقه على الإطلاق أن يحول بينه وبين شهود الاستجواب إذا أمكنه الحضور ولو كان موضوع التحقيق جنحة ، لأنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .(م١٢٥/٢ إجراءات).
ولم يرسم القانون شكلا خاصا لدعوة المحامى ، فتصح دعوته بأى طريق بشرط أن تتضمن الأوراق ما يثبت دعوته وعلمه بها أو إمكان علمه .
وتحديد ميعاد الاستجواب ومكانه شرط لازم عند دعوة المحامى ، وليس له أن يعترض على هذا التحديد إلا إذا كانت هناك ضرورة أو كان المحقق متعسفا فى التحديد والفصل فى هذا الخلاف - إذا تم استجواب المتهم رغم تعذر حضور محاميه - من شأن محكمة الموضوع .
وليس للمحامى بوجه عام دور إيجابى عند الاستجواب والغرض الأساسى من حضوره أن يجد المتهم فى جواره الأمن ويستمد منه العون والرأى القانونى عند الحاجة ، وليس من حق المحامى أن يجيب على أسئلة المحقق نيابة عن المتهم ولا أن يلقن المتهم ما يقول . ولكنه مع ذلك يستطيع أن يلفت المحقق إلى أن سؤالا ما يحوطه الغموض لكى يوضحه . وله أن يقترح على المحقق توجيه سؤال معين ، وأن يعترض على توجيه بعض الأسئلة ، وأن ينصح المتهم بعدم الإجابة عليها . والقاعدة أنه لا يجوز للمحامى الكلام

الا إذا أذن له المحقق ، فإن لم يأذن له وجوب إثبات ذلك فى المحضر .(راجع فى كل ما سبق الدكتور عوض محمد عوض – المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة ١٢٤- التى أحالت اليها المادة ١١١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات الا يعد دعوة محاميه للحضور ان وجد قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسب الخوف من ضياع الأدلة وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه الأسباب السائغة الى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يحوز للطاعن – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه .(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨). وبأنه" متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فغن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن" .(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥).وبأنه" لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراء" .(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥). وبأنه" من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبدى اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات" .(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨).وبأنه" تقتضى دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور لاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم أسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الإعلان". (الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨).

ثالثا : اطلاع محامى المتهم على التحقيق قبل الاستجواب

تنص المادة ١/١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .

وبمقتضى هذا النص بموجب على المحامى الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بيوم وإذا كان اليوم

السابق على الاستجواب يوم عطلة وجب على المحقق تمكين المحامى من الاطلاع فى اليوم الذى قبله أو إرجاء الاستجواب الى ما بعد العطلة بيوم على الأقل . ومن حق المحامى إذا كان الوقت لم يتسع له لكى يطلع على ملف الدعوى لضخامته أن يطلب مد الأجل المضروب له ، ومن واجب المحقق أن يستجيب لطلبه . وإذا كانت مقتضيات التحقيق تستدعى مؤقتا حجب بعض الأمور عن المتهم للضرورة ، فما ينبغى حرمان محامى المتهم من الاطلاع على التحقيق بأكمله . وإذا رئى منعه فقد كان من الواجب الاستجواب حتى يزول الذى دعا إلى المنع .

ومقتضى الاطلاع أن يوضع ملف الدعوى كله بين يدى المحامى لدراسته .

ويجوز للمحامى أن يتنازل عن الإطلاع إلا إذا اعترض المتهم أو أن يتنازل عن مدى اليوم التى حددتها المادة انما يتبقى أن يثبت كل ذلك فى المحضر ليكون حجة على الكافة .

ولمحكمة الموضوع أن تراقب تقدير المحقق فى ذلك فإذا لم تقره عليه الاستجواب وقد أراد فى الشارع ذلك بتقريره أنه فى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق أى أنه إذا قرر المحقق عدم اطلاع المحامى على التحقيق فإنه يتعين عليه مع ذلك دعوته الى الحضور أثناء الاستجواب .(راجع فى كل ما سبق الدكتور محمود نجيب حسنى والدكتور عوض محمد عوض).

وقد قضت محكمة النقض بأن : دفع المحامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يترتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته .(نقض جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٦١). وبأنه" حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها إياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانونا ولا يصح نقدها عليه".(نقض جلسة ١٩٣٤/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ص٢٦٥).

رابعا : عدم التأثير على إراده المتهم عند استجوابه

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار مثل هذا الاجراء من قبيل الإكراه المادى الذى يبطل الاستجواب الذى يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب .(م٢١٨ من التعليمات العامة للنيابات).

ويعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الإكراه المادى يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم مقدما .(م ٢١٩من التعليمات العامة للنيابات) .

وعلى ذلك يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحررا من أى ضغط أو تأثير خارجى سواء أكان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر وسواء كان ذلك فى صورة وعد أو إكراه مادى أو أبى ويتمثل الوعد فى إعطائه الأمل فى ميزة معينة أو فى البراءة أما الإكراه المادى فيتمثل فى التعذيب أو تخدير المتهم أو تنويمه مغناطيسيا أو هجوم الكلب البوليس عليه أو استعمال جهاز كشف الكذب أو إرهاق المتهم باستمرار الاستجواب مدة طويلة مما يؤدى الى التأثير فى قواه الذهنية وبالتالى فى ارادته أما الإكراه الأدبى فمثاله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين ولكن لا يعتبر من قبيل الإكراه مجرد خشية المتهم من ضابط الشرطة

الذى حضر التحقيق ولا خشيته من سلطان الوظيفة والا الايحاء من الضابط للمتهم بالاعتراف مادام سلطان الضابط لم يمتد الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا. (الدكتورة فوزية عبد الستار)

الفرق بين سؤال المتهم واستجوابه :

يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه فسؤال المهم يكون عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ويقتصر على إحاطته علما بالتهمة المسندة إليه واثبات أقواله بشأنها فى المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه أما الاستجواب فهو مواجهة المتم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها .

ولا يجوز للمحقق فى الجنايات – فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة – أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع ومن العوامل المبررة تلقى اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .(م٢٢١ من التعليمات العامة للنيابات).

استجواب الأبكم والأصم :

يجوز استجواب الأبكم والأصم من قبل المحقق إذا كان يدرك معانى الإشارات التى يصدرها الأبكم والأصم بغير استعانة بخبير أما إذا كان لم يدرك هذه المعانى فيجوز له الاستعانة بخبير.

لا يجوز تحليف المتهم قبل الاستجواب :

تحليف المتهم يعتبر من صور التأثير الأدبى فى إرادة المتهم مما لا يجوز الالتجاء إليه ومن المقرر أن البطلان المترتب على تحليف اليمين قبل الاستجواب يتعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمسك به إذا أنه لا يجوز لشخص أن يكون شاهدا ضد نفسه على أنه لا غبار على الشهادة التى يبديها المتهم بعد حلف اليمين إذا كان وقت ابدائها بعيدا عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمنا فلا يجوز للمحقق بعد ظهور أدلة الاتهام ضده أن يتمادى فى سماع شهادته بعد تحليفه اليمين والا كانت الشهادة باطلة. (الدكتور فتحى سرور – المرجع السابق).

الاستجواب فى جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات :

تنص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقوال فى المحضر .

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية ، بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى

الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل ، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . و ينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

توجب المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق ان يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وليس عليه ان يكشف عن شخصيته للمتهم . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س١٦ ص٤٣٠). ولا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر من مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس.(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س١٧ ص٧٢٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان النعى بخطأ الحكم فى الإسناد حين رد على دفاع ببطلان الاعتراف لصدوره قبل ان يكشف وكيل النيابة المحقق عن شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالأوراق ، مردودا بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه " عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق ان يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر ، ومفاد ذلك ان المحق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يترتب القانون واجبا على المحقق ان ينبئ المتهم عن شخصيته كما لو يرتب بطلان لإغفاله ذلك ، طالما ان الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن . ومن ثم فلا يجديه رمى الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا المقام إذ أن من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد فى هذا المقام إذ أن من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد – بفرض صحته – طالما انه لا أثر له فى منطقة ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها .(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ س٢٩ ص٦١٩).

وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول إستجواب له وعلى الأكثر الخمسة الأيام التالية بيان الأدله على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفه ثيابيه عامه أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المذكور فى الفقره الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠).

الحالات التى يجوز فيها بطلان الاستجواب :

يوجب القانون على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه . وتحديد التهمة قبل الاستجواب شرط لازم حتى يكون المتهم على بينة من أمره عندما يجيب بعد ذلك على أسئلة المحقق ، إذ يتيح له ذلك تهيئه دفاعه . ولا يجوز للمحقق أن يخفى التهمة عن المتهم ثم يشرع على الفور فى مناقشته فى وقائع الدعوى واقوال الشهود ، لأن ذلك من شأنه حرمان المتهم من ترتيب دفاعه . وهذا المسلك لا ينم عن براعة المحقق فى فن التحقيق، بل إنه

ينطوى على تجهيل وتغرير يبطلان الاستجواب .
وضمانات الاستجواب من حيث الحقوق أو المصالح التى تتعلق بها قسمان : قسم يتعلق بالنظام العام ، وقسم يتعلق بمصالح جوهرية للمتهم . ويتحدد نوع البطلان تبعا لنوع المصلحة التى وقع الإخلال بها . فإذا كان العيب الذى شاب الاستجواب متصلا بصفة القائم به أو بسلامة إرادة المتهم عند استجوابه كان البطلان متعلقا بالنظام العام وتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم ، بل ولو تنازل عنه . وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبيا ، فلا تقضى به المحكمة إلا إذا تمسك به المتهم ، وإذا تمسك به وجب القضاء به . وإذا بطل الاستجواب وجب استبعاد الدليل المستمد منه فلا يصح التعويل عليه .
من ثم يكون البطلان متعلقا بالنظام العام إذا كان هناك تأثير على إرادة المتهم ويكون ذلك فى حالتين الحالة الأولى إذا كان الاستجواب قد يؤشر تحت تأثير إكراه تهديد أو ارهاق متعمد للمتهم أو كانت إرادته معدومة أو معيبة بسبب إعطائه جواهر تؤثر على حرية إرادته ووعيه الكامل بما يدلى به . والحالة الثانية إذا كان المحقق قد عمد الى خداع المتهم أو كانت الأسئلة التى وجهها إليه من النوع الايحائى أما مخالفة الضمانات الخاصة بمصلحة المتهم فى الدفاع مدعوة المحامى للحضور أو تمكينه من الاطلاع فيترتب عليها بطلانا متعلقا بمصلحة الخصوم وليس متعلقا بالنظام العام وذلك يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .(انظر الدكتور عوض محمد عوض والدكتور مأمون سلامه).
وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند اليه الحكم فى قضائه .(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦). وبأنه" الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور - رغم تنازله عن هذه الدعوة صراحة - هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب" .(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨).وبأنه" استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث عمن اتهم فى قتله هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع" .(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨). وبأنه" عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة مادام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه".(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢). وبأنه" ان ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها" .(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧). وبأنه" متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ان الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتى يتسنى لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة الى

طلبه وطلبت منه ان يترافع فى الدعوى واستمرت فى نظرها ممهلة المحامى الحاضر والمحامى الأخر الذى سبق أن ندبته للدفاع عن الطاعن فترة الإطلاع بذات الجلسة رغم إصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل . ويعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامى الحاضر والمحامى المنتدب قضت بإدانة الطاعن لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له وكان يبين مما تقدم أن الطاعن اعتراض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامى الحاضر - على طلب التأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابة طلب الطاعن وان تشير الى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن" . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥ س٣٥ ص٦٦٧). وبأنه" لما كان القانون يوجب ان يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل فى هذا الوجوب ان المتهم حر فى اختيار محاميه ، وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه إذا اختار المتهم محاميا ، فليس للقاضى ان يقتات على اختياره ، ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على انه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة المحاكمة ان الطاعن الثانى طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل كما طلب الطاعن الرابع توكيل مدافع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن طلبهما ومضت فى نظر الدعوى وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثول من انتدبتهما للدفاع عنهما ، ودون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابتها للتأجيل ، أو تشير الى إقتناعها بأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنهما وللطاعنين الآخرين حتى من لم يودع منهما أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعنان الثانى والرابع فى طعنهما أو بحث وجه طعن الطاعن الأول".(الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٩ س٣٤ ص٨٥). وبأنه" من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له وكان يبين مما تقدم ان الطاعن إعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل ، وأصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل ان يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب دون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة .(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤ س٣٨ ص٤٧٩).

تكون إجراءات المحاكمة باطله فى حالة تولى الدفاع عن المتهم محام غير مقبول أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الإبتدائية وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحاميين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام المحاكم الجنايات ، وكان مؤدى كتاب نقابة المحامين المرفق ، أن المحامى الذى يتولى – وحده – الدفاع عن الطاعن ، غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية أو ما يعلوها فى السلم القضائى ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ س٣٦ ص١١٦٩).

لا يترتب البطلان على عدم حضور محام مع المتهم بجنحة وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم تأجيل الدعوى لحضور ، محاميهم الأصيل فكان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدوا دفاعهم ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٤ س٣٢ ص١٢٤).

الدليل الكتابى ودوره فى الإثبات

يقل دور المحرر فى الإثبات الجنائى كثيرا عن دوره فى المجال المدنى ، ويبدو الفارق من وجهين ، أولهما أن الأعمال المدنية التى يجرى إثباتها هى فى عامة أحوالها تصرفات قانونية يحرص أطرافها على تهيئة دليلها عند إبرامها . وخير الأدلة عندهم هو الدليل الكتابى . أما الجريمة فعمل غير مشروع يتخفى الجانى عند ارتكابه غالبا . ويحرص على طمس أدلته دائما ، فكان طبيعيا أن يكون حظ الدليل الكتابى فى إثباتها قليلا . والثانى أن القانون المدنى يشترط الكتابة كدليل إثبات لا يغنى عنه غيره فى أحوال ، ويجعل لبعض الأوراق حجية قاطعة فى أحوال ، بحيث لا يمكن التنصل مما اشتملت عليه بمجردها جحدها ، بل لا بد من إقامة الدليل على عدم صحتها عن طريق الطعن فيها بالتزوير . أما فى المجال الجنائى فليس للدليل الكتابى وضع متميز حتى ولو كان محررا رسميا ، وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن سواه . ولهذا فشأنه من المجال الجنائى شأن سائر الأدلة سواء بسواء .

وتنقسم الأوراق الى نوعان الأول رسمية والثانى عرفية فالنوع الأول الرسمية تصدر من موظف عام مختص بتحريرها كالعقود التى تحرر أمام الموثق والمحاضر التى تحرر لإثبات بعض الجرائم أما النوع الثانى فهو الذى يصدر من أفراد الناس كعقد البيع الأبتدائى وعقد الأيجار .(أنظر فيما سبق الدكتور عوض محمد عوض والمستشار جتدى عبد الملك .

ويجب أن نلاحظ أن الورقة التى تصلح دليلا فى الإثبات قد تنطوى على جسم الجريمة كالورقة التى تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير وقد تكون مجرد دليل عليها كالورقة التى تحمل اعترافا للمتهم .(الدكتور محمود مصطفى)

قوة الدليل الكتابى فى الإثبات :

القاعدة فى المحررات – سواء كانت عرفية أو رسمية – أنها كغيرها من الادلة ليس لها حجية خاصة . وإنما للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون الدليل الذى تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت اليها من باقى الادلة فمحاضر جمع الاستدلال التى يجريها رجال الشرطة ومحاضر التحقيق التى يجريها أعضاء النيابة وما تحويه من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين واقوال الشهود هى عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الادلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها . وقد نص المشرع على هذا المعنى حيث قررت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر الاستدلالات الا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك .(الدكتورة فوزية عبد الستار).

ووفقا للقواعد العامة لا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة لم تطلع عليها اذ يعد تناقضا منها أن تدعى الاقتناع بشئ لم تعلم به ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة اطلعت عليها ولكنها لم تطلع الخصوم عليها ولم تطرحها للمناقشة فى الجلسة إذ يخالف ذلك مبدأ " الشفوية والمواجهة " ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة حصل عليها مقدمها بطريقة غير مشروعة كما لو كان قد سرقها إذ يخالف ذلك قاعدة اشتراط مشروعية الدليل الذى يستند اليه الحكم .(الدكتور محمود نجيب حسنى).

صورة الورقة العرفية ومدى حجيتها فى الإثبات :

صورة الورقة العرفية . لا حجية لها فى الإثبات . إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه . حجيتها فى الإثبات . شرطه . عدم انكار المحجوج بها مطابقتها لأصلها فالصورة الضوئية العرفية من المستند . خضوعها كقرينة لسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . لها الأخذ بها فيما تصلح لآثباتها أو الالتفات عنها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المقرر وفقا لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى أصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فى الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذى يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات ، بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن انكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالا لحقها المقرر فى المادة ٣٠ من قانون

الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند - بفرض توقيع الخصم على أصلها - إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بها فى خصوص ما تصلح لإثباته قانونا وإن شاءت اطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعت إلى ذلك للا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الإثبات المدنية لا يكون سديدا .(الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٩/١٨).

الأوراق التى تحوز حجية :

- أولا : محضر الجلسة والأحكام الصادرة من المحكمة

تنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض فى فقرتها الثانية على أنه "والأصل اعتبار الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، مع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم فإذا ذكر فى أحدهما أنها أتبعت فلا يجوز أثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير " يلاحظ على هذا النص أنه يقصر هذه على الاجراءات التى ذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت ويترتب على ذلك من ناحية أن هذه الحجية لا تمتد الى غير اجراءات المحاكمة كالوقائع التى تحدث فى الجلسة ولو أثبتت فى محضر . فالمحضر الذى يحرره القاضى لإثبات جريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة ليست له حجية خاصة ولذلك يستطيع المتهم بهذه الجريمة أن يثبت عدم صحة ما ورد فى المحضر بطرق الإثبات العادية ولا يلزم بالالتجاء الى طريق الطعن بالتزوير . ومن ناحية أخرى لا تمتد الحجية الى الاجراءات التى لم تذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها أتبعت فهذه الاجراءات وأن كان الأصل فيها اعتبارها قد روعيت أثناء الدعوى الا أن لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أنها أهملت أو خولفت ولا يلزم باللجوء فى هذا الإثبات الى طريق الطعن بالتزوير .(الدكتورة فوزية عبد الستار).

والمحكمة ليست ملزمة بالاخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلسة أو الحكم إذا لم يطعن فى أحدهما بالتزوير بل أن لها أن تطرح الدليل المستمد منها بكل حرية فالحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية " تقدم الطلبات أو الدفوع وتلاوة تقرير التلخيص مثلا " ولكنها لا تمتد الى سلامتها وتوافر الثقة فيها فتلك مسألة موضوعية متروكة لتقرير المحكمة .(الدكتور أحمد فتحى سرور).

وقد قضت محكمة النقض بأن : محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه . ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير .(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥). وبأنه" إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه . فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر مادامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون وكان الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق فإن الحكم إذ قضى فى جريمة – عدم

تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر اليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم بالغاء الهدم استنادا الى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أن لا يخشى خطرا من بقاء الدور الارضى للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدوريين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد - إذ قضى الحكم وذلك يكون مشوبا بخطأ الاسناد ما يتعين معه نقضه .(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣). وبأنه" لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر فى جلسة علنية وكان الاصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الاجراءات قد روعيت ، وانه لا يجوز الا دعاء بعكس ما أثبت منها فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله الطاعن ، فإنه لا يقبل منه ما تثيره من صدور الحكم فى جلسة غير علنية .(نقض ١٩٨٣/١١/١ - الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٣ق).وبأنه" أن أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من تحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها وصلة للحقيقة أمام التحقيقات الاولية السابقة على المحاكمة فليست الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى فيأخذ بها إذا اطمأن اليها وبطرحها إذا لم صدقها غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين تقريرات تنسب للشهود ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة كما فى المادة ١٣٩ من قانون الجنايات من وجب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصين فى مواد المخالفات إلا إذا يثبت ما يخالفها فإذا ثبت ضابط البوليس فى محضره أنه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدر وأن رب المنزل قبل اجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما قانونا بالاخذ بما أثبته الضابط من رضاء صاحب المنزل بالتفتيش بل لها إذا لم تطمئن اليه ألا يعول عليه .(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧).وبأنه" القاضى فى حل من الاخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصبح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الادلة ووضعت لها الاحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ".(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق١٠٦ ص٤٣١ ،١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ق٢٩ ص١٦٥).وبأنه" العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون غيره وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الاحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الادلة" . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٩).وبأنه" لما كانت الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فالمحكمة لن تأخذ باقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة مع باقى الادلالة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الادلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من قارفة الطاعن للجريمة المسندة اليه استنادا الى أقوال الشهود من رجال الامن والاتهامات المسندة الى الطاعن وأطرحت المحكمة فى نطاق

ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بتقرير البحث الاجتماعى من أنه يعمل بالتجارة وأنه ذو دخل مناسب منها والذى أراد به الطاعن التشكيك فى الادلة المستمدة من اقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض" .(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧).وبأنه" تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقه ومقاما على أسباب تسوغه لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن ما قدمته الطاعنة من أدلة وما استعرضته من قرائن قاصر على مساندة هذا الدليل الناقص وانتهت الى عدم توافر الدليل على قيام عقد الامانة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض" .(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦). وبأنه" من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقع . وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل باسم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم التى نص عليها المشرع فى قانون إيجار الأماكن – ومنها الجريمة موضوع الطعن – طبقا لنص المادة ٤/٣ من قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها اسم محكمة أمن الدولة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والاستئناف ، والمعارضة الاستنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وإصدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه جائزا عملا بنصى المادتين ١/٥ ،٢/٨ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٤). وبأنه" إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .(الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٣).

- ثانيا : محاضر المخالفات

تعد محاضر المخالفات حجه فى إثبات ما ورد فيها من وقائع منسوبة للمتهم أو لغيره طبقا لنص المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن " تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون والمختصون إلى أن يثبت ما ينفيها " والعلة فى اعتبار هذه المحاضر حجة بما ورد فيها أنها تحرر لإثبات المخالفات وهى جرائم بسيرة لا تستأهل أن تخضع المحاضر

التى تثبتها للقواعد العامة ويندر أن يكون ثمة دليل آخر عليها سوى هذه المحاضر فإذا لم يعترف لها الشارع بهذه الحجية فإن المخالفات التى تثبتها لن يوقع عليها فى الغالب عقاب وفى النهاية فإن محررى هذه المحاضر موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات ويتعين أن يكونوا موضع ثقة بالنسبة لما يدونه فيها من بيانات . وغنى البيان أنه يتعين ليكون للمحضر حجيته أن تتوافر له جميع شروط صحته .

وحجية هذه المحاضر يعنى أن المحكمة غير ملزمة باعادة تحقيق ما جاء بها ولكن يجوز لها أن تجرى هذا التحقيق إذا رأت وجها له يجب عليها أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء بها دون أن يلزمهم باتباع طريق الطعن بالتزوير . كما يلاحظ أن حجية هذه المحاضر مقصورة على الوقائع المكونة للمخالفة دون الآراء والاستنتاجات التى يدونها محرر المحضر أو المعلومات التى ينقلها عن الغير ويجب أن نلاحظ أن حجية الوقائع المثبته فى محضر المخالفة تقصر على مجرد حدوثها من الناحية الواقعية دون تكييف هذا الفعل وما أن كان يشكل جريمة أم لا .(أنظر فى كل ما سبق الدكتور ادوار غالى والدكتور محمود نجيب حسنى والمستشار عز الدين الدناصورى والشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لان لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء يوصف أنها جنحة وإعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة أذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووضعها القانونى الذى تضيفه عليها المحكمة .(نقض جنائى جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام لسنة ٩ق جلسة ١٣٦ ص٥٤٠).وبأنه" لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائة أو لم يكن "(نقض جنائى جلسة ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٣ ق١٢ ص٤٢).

- ثالثا : محاضر جرائم المرور

المحضر لا يكتسب حجية الا بالنسبة للوقائع المكونة للمخالفة والتى يثبتها المأمور المختص بناء على ما يشاهده بحواسه فلا يكون المحضر حجة بالنسبة لما يدونه محرر المحضر من آرائه واستنتاجاته فالحجية قاصرة على الوقائع دون تقديرها . ولا تمتد هذه الحجية الى المعلومات التى يذكرها المحرر نقلا عن الغير . وحجية المحضر مقصورة على الوقائع المادية فلا يكون المحضر حجة فى ذاته بارتكاب المخالفة إذا اقتصر على تقرير ارتكاب المتهم لها دون بيان الافعال المادية التى وقعت منه . ولا يكتسب المحضر الحجية إلا إذا كان مستوفيا شرائط صحته بأن كان محررا بمعرفة مختص وموقعا منه ومؤرخا وغير ذلك مما تستلزمه القوانين واللوائح . فإذا كان المحضر باطلا لصدوره مثلا ممن لا يملك تحريره فلا تكون له حجية فى الإثبات ويتعين على المحكمة أن تجرى التحقيق فى الجلسة .(الدكتور محمود مصطفى – الإثبات فى المواد الجنائية).

بعض الأوراق التى تعتبرها القانون دليلا على صحة البيانات الواردة بها:
- أولا : دفاتر الأحوال :
دفاتر الأحوال شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى هى عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، ومن المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع يصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الادلة أما ما جاء فى القانون عن حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الادلة ووضعت قواعدها التيلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣).
- ثانيا : صحيفة الحالة الجنائية
لا جدل فى أنها ورقة رسمية تخضع للقاعدة العامة بشأن حجيتها ، إلا أنه نظرا لانها تحرر بمعرفة خبراء متخصصين من ادارة تحقيق الشخصية بعد أبحاث دقيقة فإنه لا يجوز للمحكمة استبعادها لمجرد الشك فى بيان من بياناتها أو فى نسبتها للمتهم حكما معينا صدر ضده بل يجب عليها أن تحقق هذا الدليل ، أما بتكليف النيابة بذلك بعمل صحيفة أخرى للمتهم أو بالاطلاع على الحكم موضوع الدعوى أو غير ذلك من المسائل كما أن لها من باب أولى أن تجرى هذا التحقيق بنفسها .(المستشار عز الدين الدناصورى و الدكتور عبد الحميد الشواربى)
وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى توافر الظرف المشدد بمذكرة النيابة المقدمة للمحكمة اثابتا لسبق الحكم على المتهم فى جناية سرقة بإكراه وشروع فيها ، وباعترافه فى التحقيق بتلك السابقة وفى الجلسة المحاكمة بالتهمة بظروفها المشدد – انطلاقا من حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ من الادلة بما تطمئن اليه دون التزام عليها بتبيان علة ما ارتأته ، ما دام القانون لم يحتم – لإثبات السوابق - تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه بثبوت التهمة بظروفها المشدد من الادلة التى تساند اليها سائغة وملتئما مع العقل والمنطق فإن المجادلة فى ذلك تنحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ السنة ٣١ ص١٣٦). وبأنه" مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الاسماء بالصورة التى أوردها الحكم – لا يصلح لاستبعادها مادام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصامتها وهيا الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة "(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١).

- ثالثا : الشكاوى الذى يحررها رجال الشرطة
وهى المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى معظم الأحوال فى جرائم بسيطة ، كادعاء بالضرب الذى لم يترك أثرا أو فى وقائع لا تكون جرائم ، مثال العثور بالطريق على شئ مفقود ، أو فى وقائع التعرض التى

لا تشكل جريمة ، ويحررها أحيانا مأمور الضبط القضائى وأحيانا أخرى غيرهم من رجال الشرطة وهى بدورها عناصر اثبات تخضع لتقدير المحكمة وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . إلا أن الملاحظ أن ثقة المحكمة محدودة فى المحاضر التى يحررها ضابط الشرطة ومن باب أولى المحاضر التى يحررها أحيانا جنود الشرطة ، أما إذا باشرت النيابة تحقيقا فى واقعة معينة ثم قيدتها شكوى ادارية ، فإن هذا التحقيق يسرى عليه المبادئ السابقة التى أوضحناها فى حجية تحقيقات النيابة . (المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور الشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئه الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل المدنية التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية الا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابهم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون – بقبول الدعوى المدنية غير سديد .(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١١).

- رابعا : الشهادة المرضية

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقرير محكمة الموضوع كسائر الادلة الا أن المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الادلة - فإذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند اليها التهم فى تبريره عزره فى التحلف عن الاستئناف فى الميعاد ولم تعول عليها للاسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطته التقديرية – فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠).وبأنه" من المقرر أن الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة الا أن المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن تسبيبها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفرادت التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى صادرة من طبيب للامراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات بالإثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه اطراحها للشهادة قد

اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن اليها لصدورها من غير اخصائى على غير سند - على ما سلف بيانه - دون أن تعرض لفحوص الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذى أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى ايابه من غير أن تسمح دفاعه فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاحالة".(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩)

- خامسا : محاضر الصلح ومدى حجيتها

جرت عادة الخصوم إذا تصالحوا فى الدعوى أن يتقدموا بمحاضر صلح للمحكمة ، وأغلب هذه المحاضر تقدم فى الدعاوى التى تتضمن حقوقا مالية كالنصب والتبديد . وهنا يثور البحث فى حجية هذه الأوراق. هذه المحاضر تحتوى فى الغالب على أحد أمرين الاول أن يتضمن المحضر أن الطرفين قد تصالحا وأن المجنى عليه قد حصل على حقوقه من المتهم ، واما أن تتضمن تكييف الواقعة الجنائية بتكييف معين أو ذكر وقائع جنائية معينة كتصوير واقعة القتل العمد بأنها قتل خطأ أو تصوير واقعة القتل الخطأ على أنها عوارض ، أو أن الخطأ وقع من المجنى عليه وقد تحتوى الامرين معا .

ومحاضر الصلح مهما يكن محتواها ومهما تتضمن لا حجية لها أمام المحكمة غير أن هذا لا يمنع المحكمة من الاخذ بها لو اطمأنت اليها ، وان كانت المحاكم تطرحها فى الغالب لعدم اطمئنانها اليها الا أن الملاحظ أن معظم المحاكم جرت على تخفيف العقوبة على المتهم فى حالة التصالح مع المجنى عليه أو أهله فتقضى بوقف تنفيذ العقوبة فى جريمتى النصب والتبديد ، وقد تنزل بالعقوبة أو درجتين فى الجرائم الاخرى عملا بالمادة ١٧ عقوبات وقد لا يكون لها أى تأثير لديها كما تقدم .(راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، ومن المقرر - أيضا - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فحسب المحكمة ان أقامت الادلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم عدم ايراد مضمون محضر الصلح المقدم من الطاعن ، ولا يؤثر على سلامة استدلال الحكم خطؤه فى الاسناد فى اطراح محضر الصلح ، ولا يعيبه هذا الخطأ - بفرض صحته - مادام الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه الى ما جاء به ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .(نقض ١٩٨٠/٢/٧ السنة٣١ ص٢٠٠). وبأنه" من حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن بشأن الصلح الصادر من المدعى بالحقوق المدنية واطراحه بقوله " أن المدعى بالحقوق المدنية حضر جلسة ١٩٨١/١٢/٥ وقرر انه وقع على الصلح المقدم من المتهم بالاكراه وبدون رضاه ، وقدم مذكرة شرح فيها ذلك ولما كان الصلح لا ينتج أثره الا بالرضا المتبادل بين أطرافه ، هذا وقد طعن المدعى بالحق المدنى على ذلك ، مما يجعل المحكمة تطرحه جانبا ولا تعول عليه " . لما كان ذلك ، ولئن نصت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية ، الاجراءات

المقررة بهذا القانون" الا أن نطابق هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقصور على اخاع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق باجراءات المحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ، أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوى المدنية آنفة الذكر وقاعد الإثبات فى خصوصها ، فلا مشاحة فى خضوعها لاحكام القانون الخاص بها . وإذا كانت المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ ، تنص فى فقرتها الاولى على أن " يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء او ختم أو بصمة " . بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به ، فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء اثبات ما يدعيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر الصلح الذى تمسك به الطاعن فى خصوص الدعوى المدنية على سند من مجرد قالة المدعى بالحقوق المدنية أنه وقع عليه كرها عنه ، فإنه يكون قاصرا فى التسبيب بما يوجب نقضه فى شقه الخاص بالدعوى المدنية والاعادة ، وهو ما يقتضى حسن سير العدالة نقضه أيضا فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعويين الجنائية والمدنية معا ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة " .(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٥ ص٩٦١). وبأنه" لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها قرينة مؤيدة لادلة الإثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه .(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢).

لما كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أن عقد الصلح قد فقد وأنه تحرر عن ذلك المحضر رقم ....جنح.......، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الاسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك من تهمة التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله على مجرد فقد المحرر المدعى بتزويره ولم تحقق عناصر الدعوى وتدلى برأيها فيها ، يكون حكمها معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .(نقض ١٩٨٦/٥/٢٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٥٨٠:٥٨١)

- سادسا : البطاقة الشخصية :

تعد البطاقة الشخصية حجة على مادون بها من بيانات شخصيه وهى دليلا على صحة البيانات الواردة بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتمد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن .(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ السنة ٣١ ص٩٩١).

- سابعا : المحررات العرفية

المحررات العرفية هى المحررات الصادرة من الافراد دون أن يتدخل موظف عام فى تحريرها وهى نوعان محررات عرفية معدة للإثبات ومحررات عرفية غير معدة للإثبات ، ويشترط لصحة النوع الاول التوقيع عليها ممن هى حجة عليه ، ولا يلزم فيها أى شكل خاص فكل ما يكتب ويؤدى المعنى يعتبر كافيا ، ولا يهم اللغة التى تكتب بها . والتوقيع يكون بامضاء الشخص نفسه ، كما يكون بالختم أو ببصمة الاصبع ، فإذا خلت من التوقيع فقدت قيمتها الا إذا كانت مكتوبة بخط المدين فتصبح مبدأ ثبوت بالكتابة ، كما إذا حرر ورقة تتضمن عقدا من عقود الامانة ولكنه لم يوقعه أما المحررات العرفية غير المعدة للإثبات فهى عبارة عن الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والاوراق المنزلية . والمحررات جميعها تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تطرحها ولها أن تعول عليها .(أنظر فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور الشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم وجود الشيك عند المحكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية – وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة فى القانون فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت الى مطابقتها للاصل .(نقض جنائى جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س١١ ص٣٧٢).وبأنه" كشوف الحساب المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال بطريق الوكالة تعد فى حكم الدفاتر التجارية وتصلح للإستدلال قبل كل من يعينه أمر البيانات التى أعدت لاثباتها كل تغيير فيها يعد تزويرا" .(الطعن رقم ٢٤ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣).وبأنه" وان كان يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا ، إذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون الا ان المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بانه من المبادئ الاساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم بات ، وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى من هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئه مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ، ادانة برئ ، هذا الى ما هو

مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يسنفاد من وقائع الدعوى وظروفها ، مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد ، على غير سند . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق ، فإنه لا وجه لما ينعاه الطاعنان من استناد الحكم الى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون ان تناقشه المحكمة فى شهادته . لما كان ذلك . وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله - بناء على احتمال ترجح لديها ، لان ملاذ الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عر للشهادة المقدمة من المتهم المؤرخة فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ وتفيد سداده مبلغ مائة جنيه للطاعنين ، واستدل منها ومن المذكرة الشارحة على صدق دفاعه أنه سلم الطاعنين المبلغ المذكور ، فانحسر عن بلاغه فى هذا الصدد ركن الكذب ، وانتهى من ثم الى القضاء ببراءته من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية قبله ، فإن النعى عليه لانه لم يبين مضمون المذكرة الشارحة يكون على غير أساس .(نقض ٨٤/٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٥ ص١٥٣).

حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها :

من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الادلة . أما ما جاء فى القانون عن حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الادلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الى قيمة الشهادة لمستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول مادامت قد برئت من الطعن - فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه من قبول الاستئناف .(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩). وبأنه" ما جاء فى القانون عن حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب . حيث عينت الادلة ووضعت لها الاحكام وألزم القاضى

بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد " ابنة القتيل " لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع" .(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١). وبأنه" حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الادلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الاوراق إن هى الا عناصر اثبات تخضع فى جميع الاحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم ان يغندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى ان يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات الاحكام وطورا بالطريق العادية كماحضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها" .(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) وبأنه" حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى الفعل أن يكون ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى أدلة الدعوى" (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١).وبأنه" عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن الى أهل الخبرة الا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية الاستناد فى تقرير سن المجنى عليهن الى افادة المدرسة المستمدة من شهادات ميلادهن المودعة بالملفات النص عليها غير صحيح "(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠). وبأنه" لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود مغايرا لما استند اليه الحكم ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، لان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطتها أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله "(نقض١٩٨٠/٣/١٠ السنة ٣١ ص٣٥٦).

أوراق المضــاهــاة :

الملاحظ فى قانون الإجراءات الجنائية وكذا قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع لم ينظم المضاهاة فى نصوص امره يتحتم على مخالفتها البطلان وعلى ذلك فأن القاضى الجنائى يكون له الحرية فى تكوين عقيدتها فيما يتعلق بأوراق المضاهاة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى أقر الخصم بأن الختم المبصوم على الورقة هو ختمه فلا يلتفت الى ادعائه بأنه لم يبصم بمعرفته الا إذا أثبت بنوع مطلق أنه أخذ منه وبصم به على غير علمه فإن وجود البصمة على الورقة أقوى من انكار بعض الشهود شهادتهم الموقعة عليها ومن اختلاف أقوال بعضهم أيضا فى حقيقتها . (١٨٩٢/٤/١٩ الحقوق س١٤ ق٤ ص١٠).وبأنه" أن القاضى الجنائى بما له من حرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه فى قانون المرافعات فيما يتعلق

بأوراق المضاهاة ، بل أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه: .(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س٣ ق ٣٩١ ص٧٧٦). وبأنه" لم ينظم المشرع - سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية - المضاهاة فى نصوص امرة يترتب على مخالفتها البطلان " (١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س٢٧ ق١٥٠ ص٧٩٤ ، ١٩٦٦/٣/١٥ ق ١٦٠ ص٣٠٣ ، ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ق٨٩ ص٣٥٢). وبأنه" يجوز للقاضى فى تهمة تزوير أن يركن على تقرير الخبير المقدم فى دعوى التزوير المدنية إذا اعتقد صحة هذا التقرير".(١٩٠٨/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س١٠ ق٤٦) وبأنه" من حق المحكمة أن تعتمد فى حكمها على أية ورقة من أوراق الدعوى وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم" . (١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ق ١٧٥ص٤٦٥).وبأنه" لما كانت العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة وكانت المحكمة قد رأت أن الاوراق التى اتخذت أساسا للمضاهاة اليها المحكمة للاسباب الواردة بتقرير الخبير فإن تعييب الطاعنة لاوراق المضاهاة ولاجرائها على بصمة مجهلة ورمى تقرير المضاهاة بالتجهيل بناء على ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير هذا الى أن النعى بأن النيابة العامة لم تحدد البصمة التى طلبت اجراء المضاهاه عليها لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ومن ثم لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . الامر الذى يكون معه النعى فى هذا الشأن غير سديد" .(نقض ١٩٨٦/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص ٨١٩:٨١٨).

ليس شرط لكى يغير التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون المحرر فى بدايته عرفى ثم يتحول إلى المحرر رسمى عند تدخل موظف عام مختص فيه وقد قضت محكمة النقض بأن: لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ليس بشرط أن يكون قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون عرفيا ثم ينقلب الى رسمى إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود صفته .(نقض ١٩٨٩/١/١١ طعن رقم ٥٧٨٠ قضائية ، سنة ٢٩ ص٤٠٩).

عدم إسباغ الصفة الرسمية لمحاضر الخطبة عند المسيحيين يجعلها من الأوراق العرفية التى لا تخضع للحماية التى كلفها المشرع فى المادتين ٢١١، ٢١٣ عقوبات وقد قضت محكمة النقض بأن : قصر الشارع فى المادة ٣ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل على توثيق الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود . عدم تعرض القانون المذكور لتوثيق محاضر الخطبة عند المسيحيين . أثره . عدم اسباغ الصفة الرسمية عليها أو اعتبارها من الأوراق الرسمية التى قصد الشارع الحماية لها طبقا للمادتين ٢١١،٢١٣ عقوبات . اعتبار تلك المحاضر من الاوراق الرسمية خطأ فى القانون يوجب النقض والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات .(نقض ١٩٨٨/١٢/١٤ طعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ق).

الشهــادة السلبيــة :

الشهادة السلبية التى يعتد بها . هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما . فالتقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره. عدم قبول الطعن شكلا لا يغير من ذلك استناد النيابة العامة فى تجاوزها الميعاد إلى شهادة صادرة بعدم إيداع الحكم فى الميعاد القانونى وأخرى بإثبات تاريخ إيداعه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه - القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة - قد صدر بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة (الطاعنة) بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ وأودعت الأسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الأمرين ميعاد الأربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢لما كان ذلك ، وكان لا يجدى النيابة العامة الطاعنة الاستناد فى مجاوزتها هذا الميعاد إلى الشهادتين المقدمتين منها الصادرتين من رئيس وحدة التنفيذ فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩١ المتضمنة أولاهما أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى ، والمتضمنة ثانيهما أن أسباب ذلك الحكم أودعت ملف القضية بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، ذلك بأن امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر مشروط - على ما نصت عليه فقرتها الثانية - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة وكان لا يشفع لها فى مجاوزتها الميعاد المقرر فى القانون تساندها فى القانون تساندها إلى الشهادة الأولى - بعدم إيداع الحكم فى الميعاد القانونى - التى ينطق تاريخ صدورها بأنه قد تم تحريرها بعد إيداع الحكم ملف الدعوى كما لا يصح فى القانون تساندها إلى الشهادة الثانية - بإيداع الحكم ملف الدعوى فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ - لأنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاري إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ، ومن ثم فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتودع أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .(الطعن رقم ٢٣٦٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢). وبأنه" لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٩٨٨/١٢/٢٧ ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الاختلاس - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩ وقدمت الإسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الامرين الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لما كان ذلك وكان لا يجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد الى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم الكتاب فى ١٩٨٩/١/٢٦ متضمنة عدم ايداع الحكم حتى هذا التاريخ ، كما لا يجديها قولها بأن الحكم

قد اودع فى ١٩٨٩/٣/٢٠ وفقا لما تأشر به من قلم الكتاب على الحكم ذاته ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الاسباب المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوى موقعا عليها رغم انقضاء هذا الميعاد وان الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك لان تحديد ميعاد العمل فى اقلام الكتاب ليس معناه ان هذه الاقلام يمتنع عليها ان تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد كما استقر قضاءه محكمة النقض على حساب مضى الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه لما كان ذلك وكان الثابت ان الشهادة الاولى السلبية المؤرخة ١٩٨٩/١/٢٦ محررة فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم وان الشهادة الاخرى المؤرخة ١٩٨٩/٣/٢٠ محررة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع الاسباب فضلا عن انها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ ايداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هاتين الشهادتين لاتكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى ١٩٨٩/٣/٢٠ لان التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى بدوره - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى ، لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقديم أسباب طعنها الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .(الطعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩).

المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب . بما يصدر منه بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ وقدمت أسباب طعنها من ذات اليوم متجاوزة بذلك - فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩١ مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ المشار إليها - مردودا بأن المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما ، كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفة الذكر . ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، ولم

يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر من القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا .(الطعن رقم ٢٣٤٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨).

الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب والشهادة المتضمنة إثبات تاريخ إيداع الحكم . لا تجدى فى امتداد الميعاد. وقد قضت محكمة المقض بأن : إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة مؤرختين كلتيهما فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيد أولاهما أن أسباب الحكم لم تودع فى الميعاد القانونى ، وتتضمن الثانية أن الحكم أودع فى ١٩٩٢/٦/٢٨ تاريخ تحريرها لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداه الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن . وإذ كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلا عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠).

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بعد الميعاد دونما عذر مدلول عليه . أثره . عدم قبول الطعن . فالتوقيع على مذكرة الأسباب بالتصوير الضوئى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر فى القانون دونما عذر مدلول عليه ، فضلا عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت فى صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ....المحامى ، إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى الذى لا يقوم مقام أصل التوقيع والذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه ، وبذا غدا الطعن ، لهذا وذاك ، مفصحا عن عدم قبوله شكلا .(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٥/٦).

المشرع لم يعاقب على الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " تتحصل الواقعة فيما جاء بمحضر مصلحة وثائق السفر المؤرخ ١٩٨٩/١/٣ من أنه وردت شكوى تتضمن أن التهمة استخرجت جواز سفر من المصلحة أثبت فيه أنها أنسة بالرغم من أنها متزوجة وحيث أثبت الكشف بالمصلحة أن المتهمة حصلت على جواز سفر رقم ..../٨٤ واقرت فيه أنها متزوجة وإقرار من الزوج أنها لا تعمل بالحكومة والقطاع العام وحصلت على الجواز رقم ..../٨٨ واثبتت

فيه أنها آنسة غير متزوجة وتعمل مدرسة بكلية الطب جامعة الأزهر وأقرت بالصحيفة رقم ٢ من سجل الجواز المذكور آنها آنسة ولم تتزوج ولا تحمل جواز سفر آخر . ومن ثم فإن حقيقة الواقعة - كما حصلها الحكم على النحو المار بيانه - هى الإدلاء ببيانات غير صحيحة لتسهيل حصول الطاعنة على جواز سفر خلافا لما ذهبت اليه النيابة فى وصفها الاتهام ومن بعدها الحكم المطعون فيه من أن الادلاء بتلك البيانات كان بغرض تسهيل الحصول على تأشيره خروج . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة . وكان ما أبدته الطاعنة أمام السلطة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبيت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة إليها .(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٩/٢٣).

فقد أوراق التحقيق مع وجود الحكم لا يبرر إعادة الإجراءات أمام محكمة النقض وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أنه "إذ فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك " وكانت المذكورة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا كان الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل الإعادة الإجراءات ، وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤).

حجية الحكم الجنائى

تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " الأحكام حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " كما تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيه اليه يصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة – وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وأحكام النصين سالفى الذكر واحدة . والدفع بالحجية فى الحالتين متعلق بالنظام العام وتتفق الحجية مع القرينة القانونية فى الأساس وتتحدد معها فى أن استنباطها مبنى على الغالب من الأحوال . ومن المسلم فى الإثبات المدنى أو الجنائى أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء فى الحكم البات بأية طريقة من طرق الإثبات أنه عنون الحقيقة .(الدكتور محمود مصطفى).

شروط الحكم الذى تثبت له قوة الأمر المقضى :

لا تثبت هذه القوة إلا للأحكام الباتة التى فصلت فى موضوع الدعوى ، سواء كان فصلها فيه بالبراءة أو بالإدانة . أما الأحكام غير الفاصلة فى الموضوع فلا تحوز هذه القوة ولو صارت باتة . ويعتبر الحكم فاصلا فى الموضوع إذا كان قد حسم أصل النزاع استنادا إلى قاعدة مقررة فى قانون العقوبات فى غالب الأحوال . اما الحكم غير الفاصل فى الموضوع فهو الذى يطبق قاعدة إجرائية على مسألة أولية ثارت قبل الخوض فى الموضوع . ولا يضفى القانون على الحكم الأخير قوة تمنع من إعادة نظر الدعوى إذا طرحت من جديد على القضاء الجنائى . أما الحكم الفاصل فى الموضوع فيقضى على الدعوى الجنائية متى أصبح باتا . ويحول دون إعادة نظرها إذا رفعت مرة أخرى عملا بقاعدة تمليها العدالة الجنائية . وترقى إلى مرتبة المبادئ الدستورية ، وهى أنه لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن واقعة واحدة مرتين .

ويكون الحكم باتا إذا كان الطعن فيه ممتنعا ، سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض . وقد صرحت بذلك المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات ، وإن كانت قد عبرت عن الحكم البات بالحكم النهائى ، وهو مصطلح غير دقيق فى الدلالة على حقيقة المقصود .(راجع فى كل ما سبق الدكتور عوض محمد عوض – المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ما يثيره الطاعن من سبق القضاء فى الدعوى من محكمة أول درجة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى يحول دون نظرها أمامها مرة أخرى غير صحيح فى القانون ، ذلك أن هذا القضاء هو حكم لم يفصل فى موضوع الدعوى . بما يتعين معه أن يكون إعادة طرح الدعوى على محكمة أول درجة حتى يتم الفصل فيها وفق نظام التقاضى المعمول به قانونا . (نقض ١٩٩٣/٦/١٧ أحكام النقض س٤٤ ص٦٢٧ رقم ٩٦. وانظر فى الحكم بعدم الاختصاص نقض ١٩٩٠/٣/٨ س٤١ ص٤٩٤ رقم ٨٣).

شرط الدفع بقوة الشئ المقضى به :

- أولا : وحدة الموضوع :

يشترط للدفع بقوة الشئ المقضى أن تكون الواقعة الذى دفع بها هذا الدفع عن ذات الموضوع وقد فصل فيها الحكم البات صراحة أو ضمنا .

وقد نصت المادة ١/٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ومفاد نص المادة ٤٥٤ اجراءات – على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (أولا) ان يكون هناك حكم جنائى سبق صدوره من محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادر فى موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٦ س٢٤ ص٧٣٢).وإذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك إعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها لوصف جديد ، لكن إذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الاصلية واقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الاصلية فإن الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى . فإذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته من السرقة فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصف كونه مخفيا للاشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الاخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة ، ويستوى الامر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الاول شريكا فى السرقة .(١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٢٢ ص٤١٥،١٠/١٩٥٧/٦ مجموعة أحكام النقض س٨ ق١٧٥ ص٦٣٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية ، وإذا يبين من المفردات المضمومة أن الجنحة رقم ٢٠١٥ لسنة ١٠٨١ مينا البصل محل الدفع – المقدم شهادة رسمية بمضمونها – عن واقعة ضرب تختلف فى تاريخها عن تاريخ الواقعة المماثلة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان أعرض عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفص فيها لتخلف أحد شروط أعماله وهو اتحاد الموضوع بين الدعويين .(الطعن ٥٦٩١ لسنة ٥٢ق جلسة ٩٨٣/٥/٣). وبأنه" قوة الامر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .(طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤).وبأنه" ومن حيث أنه يبين من الاوراق

أن المطعون ضده أقام الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية ، بوصف أنها بددت وحصلت على الشيك محل دعواها آنفة الذكر ، بطريق التبديد والنصب ، وقد حكم حضوريا من محكمة ثانى درجة بالغا الحكم القاضى بإدانتها وبراءتها من تهمتى التبديد والنصب ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم ، وفات ميعاد الطعن فيها ، فاضحى بذلك باتا ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى الجنحة ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧٩ الازبكية ، على سند من ان الشيك – ورغم اثباته فى مدوناته انه مستوفى شرائطه الشكلية – قد سلمه المطعون ضده الى المدعية بالحقوق المدنية ، كأداة ائتمان ورهن لحين قيامه بتسليمها خطاب ضمان بمبلغ يوازى قيمة الشيك ، ويشرط الوفاء بالتزامها ، الا أنها لم تتمهل لحين تسلم خطاب الضمان وتنفيذ التزامها ، وأقامت عليه الدعوى بالطريق المباشر ، وأن تصرفها ذاك يفيد أنها خانت الأمانة بالنسبة للشيك وتحصلت عليه من طريق تبديدها إياه ، فيكون للساحب الحق فى أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به حقه من الضياع دون توقف على حكم القضاء ، ومن ثم كان أن أمر البنك بعدم صرف الشيك للمدعية بالحقوق المدنية ، وان مسلكه هذا لا جريمة فيه وانه لا عبرة فى ذلك بما قضى به الحكم فى الجنحة رقم ٥٣٢٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية من براءة المتهمة فيها – وهى المدعية بالحقوق المدنية فى الجنحة ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧٩ الازبكية – من تهمتى التبديد والنصب بالنسبة للشيك ذاك ، لانتفاء الحجية باختلاف الموضوع والسبب فى كلتا الدعويين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان قوة الامر المقضى ، للحكم الجنائى ، سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية لا تكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم اعمال مقتضى هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فعاد من يعد تبرئة المتهمة فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية من تهمتى النصب والتبديد ، وصيرورة الحكم باتا قبلها ، ليقرر من جديد أنها ارتكبت جريمة التبديد تلك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه .(نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ص ٥٢٦). وبأنه" قبول الدفع بقوة الأمر المقضى به رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب. اختلاف جريمة إصدار شيك بدون رصد عن جريمة تزويره واستعماله . القضاء بالبراءة فى التهمة الأولى لتزوير الشيك لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للثانية" (نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ س٢٧ -١٣٤ – ٥٥٨ – طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ق).وبأنه" إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد يكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وان تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدد حكم نهائى واحد أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها" (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س٢٣ ص٦٢٧). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بإختلاف موضوع الدعويين – وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه إذ كان يتعين على المحكمة ان تثبتت إطلاعها على الجنحة المتقدم بيانها وأشخاص ومحل وسبب كل منها ومدى نهائية الحكم فيها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما يتعين

أيضا بالقصور" .(الطعن رقم ٨٨٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٠). وبأنه "تدل المادة٤٥٤ إجراءات على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون . وإذ توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة . ولا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى . قصد الشارع ان يجعل طرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء .(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س٢٣ ص٢٩٦). وبأنه" تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى هى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضعا وسببا" .(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ ص١٠٥٢).

- ثانيا : وحدة السبب

سبب الدعوى هو الواقعة الموجبة للعقاب . ويقصد بوحدة السبب أن تكون الواقعة التى يطلب محاكمة المتهم من أجلها هى عين الواقعة التى سبقت محاكمته عنها . أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، فإن الدفع بسيق الفصل فى الدعوى لا يكون له محل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رفعت الدعوى على شخص يوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين .(نقض ١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س٨ ص٦٣٧ رقم ١٧٥).

ومناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب . ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلا للحكم السابق . ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .(نقض ١٩٨٦/٦/١٥ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٧٨). وبأنه" ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية – أو بعدم جواز نظرها – لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ولاجل أ، يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها

أمر الحفظ . فإذا كانت النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة احداث العاهة ، وإذا كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القوة بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل" .(نقض١٩٧٣/١٢/٤ – س٢٤ – ٢٣٥- ١١٥٠- طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ق قضائية ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ق٧ ص٤٦).وبأنه" معاقبة المطعون ضده عن جريمة تبديد محجوزات لا تمنع من محاكمته عن واقعة تبديد محجوزات من ذات نوع الاولى والتى توقع الحجز عليها بعد تمام الجريمة الأولى" .(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ – س٢٧ – ٢٢٢ – ٩٨٧- طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ ق). وبأنه" لا يكفى للقول بوحدة السبب – لصحة التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه – أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة فى سلسلة وقائع ممتماثلة ارتكبها المتهم بغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع مستقلة بزمانها وبمكانها أو بشخص المجنى عليها فيها وليس بينها وبين الواقعة الاخرى من الارتباط المعنوى ما يقتضى النظر اليهما على اعتبار أن كلا منهما جزء من عمل جنائى واحد . كالسرقة التى ترتكب على عدة دفعات ويقع تنفيذها بعدة أفعال متتالية داخلة كلها تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى ذهن الجانى" .(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٠٦).وبأنه" إذا توقع حجز واحد على عدة أشياء اتهم الحارس عليها بتبديدها تعتبر الواقعة بشأن هذا التبديد واحدة ، ولا محل لتوقيع العقاب على تبديد كل جزء من الأشياء المحجوز عليها" .(١٩٢٥/١١/٢ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٢). وبأنه" واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى . ذلك لكل منهما ذاتية وظروف خاصة يتحقق بها الغيرية التى يمتنع بها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين" .(١٩٦٠/٦/٢٧ احكام النقض س١١ ق١١٥ ص٦٠٠). وبأنه" قد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص ".(١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض س١٧ق٩٧ ص٥٤١). وبأنه" من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، وهى مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ولا يصلح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلف وكان الاعتداء قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض . ولما كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة بعد ان باشرت التحقيق الابتدائى رأت فى مذكرتها المحررة فى .... استبعاد شبهة جريمة تزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ....التى اسندها البائع ....للمشترى ....فى حين ان الدعوى المطروحة أقامها ...."المشترى" بطريق الادعاء المباشر ضد ...."البائع" متهما اياه بتزويره عقد بيع المحرر فى ....بنزعه صحيفته الأولى وابدالها بأخرى تحمل

بيانات مخالفة للحقيقة منها تحريره فى .....، وإذ كان لكل من واقعتى التزوير ذاتية خاصة وظروف خاصة . وتمت بناء على نشاط اجرامى خاص ، وقد أسند ارتكاب احداهما الى ...... " المشترى " بينما اسند ارتكاب الأخرى الى .... "البائع " وقد وقعت كل منها اعتداء على حق المتعاقد الآخر ، الأمر الذى تتحقق به المغايرة التى يمتنع معه القول بوحدة الخصوم . بصفتهم التى اتصفوا بها جناة أو مجنى عليهم . وبوحدة الموضوع والسبب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون .(الطعن رقم ٨٧٣٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥).

-

ثالثا : وحدة الخصوم

أنه مهما قيل فى مدى حجية الاحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة ، فإنه فى المواد الجنائية يجب دائما للتمسك بحجية الاحكام الصادرة بالعقوبة تحقيق الوحدة فى الموضوع والسبب والخصوم ، فالحكم بأدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ولا يكون كذلك بالنسبة الى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة وأيجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادئ الاولية لاصول المحاكمات الجنائية عن وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه قبل الحكم عليه حتى لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صادر بناء على اجراءات لم تتخذ فى حقه .(نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٤٥ ص٦٨٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة .... المار ذكره - غير مرفق بالأوراق ، كما لم ترفق صورة رسمية من ذلك الحكم الذى قضى برفض الدفعين المبديين من المسئول عن الحقوق المدنية وأحال اليه الحكم المعارض فيه فى بيان واقعة الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن لم تستنفد بعد ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون مسودة الحكم - على ما يبين من المفردات المضمومة - مرفقة بالأوراق ، لما هو مقرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق للخصوم عند إرادة الطعن ، هذا الى أن الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا كان الطاعن الثانى لم ترفع الدعوى الجنائية عليه بل اختصم فى الدعوى المدنية بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية ، فإن إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها.(نقض ١٩٧٦/١/١٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٥٩) وبأنه" الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى

على أسباب عينية تمتد حجيته كأحكام البراءة الى كافة المساهمين فى الجريمة . ابتناء الأمر على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين اقتصار حجيته على من صدر لصالحه دون غيره" .(نقض ١٩٧٥/٥/١٨ س٢٦ -١٠٠ - ٤٣١ طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ق). وبأنه" دفع المتهمة بالزنا بسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة دفاع جوهرى لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى" . (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ ص٣٦٢).

و نخلص مما سبق الى أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها . أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يجوز حجية الئ المقضى به . ومن ذلك الاحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .(١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١١٠ ص٤٩٨ ،١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ق١٥٢ ص٧٣٢). و أن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ إجراءات جنائية ، ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم نهائيا فإنها تكون قد أخطأت .(١٩٥٨/٦/١٠ أحكام النقض س٩ ق١٦٤ ص٦٤٤ ،١٩٥٩/٣/٢٣ س١٠ ق٧٥ ص٣٣٧).ومجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن لم تستنفذ فإذا كان يبين من الاطلاع على الاوراق أو ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤،٥٥٧ إجراءات جنائية القضاء باعادة المحاكمة .(١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س١٢ ق١٨٤ ص٩١٠ ،١٩٨٠/٥/٤س٣١ق ١٠٩ ص٥٧٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب . وإذ كان ذلك وكان الطاعن لايدعى أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعاً وسبباً وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين ، فإن منعى الطاعن على الحكم بأن القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشئ المقضى يكون غير سديد .(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س٢٥ ق٥٤ ص٢٣٦).

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من النظام العام :

من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ، متى أبدى لها ، أن تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه (الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤ س٣٥ ص٨٦٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن: متى كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س٢٧ ص٢٧١). وبأنه" أنه وإن كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقا بالنظام العام وجائزا إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه" .(نقض جلسة ١٩٧٧/١/١٠). وبأنه"متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اقترن بالصواب" .(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ س٣١ ص٩٦٠). وبأنه" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض" .(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س٣٢ ص٦٩٢).وبأنه" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض" .(نقض ١٩٩٠/١٢/١٠ طعن رقم ٢٨٩٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠). وبأنه" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . إعراض المحكمة عن ايراد الدفع والرد عليه قصور" .(نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٨ق).وبأنه" وحيث أنه بين من الحكم المطعون فيه انه عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ....لسنة ١٩٨٧ جنح مركز شبين الكوم وأطرحه بقوله وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ولما كان هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة التعرض له .... وكان الحاضر مع المتهم اكتفى بذكر رقم الدعوى دون ان يقدم شهادة من الجدول للجنحة دالة على صحة الدفع ولم يطلب تمكينه من ذلك ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع " لما كان ذلك وكان من المقر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى القول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتخذ معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة أرتكبها المتهم لغرض واحد إذ كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما أما الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر - على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك اللأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة" .(الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤).وبأنه" من المقرر أن الدفع بعدم

جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بأن تكون مقوماته واضحة من الحكم ذاته أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا فإنه لا تقبل إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض" .(الطعن رقم ٢٠٨٢لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧). وبأنه" لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان من المقرر أيضا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليه الدعوى ، ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم ....لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليوب والتى انحسم أمرها نهائيا بالحكم الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ ، ومع أن المحكمة الاستئنافية أمرت بضم هذه الجنحة وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة ، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضائها على ما يحمله ، وبذلك غدا حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع .(الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٨). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور حكم من المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأطرحه فى قوله " وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لأن محكمة جنح هيهيا سبق أن قضت فى الدعوى بجلسة ١٩٨٨/١١/١ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها فلما كان الحكم الصادر من محكمة جنح هيهيا سالف الذكر غير فاصل فى موضوع الخصومة سواء بالبراءة أو الإدانة فضلا عن أن النيابة العامة قد استبعدت شبهة الجنائية من الأوراق وقدمتها اصابة خطأ ضد المتهم ومن ثم فإن هذا الدفع يكون على غير اساس صحيح من القانون ويتعين رفضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه لصدور حكم نهائى فيها بالبراءة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون" وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض- أنه يشترط فى الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولا : أن يكون هناك حكم نهائى سبق صدوره فى محاكمة معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين – ثانيا : أن يكون الحكم صادر فى موضوع الدعوى

سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها . أما اذا صدر حكم فى مسألة غي فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .(الطعن رقم ١٠٤٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩).

الدفع بعدم الاختصاص :

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات لكون الطاعن حدثا تعلقه بالنظام العام مؤدى تلقاء نفسها لمصلحة المتهم خلو مدونات الحكم مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطاعن وثبوت تجاوزه الثمانية عشر عاما وقت مقارفته الجريمة اعتباره صادرا من محكمة مختصة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات غير مختصة بمحاكمته مردودا بأنه وأن كان هذا الدفع متعلقا بالنظام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها ان تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أن ذاك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى . لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم فضلا عن أنها خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات قانونا بمحاكمة الطاعن وليس فيه ما يظاهر ما يدعيه الطاعن من أنه كان حدثا وقت الجريمة المسندة إليه فإن الثابت من صورة قيد الميلاد المرفقة بالمفرادات التى أمرت المحكمة بضمها ان الطاعن من مواليد ٨ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ ، وإذا كانت الجريمة المسندة اليه قد وقعت بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ فإن سنه وقت ارتكاب الجريمة التى دين بها تكون قد تجاوزت الثمانى عشرة المحددة ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر من المحكمة المختصة بمحاكمته ويصبح النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨).

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام :

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة ان تقوم ببحث الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الإدانة – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، فإن ذلك يجعل حكمها كأن غير مسبب ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعن قد دفع بجلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ أمام محكمة ثانى درجة – بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه – لو ثبت – ان تنقضى الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون ان

يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيب بما يوجب نقضه والإحالة .(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣ س٣٥ ص٣٧٥).وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فإن هذا الدفع فى غير محله ومردود عليه ذلك . ولما كان من المقرر قانونا طبقا لنص المادة ١٥ إجراءات جنائية على ان تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وحيث أنه ، ولما كان ذلك وكان ايصال الأمانة سند الجنحة الماثلة قد جاء بدون تاريخ له كما لم يقدم المتهم ما يفيد أو يدل على أنه قد مضى ثلاث سنوات على تحرير الإيصال مما مفاده أن الدعوى الجنائية لم تنقض بالتقادم ويكون الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى غير محله خليفا بالرفض وهو ما تقضى به هذه المحكمة دون النص على ذلك فى المنطوق" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واستند فى قضائه الى أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى بدون تاريخ كما ان المتهم لم يقدم ما يفيد أو يدل على أنه قد مضى ثلاث سنوات على تحرير الإيصال دون أن يحدد تاريخ وقوع الجريمة بالضبط حتى يمكن احتساب بدء مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة" .(الطعن رقم ٧٩٠٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١/١٠).

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى رغم عدم تعلقه بالنظام العام وجوب ان تعرض له المحكمة إيرادا وردا . اغفال ذلك قصور . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد اثر الطعن للدعوى برمتها. (الطعن رقم ٢٠٣٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على المحكمة الموضوع ان تعرض لها وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك به ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفع ولم يعن بالرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور . بما يوجب نقضه والإعادة للدعوى برمتها لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .(الطعن رقم ٢٠٣٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨).

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فى جرائم التهريب الجمركى فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح بعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما تم التصالح اثناء نظر الدعوى ان تحكم بإنقضاء الدعوى أما إذا تراخى الى ما بعد الفصل

فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية صلحا ولم يقل كلمته فى الدليل الذى قام عليه هذا الدفع والمستمد من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح المستحق كاملا ، ولا فى صفته هذا الشاهد ومدى تمثيله للجهة الإدارية المختصة بإجراء الصلح ، وما توفره هذه الصفة لأقواله من تأثير على وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة للتهمة الأولى ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لأحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، بما يوجب نقضه والإحالة .(الطعنان ٢٦١٨ و٢٦٢٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١ س٣٣ ص٤٦). وبأنه" مجرد عرض المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض دون ان يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يترتب الأثر الذى نصت عليه المادة الرابعة سالفة الذكر من إنقضاء الدعوى الجنائية .(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧ س٣٤ ص٩٦٨).

لا يجوز الرجوع فى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة . (م٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها يوصف جديد ، كما ان أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليه بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنونا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يبرر لهم فى القانون فلا يجوز ان ترفع الدعوى عليهم على التعاقب .(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ ص٣٦٢). وبأنه" متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، أى أنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . فإذا كان عرض المتهم كحولا - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته على حيازته منتجا من معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان ، فإن محاكمة المتهم عن التهمة الأولى نهائيا يترتب عليه عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية " المادة ٣٢ عقوبات والمادة ٣٠٨ اجراءات فإن لمحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد إن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون خصمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض - عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - ان تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا" .(نقض جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ص٦٩٤). وبأنه" متى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد ان حكم عليه بالإدانة فإن الحكم المطعون

فيه يكون مخطئا فيما قضى به من ادانة الطاعن تأسيسا على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم الا عن قرض واحد ، إلا أن هذا منه يدل على أن إعادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه ، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصرا من عناصر الاعتياد الذى دانه به ، ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا من عناصر الاعتياد جديد وإلا كان ذلك تكررا للمحاكمة عن ذات الوقائع .(١٩٥٣/١٠/١٩ أحكام النقض س٥ ق١١ ص٣٣).

إذا قضت المحكمة الجنائية خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ثم تبين أنه على قيد الحياة فلا يجوز هذا الحكم أى حجية وبعد ما وقعت فيه المحكمة خطأ مادى وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة انما هو مجرد خطأ مادى ، من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع الى المحكمة نفسها التى أصدرته لتستدرك هى خطأها . إذ لا يجوز أن يلجأ الى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ . ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، لأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ، لأنه يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير إعلان لا فاصلا فى خصومة أو دعوى .(نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٥١٦).

مدى حجية الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية – أو بعدم جواز نظرها – لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب ان تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . فإذا كانت النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة احداث العاهة ، وإذا كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س٢٤ ص١١٥٠). وبأنه" الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة" .(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س٢٤ ص٦٥٣).وبأنه" من المقرر ان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ".(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ س٣٨ ص١٦٨). وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اقترن بالصواب" .(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س٣١ ق١٨٦ ص٩٦٠). وبأنه" من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول - من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعنين - على أقوال العقيد ....ولم يورد مؤداها ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل طلب المدافع عن الطاعن الثانى ضم أصل الأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى رد عليه فى قوله "وتبعا لذلك يكون ما طالب به المدافع عن المتهم الثانى من ضم ورقة قال الدعوى قولاً لا تجد له المحكمة وسلخت منها تتضمن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فلا تجد له المحكمة أساسا من الأوراق ينم عن أن ورقة بهذا المعنى بأوراق الدعوى وسلخت منها اللهم إلا أنه يكون المدافع قد قصد بهذا الطلب أمر الإحالة الذى أرفق بأوراق الدعوى حينما تقرر إرسالها الى نيابة أمن الدولة العليا للاختصاص وقامت هذه النيابة بتعديله على النحو الذى أحيلت به الدعوى الى هذه المحكمة ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة الى رفعها ما لم تظهر أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو يصدر النائب العام قرارا بإلغاء الأمر خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يجب على المحكمة إذا ما تمسك الدفاع أمامها بضم أصل هذا الأمر ، أن تمحص هذا الطلب وتقسطه حقه ، فإن هى رأت الا تجيب الدفاع إليه فعليها أن ترد عليه بما يفنده . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتصرت فى الرد على الطلب على قولها ، أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور الأمر المطلوب ضمه ، فإن هذا ليس من شأنه أن تؤدى الى ما رتب عليه من اطراح ما ابدى من دفاع فى شأنه وهو سبق صدور أمر صريح بألا وجه لاقامة الدعوى تم سلخه من أوراقها ، كما أن ما استطردت إليه - فى مقام الرد على الدفع المؤسس عليه - من أن من تمسك به إنما قصد أمر الإحالة الذى عدل ، هو صرف لما سجله الدفاع فى محضر الجلسة ونقلته عنه هى فى حكمها عن واضح دلالته وصريح عبارته مما يكون معه حكمها - فوق قصوره - موصوفا بالإخلال بحق الدفاع الذى يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب".(نقض١٩٨٦/١٠/٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٧١٤:٧١٥).وبأنه" من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع دون رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادئ الامر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منها استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه ، إذ لا يترتب على هذه التأشيره حتما - بطريق اللزوم العقلى - ذلك الامر ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون" .(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ص٧٩). وبأنه" ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية فى ٢٤ من

نوفمبر سنة ١٩٨١ أن محامى الطاعنين دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر حفظ من النيابة العامة ينطوى على قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وهو الدفع الذى صمم عليه المدافع عن الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة .... ، لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لان له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعنين جوهريا ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعنين وإلزامهم متضامنين بالتعويض ، دون أن يعرض للدفع المبدى منهم إيرادا وردا عليه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والاعادة" . (نقض١٩٨٦/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص١١٤٧). وبأنه" لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤،٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ان قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للاحكام النهائية بعد صيروتها باته متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها حجية امام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ومن ثم فإن المحكمة فى حل من التقيد بالأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق فى البلاغ سالف الذكر .(الطعن رقم ١٦٥٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤).

طعن المدعى بالحقوق المدنية فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات . ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة ، هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكما ولو وصفته هذه المحكمة بأنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية . وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كانت العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة ، هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، وقد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٨٩ ، فى مادة جنائية ، أمام محكمة الجنايات فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من أعمال التحقيق ، بمقتضى المادتين ١٦٧ ،٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا يغير من طبيعته تلك ، ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية ، لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى فى بحقيقة الواقع ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين

إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز ، وهو ما يتعين القضاء به .(الطعن رقم ٦٠٩١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١).

للنيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى به الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع من آخر درجة (المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) إلا أنه لا يجوز الطعن فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن " لكل من النيابة العامة و المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية (١)........(٢)...........(٣).......، فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة - منعقدة فى غرفة المشورة - برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى المرفوع الدعوى والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة وذلك فى المواد ١٩٣،١٩٤،٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة والذى نصت المادة الرابعة منه على أن " تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية " .(الطعن رقم ٩٢٥٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية ويجوز للنيابة العامة الرجوع فى الأمر الصادر منها بحفظ الشكوى إدارية شريطة ألا يسبقه تحقيق قضائى وقد قضت محكمة النقض بأن : أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة إلى الدعوى إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠،٢١١،٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسببا أم لم يكن .(الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥).وبأنه" من المقرر أن الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون

ملزما لها بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية كما أنه من المقرر أيضا أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى - هذا الأمر ، وإن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم يظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .(الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١).

حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى تمنع مناقشته وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كانت محكمة جنايات أمن الدولة قضت بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سبع سنين عن التهمة ثالثا المسندة اليه ببندى ١،٢ وهى القتل والاصابة الخطأ والاتلاف باهمال وببراءته من التهمة أولا المسندة اليه ببنودها ١،٢،٣،٤(وهى جرائم بناء الأدوار الزائدة بدون ترخيص وغير مطابقة والتعديلات والتوسعات بالدور الأرضى ، والبناء بمنطقة الردود بغير اشراف مهندس نقابى أو مدنى للأشراف على التنفيذ) وأقامت قضاءها ببراءة الطاعن على قولها " وكانت هذه الأفعال المسندة الى المتهم (الطاعن) قد تمت وانتهت منذ الانتهاء من بناء المبنى الذى مضى عليه أكثر من عشرة سنين قبل رفع الدعوى فيكون الحق فى اقامة الدعوى قد سقط بمضى المدة عملا بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ....المبنى أقام واكتمل بناءه فى ظل أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢و١٠٦ سنة ١٩٧٦ قبل تعديلاته بدليل ما ثبت بمحضر المخالفة رقم .... وبدليل ما ثبت فى العقود العرفية المبنية بصدد صحف الدعاوى السابق الاشارة اليها من بيع مسطح الدور الأرضى قبل سريان أحكام القانون ٣٠ سنة ١٩٨٣ .... وأن المتهم قد عوقب عن هذا الفعل فإن الفعل المسند اليه موضوع التهمة الأولى ....حوكم المتهم من أجله فى الجنحة سالفة الذكر ....تنقضى الدعوى الجنائية فيه وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالحكم النهائى فى الجنحة رقم .... وكان الاتهام المسند الى المتهم بإجراء تعديلات بالدور الأرضى فضلا عن ان هذة الواقعة ان صح نسبتها للمتهم فإنها تكون قد حدثت قبل التصرف بالبيع فى هذا المسطح والذى مضى عليه أكثر من ثلاث سنين قبل رفع الدعوى الكافية لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فإن هذا الاتهام قائم على مجرد مرسل القول يعوذه الدليل الصحيح الأمر الذى يتعين معه اطراحه وعدم التعويل عليه والقضاء ببراءة المتهم من هذا الاتهام ....ولم يثبت على وجه الجزم واليقين قيام المتهم بالدور الأرضى فالثابت وأن هذا المكان المجاور لمركز مصر للأشعة مباع للغير منذ زمن بعيد وليس فى الأوراق ما يدل على ان المتهم بالذات هو الذى قام بهذه الأعمال مما يتعين معه طرح هذا الاتهام وعدم الاعتداد به والقضاء ببراءة المتهم منه .... خلو القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والذى أقيم فى ظل احكامه المبنى المنهار من نص يلزم مالك العقار تعيين مهندس معمارى نقابى أو مدنى يتولى على اقامة المبانى اثناء عملية البناء وان هذا الالزام لم يرد الا فى القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ والذى صدر بعد اكتمال البناء حسبما كشفت عنه الجنحة رقم .... المحررة ضد المتهم بناء الأدوار الأربعة العلوية

بغير ترخيص فى ظل أحكام القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ سالف البيان والمطلوب معاقبة المتهم بأحكامه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة ثم أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن بجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف على قوله " هو الذى أقام البناء المعيب بإقامة أربعة أدوار علوية على عمدة لم تعد أصلا لتحمل هذه الزيادة مما افقد المبنى معمل الأمان وجعله عرضة للانهيار بزيادة اجهادات الأعمدة مما ترتب عليه ان صار المبنى فى حالة حرجة وانهار عند تعرضه لمؤثر ثانوى فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين الثانى والثالث) اللذين قاما بأعمال من شأنها إزالة الحوائط الفاصلة المجاورة للأعمدة والساندة لها والمعتبرة فى حكم الحوائط الحاملة فى حالة هذا المبنى المعيب وتدخلا فى تقليل سمك بعض الأعمدة مما ساعد وعجل فى انهيار المبنى فانهما يكونان مسئولين عن خطئهما مستقلين عن خطأ المتهم الأول . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه . على السياق المتقدم – رغم ما اثبته ودلل عليه . بما له أصله بالأوراق – من أن الطاعن قد سبق محاكمته فى الجنحة ....عن بناء الأدوار العلوية الأربع بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية اللازمة لسلامة البناء باعتبارهما وصفان غير مستقلين وإنما قرينان ملا زمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى وهما من الجرائم الوقتية – ومن ان افعال البناء هذه أقامهما الطاعن قبل بيعه العقار المكونة للتهمة الأولى) وقد حاز هذا القضاء فى ذاته حجية الأمر المقضى بعدم الطعن عليه أو المنازعة بشأنه ممن يملكه – النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنة – بل وأصبح باتا واستقر أمره بما لا سبيل من بعد لمناقشته) عاد الحكم الى ذات النشاط موضوع التهمة الأولى فى البندين ١،٢ (بناء الأدوار الاربع العليا بدون ترخيص ولانقضائها بالتقادم) عاد واتخذ من ذات النشاط وهو فعل البناء أساسا لادانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف باهمال وبذاك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ عاقب عن الفعل الواحد مرتين وهو الامر المحظور ولو كانت المحاكمة والعقاب تحت وصف جديد عملا بالمادتين ٤٥٤،٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية – بفرض جدلى ان خطأ فى أعمال البناء التى اقامها الطاعن هى التى أدت أو شاركت فى وقوع الحادث ومن ثم وعملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر جرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف باهمال لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ......مصر الجديدة .(نقض ١٩٩٨/٦/٢ الطعن رقم ٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق)

حجية الشئ المحكوم فيه مقصورة على منطوق الحكم ودون أسبابه إلا ما كان منها مكملا للمنطوق . وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما يكون مكملا للمنطوق مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة بما لا يكون للمنطوق قوام إلا به (الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٤/٦). وبأنه" إذا كان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه وإن كان منطوق الحكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن إلا أن الثابت من محضر الجلسة ورول القاضى أن النطق بالحكم جرى موصوفا بوقف تنفيذ العقوبة ، وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن فإن واقع الحال فى

الدعوى يفيد صدور الحكم مشمولا بوقف التنفيذ" .(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٧ ص١١٧٦).وبأنه" الأصل فى الأحكام إلا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به . أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا" .(١٩٨٤/٥/٨ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٨ ص٤٩١). وبأنه" حجية الشئ المحكوم فيه مقصورة على منطوق الحكم دون أسبابه إلا ما كان منها مكملا للمنطوق . قضاء الحكم فى منطوقه بالإدانة بالمخالفة لأسبابه المؤدية البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والإحالة . إشارة الحكم فى أسبابه الى أن ما ورد فى منطوقه من القضاء بالإدانة هو خطأ مادى . لا يغنى عن ذلك .(نقض ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ - ٥٧ - ٢٥٥ - طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق). وبأنه" تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الادلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا" .(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٣٥ ص١٠٥٢).وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه وان سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون ضده عنها إلا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وأن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكونا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ما هية المضبوطات التى قضى بمصادرتها ، وكان لا يوجد أى تناقض بين ما أورده الحكم فى أسبابه بشأنها وما انتهى اليه فى منطوقه ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون له وجه" .(١٩٨٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٣٣ ق٥٧ ص٢٧٦). وبأنه" العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الأسباب المدونة بالحكم الا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق ، وايراد الحكم فى أسبابه ان المقصود بما ورد فى منطوقه من السجن لمدة سنتين أنه الحبس مع الشغل لمدة سنتين لا يغير من خطئه فى تطبيق القانون" .(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٦٣ ص١١٥٩).وبأنه" إذ كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشعال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جرائم الشروع فى قتل وإحراز سلاح نارى وإحراز ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ، ذكر الحكم فى أسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثلة ، فإن هذه الأسباب تكون مكملة للمنطوق ومرتبطة ارتباطا وثيقا غير متجزئ وترد عليها قوة الأمر المقضى وتمنع من محاكمة المتهم عنها أو إعادة نظر الدعوى المدنية المحكوم برفضها بعد أن أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من الخصوم .(١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س١٨ ق١٩٣ ص٩٠٥). وبأنه" من المقرر أن الأصل فى الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق

ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام الا به . ولما كان ما أورده الحكم فى خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه فى حق الطاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهى فى منطوقه الى تأييد ما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن عن التهمة الأولى وهى تهمة عرض زيت اكثيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية ، فإن ما ينعاه الطاعن فى خصوص ادانته عن هذه التهمة الاخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل .(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س٢٤ق٥٧ ص٣٤٨ ،١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ق٢١٧ ص١٠٧ ،١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ق١٣ ص٧٢).وبأنه" إذا كانت العبرة فى الأحكام هى بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه واضحا فى غير لبس ولا غموض عما قصده من معاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة به فلا يبطله من بعدما يثيره الطاعن فى شأن ما ورد فى عبارته من تقديم وتأخير مادام انه لا يدعى أن ذلك من شأنه ايقاع اللبس فى تفهم ما قضت به المحكمة " .(١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س٣٥ ق٧٦ ص٣٥٣). وبأنه" حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما كان مكملا للمنطوق . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له" .(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س١٣ ق١٣٨ ص٥٤٦).

فالعبرة فى تحديد ماهية الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه و منطوقه سهوا .وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الثابت بورقة الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض معارضة الطاعنين فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، فلا حين أن الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شك وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن منطوق الحكم المطعون فيه حسبما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرته هو ذات منطوقه الوارد بمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وإذا كان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان البين مما تقدم ، أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى حقيقته بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بنهاية منطوقه بالنموذج المطبوع المحرر عليه من قبول المعارضة الاستئنافية شكلا وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه - القاضى بسقوط الاستئناف - إذ كان لا يعدو مجرد سهو وخطأ فى الكتابة وزلة قلم ولا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله . (الطعن رقم ٢٠٤٦٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦).

ويكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون .(م٤٥٦ إجراءات جنائية). وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون

الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة ، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . وإذا كان الثابت من الحكم الجنائى - الصادر فى جنحة عسكرية بادانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر - انه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى - المتهم - فإنه يكون قد فصل لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويجوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، ولا يجوز للطاعن - المتبوع - بالتالى ان يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور ان هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من ان المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيها بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيها - مفاده أنها رأت من جانبها ان المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها أنقضت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٧ س٢٧ ص١٧١٦). وبأنه" ان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذ كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما إذا كان هذه الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد تنشأ عنه ضرر يصح ان يكون أساسا للتعريض أم لا" . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ س٢٥ ص٧٧٩). وبأنه" من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم ، دون ان تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا كان يبين مما أورده الحكم الجنائى انه أقام قضاءه ببراءة الطاعنة من تهمة تبديد عقد البيع على عدم كفاية الأدلة ، وعلى تشككه فى صحة اسناد التهمة وكانت تلك الأسباب كافية لاقامة حكم البراءة عليها ، فإن الحكم الجنائى لم يكن به حاجة بعد ذلك لان يعرض لواقعة قيام عقد البيع أو فسخه لان الفصل فيها لا يتوقف عليه الحكم بالإدانة أو بالبراءة إذ هى لا تتعلق بأركان جريمة التبديد حتى يسوغ القول بارتباط القاضى المدنى بما فصل فيه الحكم الجنائى طبقا للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يكون لهذا الذى أورده الحكم الجنائى بشأن انفساخ عقد البيع موضوع النزاع حجية أمام المحاكم المدنية .(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ س٢٦ ص١٢٨٧).وبأنه" إن حق المحكمة الجنائية فى الإحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة

المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى أحيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فكان لزاما على محكمة ثانى درجة فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .(الطعن رقم ١٤٣٢١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) وبأنه" إذا كان الثابت من الحكم الجنائى المؤيد استئنافيا ان المحكمة الجنائة رفعت على رئيس مجلس ادارة المصرف المطعون ضده ، فقضت للطاعن أجره فى الميعاد القانونى ولم يقدم دليل تقاضى هذا العامل لأجره ، فقضت المحكمة ببراءته مما أسند اليه تأسيسا على أنه وقد نسب للطاعن الاختلاس فيحق للمذكور ايقافه عن العمل لحين البت فى أمره دون حاجة الى ابلاغ للسلطة المختصة بما ارتكبه هذا العامل الذى لم يكن اتهامه بتدبير من صاحب العمل ولا يكون هذا الأخير ملزما بأداء أجره إليه عن فترة الايقاف لأن الأجر مقابل العمل ومادام لم يعمل خلالها فلا يستحق مقابلا عنها . وكان من مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم ان الطاعن يضحى فاقدا للحق فى اقتضاء أجره عن فترة الايقاف المشار اليها فى هذا الصدد ، فإن الحكم الجنائى سالف الذكر يكون قد فصل فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويتين الجنائية والمدنية ، فيجوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه" .(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٦٦٣). وبأنه" إذا كان الثابت من الأوراق ان مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تناول المحكمة – ما كان لها أن تناوله وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة فإن ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولية عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، وإذا لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من ان المتهم .... وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث ، إذ ان ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها – الشخصى " .(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٦/٦ س٢٩ ص١٤٠٦). وبأنه" جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى أمام المحاكم المدنية الا إذا كان فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وإذ كان يبين من الحكم الجنائى الصادر بتاريخ ....فى الجنحة رقم

ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد مدير المؤسسة المطعون ضدها لانه فى يوم ....فصل الطاعن قبل صدور حكم المحكمة التأديبية بذلك ورغم معارضة اللجنة الثلاثية لقرار الفصل وقضت المحكمة الجنائية بتغريم المتهم مائتى قرش استنادا الى أنه ثبت ان العامل الذى فصله هو سكرتير اللجنة النقابية بالمؤسسة مما لا يجوز معه وقفه أو فصله الا بناء على حكم من المحكمة التأديبية ، وكان مؤدى ذلك ان الحكم الجنائى لم يفصل فيما إذا كان الطاعن قد فصل من عمله بسبب نشاطه النقابى فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى قضائه على ان فصل الطاعن لم يكن له شأن بالنشاط النقابى لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السالف الاشارة اليه" .(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٤ س٢٦ ص١٢١٢).وبأنه" إذ رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور . فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فأنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمه للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى بوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا . (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٣٥).

حجية الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة فقد قضت محكمة المنقض بأن : صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها للارتباط . رهين بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول . إغفال ذلك . قصوره . (نقض ١٩٩١/١٢/٢٤ طعن رقم ١٨٤٣٨ لسنة ٥٩ق).وبأنه" إذا أقيمت الدعوى عن الجريمة الاخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لاشدهما . وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الاولى . ولكن لما كان المتهم ينبغى ألا يضار من اجراء غير صحيح لم يكن فى وسعه أن يحول دونه ، فإن المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الاشد يجب أن تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى سبق أن قضى عليه فى الاولى وأن تبين ذلك فى مدونات حكمها ، بحيث لا تقضى فى منطوقه الا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الامر كافية كعقوبة للجريمة الاشد فيما هى لو حكمت فى الجريمتين ابتداء فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الاخف" .(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س٣٥ ق٦٣ ص٢٩٩). وبأنه" صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرام المرتبطة بها .(١٩٨١/٥/٦ أحكام النقض س٣٢ ق٨٣ ص٤٧٥).

ويجب أن نلاحظ أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .(م٤٥٧ إجراءات جنائية). وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر وفقا لنص المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا يكون للأحكام الصادة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك ان الأصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمة عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس ان مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى الا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ س٣٥ ص٨٠٢).وبأنه" من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ان لا يكون لأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك ان الأصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس ان مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجناية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ".(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س٢٣ ص٤٣٢) (نقض جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ص٧٨). وبأنه" من المقرر وفق المادتين ٢٢١و٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تاثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى" .(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٦٠).وبأنه" الحكم المدنى لا يقيد القاضى الجنائى . حق القاضى الجنائى فى الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار للفصل فى نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . قواعد حجية المحررات واثبات صحتها الواردة فى قانون الاثبات خاصة بالمواد المدنية والتجارية . عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية" .(نقض ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨- ١٥٤- ٧٣٧ طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق). وبأنه" الحكم فى الدعوى المدنية ليست له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتان ٤٥٧، ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ".(الطعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٢/١١). وبأنه" الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها مادة ٤٥٧ إجراءات جنائية . اختصاص

المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . مادة ٢٢١ إجراءات . مطالبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه فى مقاضاته بعد ذلك بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية لطلب التعويض عند تبديدها . اختلاف الدعويين سببا وموضوعا ومن ثم فلا محل للدفع بعدم قبول الدعوى المماثلة استنادا الى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى . أو الى عدم جواز نظر الدعوى جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س٢٧ ص١٧٠).

والأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية . لها حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . وقد قضت محكمة النقض بأن: إن الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها الا حجية مؤقتة على اطرافها فحسب ولا تؤثر فى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ، وبالتالى ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فتستطيع المحكمة الجنائية ان تنظر فى الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة ، وتفصل فيها على ضوء ما فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون ان تقيد بالأحكام المبينة التى صدرت أو تعلق قضاءه على ما سوف يصدر من أحكام - هذا فضلا عن أن تلك الأحكام ليست حجة على وزير التجارة الخارجية المنوط به مراقبة توافر شروط القرار ١٩٧٣/٤٧٨ سالف الذكر إذ لم يكن طرفا فى أى منها .(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ص٤٦٠).

حجية الحكم فى الجرائم المستمرة فقد قضت محكمة النقض بأن : الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متعاقبا متجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجانى . والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المستمرة استمرار ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن استمرارها ، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه ، أما فى حالة الجريمة المستمرة استمرار متتابعا فمحاكمة الجانى لا تكون إلا عن الأفعال أو عن الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه" .(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٢٥٨ ص٣٢٥).وبأنه" إن جريمة ادارة محل عمومى بدون رخصة من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الامر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم . وفى الجرائم التى من من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة إلا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . أما ما يحصل بعد ذلك فإن إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة محاكمته من أجلها ، ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار فى صددها" .(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٥٣ ص٦٩٧). وبأنه" جريمة إدارة محل عام سبق

غلقه جريمة مستمرة استمرار متتابعا متجددا . ومحاكة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وعلى المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها حكم بات ، مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم نقضاء جزئيا والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة الى عقوبة الغلق المقضى بها" .(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س٢٤ ق١٢٢ ص٦٠٧).وبأنه" محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها" .(١٩٧٥/١١/٣ أحكام النقض س٢٦ق١٤٥ ص٦٦٧). وبأنه" محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . فإذا كان الثابت أن الدعويين المقامتين على الطاعن لم يصدر فيها بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ".(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س١٧ ق٢٠٥ ص١٠٩٤).

الأحكام الصادرة من المحاكم التأدبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية .وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تنافر إطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاص غير مقيدة بالأخرى وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المحكمة التأدبية عن فعل وقع منه ، لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأدبية سببا وموضوعا وأن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه امام المحاكم الجنائية .(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦).

حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم الجنائية .

النيابة العامة العسكرية عنصر اصيل من عناصر القضاء العسكرى لها سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعاوى التى يختص بها .

فإذا تم رفع الدعوى بالطريق المباشر بعد ان حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية باجراء تحقيق فى الواقعة فالحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . صحيح قانونا لا سلب فيه لاختصاص القضاء العادى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١،٢٨،٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكان

الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى محل الطعن الماثل . ولم ينازع فى صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى بالطريق المباشر إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة ، وكان يشترط للجوء الى طريق الادعاء المباشر ألا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية – وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد ان كانت النيابة العسكرية قد حركت الدعوى الجنائية باجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائما بعدم وجود لاقامة الدعوى فى التحقيق الى اجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد وافق صحيح القانون . ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن صدور الحكم قبل صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . وبأن فى قضاء الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية سلب لاختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ولا محل له .(الطعن رقم ٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٠) وبأنه " مؤدى نصوص المواد ١٠،٦٤، ٧٨،٨٤،١١٤،١١٨من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الغيابى الى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر - الذى اتخذه ذلك القانون – وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية ، بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ، ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض امام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، إذ يتعين استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات مواعيده ، أو أن يتحقق وقبل أن يصبح باتا ، ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية – وهى ثلاث سنوات فى الجنح – دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم" .(الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦ طعن مدنى).

كما قضت محكمة النقض بأن : قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية أن يبين ما للإحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الإحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ – كما أشارت اليه المذكورة الإيضاحية – ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الاحكام العسكرية التى تشترك مع الاحكام العادية فى الاختصاص . ولا يصح الاعتراض بذلك من وجهين أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى ينص عليها كذلك فى قانون الاحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها بالطريق القانونى . إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا

بإصداره يحوز قوة الشئ المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب دان عن ذات فعله مرتين ولا يجوز ان ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء ومن أجله واقعة واحدة .(١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س١١ ق١٠٨ ص٥٦٧ ،١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ق٥٤ ص٢٠٦).

وتكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية .(م٤٥٨ إجراءات جنائية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات على أنه" إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ، مؤداه أن الشارع أجاز للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .(الطعن رقم ٣٦٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١).

واتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة ممن لا يملك على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ إجراءات معدوم . والمحكمة الاستئنافية إذا ما رفع الأمر إليها لا تملك التصدى لموضوعها .وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، وهو أمر من النظام العام – لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى يعمل مدرب أسود بالسيرك القومى – وهو موظف عام – وكانت الواقعة أثناء نقل حيوانات السيرك من بلدة إلى أخرى وهو ما يعد أثناء الوظيفة وبسببها – حتى ولو كان ذلك فى وقت أجازة رسمية لما تقتضيه طبيعة عمله من العمل فى وقت هذه الأجازات – ومن ثم فإن الطاعن يتمنع بالحماية المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة – حسب درجته الوظيفية – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رئيس النيابة – حسب درجته الوظيفية – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه القانون على سند من أن واقعة الضبط كانت فى يوم أجازة رسمية بما تنحسر

عنه الشروط التى تتطلبها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .(الطعن رقم ٦٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٩).

والملاحظ فى حجية الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متتابعة أنها ترتكب لغرض واحد وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالافعال عند تكرارها الا إذا اتحد الحق المعتدى عليه . فإن اختلفت وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الواقعة .(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٨٠ ص٧٤١).وبأنه" جريمة البناء بغير ترخيص متتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى أزمنة متوالية إلا أن يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب أزمتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ، ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال وقعت منها ، حتى لو لم يكتشف أمرها الا بعد صدور الحكم ، فإن وقع بعد الحكم فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد فإنه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبق وأن تحقق التماثل بينها .(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٣ ص٤٦٨). وبأنه" لا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها اذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متتابعة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الافعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض .(١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٩٨ ص١٨٢). وبأنه" ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ مستعجل .... وأطرحه بقوله وحيث انه عن الدفع المبدى من المستأنف فإنه لما كان البين من أوراق الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ أن محضر المخالفة موضوع الدعوى قد تم تحريره ضد صاحب الجرار الذى كان يقوم بنقل الأتربة ولم يتم قيد هذا المحضر ضد المستأنف وان كانت الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ قد اقيمت ضده ومن ثم قضى ببراءته منها ولما كان ذلك وبالبناء عليه فلا يكون لحكم البراءة المذكور ثمة حجية امام هذه المحكمة لعدم توافر أركان الحجية المدعى بها - الاتحاد فى الموضوع - ولما كان فإن هذا الدفع يكون قائم على غير سند قانونى خليق بالرفض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحا السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم

لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما أما الجريمة متلاحقة الافعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الامر – على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة – بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الافعال متشابهة أو كالمتشابهة مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الازمنة التى ترتكب فيها هذه الافعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها تكون جريمة واحدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد بنى قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ مستعجل .... على أساس أن محضر ضبط الواقعة فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ حرر ضد صاحب الجرار الذى كان يقوم بنقل الاتربة وانه لذلك لا يكون للحكم الصادر فى تلك الدعوى ببراءة الطاعن أى حجية فى الدعوى الحالية ، ولم يستظهر ما إذا كانت الاتربة موضوع الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ يجرى نقلها من أرض الطاعن هى بذاتها موضوع الدعوى الحالية أم لا وتاريخ نقلها وهل كان فى زمن متقارب مع تاريخ الدعوى الحالية أم فى زمن منفصل تماما عن الزمن الذى أجرى فيه نقل الاتربة فى الدعوى الحالية حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الاعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور لحكم فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ أم لا فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .(نقض ١٩٨٦/١/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٧ ص٧٨).وبأنه" الجريمة المتلاحقة الافعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة تصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الامر ، على أن يجرى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على مثل تلك الافعال متشابها أو كالمتشابهة مع ماسبق من جهة ظروفه وأن يكون بين الازمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها تكون جريمة واحدة .(١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س١١ ق١٢٤ ص٦٥٨).

ونقض الحكم فى الدعوى المدنية . يوجب نقضه فى شقه الخاص بالدعوى لحسن سير العدالة ولوحدة الأساس فى الدعويين .

فاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر نقض الحكم له . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الحكم أنه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية – كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان – وإذا كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن "....... النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ....يترتب عليه بطلان الحكم " يدل على أن مراد الشارع من ترتب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو ايقاع اللبس فى تعريف شخصيته . فإن لم يكن خطأ جسيما لا يتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان . وكان قانون الإجراءات

الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام . ولما بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية – يعد على السياق المتقدم – بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والإعادة فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا لاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم به .(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١).

لا تتقيد المحكمة الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة وقد قضت محكمة النقض بأن :أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر فى القانون احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة . (الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤).

تعيين تاريخ وقوع الجرائم موضوعى فميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشئ المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ما لم يقم دليل على خلافه . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠) وبأنه " سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه . أثره. عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الآراء . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز – إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة – تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم المستأنف فقد قضى ببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المدعية بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة – كما هو الحال فى الدعوى – فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية

الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض لثبوت للواقعة الجنائية من جهة أخرى . كما يسرى حكم الفقرة المشار إليها على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المدعى عليه فى الدعوى المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية فيها ، ولا يغنى عن النص فيه على إجماع القضاة الذين أصدروه أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية قد نص على هذا الإجماع ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى بالنسبة للمعارض ، فإذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجب عليها أن تصدر حكمها آراء قضائها ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، إلا أنه قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء يكون قد خالف القانون ، اعتبارا بأن اشتراط الإجماع لإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى التعويض ، فإنه فى ذلك شأن الحكم الصادر بإلغاء الحكم القاضى بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها ، فهو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى العقاب ، ومن ثم كان لزاما على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الإجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف .(الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى . سقوطه بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى . ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٠).

طعن المدعى المدنى فى الحكم فى شطره الجنائى . غير مقبول . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت الطاعنة قد طلبت إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية ، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لإنعدام مصلحته وصفته كلتيهما فى ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول .(الطعن رقم ١٦٢٣٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠).

أثر قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق وإبداء دفاعه – فيما يتعلق بدعواه المدنية – شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى ، لما كان ذلك ، ولئن كان حضور محام مع المدعى بالحقوق المدنية غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد إلى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاما على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبهه الى رفض الطلب حتى يبدى

دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تفصح فى حكمها هن العلة التى تبرر عدم إجابته إلى طلبه ، فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون سماع دفاع الطاعن عن مخالفة إجراء جوهريا من إجراءات المحاكمة وأخلت بذلك بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .(الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٨).

حق المدعى المدنى فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . مادام الحكم الاستنئنافى قد ألغى حكم أول درجة أو عدله . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا فوت للمدعى بالحقوق المدنية على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكنا قضاء واحدا أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحقوق المدنية مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه - ما دام لم يستأنف حكم محكمة اول درجة - تسوئ لمركز المتهم . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدنى مؤقت قدره واحد وخمسين جنيها بعدم استئنافه له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستنئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، فقد غدا هذا الحكم قضاء قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضاه المدعى بالحقوق المدنية ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .(الطعن رقم ١٢٠٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٠).

شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية فقد قضت محكمة النقض بأن : إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة قد بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية تدور حول عدم والوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩).

فقد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . وعدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه مع استيفاء إجراءات الطعن بالنقض . أثره إعادة المحاكمة .(المادتان ٥٥٤،٥٥٧ إجراءات). وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان البين من الإطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا

تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكمة فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ، ولما كان جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنصى المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨).

حجية الحكم الصادر بالبراءة فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه متى صدر حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع أصلا ، أو أنها ليست فى ذاتها من الافعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها نطاقه اليها بطريق اللزوم ، وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للحكم وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلا عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة والذين تتكافأ مراكزهم فى الاتهام إذا قضى بتبرئه أحدهم وبادانة غيره مع اتحاد العلة ولا كذلك إذا كان الحكم بالبراءة مبينا على أسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها ، فأنه لا يجوز الحجية الا فى حق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الآخرون .(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق٧١ ص٣٣٥). وبأنه" أحكام البراءة المبنية على اسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم بالقانون فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وينبنى على ذلك براءة متهم فيها يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء قدموا للمحاكمة معا أو قدموا على التعاقب باجراءات مستقلة ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الافعال لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة أحوالهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التى اتهموا فيها متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك .(١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ق٤٠٤ ص١٧،٥٧١/١١/١٩٤١ ج٥ ق٣٠٥ ص٥٧٩).وبأنه" يجوز فى المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانونى أو إنقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق بقضى بغير ذلك ، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام ، فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ما تقدم فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقيام المانع الأدبى من الحصول على سند بالكتابة يشهد له ، دون أن تعرض له فى حكمها برد ينفى لزومه ، تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨). وبأنه" إذا كان الحكم الابتدائى الصادر فى واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين

فى وصف التهمة هو الذى قضى بادانة المتهم باخفاء الاشياء المسروقة مع علمه بسرقتها ، فإن استئناف النيابة لهذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم دون المتهمين فى السرقة لا يمكن قانونا أن تنقضى به سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة ولو جاء قضاؤه متعارضا مع القضاء الابتدائى الذى صار انتهائيا بالنسبة الى من لم يرفع ضدهم استئناف وهذا التعارض لا يصح بحال النظر اليه من ناحية مخالفة قوة الشئ المحكوم فيه لانه انما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت مطروحة على محكمة الدرجة الاولى .(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٦١١ ص٤٧٨).وبأنه" لا يصح عند محاكمة أى متهم عن واقعة أن يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه أو شريكا له فيها الا إذا كانت الاسباب التى أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها الى براءة المتهم المطلوبة محاكمته أيضا بحيث لو ان محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الاخر . وهذا هو الشأن فى أحكام البراءة التى يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها فى حد ذاتها مهما كانت أشخاص المتهمين بها . أما الأحوال الاخرى التى يمكن أن يتصور فيها قانونا براءة متهم وادانة آخر فى ذات الواقعة فانه لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصورا أثره على من قضى لها بها دون غيره . ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الجنائى لديه ، فهى لا تصلح لان يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائى عنده .(١٩٤٢/٤/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٩٢ ص٤٦٨). وبأنه" أن من شأن القضاء بالبراءة أن يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية .(١٩٦٧/٣/٧ أحكام النقض س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤).وبأنه" إذا كانت واقعة الدعوى هى أن عدة جرائم قد ارتكبت فى أماكن مختلفة تنفيذا لغرض واحد ، فإنه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها .(١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١١١٢ ص٢١٦).

وإذا حصل المتهم بطريق الغش والتدليس على حكم قضى ببراءته فإن هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها .(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٥٩ ص٥٠).

القرار الصادر من محكمة الجنايات فى طعن المدعى المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . تعلقه بعمل من أعمال التحقيق. وقد قضت محكمة النقض بأن: العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة ، هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧،٢١٠ من

قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١).

خضوع الحكم أو القرار أو الأمر من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى القانون ن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا نجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز .(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١).

المسئـوليــة المفتـرضــة :

خلو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . وجوب إثبات الحكم بالإدانة . مباشرته زراعته . مجرد تأجيره للأرض المزروع بها النبات المخدر لآخرين ، لابد بذاتها على مباشرة أى منهم لزراعته ، ولا يصلح وحده ما ورد بالتحريات من زراعة الأخرين لتلك الأرض وعلمه بزراعتهما للمخدر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت إرتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذ كان الحكم المطعون فيد قد خاص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلا يعول عليه فى شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا القصور .(الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨).

الحالة التى يجوز فيها وقف تنفيذ الحكم النهائى فى أى وقت :

يجوز للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى فى أى وقت شاء إذا كان من ارتكب السرقة زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٠ إقرارا من المجنى عليها بتخالصها وتنازلها عن القضية موضوع الاتهام فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات . تنص على انه " لا تجوز محاكمة من يترکب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم ان ينبسط اثرها الى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر . ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لان تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل - وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع واشير اليها فى تقدير لجنة الشئون التشريعية والمذكورة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفظاً لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منها باقى افرادها بعد وقوع الطلاق وكان الثابت من إقرار التخالص المار ذكره أن المجنى عليها قد تنازلت أيضا عن دعواها المدنية قبل الطاعن مما لازمه اثبات تركها لدعواها المدنية مع إلزامها مصاريف هذا الترك عملا بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها . وإثبات تركها لدعواها المدنية مع إلزامها مصاريف الترك .(الطعن رقم ١٢٧٩٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/٦).

والطعن بالنقض ، قصره ، على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات و الجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطا منها بها .(المادة ٣٠ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩).وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف (١) إدارة محل تجارى بغير ترخيص .(٢) عدم تحرير عقد

عمل للعامل لديه .(٣) عدم إعداد سجل بيان تقاضى الأجور . لما كان ذلك ، وكانت التهمتان الثانية والثالثة - معاقبا عليهما بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل المعدل بالقانونين رقمى ٣٣ لسنة ١٩٨٢ ، ١١٩ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها و تتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة – ولا ارتباط بينهما وبين التهمة الأولى الخاصة بإدارة محل تجارى بغير ترخيص مما يدخلهما فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، ولا يغير عن ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال، إذ أنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم بأن أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزالها على الفعل المؤثم ، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة لتهمتى عدم تحرير عقد للعامل لديه وعدم إعداد سجل بيان تقاضى الأجور .(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

الخبـــرة

تعــريف الخبــرة :

الخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات اهمية فى الدعوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية (محمود نجيب حسنى - امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون التى تشمل دراساتها الوقائع التى تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، ودقة النتائج التى يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها(محمود نجيب حسنى - ص٤٨٦ - المرجع السابق) .

التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :

تضمن قانون الاجراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحلة جمع الاستدلالات :

تنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهما من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الأمور التى تعرض له اثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الأعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم شفاهة او كتابة ، دون أن يكون له الحق فى تحليفهم اليمين إلا فى الحالة المشار إليها . ولما كانت هذه الأبحاث الفنية تؤدى دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون ، فإنه لا يترتب عليها الآثار القانونية للخبرة ، بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها أصلا مأمورو الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امالعثمان - د/فتحى سرور) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق :

نظمت أحكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥و٨٧و٨٨و٨٩من قانون الإجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على أن :"إذا استلزم إثبات الحالة الإستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.
ونصت المادة ٨٦على ان " يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة , عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة " .
والأصل فى الخبرة انها من إجراءات التحقيق الابتدائى ، لأنها تهدف الى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره إجراء من اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا انتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية , وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور - المرجع السابق -ص٤٨٧) .
عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة :
نصت المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى .
ونصت المادة ٢٩٣على ان : " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة " .
ويتبين من هذا النص أن الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية أمام سلطة التحقيق الابتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . أما الغرض الآخر فهو أن يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء أكان الأمر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى أم لم تكن كذلك . والأمر فى كافة الأحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية (د/آمال عثمان - المرجع السابق -ص١٧٩) .
تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :
استعرضت الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المختلفة فى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحن نوافقها على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقنعة : فقد أوضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا التقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفى ردها على القائلين ان الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السليم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى - وما ان يتجاوز الغرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقد سبق لنا ان اشرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد او اكثر فى الدعوىوحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١،٢٩٣ اجراءات جنائية) .

وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها أن تنتدب الخبراء ؟

أن الأصل العام ان القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف امور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة التى ينتفع بها استمداد من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى انه فى غنى عنها مما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية.

لكن الحاجة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البت برأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها.(د/ محمود نجيب حسنى - نقض١٩٧٦/١/٢٦ - مجموعة احكام النقض ،س٢٧رقم ٢٤-ص١١٣)

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى إحداها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا - إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تنفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ - مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ - مجموعة احكام النقض -س١٢رقم ٨٤-ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها – الا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها . (نقض ١٩٧٨/٤/٩ – مجموعة احكام النقض س٢٩رقم ٧٤،ص٣٨٨) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : فإذا كان الحكم قد استند ، بين ما استند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته – فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ،وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة – نقض ١٩٥٩/٢/١٧- مجموعة احكام النقض ،س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى – فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضة والاحالة (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض،س١٤،رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

هل يجوز للمحكمة تعيين خبير لإدراك معانى إشارات الأصم الأبكم ؟
إدراك المحكمة لمعانى إشارات الأصم الأبكم امر موضوعى يرحع اليها وحدها – فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لا تثريب إن هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة المنسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها – فهو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .(الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨) .

مدى سلطة محكمة الموضوع فى استدعاء الطبيب لمناقشته ؟

من المقرر ان القانون لايلزم المحكمة بأجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها ان ترفض هذا الطلب إذا رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه. (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٩س١٢ص٧١٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير خبير المقدم لها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ولم ترهن من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص١٩٦) . وبأنه " من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ص١١٢٤) . وبأنه " عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) . وبأنه " لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحا لإحدى التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها إلى التقرير الطبى الشرعى . (الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ص١١٩١) .

ومن المتفق عليه أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضرجلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نازع فى سب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب - دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول

الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته - دون أن يتبين سنده فى الأخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ص٥٤٦) . وبأنه " من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد - أو اعترافات المتهم - ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) . وبأنه " ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء فى التقرير الطبى من أن إصابة المجنى عليه لا يتعذر معه إصابة هذا الأخير فى يسار رأسه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ ص٢٠٠) . وبأنه " تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناؤء نومه على ظهره . جائز . اساس ذلك : إمكانية تحركه وقت الاعتداء عليه . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٩) . وبأنه " تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى - غير لازم .كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س٣٩ ص١٨١) .

مفتش الصحة يعد من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ,اثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه " لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له واثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى

شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨) . وبأنه " يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى إثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد. (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤) .

يجب على المحكمة فى حالة استنادها الى حكم الإدانة على تقرير الخبير دون أن تتعرض لأساليب التقرير أو ترد على طلب مناقشة الخبير لما ذهب إليه يعد قصور ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال يحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٢٤٢) . وبأنه " استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢)

لا يعيب الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .

مسألة فنية تتوقف على رأى أهل الخبرة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه - وهى الإصابة القاتلة - يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذا المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلى إمكان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبتنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحث متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س١١ ص٨٥٤) .

يجب على الخبير أن يحلف يمينا أمام قاضى التحقيق ، وقد قضت محكمة النقض بأنه : وجوب أن يحلف الخبير يمينا امام قاضى التحقيق والمادة ٨٦ اجراءات سماع شهادة الخبير أمام المحكمة بعد حلف اليمين تعد تقريرا فنيا يتناول كل ما قام به من اعمال لا يعيب الحكم الأخذ بتقرير اللجنة مادام اعضاؤها مثلوا أمامها وحلف كل منهم يمينا قبل سؤاله بشأن ما أجراه من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق

جلسة ١٩٩٧/٥/١٥) . وبأنه " من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

حالة عدم حلف الخبير اليمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١) .

حالات عدم ندب المحكمة للخبير ، فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) . وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٠) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ماطلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى - لا يستند إلى اساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإنها لا تكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٢٧٥) . وبأنه " ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برايه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢) . وبأنه " المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . (الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣ س٣٩ ص٣٧٧) . وبأنه " المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من اعادة الاوراق الى كبير الاطباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء لاسيما وان التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الاطباء الشرعيين منسوب اليه وان وقعه احد معاونية ايا كانت درجته فى سلم الوظيفة . (الطعن رقم ٩٦٤لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣س٢٠ص١٠٥٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى

عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنه " لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى مسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٧٥) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع إعادة تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير إلى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) .

لمأمورى الضبط القضائى أن يستعينوا بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات ، وقد قضت محكمة النقض بأن : تخول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء حمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .

المضـــاهاة :

الملاحظ أن المشرع لم ينظم المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان والمحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير طالما أن التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف لتزوير المقدم فى الدعوى ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة إجراء المضاهاة مادامت الواقعة قد وضحت إذ بها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء ، لما هو مقرر من أن تنشر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام اسنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٥/١٧) . وبأنه " إن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) . وبأنه " لم ينظم المشرع – سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية – المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٧٩٤) . وبأنه " الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاه من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما . لا جدوى من النعى به " (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩ ص٦٠٧) . وبأنه " لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم

المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧١٥) . وبأنه " لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢ ، والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) . وبأنه " لم تنظم المضاهاة – سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – فى نصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى ثم امام الموثق القضائى بدولة اجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الاوراق المزورة – صحيحا ولامخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة من المجنى عليه امام الموثق القضائى" (الطعن رقم ١٥٤٤لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١١س١١ص٨٩١) . وبأنه " أن العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن اجراءا من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لاينافى حكما من أحكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين المسائل الاخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الاحوال العادية فإذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا للمضاهاة ورات المحكمة انهذه الصور تصلح اساسا لها وان تلك المضاهاة تنتج حقا النتيجة التى انتهى اليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك.(الطعن رقم ٢٠٣لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٥/٣/٤). وبأنه " متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد افصح عن ان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما لأنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الأصابع ، فتختلف بصمات راحة اليد بإختلاف الاشخاص ولايمكن ان تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ،فإن ما جنح إليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة اصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد او جزء منها وإطلاق حجية الاثبات فى الاولى وحسرها عن الآخر إنما هى تفرقة لا تستند الى سند علمى أو أساس فنى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد الى ماجاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن . (الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٣٧ق جلسة ٤/٧/ ١٩٦٧ س١٨ص٥١٨) . وبأنه " طلب مضاهاة الخط الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود بة اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت بة لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابتة ولا يلتزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد علية مستفادا من الحكم بالادانة .(الطعن رقم ١٥٩١لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠س١٨ص١١٢٢) . وبأنه " الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل

الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعى اذا ماطمأنت الى مطابقتها للاصل . واذا كانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى أساسا للمضاهاة عليها هى الأوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن ان يعود الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك.(الطعن رقم ٦٣٣لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٦/١١/٧س٢٧ص٨٤٨). وبأنه " لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات او فى قانون المرافعات ، بنصوص امرة يترتب البطلان على مخافتها ،اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن إجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة . وإذا كانت المحكمة قد رات ان اوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى اوراق تؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك. ولاتثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما ان هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة. وإذا كان الطاعنان او المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بالدفاع " (الطعن رقم ٣٤٢٢لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٦/١١س١٣ص٥٢٤) .

لا يحق للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية - فإذا كان الحكم قد استند - بين ما استند إليه - فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص٢٢٣) . وبأنه " من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية . فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تقنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأى فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار إحدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية التى تصدى لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س٢١ ص٩٩٧) . وبأنه " من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحته ، كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تقيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهى

لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها " (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٤) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) . وبأنه " من المقرر فى قضاء النقض انه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحثة كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوعا لى غاية الامر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة. (الطعن رقم ٢١٠لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٢٨) . وبأنه " لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات فى الدعوى . قد قام على القطع فى مسألة فنية بحتة هى ضرورة أن تكون الإصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست راضية كما جاء فى التقرير الطبى الشرعى وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشق طريقها إليه بنفسها لتبدى الرأى فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام . (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢) .
يجوز لعضو النيابة بصفته رئيس الضبطية القضائية فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) . وبأنه " حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س٣٩ ص٢٤٧) .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨) ، فقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير . حد ذلك . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم بة الخبير .(الطعن رقم ٢٢٤٢٧لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س٤١ ص٣١٢ ، الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ س٤١ ص١٠٣٧) وبأنه " إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضائها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريب عليها إذا هى لم تستدع الأطباء مادام المتهم بطلب ذلك إليها ، ومادامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة " (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/٥/٣١) . وبأنه " إذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيب أن تقرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره

متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢) . وبأنه " للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ق - جلسة١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجنى عليهم لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٣٩) .

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته ، فقد قضت محكمة النقض بأن : طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقيق واقعة الإختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة . (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٢٦ ص٦٩٩) . وبأنه " قضاء الإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .

وعند ندب المحكمة للخبير فلا يعنى ذلك أن يسلب من المحكمة سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها ، وقد قضت محكمة النقض بأن : ندب خبير - بقاء سلطات المحكمة فى تقدير أدلة الثبوت ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ ص٩٧١) .

يجب أن يكون طلب مناقشة الخبير غير مجهل ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية أن المدافع عن الطاعن وأن طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم تقرير استشارى ، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فيه . ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها أن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى. (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص٢١٠)

الدفع بقدم الإصابة يعد دفعا فى مسألة فنية ، فقد قضت محكمة النقض بأن: يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠).

ماهية المرض العقلى الذى بموجبه تنعدم به المسئولية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المسئولية . المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن

أوضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٩ س٣٦ ص٦٣١) .

لا يجوز الدفع بإثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض ، فقد قضت محكمة النقض بأن : كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعادة مناقشة . مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقانون . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س٢٩ ص١٢٨١) .

الدفع الذى يجب على المحكمة الرد عليه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا يحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أن دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

ما يعد عيبا فى الإجراءات السابقة على المحاكمة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

الدفــاع الجوهــرى :

المنازعة فى تحديد وقت الوفاة تعد دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختصة فنيا . غير مقبول لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفسح مبديه تحديد هدفه منه ومرماه . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠ س٤١ ص٩٤) .

نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه . دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث . موضوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

ج) إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه يعد دفاع جوهرى .
وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .
وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة ، وقد قضت محكمة النقض بأن: وجوب إيراد الأدلة التى استندت اليها المحكمه وبيان مؤداها مجرد الاكتفاء بالإشارة الى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع أختام ومطبوعات دون ايراد مضمومنه قصور. (الطعن رقم ٤٥١٩ ق - جلسه ١٩٨٨/١١ س ٣٩ ص ١٠٠١) . وبأنه " متى كان الظاهر من الحكم قد فهمت التقرير الطبى لفحص السلاح على غير ما يؤدى إليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لايؤدى إليه واعتبرته دليلا على الإدانة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصداة وأن جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الإجراء بالمادة الصدئة . وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد إجراء التنظيف " اى رائحة البارود محترق " فإن ما قاله الحكم أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لايصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من أن البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على الحكومة ان تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها.(الطعن رقم ١١٠٦لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤س٩ص٨٨٦) .
المحكمة غير ملزمة بأن تفحص الحساب بنفسها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص٧٦٤) .

للخبير أن يستعين بغيره من الخبراء على القيام بمأموريته ، فقد قضت محكمة النقض بأن : للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند إلى هذا التقدير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب إبداءه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن أثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) . وبأنه " للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٠) .

التقارير الطبية لا تعد دليلا على نسبة الاتهام للمتهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .

تكليف المحكمة المتهم بسداد الأمانة ، فقد قضت محكمة النقض : المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير ومن ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٩) .

مدى جواز مناقشة الخبير للخصوم :

من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ص١٢١٢) .

القانون لم يشترط أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية ويقوم بأداء عمله تحت إشراف أحد ، فقد قضت محكمة النقض : أن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص٣٠٠) .

المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر :

أن الأمر فى تقدير رأى الخبرء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعين خبير آخر مادام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده الى ما لا يجافى المنطق والقانون . وإذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذى أحيل إليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى اثبت فى تقريره أنه خال من أى مرضى عقلى وأنه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عمله وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل "(الطعن رقم ١٤٤٢لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/١٢/٧) . وبأنه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجة الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة الى قاضى الموضوع ،فهو غير ملزم بتعيين خبير اخر ما دام قد استند فى أخذه براى الخبير الذى اعتمد الى ما لا يجافى المنطق والقانون .(الطعن رقم ٤٧٩ق- جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦) . وبأنه " أن تقدير رأى الخبير والفصل يوجه الى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير آخر – كل ذلك ، يختص به قاضى

الموضوع ولامعقب على قوله مادام لم يخالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير مصحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ورأت أن الطاعن التى وجهت اليه غير جدية ، فلا تثريب عليها إذا هى رفضت طلب ندب خبير آخر (فى الخطوط) ، مادامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا. (الطعن رقم ٤٣٨لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/٥/١) . وبأنه " تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، كما أن ندب خبير فى الدعوى لايسلبها سلطنتها لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلزم بندب خبير اخر ولاباعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون. (الطعن رقم ١٩٥٥لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣س٢٠ ص١٠٨) .

القانون لم يشترط أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لم يحتم القانون أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، كما أنه لم يوجب كذلك على المحكمة الأخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل أن للمحكمة أن تأخذ به أو تهمله كما أن لها أن تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى إذا هو دليل كسائر الأدلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها.(الطعن رقم ١١٢٣لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤)

يجوز للمحكمة أن تأخذ بما قرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز ، فقد قضت محكمة النقض : للمحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الاعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى. (الطعن رقم ٨٢٢لسنة ٥ق- جلسة ١٩٣٥/٣/١١).

معرفة نوع الأعيرة النارية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا وجه للطعن على الحكم لعدم إستعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة أن العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند إليه الحكم فى الإدانة قد أثبت أن قطع الرصاص المستخرجه من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعامل الكيمائى ، مما أشار إليه المتهم فى طعنه ، لاينفى بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجنى علية قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى .(الطعن رقم ٥٣٩لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .

يجوز للمحكمة بصفتها الخبير الأعلى أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما ، فقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة ، مما لها من السلطة فى تقدير أدلة الدعوى ، أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما ، فإذا هى اطمأنت الى الأخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين اوتناقشهما او تستعين فى الترجيح بغيرهما ، وإذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين او الاستعانة بغيرهما فليس له ان ينعى عليها اغفال ذلك.(الطعن رقم ٨٢٠لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨) . وبأنه

" للمحكمة بإعتبارها الخبير الأعلى أن تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت إليه واقتنعت بما ود فيه وأن تطرح تقريرا آخر يخالفه دون أن تكون ملزمة بالاستجابة الى طلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض او مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم " (الطعن رقم ١٢١٦لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠) .

ما يؤثر فى سلامة الحكم قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إن قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لايؤثر فى سلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى الاقوال الاخيرة التى ابداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب ومادام تقدير الدليل موكولا اليها. (الطعن رقم ٢٦لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

يجوز لمعاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢ على أن يقوم باعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الاطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها ، ولم يفرق القانون بينها فى ولاية اعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحت إشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على إجراءات التحقيق التى يباشرها معاونوا النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم القانونى للسلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص بهذين القانونين. (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨س١٩ص٨٦٥)

المقصد من أخذ خمس عينات ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ١٢من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك. (الطعن رقم ٤١٩لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢س٨ص٥٨١)

يعد تقدير الخبير دليل من أدلة الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم الى ما ستأخذ به من الأدلة وما سنطرحه منها فإن تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرير فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب. (الطعن رقم ٨٣٤لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦).

التقارير الطبية تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقارير الطبية وإن كانت لاتدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات الى المتهم - إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قداستظهر ما ساوره من شك فى أقوال الشهود فإنه يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما كانت إصابة الطاعن تحدث وفق تصوير الشهود ، مادام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه الإخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٩٢لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٠٢)

السحاجات ومدى كفايتها للأدلة المطروحة فى الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الإصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث إلا أن ذلك لا ينال من سلامة القرار مادام أن ما أورده فى هذا الشأن ، إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفايته الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هذا الذى فسد استدلاله فيه لا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ص٧٣٩) .

لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، أثبت أولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما استقرارهما على النحو الذى انتهى إليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما اصابها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء . (الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦٩ق جلسة١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦٠٥) .

سلطة المحكمة فى الأخذ بتقرير الخبير :

إن تقرير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجه لتقرير الخبير مادام قد أخذت بما حاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

وعلى ذلك ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى لا يعنى سلب سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها التقدير كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبريا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا إبداء الرأى فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق جلسة١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) . وبأنه " متى كان لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " كفاية إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه إيراد نص تقرير الخبير . ليس بلازم . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس أقواله واجاباته أمامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه أنه مختل للشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) وبأنه " أن محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قدرت حالة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الأخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه. (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٥/٤/١) وبأنه " لا إخلال بحق الدفاع اذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد ان المحكمة اقتنعت مما شاهدته هى ومما تبينته من وقائع الدعوى واقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن فى حاجة الى الاستعانة برأى فنى ذلك. (طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٧). وبأنه " من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لاتكون ملزمة يندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه. (الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٣س١٢ص٦٧١) وبأنه " أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة ويشهادة الطبيب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومن مأخذ فنية على التقرير الاول . قصور. (الطعن رقم ١٤٩٦لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) . وبأنه " من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بندب خبير فى الدعوى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الايصال موضوع التزوير على الطبيب الشرعى لاجراء المضاهاه على توقيع الشاهد للتثبيت من صحة صدوره منه بقوله : "انه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فإعترف بصحتها وقرر بأنها امضاؤه ، ومن بعد فلا محل لاجابة الدفاع الى طلبه فى هذا الشأن ، فإن هذا حبسه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٥٢٧لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢١س٢١ص٨٩٨) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل بقوله : " وثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط أن المتهم كان مسئولا عن مخزن المعونة فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ وقد وردت للمخزن بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ كمية من المسلى عبارة عن ٢٠٠

صحيفة زنة كل واحدة منها ٢,٢٤٦ كيلو جرام وقد أثبتها المتهم فى دفتر ١١٨ع ح الخاص بالمخزن الإقليمى والسابق قيد الكمية به وقام بتحويل هذه الكمية إلى مخزن المعونة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وحرر الاستمارة ١١٨ ع ح والتى بموجبها حول الكمية من مخزن المستهلك للمخزن الإقليمى إلى مخزن المعونة ووقع على الاستمارة مرتين الأولى على أنه هو الذى قام بصرف هذه الكمية من مخزن المستهلك والثانية على أنه هو الذى استلمها لمخزن المعونة فى حين أنه لم يقيد هذه الكمية بدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة فلم يثبت قيد هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية على الجهات المستحقة لها أو حتى ادراجها بدفاتر المعونة كأصناف واردة إليه ، كما أنه وردت كمية أخرى من المسلى ٢٠٠ صفيحة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ لمخزن المعونة من شركة الملح والصودا زنة كل صفيحة ٢,٢٤٦ كيلو جرام وكمية ٥٣٠ صفيحة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ زنة كل منها ٨,٥ كيلو جرام لذات المخزن ومن ذات الشركة إذ تسلم المتهم هاتين الكميتين بموجب استمارات ١١١ ع ح إذ وقع عليها بما يفيد استلامها فى حين أنه لم يثبت أيا من الكميتين ضمن الوارد سواء بدفتر ١١٨ ع ح الخاص بمخزن المستهلك للمنطقة الطبية أو بالدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة ولم يقدم المتهم ما يفيد قيامه بصرف هاتين الكميتين إلى جهات الاستحقاق ولم يخطر المنطقة بما يقيد ورودها أسوة بما هو متبع فى حالة وصول أى صنف إلى مخزن المعونة . وأثبت التقرير كذلك أن المتهم قد أثبت فى دفتر ٩ مساعدات قيامه بصرف كمية ٨٠ صفيحة من الزيت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولم يستدل على أذون صرف تلك الكمية للجهات التى اثبت أنها صرفت لها وعلى الرغم من أن تلك الجهات أفادت بعدم استلامها لها ويكون ما اثبته المتهم كمنصرف على خلاف الحقيقة . واضاف التقرير أن المتهم اثبت بدفتر ٩ مساعدات عن شهر فبراير سنة ١٩٦٤ أن الموجود بالمخزن من الدقيق هو ٥٠٣ جوال فى حين أن جرد المخزن اثبت أن الموجود الفعلى منه هو ٥٠٢ جوال بعجز جوال واحد ، وأثبت التقرير أن قيمة ما اختلسه المتهم .. هو مبلغ .. " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف - على نحو ما تقدم - يتفق وما حصله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ به ما استخلصته منه من إدانة فإن ما نعاه الطاعن على الحكم من تعويله على هذا التقرير ومن عدم إيراده مضمونه والأسانيد التى قام عليها لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل إجزائه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية - متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت - فى حدود سلطتها - طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص

لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك .(الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٦) وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨) .وبأنه " لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢) .وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير خبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . (الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٠٤/٤/٣) . وبأنه " ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ، كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبيرا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا ابداء رأى فيها . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت بالأوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبى الشرعى ولو تناقض مع التقرير الابتدائى . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات

عما عداه لا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود -سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن . ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ س٣١ ص٣٠٧) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير الخبير وأخذ به فإن ما يثيره الطاعن من اعتماد هذا التقرير على الجرد الذى كان قد أجرى بمناسبة إيقاف رئيس فرع الشركة يكون على غير أساس .(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وهى تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والنفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والاتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) . وبأنه " استناد الحكم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده عدم أخذه بما جاء باسباب الحكم الابتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) . وبأنه " لمحكمة الموضوع ان تورد من تقرير الصفه التشريحيه ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة . اغفالها بعض تفصيلاتة .مفاده .اطراحها لها .(الطعن رقم ١٤٥٩٦لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ص٩٤) وبأنه " من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبى الذى اطمأنت إليه ، مادام أنه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير أو يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره. (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٧ س١٣ ص٩٤) وبأنه " أن اطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه - للأسباب السائغة التى أوردتها - أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، لا معقب عليها فى ذلك . إذ

الأمر يرجع فى حقيقته إلىا اطمئنانها هى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير ، لا يكون له محل ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) . وبأنه " من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على – اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى ، وكل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٤/١١ س٢٢ ص٣٥٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها – من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة – ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن اغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها . (الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩٢٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ولما كان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث أصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ ص٥٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س٢٥ ص٥٨٠) . وبأنه " لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير .(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤) وبأنه " لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فإنه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن أخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر

الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة . (الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٨/٣/١) . وبأنه " للمحكمة بما لها من سلطة تقدير ادلة الدعوى ان توازن بين التقارير الطبية والآراء التى يبديها الاطباء عند مناقشتهم امامها ، فإذا كانت المحكمة اذاخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما ابداه عند مناقشته امام المحكمة واطرحت رأى الاطباء الاستشارين ، فإنها تكون قد اعملت وظيفتها فى حدودها ولايقبل النعى على حكمها لهذا السبب. (الطعن رقم ٧٢لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠) وبأنه " لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ان تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وان تطرح تقريرا اخر لايتفق معها بإعتبار كل ذلك مناداة الدعوى .(الطعن رقم ١٣٣٧لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥١/٢/١٢). وبأنه " المحكمة حرة فى ان تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن الية من تقرير الاطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن الية منها ولا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٤٠٧لسنة ٢١ ق -جلسة ١٩٥١/١٠/٨) . وبأنه " المحكمة ليست ملزمة بالاخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم الاداء عمل معين ، بل ان لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه. (الطعن رقم ٩٠٧لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/٤/١٦) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩٠٥لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك محكمة النقض.(الطعن رقم ٩٥١لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/٤/١٨). وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى المحكمة الموضوع إذا هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه . فإذا كان الحكم قد اطمأن الى اقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى إدانة الطاعن ، فذلك يفيد انه قد اطرح التقرير الاستشارى ، ولايلزم أن يرد عليه استقلالا.(الطعن رقم ٢١٥٤لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٢س١٠ص٢٧٦) وبأنه " لمحكمة الموضوع - بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة - ان تأخذ فى قضائها بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .(الطعن رقم ٢٩٦لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/٤/٦س١٠ص٤١١ ، الطعن رقم ٢٠٣٢لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/١/٤س١١ص١١) وبأنه " اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه - لاسباب سائغة أوردتها - امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك اذا الامر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، ولست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها اوان تندب خبيرا اخر لفحصه مادام انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء.(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩س١٠ص٨٠٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تكون ملزمة بندب خبير مادام

استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يشوبه خطأ . (الطعن رقم ١١٥٢لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/١/٥س١١ص١٧) . وبأنه " للمحكمة ان تقدر راى الخبير وتفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات ، فإذا هى اطمأنت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها اذا هى اطرحت تقرير خبير استشارى او رفضت ندب خبير اخر للمضاهاة مادامت قد اقامت هذا الرفض على أسباب مقبولة. (الطعن رقم ١٤٢٩لسنة٢١ق - جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها . وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما رأته المحكمة.(الطعن رقم ٢٠٢٣لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ص٢٢٢) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الاطباء الثلاثة الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الاطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت راى كل منهم وانتهت الى الاخذ براى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة لما راته فيها يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول الى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها الى ما طلبه الدفاع.(الطعن رقم ١٤٠٠لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦). وبأنه " متى كانت المحكمة قد رات وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية او السماح له بتقديم تقرير استشارى - لايستند الى اساس جدى للاسباب السائغة التى اوردتها ، فإنها لاتكون فى حاجة الى ان تستعين براى طبيب فى الامراض العقلية او النفسية فى امر تبينته . من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة. (الطعن رقم ٤٠لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨س٩ص٢٧٥). وبأنه " تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعها الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية فى تقدير وقائعها وماقام فيها من ادلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى ان ترجح بين اقوال الخبراء المتعارضة - وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه اتساع استيضاح الطبيب الشرعى الذى اجرى الصفة التشريحية ، واستندت لمن رأيه للاسباب الفنية التى ابداها - وهو من حقها مادام ان تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب اثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له ان يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا ان يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى لما كان ذلك فإن ما يقوله للطاعن من اخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الاطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقريرالاستشارى لايكون له اساس.(الطعن رقم ١٤٧١لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/٢/٢٨س١٢ص٢٨٧) . وبأنه " أن تقدير آراء الخبراء والفصل فلما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومضمن ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الادلة ، ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التى نسبها الى مستودع الجمعية وتفيد استرداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى الى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية ،فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولامصادرة عقيدتها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٨١٠لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦س٢٠ص٩١٢) . وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذا هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه ، كما ان فى اغفال الرد عليها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة. (الطعن رقم ٨٣١لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س٢٠ص١٠٨٧) . وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين ، قد اثبت بغير معقب أنه لا علاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانة ، فإن ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من الانهيار لاعلاقة له بتصلب الخرسانة .(الطعن رقم ٩٥٩لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١١/١٧س٢٠ص١٢٨٠) . وبأنه " متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم ابحاث النزيف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٧٨٣لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠ /٢/٨ س٢١ ص٣٤٤) وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراءوالفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الوضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه , ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى امامها واطرحت فى حدود سلطتها التقديريه التقرير الطبى الاستشارى هى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى ما طلبه من استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا وليس بذى شأن أن تكون المحكمة قد اصدرت قرارا بدعوة كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها اذا ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى جمع الادلة لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ٢٣لسنة٤٣ق لسة١٩٧٣/٣/٥س٢٤ص٣٠٢) وبأنه " مرجع الأمر فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة لتدليلية لتلك التقارير والأخذ بما يرتاح اليه منها لتعليق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على الطاعن الموجهة الى تقرير الذى عول فى قضائه لايكون له محل. (الطعن رقم ٢٤٠لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٦). وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه السمحكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن الادلة ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكانت المحكمة

قد اطمأنت الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من ان اصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد الى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل الى الجزء الامامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث اصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو إدخال إصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لايتناقض مع مانقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه – فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما اورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا يتنوع له أن يثر هذا الامر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به أمامها. وحيث ان الطاعن بنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذا دانه بجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول – من بين ما عول عليه – فى إدانة الطاعن على اقوال المجنى عليها ووالداتها رغم تعدد رواية كل منهما فى مراحل التحقيق المختلفة وعلى الرغم من عدم سماع اقوال المجنى عليها . كما أن الحكم لم يحصل اقوال المجنى عليها وشاهدتى النفى بطريقة كافية , وأطرح أقوال شاهدتى النفى بأسباب غير سائغة . هذا الى ان الحكم اعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة على الرغم من ان لا يتفق والعقل والمنطق اذا لايتصور أن يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليه فى حضور مدرس آخر . يضاف الى ذلك أن الحكم أسند الى المجنى عليها انها قررت بأن الطاعن اطرحها أرضا ونزع عنه سروالها وكم فاها وجثم فوقها وادخل قضيبه فى فرجها كما أسند إلى والدة المجنى عليها أنها قررت بأن المجنى عليها أبلغتها بأن الطاعن ارتكب الفحشاء معها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم عول على الدليلين القولى والفنى رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه كما لم يرفع التعارض بين أقوال طبيبى مستشفى .. وأقوال الطبيب الشرعى فى خصوص وصف إصابة المجنى عليها ولم يواجههم بما اختلفوا فيه ولم يندب لذلك كبير الأطباء الشرعيين . هذا فضلا عن أن التقرير الطبى الشرعى أثبت وجود تهتك بجزء من غشاء بكارة المجنى عليها ثم انتهى إلى حدوث ايلاج كامل وهو ما يجعل الحكم متناقضا إذ أن الإيلاج الكامل يستتبع بالضرورة تهتك غشاء البكارة بالكامل . هذا إلى أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بارتكاب الطاعن للجريمة كما تناقض الحكم إذ أورد فى موضع منه أن الطاعن أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها ثم أورد فى موضع آخر أن المجنى عليها صغيرة لا تستطيع التمييز بين الإصبع والقضيب . وقصر الحكم فى التدليل على توافر ركن القوة وعلى أن الطاعن من المتولين تربية المجنى عليها . وأخيرا فإن المحكمة قضت فى الدعوى المدنية بتعريض المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالتعويض بصفتها ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذى اصاب المدعية بالحق المدنى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع

. تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - وكما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود للإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها - فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى وأطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المجنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى ...... بالطبيب الشرعى فيما اختلفوا فيه أو استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى على المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة - مما ينتفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن إصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما يترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزئ الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث إصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو ادخال أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة

أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك بها أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية - اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو السالف بيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ومن ثم فإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى بنى على الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم تجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب والإصبع وانعدام خبرتها العملية - مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا إلى أن استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف الإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها اعطاؤها دروسا خاصة والإشراف عليها فى هذا الصدد . وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى

إليه الحكم وإذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما اثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون - ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية النقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وهو الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط . (الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٥ س٤٢ ص٢٣٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه - ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى - وأطرحت التقرير الاستشارى - للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه ، فقد إندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س٢٤ ص١٢٥) . وبأنه " اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير فى غير محله . على ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س٢٠ ص١٠٤٨) . وبأنه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه ز فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن فإن هذا يفيد أنه أطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٠) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليه دون أن تلتزم بندب آخر . (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٨٧) . وبأنه " متى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، وكان

ما أثبته الحكم من مقارنة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا للمعنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على مباشرة الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٨٩٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧ س٣٩ ص٦٢٧ ، الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنه " النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقرير (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بنهما والأخذ بما تراة مما ترتاح الية و اطراح ما عداة لتعلق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معة مجادلتها و مصادرة عقيدتها فية امام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١) وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء و تاخذ منها بما تراة و تطرح ما عداه إذ الامر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل و لا معقب عليها فيه " (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١) .بأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق و القانون وكانت المحكمه قد أقامت قضاءها على ما أقامت اقتنعت به مما حواة التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يعدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠) . وبأنه " من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتاخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه .إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .ومتى كان الحكم قد اطرح الوصولين كسند للطاعن فى تاييد مدعاه بصدد المبلغ المختلس بما انتهى اليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ الا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بأن قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلص الى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجرد التى نوه عنها شهود الاثبات فإن ما يثيره الطاعن على هذا الاستدلال بان لجنة اخرى اثبتت ان مقدار العجز عديل بقيمة الوصلين لا يكون له محل .(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٢) . وبأنه " ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى

مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٩١٢) وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت إلى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية ، التقريرين الاستشاريين فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض "(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠). وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تورد من تقرير الصفة التشريحية ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة . إغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطرحها لها . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٩٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥٣٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة . لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ ص٤٤٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فقد انحصر عنها الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به .(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٣٣) وبأنه " حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعترضات . عدم التزامها باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . (الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٧٨) . وبأنه " الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

يجب على المحكمة أن تبين مضمون الدليل الذى استندت عليه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن اتخذ من تقرير الخبير دليلا قبل الطاعن أقام عليه قضاءه بالإدانة فقد اكتفى بإيراد مؤداه دون أن يبين مضمون الدليل الذى استقاه من واستواءه على الأسانيد التى

أوردها التقرير وصولا إلى نتيجته فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ٦٠٢لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنه " إذا كان الحكم يتعرض فيما له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما أثبته الطبيب " من أن حلمتى الثديين غير بارزتين ، وان الهالة حولهما فاتحة اللون ، وان جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط أسمر بمنتصفه " . ولم يشر كذلك الى ما اظهر التشريح من أن " فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" ، فأغفل بذلك الإشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن ان يكون لها من اثر فى تمييل شخصية القتيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح أن تكون لامرأة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، أم لا تكون بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باق ما ذكر من أوصاف وتقدير ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصي القتيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها إذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على أن الجثة - التى سبق ان نسيت خطأ لامرأة على قيد الحياة - هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه.(الطعن رقم ١٦٦٠لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢س٩س١٠٣٣) .

رد الخبير ومخاصمته

رد الخبيـــر :

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوبة تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيها ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى . (م٨٩ إجراءات جنائية) .

وإذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبته النيابة لأداء مأمورية فى التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة أيام من اليوم اذلى يقدم فيه الى النيابة

ويمتنع على الخبير الاستمرار فى أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضى ذلك. (م٤٩٨ من التعليمات العامة للنيابات) .

مدى جواز الخبير المنتدب الاستعانة بغيره من الخبراء :

القاعدة العامة هى أن للخبير مطلق الحرية فى إجراء التجارب العملية وأداء الأبحاث اللازمة لإعطاء رأيه الفني فى المسألة محل البحث - ويثار فى هذا الصدد مدى إمكان الخبير المنوط به أداء العمل فى الاستعانة بغيره من الخبراء وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الأصل أنه ينبغي على الخبير أن يقوم بأداء المأمورية بنفسه فليس له أن يندب غيره لأدائها مادام قد عين باسمه ولم تصرح له المحكمة أو المحقق فى ذلك لأنه باختياره لأداء الخبرة تنشأ رابطة إجرائية بينه وبين الجهة القضائية المختصة بمقتضاها يلتزم الخبير شخصيا بأداء العمل ولا يقبل تخليه سوى فى حالات الضرورة ، أما إذا اقتضى الأمر الاستعانة بخبراء أخصائيين جاز له ذلك على ألا يحلفهم اليمين وألا يكلفهن بأداء التقرير الفنى فى الخبرة المطلوبة وإنما يقتصر عملهما على مجرد الأعمال المادية والأعمال التحضيرية ، فإن تطلب الأمر تقديرا من أخصائي تعين على الخبير عرض الأمر على المحكمة أو المحقق لندب ذلك الخبير المتخصص للمشاركة فى أعمال الخبرة. (المستشار الدكتور / عادل قورة - الإجراءات الجنائية) .

مخاصمــة الخبــراء :

لم ترد فى فصول قانون الإثبات ولا قانون المرافعات ولا قانون الإجراءات الجنائية ولا قانون تنظيم الخبرة أية أحكام خاصة بمخاصمة الخبراء عن الخطأ المهني الجسيم أو الغش أو التدليس أو الغدر كما لا توجد فى قانون الإثبات أو قانون تنظيم الخبرة إحالة على قانون المرافعات فى هذا الشأن وبناء عليه فإن اختصام الخبير يخضع للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية مع ملاحظة أن دعوى المسئولية التى ترفع على خبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي تكون فى نطاق مسئولية المتبوع باعتبار الخبير فى كلتا الحالتين تابعا لوزارة العدل أما بالنسبة لخبير الجدول فهو ليس موظفا تابعا لجهة حكومية وبالتالي يخضع فى مساءلته مدنيا للقواعد العامة . (الدكتور على عوض حسن - رد ومخالصة أعضاء الهيئات القضائية) .

وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى الفقرة (هـ)

من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ ، والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ..... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ......" ، يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقرره لما ارتآه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى بجلسة ..... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة ...... لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض نهائيين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع . (الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤) .

فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن ذات الإصابة . يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة فى كل منهما ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الإصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتواليين زمنيا إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليه ، واثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الإصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبى المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة إصابة المجنى عليه لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥) . وبأنه " من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة

وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا إذا ما اثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرا اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها " (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١١) .
سلطة المحكمة فى ندب لجنة من ثلاث خبراء ، فقد قضت محكمة النقض بأن: لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠) .
استناد المحكمة الى معلومات شخصية . لدحض ما قاله الخبير فى المسائل الفنية البحتة . غير جائز . وجوب استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مخالفة ذلك . قصور . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه . (الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) .
يجوز للخبير مناقشة الخصوم :
يحق للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محاضر أعماله للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه فى تقريره . (راجع ما سبق شرحه) .
يجب على المحكمة أن تجب لطلب المتهم الاطلاع على تقرير الخبير :
لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفى إلا بعد أن يتمكن الاخصام من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملحوظاتهم عليه ، ولا يتيسر ذلك فى أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم ، خصوصا إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة الى طلبه ، فإذا أدانت المحكمة متهما فى جريمة تزوير اعتمادا على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند (موضوع التهمة) كزور ولم تستجب الى طلب محامى المتهم ضم أوراق المضاهاة التى قام بها ذلك الخبير الى ملف الدعوى الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معينا متعينا نقضه . (نقض جنائى رقم ١٦٧٨ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨) .
مصاريف الخبراء وأتعابهم
نصت المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " على المدعى بالحقوق المدنية أن تدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدار الأمانة التى نقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضا أيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سيد الإجراءات . والملاحظ فى هذه المادة أنها لا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية أما باقى الخصوم فيحكمهم تعيين الخصم الذى يكلف بإيداع امانة الخبير وعلى ذلك فلا على المحكمة أن هى كلفت المتهم بسداد الأمانة التى قدرتها.(نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨).

ويقرر قاضى أو رأى المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير أجرته مصاريفه وإذا كان الخبير معينا من قبل النيابة أو قاضى التحقيق فالمحقق هو الذى يقدر أتعابه ومصاريفه .

ويجوز أن يحرم الخبير من الأجره إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لأهماله أو خطئه فإذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لإعادة العمل بلا أجر جديد .

ويجب على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا الأعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفين من الرسوم ولكن لهم الرجوع بأجرتهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذ زالت حالة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

وإذا صدر بتقدير الأتعاب من القاضى أو رئيس المحكمة فالخبير الذى صدر عليه الأمر الحق فى التظلم منه الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضى علم خبر وفضلا عن ذلك يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر الحق دائما فى أن يتظلم منه لنفس الأمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر .

وإذا صدر بتقدير الأتعاب من النيابة أو من قاضى التحقيق فإن القانون لم ينص على طريقة التظلم منه ، ويظهر أنه لا يمكن التظلم منه لنفس الأمر لأن قانون تحقيق الجنايات لم يعط النيابة ولا قاضى التحقيق سلطة النظر فى التظلم من الأوامر التى تصدر منهما وهى سلطة استثنائية لا يجوز تقريرها بغير نص .

وإنما يجوز التظلم من هذه الأوامر الى المحكمة بالطريقة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وإذا انتدبت المحكمة الجنائية خبيرا وقدرت له أتعابا فعارض فى أمر التقدير فتأيد فلا يجوز رفع الاستئناف عن هذا الأمر الى المحكمة الاستئنافية المدينة لأن المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية سلطتان مستقلتان ومنفصلتان عن بعضها فليس لأحداهما أن تتداخل فى القضية المرفوعة أمام الأخرى ومسئلة الأتعاب هى مسئلة فرعية تابعة للدعوى الأصلية ومن المقرر قانونا أن الفرع يتبع الأصل وعليه فلا محل لفصل الدعوى المتعلقة بأتعاب الخبراء عن الدعوى الأصلية ولا محل لتقديمها لمحكمة غير المحكمة الجنائية المختصة بالدعوى الأصلية. (أنظر فى كل ما سبق جندى عبد الملك والمواد ١٩،٢٣،٢٤من قانون الخبراء).

وقد نص فى قانون الخبراء فى المواد من ٢٠ إلى ٢٢ على القواعد التى تتبع فى تقدير الأجرة (راجع فى كل ما سبق الدكتور على عوض حسن).



أسباب الطعن في الحكم المتعلق بالخبرة

الطعن فى الحكم للخطأ
فى تطبيق القانون

يجب على المحكمة إيراد الأدلة التى تستندا إليها وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ولا تكفى مجردا الاشاره إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ أتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه أستدلاله بها وحتى لا يصم الحكم بالقصور الذى يؤدى إلى عجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة أن اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع ان السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .(نقض جنائى رقم ٢٣٩٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧). وبأنه" إذا كان يبين مما أثبته الحكم . عند تحصيله للواقعة . ما يفيد أن المتهم اطلق على المجنى عليه عيارا واحدا أرداه قتيلا ، وهذا خلاف ما اثبته التقرير الطبى من أن المجنى عليه أصيب من أكثر من عيار واحد ساهمت جميعا فى احداث الوفاة فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثانية ، مما يستحيل عليها معه ا، تتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه" .(نقض جنائى رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩). وبأنه" أما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقرير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه الا إذا كانت هذه السن غيره محققه بأوراق رسمية وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه والأساس الذى استند اليه فى تحديد سنه مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة مما يهم الحكم والقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ويستوجب نقضه" .(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١١/١).وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقر اجراء المقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بيت العجز والزيادة فى عهدة الطاعن وانتهى الى ادانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس بجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ولما كان الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير

الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولما كان الحكم فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مقردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها ، كما لم يبين مفردات الزائد من المهمات والأدوات فى عهدة الطاعن ومبررات اجراء المقاصة بين العجز والزيادة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فإنه يكون كذلك معيبا بالقصور فى هذا الصدد ، ومن ثم يتعين نقضه و الاحالة " .(نقض جنائى رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢). وبأنه" من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداه فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ استاقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها – وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها ودون أن يورد مضمون العقود والمستندات التى شار إليها – لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكسف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة" .(نقض جنائى رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧). وبأنه" من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، ألا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تنفيذ تلك المسألة الى ما قد يختلف الرأى فيه ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلاقى وقوع أى حادث بسبب انفجار احدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية ، وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .(نقض جنائى رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥).

الطعن فى الحكم للإخلال بحق الدفاع

إذا قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فأستجابت له فأنه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما يجب على المحكمة أن تستجب لطلب الدفاع وخاصة فى الدفوع الجوهرية فأن هم لم تفحص هذه الدفوع وتبحثها أصبها حكمها مشوبا بالأخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض : لما كان مفاد ندب المحكمة خبير لاجراء المعاينة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم - انها قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ، دون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل يعينه عليها مادام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا الدليل لأن التحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢).وبأنه" وإذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته ، وأعتمدت فى ردها على خلو التقرير الطبى الابتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد النطق على رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه - مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ما قاله العمدة غير صحيح - فإن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عدم اشارة طبيب المستشفى فى تقريره الى أن المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتما أنه كان يستطيع الكلام ، فى حين أنه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول الى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تاثر مركزه من التهمة المسندة اليه" .(نقض جنائى رقم ٧٩٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١). وبأنه" على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . أما وهى لم تجب المتهمين الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم ، فإن حكمها يكون معيبا للاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه" .(نقض جنائى رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨).وبأنه" من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسالة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة قد ذهبت الى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على المجنى عليها ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خاضت اليه فى بيانها لواقعة الدعوى . ويلزم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فأنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية ، ويكون حكمها المطعون فيها معيبا بما يوجب نقضه .(نقض جنائى رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩).

الطعن فى الحكم للفساد فى الاستدلال

لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من أطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ويجب على المحكمة أيضا عند فحصها الأوراق أن تستند فى حكمها على الأدلة السائغة التى تؤدى الى نتائج معقوله فلا يجوز مثلا عندما تتعرض المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة ورأت عدم الأخذ بهذا التقرير ان تستند فى تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها وعلى ذلك كان يجب عليها أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا للفساد فى الاستدلال ومعيبا بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم لم يتعرض فيما تعرض له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما أثبته الطبيب من أن حلمتى الثديين غير بارزتين ، وأن الهالة حولهما فاتحة اللون ، وأن جدار البطن خالى من التشققات ومن عدم وجود خط أسمر بمنتصفه ، ولم يشر كذلك الى ما أظهره التشريح من أن فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء ما أغفل بذلك الإشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن أن يكون لها من أثر تمييز شخصية القتيلة ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها وهل يصح أن تكون لامرأة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، أم لا تكون بحيث يجدى النظر بعدئذ الى باقى ما ذكر من أوصاف ، وتقديرها ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيلة صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها إذ كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على أن الجثة – التى سبق أن نست خطأ لامرأة على قيد الحياة – هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه. (نقض جنائى رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).وبأنه" من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من إطلاعها على فحواها ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . ولما كانت المحكمة الاستئنافية حين قضت فى الدعوى قد اعتمدت ضمن ما اعتمدت عليه فى ثبوت الاتهام على تقرير خبير ليس له أصل ثابت فى الأوراق ، فإن حكمها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة" .(نقض جنائى رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيا بالإشارة الى نتائج تلك التقارير ، دون أن يبين مضمونها من وصف الإصابات وموضعها من جسم المجنى عليهما وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقيق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم فساده . فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نفضه" .(نقض جنائى رقم ١٨٥٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦). وبأنه" متى كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه قد توفى على أثر تعاطيه حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن – وهو

طبيب الادارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه - قد قرر علاجه بها ، وبعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص الى عدة تقريرات تساند إليها فى إدانته للطاعن من بينها قوله " أن ما ذهب إليه الطبيب المتهم وأبدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى توفى المجنى عليه من أجلها على أثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلا ولا يمكن التسليم به لأنه طالما كان من المقطوع به ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جزاء ذلك لأية مضاعفات على نحو ما ادعاه الطبيب المتهم أثناء ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية أو بعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشر دقائق رغم كل محاولات اسعافه - لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة ، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعارضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيها بنفسها إلا أنها من المقرر أن متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تغييره الى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك ، فإن ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجردا من سنده فى ذلك لا يكفى بذاته لاهدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الرأى أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها - فضلا عن فساده فى الاستدلال - يكون معيبا بالقصور" .(نقض جنائى رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦).وبأنه" متى كان التقرير الطبى - على ما أورده الأمر المطعون فيه - جاء قاطعا فى أن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أدى الى تنبيه العصب السمبساوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة - وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب اليه فى قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبى من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا إذ أن ما جاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليها كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهى بوفاتها ، مما جعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وأعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة جنايات الجيزة . (نقض جنائى رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠).

الطعن فى الحكم لعدم تحصيل محكمة

الموضوع وقائع الدعوى

يجب أن تبنى محكمة الموضوع حكمها على أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن تحصل الواقعة وتفحصها والا كان حكمها مشوبا بعدم تحصيل واقعة الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من مطالعة المفردات أن ما قررته الدكتورة .... فى التحقيق هو أن علامات ابتلاع شئ غريب كانت بادية على المطعون ضده مما لا حظته من أن حدقه عينيه كانت ضيقه فى حجم رأس الدبوس ، ولم يرد بأقوالها أنها شاهدت جسما غريبا فى فمه أغفل استخراجه بما يفصح عن أن ما أسنده الحكم اليها قد انطوى على خطأ فى التحصيل أدى بالتالى الى فساد التدليل .(نقض جنائى رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢). وبأنه" متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصدأة وأن جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجزاء بالمادة الصدئة ، وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف " أى رائحة لبارود مخترق " فإن الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها" .(نقض جنائى رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢).وبأنه" متى كان الدفاع عن الطاعنين نازع فى نقدره المجنى عليه السير من المكان قرر شاهد الإثبات بأنه أطلقت عليه فيه الأعيرة النارية الى حيث وجدت جثته ، وطلب الرجوع فى ذلك الى كبير الأطباء الشرعيين - وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراح هذا الطلب الى ما قاله من أن المجنى عليه أصيب أولا فى أذنه ثم أصيب اصابة سطحية فى عنقه وهما اصابتان لم تحولا بينه وبين السير الى زراعة القول حيث أطلقت عليه الأعيرة الأربع الأخرى ، وذلك دون أن يبين الحكم سنده فى هذا التصور الذى اعتنقه للحادث سواء من التقرير الطبى الشرعى الذى لم يرد به ذكر لترتيب الاصابات وتسلسلها أو مما أخذ به من أقوال ابن المجنى عليه الذى شهد بأن الأعيرة النارية ظلت تنهال صوبهما دون فارق زمنى ، فإنه يكون قد بنى قضاءه على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق .(نقض جنائى رقم ١٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥).

الطعن فى الحكم للقصور فى التسبيب

من المقرر أن على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . وهى وإن كان لها أن تستند فى قضائها الى الحقائق العلمية الثابتة الا أن شرط ذلك الا تلجأ الى ما يحوطه منها خلاف فى الرأى والا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أنه وأن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى منى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه ألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ومتى كان المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث من واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا النحو ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين – ولما كان الدفاع عن الطاعنين قال بوقوع الحادث فى وقت سابق على ما قرره الشهود بما يقطع بكذبهم واستدل على ذلك بما اثبته – تقرير الصفة التشريحية من أن الجثة وجدت وقت اكتشف عليها فى حالة تيبس رمى تام وقدم مؤلفا فى الطب الشرعى يؤازر به قوله وأصر على استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة فى شأن وقت وقوع الحادث – وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هامد قد ينبنى عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجد هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ ما يراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعنين التى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشة واستيفاء دفاعهما فى هذا الشأن ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩).وبأنه" الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها ، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه ذلك دون استطاعة النطق بعد الأصابة شئ والمقدرة على التحدث بتعقل – وهو مدار منازعة الطاعن شئ آخر ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه" .(نقض جنائى رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤). وبأنه" من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . ولما كان الطاعن ، حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه – قد نازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السب بالرجوع الى أهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وإن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صاحبها من التعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى

بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصابا بها حال حياته والتى كان من شأنها إحداث نوبات الهبوط السريع بالقلب - دون أن يرجح أحد الراين على الأخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه من انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته - دون أن يبين سنده فى الأخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى أورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣).وبأنه" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة الطاعن على طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه الى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة" .(نقض جنائى ٨٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦). وبأنه" ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن هناك أنواعا من زيت بذرة الكتان ذات طعن حلو المذاق وقدم شهادة من إحدى شركات عصر الزيوت تؤيد هذا الرأى ، وكان الحكم قد أطرح دفاعه استنادا الى ان المفاهيم العلمية تقضى بأن زيت بذرة الكتان - على اطلاقه - لاذع المذاق بغير أن يكشف عن المصدر العلمى الذى استقى منه هذه الحقيقة حتى يتضح وجه استشهاده به وعلى الرغم من اختلاف الرأى فيما استند اليه . ودون أن تستعين المحكمة بخبير فنى يخضع رأيه لتقديرها أو أن تجرى تحقيقا تستجلى به وقائع الأمر فى حقيقة نوع الزيت المضبوط ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاحالة .(نقض جنائى رقم جلسة ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢).



وسائل
الإثبات المساعدة

انــواع الجـــــروح

تعريف الجروح :

الجرح هو تمزق أى من أنسجة الجسم نتيجة العنف وهو بذلك الوصف يشمل الكدمات والسحجات وكسور العظام ، فهذه كلها تدخل تحت كلمة الجرح .

اسباب حدوث الجروح :

أسباب الجروح عديدة منها مصادمة الجسم بالات او اسلحة مما يعرض الانسجة الجسمية للشد او الضغط ، فينشأ عن ذلك تمزق الانسجة المختلفة - ويتوقف نوع الجرح ومداه على نوع الالة المحدثة للجرح وعلى مقدار القوة المحركة للالة او للجسم وكذلك على نوع النسيج المتعرض لهذه الالة ، فاذا كانت الآلة ذات حرف حاد فان تركيز القوة يكون فى خط رفيع ولذلك ينشأ عن مثل هذه الاصابات انفصال خطى فى الانسجة يسمى جرحا قطعيا ، وإذا كانت الالة مدببة تركزت القوة على نقطة طرف الآلة مما يسبب دخول الآلة فى الجسم الى مسافة طويلة محدثة جرحا وخزيا او طعنيا، اما اذا كانت الآلة ذات سطح ضارب متسع (آلة راضة) فان الجرح لا يحصل إلا إذا استعملت قوة كبيرة وينشأ عن ذلك تمزق متسع فى الانسجة (كدم او جرح رضى) ويلاحظ ان نفس القوة اذا استعملت فى نفس الالة فى نفس الوضع قد تحدث جروحا مختلفة فى الاشخاص المختلفيين او فى ظروف مختلفة فى شخص واحد، وكثيرا ما يتعرض الانسان لمصادمات عنيفة لا يحدث عنها أى جروح وعلى العكس قد يصاب بصدمة خفيفة من نفس الآلة فيحدث عن ذلك جروح بالغة ، ولذلك فأنه يصعب معرفة القوة التى استعملت فى احداث جرح ما كما لا يمكن التكهن بنوع الجرح الذى قد يحدث عن اصابة ما ولا بمداه .

السحجــات

السحجات هى التسلخات التى تحدث من احتكاك جلد المصاب بجسم خشن والتى تؤدى الى تأكل الجزء الخارجى من طبقات الجلد وارتشاح سائل مصلى اصفر اللون وقد يكون مدمما اى نعرفه ببعض النقاط الدموية وتنشأ السحجات من احتكاك الجلد بسطح خشن أو حاد يكشط خلايا الجلد السطحية فى موضع الاحتكاك وهى تبعا لذلك غير مصحوبة بأى الم او نزف وتشفى دائما دون ان تترك اثرا ، ولذلك فانها عديمة الاهمية من وجهة النظر الجراحية وان كانت على قدر كبير من الاهمية من الوجهة الطبية الشرعية .

فشكل السحج يدل عادة على شكل الاله المحدثة له ، فأظافر الانسان إذا ضغطت على الجلد مثل جرائم الخنق او الاغتصاب او فى حالات المقاومة تحدث سحجات هلالية او قوسية ، اما اذا حصلت بجر الاظافر على الجلد فانها تحدث سحجات خطية متوازية وقد تظهر هذه الخطوط عريضة فى بدايتها ثم تضيق حتى تصبح رفيعة فى نهايتها ومن هذا الشكل يعرف اتجاه الاصابة ، والسحجات الناشئة عن جر الجسم على الارض كما يحدث فى بعض حوادث السيارات تأخذ شكل خطوط متوازية على سطح واحد من الجسم ، اما السحجات الناشئة عن التصادم مع آلات أو أجسام ذات شكل خاص (مثل ممسحة الاقدام او مقدمة السيارات او عجلات السيارة) فتأخذ انطباعة واضحة لهذا الشكل وقد يصحبها كدمات

وموضوع السحجات يدل على نوع الجريمة فهى فى الرقبة فى جرائم الخنق والشنق ، وحول الفم فى كتم النفس ، وحول المغصمين فى حالات المقاومة ، وحول الفخذين واعضاء التناسل فى حالات الاغتصاب وهكذا والسحجات ان تعددت فى جانب واحد من الجسم تدل على السقوط فان وجدت فى جوانب متعددة تدل على مرور عربة او سيارة وهى بهذا قد تكون ذات فائدة كبيرة فى اثبات او نفى بعض الجرائم ، ومثال ذلك .

صدمت سيارة شخصا وادعى سائقها ان المصاب هو الذى خرج من شارع جانبى وصدم فى جانب السيارة ثم سحبته السيارة بعد اذ اشتبكت ملابسه فى بعض اجزائها الجانبية فاصابته الاصابات التى وجدت بجسمه ، غير ان سحجات برسم عجل السيارة وجدت دائرة حول صدر المصاب مما يدل على كذب الرواية ويؤكد مرور السيارة فوق جسم القتيل وتدل السحجات حول الجروح على انها رضية وليست قطعية .

وسطح السحج يدل على الفترة التى مضت على احداثه ، فالسحج الحديث يكون سطحه احمر مبتلا يتضح سائلا مصليا وبعد بضع ساعات يتجلط المصل أو الدم على سطح السحج فيكون قشرة رخوة تأخذ فى الجفاف وتجف فى يومين او ثلاثة ثم تبدأ فى الانفصال وتسقط بعد حوالى اسبوع تاركه مكانها اثرا محمرا يزول تماما بعد اسبوعين او ثلاثة دون ان تترك أى إثر إلا إذا كان السحج متضاعفا باصابة للادمة وعندئذ قد يترك مكانه ندبه .

وقد تحدث السحجات بعد الوفاة بسبب مثل جر الجثة على الارض وعندئذ يكون السحج مبيضا خاليا من اى كدم او احمرار ويحسن التأكيد من خلو السحج من الكدمات والتفاعلات الحيوية بالفحص المجهرى .

الكدامات او الاصابات الراضة

الكدم هو تجمع دموى تحت الجلد او الانسجة تهتك الأوعية الدموية على اثر الاصابة بأداه صلبة غير حادة وقد يحدث الكدم نتيجة اضغاط عضو من اعضاء الجسم بين قوتين وتكون قوة الضربة كافية لاحداث انفجار او تهتك بالاوعية الدموية تحت الجلد وبالانسجة ولكنها غير كافية لتهتك الجلد او النسيج فوق التكدم الدموى .

وننشأ الكدمات من مصادمة الجسم بالات راضة وهى عادة مصحوبة بسحجات ويتوقف حجم الكدم ومساحته على مقدار المصادمة وسمك الجلد وطبيعة الانسجة تحت الجلد وغير ذلك من العوامل فالكدم اوضح واكبر فى النسج الخلوية والدهنية وفى الانسجة القريبة من العظام وهى اوضح كذلك فى النساء وفى بعض المرضى بمثل داء الحفر(الاسقربوط) او الفرفرية او الهيموفيليا حيث يمكن ان تتكون كدمات جسمية من اصابات طفيفة .

ويدل شكل الكدم فكثير من الاحيان على شكل الالة المحدثة له إلا إذا كانت الاصابة بالغة فان الكدم قد يكون جسيما لدرجة لايظهر فيهاشكل الآلة المحدثة فالكدم الناشئ عن ضربة عصا يكون مستطيلا او خطيا ، وتحدث قبضة اليد كدما مضلع الشكل متكونا من عدة كدمات مستديرة ، وتحدث رأس الفأس كدما مربعا ، كما يحدث السوط كدما خطيا مذيل الطرف يدور حول الجسم ، أما العصا الرفيعة

فتحدث كدمين خطيين متوازيين يظهران فى اماكن الجسم المرتفعة ويختفيان فى المنخفضات وقد يدوران حول الجسم قليلا وتحدث عضة الانسان كدما يتميز بتحديده بقوسين مكونين من عدد من الكدمات الصغيرة بعدد الاسنان المشتركة فى العض وتظهر الكدمات عادة فى مكان الاصابة الا فى بعض حالات يبدأ الكدم فيها فى مكان غائر بعيد عن السطح وعندئذ لا يظهر له اثر بعد الاصابة مباشرة بل يتأخر ظهور الكدم الى يوم او يومين بعد الاصابة وقد لا يظهر اطلاقا على الجلد ، وكثيرا ما يظهر الكدم فى هذه الحالات بعيدا عن موضوع الاصابة وغالبا يكون فى مكان اسفل موضوع الاصابة ، ومثل ذلك حين يظهر تكدم فى جفون العين بعد الضرب على قمة الرأس او الجبهة او حين يظهر الكدم عند الكعبين بعد الضرب على الساق او الفخذ .

ويدل لون الكدم فى كثير من الحالات على المدة التى مضت عليه فالكدم الحديث احمر اللون ثم يصير بنفسجيا فأزرق فأخضر فأصفر ثم يزول اثره كلية ، غير ان هذا التغير فى اللون يتوقف على عوامل كثيرة غير المدة التى مضت على حدوثه مثل كمية الدم المسكوب ومكان الكدم والحالة الصحية للمصاب وغير ذلك فالكدم تحت المتلحمة يبقى احمر حتى يزول والكدم السطحى يتحول الى اللون الازرق بعد تكونه بفترة قصيرة قد تصل الى اقل من ساعة وكذلك الكدم العميق قد لايظهر الا بعد مضى بضعة ايام على الاصابة وحينئذ يظهر بلون ازرق اول ما يظهر ولذلك لا يجوز الاعتماد على هذا التلون لتقرير عمر الكدم الا اذا اخذت العوامل السابقة فى الاعتبار.

ويظهر الكدم عادة بشكل تلون وتورم فى مكان الاصابة مصحوب بإيلام فى الاحياء الا انه كثيرا ما لا يظهر واضحا وبخاصة فى سمر الجلد وبعد الوفاة قد تختفى الكدمات بالتحلل الميتى أو يختلط هذا التلون الميتى بالكدمات .

وقد يختلط الكدم ببعض التجمعات عند التشريح وبخاصة فى الرقبة وحينئذ قد يضل الطبيب المشرح فينسب الوفاة الى عنف على الرقبة كالخنق وغيره وهو فى الحقيقة قد يكون موتا طبيعيا ، ولذلك يجب دائما العناية عند تشريح الرقبة يفحص أنسجتها عيانيا قبل كل خطوة فى التشريح كما قد يختلط تلون الانسجة بالدم المنحل فى الجثة المتحللة بالكدمات وبخاصة فى العضلات الغائرة ولذلك يجب العانية بالفحص للتأكد من وجود دم متخثر يتخلل الانسجة وبذلك وحدة تعرف الكدمات .

الجـــروح القطعيـــة

الجروح القطعيه هى الجروح التى تحدث على الجسم او الانسجة بإستخدام آلة حادة مثل الموس او السكين او ما شابه ذلك من آلات ويمكن تعرف الجروح القطعيه ايضا بأنها كل جرح احدث بجر حرف الالة الحادة على سطح الجسم وأكثر ما تكون هذه الجروح فى الرقبة والاطراف ويتميز الجرح القطعى بانتظام حوافية وتباعدها ونظافة قاعدته وحدة زواياه وكثرة النزف الخارج منه، وطوله عادة اكبر من عمقه وفى بعض الحالات تكون حوافى الجرح القطعى غير منتظمةاو مشر ذمة ويحصل ذلك عند تشابك عدد من الجروح القطعية او اذا حدث الجرح فى مكان متغصن الجلد مثل الرقبة او الابط .

ويتوقف اتساع الجرح على اتجاهه بالنسبة لا تجاه الياف النسيج تحت الجلد وبخاصة العضلات فالقطع المستعرض لهذه الالياف يتسع اكثر من القطع الموازى لاتجاهها كما ان الجرح العميق الذى يقطع العضلات يتسع اكثر من الجرح السطحى الذى يقطع الجلد وحد هو ليس هناك أى علاقة بين مدى الجرح واتجاهه وبين حجم الآلة الحادة او شكلها اذا الجرح دائما يحدث من جر النصل الحاد على الجلد وقد يحدث الزجاج المكسور جروحا تشبه جروح السكين ولكن تلك الجروح تكون مصحوبة بسحجات وكدمات صغيرة ، وبالاضافة الى ذلك يمكن دائما العثور على قطع من الزجاج المكسور فى قاع الجروح وتحدث الالة الحادة الثقيلة كالسيف والفأس والشاطور والبلطه جروحا قطعية منتظمة شديدة الغور لدرجة قد تنقطع معها العظام او ينفصل الطرف بأكمله من ضربة واحدة ، وفى حالة البلطة بالذات او اذا استعمل الفأس بزاويته يأخذ الجرح شكلا خاصا اذ يكون مكونا من جزء حاد منتظم لحرف البلطة الحادة وجزء مشردم غير منتظم مناظر لحرف البلطة غير الحاد فيصبح الجرح ذا شكل مثلث .

والجروح القطعية قد تكون جنائية حيث تكون بالغة ومتعددة ، او عرضية فى مثل التصادم بالزجاج المكسور ، او انتحارية حيث توجد فى الرقبة او عند الرسغ الايسر ، كما تكون مفتعلة لا يقاع العقاب بشخص اخر وعندئذ تكون متعددة وسطحية.

وكثيرا ما تقطع الجثث بعد الوفاة بقصد التمثيل او الانتقام او فى جرائم العرض وتميز هذه الجروح عن الجروح الحيوية بسهولة .

وترجع خطورة الجروح القطعية الى موضعها من الجسم فجروح الرقبة مثلا أشد خطورة من جروح الاطراف واهم اخطار هذه الجروح النزف نظرا لقطع الاوعية الدموية قطعا كاملا وعدوى هذه الجروح او تقيحها نادر بسبب غزارة النزف وقلة الانسجة المصابة، ولذلك تلتئم هذه الجروح عادة بالقصد الاول فى اسبوع او اسبوعين تاركة ندبة خطية رفيعة .

الجروح الرضية او الجروح المتهتكة

هى حدوث تهتك او تمزق بالجلد نتيجة الاصابة بأله صلبة مثل العصا او الحديد او الرمى بالحجارة او السقوط من علو وكذلك نتيجة حوادث السيارات والقطارات وكثيرا ما يصاحب هذا النوع من الجروح كسور فى العظام او تهتك فى الاحشاء الداخلية ومعظم اصابات فروة الرأس تكون من هذا النوع .

ويتميزهذا الجرح بشرذمة حوافيه وتسحجها وتكدمها وعدم تباعدها نظرا لعدم قطع الانسجة قطعا كاملا بل غالبا تبقى قناطر نسجية توصل بين الحافتين ، ولذلك تظهر قاعدة الجرح غير منتظمة فى العمق ولا فى الاتساع والزوايا غير حادة والنزف قليل نظرا لانضغاط الاوعية الدموية عند الضرب وعدم قطع هذه الاوعية قطعا تاما .

وفى كثير من الاحيان يشبه الجرح الرضى الجرح القطعى وبخاصة اذا حدث فى فروة الرأس او فى اى مكان مشدود من الجلد (مثل الجهة الانسية من الساق او عند الوجنة او الحاجب) اذ ان حوافى الجرح عندئذ تظهر كأنها حادة منتظمة ولكن التدقيق فى الفحص يظهر الشرذمة ولو بدرجة قليلة كما يظهر كثيرا من السحجات والكدمات حول حوافى الجرح، واذا كان الجرح فى مكان به شعر فإن الشعرات لا توجد مقطوعة قطعا حادا كما فى الجروح القطعية بل تضغط تحت الضربة بالالة الراضة أو تقطع قطعا مشرذما.

جدول يوضح الفرق بين الجرح القطعى والرضى

جرح قطعى	جرح رضى
١. حوافية منتظمة متباعدة وزواياه حادة ٢. غير مصحوب بسحجات او كدمات ٣. النزف غزير والتقيح نادر ٤. يلتئم بالقصد الاول تاركا ندية خطية رفيعة غير مشوهة.	الحوافى والزوايا مسرذمة غير منتظمة قليلة التباعد بسبب وجود معاير نسيجة بينها محاط بكثير من السحجات والكدمات النزف قليل والتقيح شائع يلتئم بالقصد الثانى فى مدة طويلة تاركا ندية جسمية قد تؤدى الى كثير من التشويه

وقد تكون الجروح الرضية مصحوبة بتهتك الجلد والانسجة وعندئذ قد يطلق عليها جروحا متهتكة ، وقد تكون مصحوبة بانضغاط شديد للجسم كما فى حوادث مرور السيارات او الترام وتسمى حينئذ جروحا هرسية ، وقد يحدث الجرح نتيجة المصادمة بجسم سريع الحركة ينزع جزاء من الجلد والانسجة تحته مثل سيور الماكينات الدائرة وتسمى عندئذ جروحا مزعية، وغير ذلك من الانواع التى تتفق جميعا فى كونها رضية غير قطعية .

والجروح الرضية تنشأ عادة جنائيا او عرضيا ويندر جدا ان تكون انتحارية ومفتعلة وقد تحدث بعد الوفاة وتميز عن الجروح الحيوية كما سيأتى.

الجروح الطفيفة والنافذة

والجرح الطعنى هو الذى يحدث عن الطعن بالة مدببة الطرف تغرز فى الجسم، وقد يقصر هذا الاسم على الجروح الناشئة عن الات ذات نصل حاد، اما اذا كانت الآلة مدببة وبغير نصل حاد كالمسمار والمفك والمبرد والخشت فيسمى الجرح جرحا وخزيا .

ويتميز الجرح الطعنى بأنه كثير الغور يأخذ شكل المقطع المستعرض للالة التى احدثته، فهو حاد الطرفين اذا حدث من نصل ذى حدين ، وحاد احد الطرفين مشرذم الاخر اذا حدث عن نصل ذى حد واحد ، مستدير الشكل ان نتج عن الطعن بمسمار مستدير ، ومثلث الزوايا او نجمى الشكل متعدد الزوايا أن كان الطعن بآلة مضلعة أو مثلثة ، وذو شكل متوازى الاضلاع إذا حدث من الطعن بالمقص وهكذا وعمق الجرح الطعنى عادة مساو لطول الآلة المحدثة له إلا أنه قد يكون اقل من ذلك اذا لم يدخل كل النصل وقد يكون اعمق من طول النصل وبخاصة فالبطن او الاطراف حيث يضغط الجلد تحت مقبض السلاح فيغوص نصله الى مسافات بعيدة وطول الجرح عادة اقل من عرض النصل بسبب إنكماش الجلد بعدخروج النصل الا اذا كان الطعن بحيث يوسع النصل الجرح عند دخوله او عند خروجه واتساع الجرح اكبر من سمك النصل فى حالة الجروح الطعنية بالات حادة اذ تتباعد حوافى الجرح من انكماش الجلد او العضلات ويزيد هذا الاتساع اذا كان طول الجرح عموديا على اتجاه الالياف العضلية كما فى الجرح القطعى .

وقد يحدث الطعن جرحا واحد فى الجلد وجروحا متعددة فى الاحشاء او الانسجة الداخلية وقد يكون ذلك ناشئا عن حركة المجنى عليه أو عن محاولة الجانى نزع السلاح ثم اعادته دون ان يتم اخراجة من الجسم ، وفى كل هذه الحالات قد يتميز شكل الجرح الخارجى فى الجلد فيتسع او يصبح صليبى الشكل او غير ذلك من الاشكال .

والجروح الطعنية اخطر انواع الجروح نظرا لشدة غورها واحتمال اصابة الاحشاء الداخلية الهامة كالقلب والكبد وغيرها كما أن النزف فى هذه الحالات يكون داخليا ، وكثيرا ما لايعرف النزف إلا بعد فترة طويلة تجعل علاجه خطيرا أو صعبا ثم ان تقيح هذه الجروح وعدواها شائع بسبب عمقها وصعوبة تنظيفها وتطهيرها .

والجروح الطعنية غالبا جنائية الا انها قد تكون عرضية كما يحدث من السقوط على الات مدببة ويندر ان تكون انتحارية او مفتعلة ، ويجب الاعتناء بفحص هذه الجروح اذا قد يوجد بالجرح بقايا من الالة المحدثة له كما قد يحدث اذا انكسر نصل السكين مثلا وعندئذ يصبح هذا الجزء المكسور دليلا ماديا على ان هذه السكين بالذات هى التى احدثت الجرح كما يجب العناية بفحص الملابس للتأكد من وجود ثقوب مقابلة للطعنات بشرط عدم المغالاة فى هذا الطلب اذاكثيرا ما تتحرك الملابس على الجسم

ويجب عند كتابة تقارير طبية شرعية فى حالات الجروح ان توصف الجروح بدقة من حيث عددها ومواضعها وابعادها (الطول والعرض والعمق) وشكل حوافيها وزواياها وقواعدها واتجاهاتها وشكل الانسجة حولهما وكمية النزف المصاحب لها ووجود أى اجسام غريبة مثل كسر الزجاج او الاسلحة كما يجب وصف الملابس بدقة وما يكون من بقع او تمزقات ، وفى جثث الموتى يجب التدقيق فى التشريح

لمعرفة سبب الوفاة دون الاكتفاء بوجود جروح بالغة خارجية اذ كثيرا ما تكون الوفاة ناشئة من امراض او اصابات اخرى خلاف الجروح الظاهرة ، وحينئذ يجب تقرير علاقة الجروح بالوفاة بوضوح ليعرف ان كان الجرح قد سبب الوفاة وحده او ساعد على الوفاة لوجود مرض او جرح اخر هيأ الجسم للوفاة بل ربما كان الجرح لا علاقة له بالوفاة اصلا وتختلف مسئولية الجانى فى كل حالة من هذه الحالات .

الجــروح الحيويـــة

كثيرا ما تصاب الجثث بجروح بعد الوفاة سواء كانت هذه الجروح قطعية كما فى جرائم الثار او العرض او رضية كما فى نهش الحيوانات او الحشرات للجثث المعرضة او تمزق الجثة نتيجة مرور قطار او مركب عليها او بغير ذلك من الطرق وفى معظم هذه الحالات يعرف الجرح غير الحيوى بخلوه من اى ترف او كدم او تفاعل مثل التقيح والالتئام والجدول التالى يبين اهم الفروق بين الجروح الحيوية وغير الحيوية .

جدول يوضح الفرق بين الجرح الحيوى وغير الحيوى

جرح حيوى	جرح غير حيوى
١.حوافية متباعدة ومتورمة .	حوافية متقاربة ومستوي
٢. مصحوب بنزيف خارجى او داخلى .	غير مصحوب بأى نزيف
٣. يرى الدم متخثرا بتخلل الانسجة فى حواف الجرح وقاعدته	لا يوجد دم متخثر يتخلل الانسجة
٤. قد يظهر عليه تفاعلات حيوية كالتقيح او الالتئام.	ليس به أى تفاعل

ويجب أن يلاحظ أن الجروح الحيوية قد لا تظهر أيا من العلامات الحيوية السابقة وخاصة اذا حدثت قبل الوفاة مباشرة وصحبها صدمة عصبية شديدة تؤدى الى هبوط شديد فى ضغط الدم وعلى العكس قد تظهر بعض هذه العلامات على الجروح التى تحدث بعد الوفاة والتى قد تنزف بعض الدم وتتباعد حوافيها بسبب عدم موت الانسجة والخلايا وقد تنزف الجروح غير الحيوية ايضا اذا احدثت فى جزء منخفض من الجثة حيث يتجمع الدم بالجاذبية الارضية فيؤدى الى نزف قد تكون بالغ الجسامة وكذلك ينزف الجرح غير الحيوى ايضا عند ظهور التحلل الموتى حين ينحل الدم وتمتلئ الاوعية بالغازات التى تدفع الدم امامها ليخرج من الجروح .

ويجب دائما عند الشك فى طبيعة الجرح ان تفحص حوافيه بالمجهر بحثا عن التفاعل الخلوى حول الجرح الذى لا يدل على حيوية الجرح فحسب بل قد يعطى فكرة عن المدة التى مضت بين الجرح والوفاة ، وأول هذه التفاعلات ظهورا هو خروج كريات الدم البيض عديدة شكل النوى من الاوعية الى الانسجة حول الجرح ويبدا ذلك فى ظرف ساعة واحدة بعد الجرح ثم يزداد تدريجيا عدد الكريات الخارجية الى الانسجة ثم يظهر فيها عدد كبير قد تحطمت نوياته وانحلت كما تظهر كثير من الياف اليفين"**fibrin**" حول حوافى الجرح وبعد بضع ساعات من الجرح (١٢ - ١٨) تظهر الخلايا المستحمضة"**eosinophils**"

والخلايا اللمفية ووحيدة النوى، وفى ظرف (٢٤- ٤٨) ساعة تظهر علامات الانقسام فى خلايا النسيج الضام وتتكون ألياف الكولاجين ثم يبدأ تكون شعيرات دموية جديدة وبذلك يتكون النسيج المحبب "granulation tissue" الذى يرى بوضوح بعد (٧٢- ٩٦) ساعة ثم يتحول هذا الى نسيج ندبى فى حوالى خمسة او سبعة ايام.

أما إذا تقيح الجرح فإن هذه الصورة تتغير كلية ويحل محلها التهاب حاد تختلف شدته ومداه تبعا لنوع البكتريا وعددها وضراوتها ومقاومة الانسجة وغير ذلك .

كيف نتعرف على ان هذه الجروح عرضية او انتحارية او جنائية ؟

موضوع الجثة وما حولها من ملابس او اثاث ووضع السلاح فى الجريمة وشكل البقع الدموية ومواضعها فى الملابس وحول الجثة – كل ذلك قد يكون ذا اهمية بالغة فى الاجابة على هذا السؤال – فوجود الجثة فى غرفة مقفلة من الداخل مثلا وعدم وجود علامات مقاومة على الجثة او الملابس او اثاث الغرفة او وجود خطابات بخط القتيل تشير الى الانتحار ووجود السلاح المستعمل فى الوفاة مقبوضا عليه بيد الضحية من التقلص الميتى دليل على الانتحار .

وكذلك نوع الجروح وعددها ومواضعها فى الجثة وهل تستطيع يد الضحية الوصول اليها واتجاهها كل ذلك ايضا قد يعطى اجابة واضحة للسؤال

وعلى العموم يحسن دائما دراسة كل حالة على حدة دون وضع اى مبادئ اذ كل حالة لها من ظروفها وملابستها ما يجعل وضع هذه المبادئ امرا غير ذى فائدة كبيرة .

الجـــروح المفتعلـــة

هى الجروح التى يحدثها الشخص بنفسه لاتهام خص آخر بذلك ووضعه موضوع الاتهام او لتعطيل هذا الشخص عن ممارسة مهامة لعداوة سابقة او مثلما حدث اثناء انتخابات مجلس الشعب وافتعل احد انصار مرشح من المرشحين اصابات مفتعلة بنفسه واتهم المرشح المنافس باحداث هذه الاصابات.

ويسهل دائما معرفة هذه الاصابات المفتعلة من الفحص الدقيق بعد سماع رواية المجروح عن طريقة حدوث جروحه وفحص ملابسه وجسمه فحصا دقيقا ومقارنة نتائج كل هذه الفحوص .

وأغلب هذه الجروح المفتعلة يكون من نوع الجروح القطعية السطحية على الراس والرقبة او الساعد الايسر او الاطراف او حتى على البطن وكثيرا ما توجد بشكل خطوط متوازية فى اتجاه واحد وليس لها اى اثر بالملابس اذ تفتعل الجروح عادة على الجلد المعرى من الملابس ، وقد يحتاط الفاعل لذلك فيمزق الملابس بعد احداث الجروح ليضلل الطبيب الشرعى ولكن التمزقات عندئذ لا تكون متفقة مع الجروح فى الشكل او العدد او الموضع او فى كل هذه الصفات .

ويندر ان تفتعل جروح رضية او حروق او جروح نارية .

ما هى اسباب الموت من الجروح ؟

عند فحص جثث مصابة بجروح يجب الاعتناء دائما بذكر علاقة هذه الجروح بالوفاة ولذلك يجب معرفة الاسباب المختلفة التى تؤدى الى الموت من الجروح .

وفى بعض الحالات قد يكون الموت واضح السبب حتى للعامة فى مثل حالات فصل الرأس او تمزيق الصدر والقلب وغير ذلك من الاصابات البالغة ، وعلى العكس من ذلك قد يكون ذلك امرا بالغ الصعوبة وخاصة عند تعددلا الجروح او عند وجود امراض مع الجروح فى نفس الجثة ، ولذلك يلزم دائما الاحتياط بإجراء الصفة التشريحيةالكاملة على كل جثة بها جروح وعندئذ قد يمكن معرفة ان كانت الوفاة قد نشأت عن الجروح وحدها أو عن الامراض وحدها أو عنها مجتمعة وفى كل من هذه الحالات تكون مسئولية الجانى تبعا النتائج ما احداثه من جروح .

<u>وأسباب الموت من الجروح مرتبة ترتيبا زمنيا هى :</u>

١- الصدمة العصبية : ونعنى بها اضطراب دورى ناشئ عن فعل منعكس للاصابة وبذلك تحدث بعد الاصابة مباشرة – وهذه الصدمة على نوعين رئيسيين :

أما ان تكون ناشئة عن النهى الباراشمبثى للقلب نتيجة تنبيه العصب الحائر وهو ما يسمى الغشى"syncope" وتعرف هذه بسرعة ظهور اعراضها وهى الاغماء وبهاتة الجلد والعرق الغزير والغثيان وهبوط شديد فى ضغط الدم وبطء النبض او توقفه كلية ثم سرعان ما يفقد المصاب وعيه ، وفى معظم الحالات تزول الاعراض بعد بضع ثوان او دقائق على الاكثر – وتنشأ هذه الصدمة عادة من الضغط على المشير (الجيب) السباتى "carotid sinu"فى الرقبة (كما فى بعض حالات الشنق او الخنق) او من الغصة بالماء او الطعام (دخول ماء او طعام الى الحنجرة) او عند عمل بزل للصدر او اى عملية بسيطة اخرى

وبخاصة اذا كان المريض مضطرب الاعصاب (ولاتحصل هذه الصدمات مطلقا اذا اعطى المريض اتروبين قبل العملية) او من الامتلاء المفاجئ لبعض الاحشاء كالمعى او الرحم (كما يحصل عند محاولة الاجهاض بحقن ماء او غيره فى الرحم) او نتيجة ضربات طفيفة وخاصة اذا وقعت على الحنجرة او الصدر او البطن او الاعضاء التناسلية - وفى احوال نادرة قد يحصل الغشى نتيجة صدمة نفسية شديدة مفاجئة (كما يحصل عندما يسمع احدهم بوفاة قريب عزيز على غير انتظار)

ولا تحمل هذه الصدمة فى حالة الضرب الشديد المؤلم بل العكس تشفى هذه الصدمة بأى شئ مؤلم .

وفى معظم الحالات تزول هذه الاعراض بعد بضع ثوان بسبب معاودة بطينات القلب لعملها حتى مع استمرار تنبيه العصب الحائر الا انه فى عدد نادر من الحالات قد يتوقف القلب تماما دون ان يتمكن من الاستمرار فى عمله والخروج من تأثير العصب الحائر عليه كما يحصل عادة وبذلك يموت المصاب فى التو واللحظة عند حصول الاصابة – اما اذا مضت أى فترة ولو قصيرة على الاصابة فلا يكون الموت ابدا نتيجة النهى الباراشمبثى. وفى هذه الحالات لايجد فى الجثة بعد الوفاة اى احتقان حشوى كالذى يشاهد فى معظم حالات الوفاة وبخاصة الاختناق – بل على العكس يرى الجثة باهتة الجلد باهتة الاحشاء ويكون القلب على العموم وبخاصة الناحية اليمنى خاليا من الدم تمام وكذلك الاوردة الكبيرة جميعها ترى خالية من الدم منطبقة الجدران .

ب-أما إذا كانت الجروح مؤلمة وبخاصة اذا كانت مصحوبة بتهيج عصبى أو نفسى او بمجهود عصبى او نفسى او بمجهود جسمى كما يحدث فى المشاحنات مثلا فإن القلب ينبه عن طريق العصب وافراز الادرينالين ، واقصى ما يحدثه هذا التنبية فى القلب السليم هو ظهورها بعض اضطراب فى ضربات القلب وسرعة فى التنفس واحتقان فى الوجه وعلى الجملة علامات واعراض تشبه اعراض فشل القلب – اما اذا كان القلب به مرض (كما يحصل فى حالات تصلب شرايين القلب مثلا) فإن مثل هذه الاصابات تؤدى الى انقباض خيطى بعضلة البطين"**ventricular fibrillation**" وعندئذ تحصل الوفاة من فشل القلب .

واعراض هذا النوع من الصدمة العصبية هى نفسها اعراض فشل القلب الاحتقانى الحاد – تبدأ بألم شديد يشبه الذبحة الصدرية مصحوب بضيق فى التنفس مع زراق الوجه واختناقه ، وسعال مع خروج زبد رغوى مدمم من الفم والانف ، وسرعة فى النبض وارتفاع فى ضغط الدم ، واتساع الحدقتين ورجفة عضلية فى الاطراف وتستمر هذه الاعراض لمدة تصل الى ساعة او اكثر وقد تبدأ بعد المشاحنة او الضرب مباشرة بل قد يظهر إلا بعد ذلك ببضع دقائق او اكثر نتيجة التهيج العصبى الذى يلى مثل المشاحنات – والذى يجب ان نؤكده هنا ان الموت نتيجة هذا التنبية الشمبثى للقلب لا يمكن ان يحدث فى شخص سليم القلب أبدا بل لابد له من وجود مرض سابق فى القلب ويجب لذلك توضيح هذا المعنى فى التقارير الطبية الشرعية او شهادات الوفاة المحرره لمثل هذه الحالات .

وتظهر الصفة التشريحية فى كل هذه الحالات مرضا سابقا بالقلب مثل تصلب الشرايين التاجية او تشحم عضلة القلب او تليفها او ضمورها البنى او غير ذلك من الامراض ثم تظهر على الجثة عامة اعراض احتقان شديد مع اوديمة رئوية وزبد رغوى مدمم بالمسالك التنفسية ونقط نزفية صغيرة تحت الجنبة (بلورة) والبروتيون وغيرهما.

من كل ذلك يتضح ان الموت يجب ان لايرجع الىالصدمة العصبية الااذا وقع بعد الاصابة مباشرة او بعد فترة وجيزة لا تتعدى بضع دقائق الى ساعة وكانت الجثة خالية من اى سبب للوفاة ثم وجود اعراض وعلامات تشبه اى من نوعى الصدمة العصبية الموصوفة قبل ذلك – وما لم توجد مثل هذه العلامات ، فلا محل لا رجاع الموت الى الصدمة العصبية (أو ما يسميه بعضهم بالوفاة من الفعل المنعكس).

٢- الصدمة الدموية او الثانوية : وهى اضطراب دموى يظهر تدريجيا بعد الاصابة ويرجع سببه الى نقص كمية الدم فى الجهاز الدورى - وهناك تعليلان لنقص الدم هذا احدهما يرجهه الى رشح كمية كثيرة من المصل او الدم فى موضوع الاصابة وثانيهما يقول انه ناشئ عن اتساع الشعيرات الدموية عامة مما يؤدى الى تراكم كمية كبيرة من الدم فيها وبذلك لا يبقى من الدم الا جزء يسير يدور فى القلب والاوعية - والحقيقة ان العاملين يتداخلان دائما اذا ان توسع الشعيرات يؤدى الى رشح البلازمة منها والعكس بالعكس .

وتظهر اعراض الصدمة الدموية تدريجيا بعدة مدة من الاصابة بشكل قد يكون غير ملحوظ الا بعد مضى وقت طويل ونبدأ بالاحساس بنهوكة الجسم وضعف عضلى وخمول وهبوط عام وهبوط درجة الحرارة وبهاتة لون الجلد مع عرق غزير بارد يغطى الجلد وعطش شديد وسرعة فى النبض والتنفس وهبوط فى ضغط الدم مصحوب بهبوط أشد فى ضغط النبض "pulse pressure" اما العلامات التشريحية فهى احتقان عام فى الاحشاء وانزفة نقطية تحت البلورة والبريتون وفى كل الانسجة والاغشية مع أوديمة الرئتين وعلى الجملة علامات تشبه العلاقات التى توجد فى الموت من الاختناق"asphyxia".

٣- النزف او فقد الدم : وقد ينتج عن تمزق فى الاوردة او الشرايين او الشعيرات واشده خطرا النزف الشريانى وبخاصة فى الجروح القطعية او الطعنية والنزف الوريدى عادة قليل الخطرالا اذا كان من وريد كبير كأوردة الرقبة اما النزيف الشعيرى فعادة محدود جدا الا فى بعض الامراض كالهيموفيليا حيث يأخذ النزف الشعيرى مظهرا خطيرا .

ويقسم النزف تبعا لوقت حدوثه بعد الاصابة الى نزف اولى وهو الذى يتبع الاصابة مباشرة ونزف تفاعلى (ويحصل فى نفس موضوع الاصابة ولكن بعدها ببعض ساعات الى اربعة وعشرين ساعة) ويعتقد انه ناتج عن ارتفاع ضغط الدم بعد زوال حالة الصدمة وعن حركة العضلات حول الاصابة مما يسبب حركة الخثرات الدموية التى تتكون وتقفل الاوعية المقطوعة ، ونزف ثانوى وينتج عن عدوى موضوع الاصابة بالبكتريا القيحية وغيرها مما يسبب تحلل الخثرات الدموية التى تقفل الاوعية المقطوعة فيعاود النزيف بعد توقفه ببضعة ايام قد تصل الى عشرين يوما وقد يتأخر ظهور النزف الثانوى فى احوال نادرة الى ثلاثة اشهر بعد الاصابة .

ويقسم النزف تبعا لموضعه الى نزف خارجى يخررح فيه الدم من الجسم الى الخارج ونزف داخلى يخرج الدم فيه الى تجويف من تجاويف الجسم كالبطن او الصدر او الرأس - ويعرف النزف الخارجى بالدم الظاهر خارج الجسم والمعروف ان الشخص البالغ قد يفقد نصف لتر من دمه دون اى اعراض اما اذا زادت الكمية المفقودة عن لتر فإن اعراضا عامة تظهر على المصاب وقد يصبح النزف خطرا على الحياة اذا زادت كمية الدم عن لترين (اى ثلث كمية الدم العادية) ، وسرعة النزف عامل هام فى خطورته فقد

ينزف الشخص اكثر من لترين من دمه على مدة طويلة دون اى اعراض - اما النزيف الداخلى فليس خطره ناشئا عن كمية الدم المفقود بل عن ضغط الدم النازف على بعض الاعضاء الهامة فنزف بضعة عشرات من السنتيمترات المكعبة من الدم داخل التامور او البلورة او نزف بضعة نقط من الدم داخل المخ يؤدى الى الوفاة بالضغط على المخ او القلب او الرئتين .

ونزف الدم يؤدى الى قلة كمية الدم فى الجهاز الدورى وبذلك يق الاكسجين فى الانسجة تماما كما يحصل فى حالات الصدمة الثانوية ، ولذلك فإن الاعراض والعلامات الناشئة عن النزف هى نفسها اعراض وعلامات الصدمة الدموية والعلامات التشريحية فى الجثة هى عدم وضوح التلون الميتى وبهاتة لون الجثة وكذلك بهاتة الاحشاء الداخلية وخلو القلب والأوردة من الدم وصغر حجم الطحال وكثيرا ما توجد نقط نزيفة صغيرة تحت بطانة القلب وبخاصة فى البطين الايسر والايمن – كل ذلك بالاضافة الى وجود الدم المنزوف اما فى الخارج حول الجثة او داخل اى من تجاويفها – والعلامات التشريحية هذه لا توجد بالطبع فى حالة النزف الداخلى فى الرأس او التامور نظرا لان الوفاة هنا ليست بسبب فقدان الدم بل بسبب اخر هو الضغط على المخ او القلب.

٤- عدوى الجروح بالبكترية : وقد تنشأ العدوى من دخول البكترية الى الجرح وقت الاصابة من الجلد او الملابس او الطريق وغير ذلك كما قد تصل العدوى الى الجرح بعد وقت من حصوله نتيجة تلوث الغيارات مثلا ، وهذا النوع الاخير من العدوى يمكن تلافيه دائما بالعناية بالجروح بعد حصولها - وفى حالة الكدمات او كسور العظام البسيطة قد تصل العدوى الى الجرح عن طريق الدم منقولة من اى بؤرة قيحيه فى الجسم كاللوزتين او الزائدة الدودية وغيرها وقد يصعب اثبات علاقة الاصابة بالعدوى فى مثل هذه الحالات وان كان المعروف علميا ان الاصابة تمهد المكان لاستقرار البكترية الدائرة فى الدم .

والبكتريا التى تعدى الجروح وتضاعفها قد تكون قيحية (مثل المكور العنقودى او السبحى او البكترية القولونية وغيرها) وتنتج هذه العدوى تقيحات موضعية (خراجات او التهابات فلغمونية) او تقيحات عامة (قيحية الدم) كما قد تكون العدوى بالبكترية اللاهوائية وبخاصة فى الجروح المتهتكة فى حوادث الطريق حيث يوجد بكترية الغنغرينا الغازية او الالتهاب الغلغمونى .

وعدوى الجروح بباسيل التتانوس نادرة الا فى من لم يحصن بالصل الواف والباسيل لا يدخل عميقا فى الجسم بل يعيش قرب السطح حيث يخرج سما شديد الاثر على الاعصاب يظهر اثره عادة فترة تتراوح بين خمسة ايام وخمسة عشر يوما وقد تطول نادرا الى بضعة اسابيع او شهور وعندئذ قد لا يوجد اى اثر يدل على الجرح سبب العدوى منهم إلا ندبة صغيرة لا يظهر عليها اى علامات خاصة .

إلتئام الجروح :

قد يكون التئام الجرح مسببا للوفاة نتيجة انكماش النسيج الندبى او تمدده كما يحصل عند التئام جرح فى الامعاء ويؤدى انكماش النسيج الندبى الى انسداد معوى او عند التئام جرح فى القلب ويؤدى تمدد النسيج الندبى لتكون انيورزمة او الى انفجار هذا النسيج من ضغط الدم داخل القلب.

وفى كل هذه الحالات مسئولا عن كل هذه المضاعفات مهما طال الوقت على حدوثها بعد الاصابة اذ انها جميعا مضاعفات مباشرة للاصابة وبسببها.

بعد ان تناولنا الاصابات الحادة والراضية سوف نتناول بعض الجروح التى تتميز بأهمية طبية شرعية خاصة نسميه بالجروح الخاص وهى على الترتيب التالى:

أولا : جروح الرأس

جروح الرأس اكثر الجروح شيوعا وقد تكون اخطرها اذا اوذى الدماغ ولم تقتصر الاصابة على جدر الرأس وحدها – وقد تنشأ جروح الرأس عن الات حادة او مدببة ولكن معظم هذه الجروح ناشئ عن القوة الراضة كالسقوط على الارض والاصطدام والضرب بالعصى وغير ذلك من الالات الراضة . وقد تقتصر الاصابة على احداث جروح بفروة الرأس او كسور بالجمجمة وفى كثير من الحالات يصاب الدماغ (المخ والمخيخ والسحايا) أيضا .

وفى حالات كثيرة يصاب الدماغ باضرار بالغة دون اى جرح خارجى فى فروة او جمجمة، وليس هناك علاقة ثابته بين قوة الضربه الموجهه للرأس زالجروح الناتجة عنها فقد تحدث ضربة متوسطة نزفا شديدا داخل الرأس وفى نفس الوقت قد لا تحدث ضربة جسيمة أية أذيات فى الدماغ او حتى فى الرأس كلها – وسندرس جروح الرأس مقسمة تقسيما تشريحيا كما يأتى :

جروح الفروة :

هذه أكثر أنواع جروح الرأس شيوعا وهى كثيرا ما تكون مصحوبة باذيات فى الدماغ وكسور فى العظام وقد لاتكون مصحوبة بشئ من ذلك ، وتنشأ جروح الفروة عادة عن التصادم بألات راضة كالعصى والحجارة اومن السقوط على الارض وتظهر على نوعين اثنين :

كدمات : وهذه اما ان تكون سطحية ومحددة الموضع وقد تحدث تورما واضحا "haematoma" واما ان تكون عميقة تحت الخوذة "galea aponeurolica" وهذه تصحب عادة كسور الجمجمة وعندئذ قد لا تظهر هذه الكدمات على سطح الفروة رغم ضخامة كمية الدم المتجمة تحت الفروة.

جروح رضية : وكثيرا ما تشبه هذه الجروح القطعية بسبب شد الفروة على الجمجمة الصلبة تحتها ولكن الفحص الدقيق يظهر طبيعة الجرح وتنزف جروح الفروة بغزارة وتلتئم سريعا تبعا لذلك ولكنها مع ذلك قد تكون خطيرة إذا تقيحت إذ الفروة إلى داخل الرأس مخترقة العظام ، ولذلك فإن تقبيح جراح الفروة قد يكون مميتا من الالتهاب السحائى او تخثر المشابر الدماغية "cranial sinuse" او خراجات المخ التى تضاعف هذه الجروح.

٢- كسور الجمجمة:

على الرغم من ان الجمجمة مكونة من عظام صلبة الا انها ظاهرة المرونة ولذلك فإن الضرب على الرأس قد يؤدى الى انضغاط المكان المضروب للداخل وقت الضربة ثم تعود العظام الى وضعها الطبيعى دون اى كسور ، اما اذا استمر الضغط مدة اطول او بقوة اكبر فإن عظم الجمجمة ينكسر ويتوقف موضوع الكسر وشكله على قوة الضربة وموضعها ومساحة السطح الضارب ووضع الرأس وقت الضربة ، فإذا ضربت الرأس وهى مستندة مقابل موضوع الضرب (مثل ضرب الجهة فى رجل نائم على قفاه) .

فإن الجمجمة تنضغط بين الالة الضاربة والسناده وعندئذ تنفجر الجمجمة فى القطبين المقابلين حيث تظهر الكسور التى تسعى كسور قطبية"pclar fractures" فى الصدغين او فى احدهما.

أما إذا ضربت الرأس بغير سند فإن الكسر يحصل عادة فى موضع الضربة نفسه غير ان شكل الكسر يتوقف على مساحة السطح الضارب وعزم الضربة- فإذا كان السطح صغيرا والعزم كبيرا احدثت الضربة ثقبا محددا (كما يحدث فى حالة الرصاصة مثلا) او كسر منخسفا - اما اذا كان السطح كبيرا والعزم اقل فإنها تحدث كسرا شرخيا او كسرا منخسفا تتفرع منه كسور شرخية .

وتحدث الكسور الشرخية عادة فى موضوع الاصابة ونأخذ اتجاهها غير أن سن الكسر يتبع المواضع الأقل مقاومة من العظام ، ولذلك فإن كسور القبوة تسير فى خطوط غير منتظمة اما كسور القاعدة فإنها تمر بين الثقوب المختلفة التى تخرج منها اعصاب الرأس مما يحدث اذى بهذه الاعصاب يسهل تشخيص نوضوع الكسر - غير أن الكسور الشرخية قد تنشإ بعيدا عن مكان الضربة كما يحدث فى حالة سند الرأس او الضرب على قمة الرأس او السقوط عليها ففى كل هذه الحالات تنشأ الكسور الشرخية عادة فى الصدغ او فى الصدغين - وقد يتفرع الكسر الشرخى فى مسيره او يدخل درزا من ادراز الجمجمة وقد يسير فى الدرز مسافة تطول او تقصر ثم يخرج ثانية فى مكان مستقل عن الدرز ، وفى حالة تعدد الكسور الشرخية فإن الكسر الاحداث يتوقف فى مساره اذا قاطع الكسر الذى قبله ومن ذلك يمكن توزيع مسئولية الضرب فى حالة وجود عدد من الجناة .

وتلتئم الكسور الشرخية بعظم بشرط ان تكون الحوافى متقاربة لا يفصل احداهما عن الاخرى شئ اما اذا تباعدت الحوافى او فصلت احدهما عن الاخرى بأنسجة رخوة او بأجسام غريبة (ويحصل ذلك كثيرا حتى فى الكسور البسيطة) فإن الالتحام يتم بنسيج ليفى .

أما الكسور المنخسفة فى الجمجمة فانها تأخذ عادة شكل الالة المحدثة لهاواتساع سطحها ، فالالة المستديرة مثلا تحدث كسرا مدورا والالة المربعة تحدث كسرا مربعا وهكذا غير ان هذا الشكل يظهر عادة فى السطح الخارجى للعظم وحده اما السطح الداخلى فيكون شكل الكسر فيه واتساعه مخالف لشكل الالة غالبا والجزء المنخسف من العظم يتفتت غالبا نظرا لا حتوائة على عدد كبير من الكسور الشرخية التى تكون محيطة الاتجاه عند محيط الانخساف وشعاعية الاتجاه فى وسطه .

وقد تنشأ كسور الجمجمة من الات حادة ثقيلة كالفأس والسف والشاطور والبلطة وتعرف هذه الكسور بما يصحبها قطعية فى الفروة وبانتظام حوافيها وشطفها ووجود فقد فى جوهر العظام يساوى سمك الالة القاطعة او اكثر.

ويصحب كسور الجمجمة عادة اذيات للدماغ وقد تكون هذه الاذيات بسيطة او جسيمة او ميتة ولكن يندر ان تكسر الجمجمة دون ان يصاب الدماغ بأى اذى وان كان العكس وهو حصول اذيات بالغة للدماغ دون اى كسور فى الجمجمة كثير الحدوث .

وقد لا يكون اذى الدماغ المصاحب لكسور الرأس مميتا بل يموت المصاب بعد فترة نتيجة التهاب سحابا الدماغ القيحى الذى يجب تميزه عن الالتهاب المضاعف لالتهاباتالاذن الوسطى وكذلك الالتهاب السحائى الوبائى - والتميز عادة سهل من موضع الالتهاب حيث يظهر أضح ما يكون حول موضوع الكسر فى الحالة الاولى ومقابل القص الصدغى المخ مع وجود التهاب بالأذن الوسطى او انثقاب بغشاء الطبلة فى حالة الثانية وفى السحايا القاعدية فى حالة الثالثة ، ويساعد الفحص المجهرى كذلك فى التميز حيث وجود

المكورات السبحية والعنقودية فى الحالة الاولى والمكورات الرئوية فى الحالة الثانية والمكورات السحائية فى الحالة الثالثة .

وإذا عاش المصاب بعد اصابته بكسر فى الرأس فإن الكسور تلتحم بعظم ما لم توجد فجوة بين حوافالكسر وعندئذ تقفل هذه الفجوة بنسيج ليفى ، فإذا كانت حوافى الكسر متجاورة فإنها تلتصق بالصل المتجلط فى ظرف اسبوع ثم يبدأ ظهور الياف الكولاجين والشعيرات الدموية فتملا ما بين حافتى الكسر فى ظرف ثلاثة او اربعة اسابيع ثم يتعظم هذا النسيج الجيبى فيصير عظما اصما فى ظرف ثلاثة او اربعة اشهر.

اما اذا كانت هناك فجوة عظمية فإن مظاهر الالتحام تبدأ بتأكل حوافى الكسر تدريجيا فيبدأ التأكل فى ثلاثة او اربعة اسابيع ويتم فى ثلاثة اشهر حين تصير حوافى الكسر ملساء تماما وفى نفس الوقت يتكون عظم اصم حول هذه الحوافى فتظهر كأنها ماج "eburnation" ثم يظهر غشاء ليفى يبدأ فى التكوين من حوافى الكسر وينمو الى الداخل حتى يقفل الفجوة العظمية تماما فى ظرف ستة اشهر او ستة تبعا لمساحة الفجوة .

أما إذا تقيحت الكسور فإن الالتحام يتأخر ويتطور تبعا لضراوة بكتريا التقيح وقد تبقى نشطة مدة طويلة حتى يتغلب الجسم عليها او تتغلب هى على الجسم.

٣- أذيات الدماغ:

الدماغ وهو المخ والمخيخ وأغشيتهما يصاب بأذيات متعددة بعضها يصاحب كسور الجمجمة وجروح الفروة وكثير منها لا يصحبه اى جروح خارجية.

.... وتشمل أذيات الدماغ :

الارتجاج الدماغى : وهى اكثر المظاهر الاكلينية لاصابات الدماغ وهو تعطل وقتى فى عمل الدماغ يتبع اصابات الرأس ، وأهم علاماته فقدان الوعى الذى يختلف فى شدته ووقته من غيبوبة سطحية قصيرة تزول حتى قبل نزول حتى قبل ان يسقط المصاب على الارض الى غيبوبة عميقة تبقى لبضع ساعات ، والرجح ان الغيبوبة التى تزيد عن بضع دقائق لا تكون ناشئة عن ارتجاج خالص بل لابد أن يصبحه اصابات دماغية اخرى كالكدمات والتهتكات الدماغية او الانضغاط الدماغى ، ويتميز الارتجاج الدماغى ايضا بارتخاء عضلى شامل وانعدام المنعكسات الجسمية وبهاتة الجسم وانخفاض درجة الحرارة ويكون النبض سريعا وضعيفا والتنفس سطحيا بطيئا والحدقتان متسعين ومتساويتين وغالبا يفيق المصاب من الارتجاج تماما، وفى بعض الاحيان يدخل المصاب بعد دور الارتجاج فى دور التهيج الدماغى" cerebral irritation’" الذى يتميز بنوم المريض مثنيا على نفسه موليا ظهره للضوء وللناس مقاوما لاى تداخل او كشف وقد يشبه المريض عندئذ حالة التسمم الحاد بالكحول (السكران) .

وفى احوال اخرى يموت المصاب من الارتجاج – وعند التشريح لا يرى بالدماغ أى تغير تشريحى فى غالبية الحالات الا انه قد توجد بضمة انزفة نقطية منتشرة فى المخ وبخاصة فى القشرة وحول المحفظة الداخلية وفى النخاع المستطيل ، والمعتقد ان حالات الارتجاج المميتة كلها يصحبها اذيات دقيقة قد ترى بالعين وقد لا ترى اثارها حتى بالمجهر تصيب نيورونات المخ وما لم تحب هذه الاذيات اثار واضحة للاصابة مثل

الكدمات او تهتكات المخ فإن تشخيص الموت من الارتجاج الدماغى يصبح امرا احتماليا مبنيا على تاريخ الحالة وعلاماتها الاكلينية دون وجود اى علامة تشريحية مؤكدة .

انضغاط المخ : وينشأ عادة عن نزف داخل الرأس او عن انضغاط المخ بالعظام المنخسفة او عن اودمية مخية – ويعرف انضغاط المخ بفقدان وعى المصاب بعد فترة من الاصابة او بعد فترة من استمادته لوعيه بعد الارتجاج الدماغى وتسمى هذه الفترة البيضاء"lucid interval" وذلك بسبب كونها فترة استعادة للوعى بين غيبوبتى الارتجاج والانضغاط ، ولهذه الفترة اهمية كبيرة فى الطب الشرعى حيث قد يتحرك المصاب فيها ويتكلم بتعقل ، وهذه الفترة قد تقتصر لدرجة ان تنعدم كلية فتتصل غيبوبة الارتجاج بالانضغاط وقد تطول حتى تصل الى بضع ساعات فى حالة وجود نزف خارج الجافية او الى بضعة اشهر فى حالة النزف الزمن وعندئذ لا تكون الفترة خالية من اى اعراض بل تكون غالبا متميز بأعراض خلل عقلى متزايد .

ولذلك فان كل حالة ارتجاج مخى يجب ان تبقى فى مستشفى تحت رعاية طبية لمدة لاتقل بحال عن بضعة ايام ، كما يجب ان لايسمح باستجواب المصاب بمعرفة البوليس او النيابة فى هذة الفترة اذ ان المصاب غالبا يفقد ذاكرتة كليا او جزئيا بعد ان يفيق من الارتجاج وكثيرا ما يتكون عندة ما يسمى بالمزاكرة الكازبة بعد الاستجواب القائم على اسئلة ذات دلالة إذ توحى هذه الأسئلة للمصاب بوقائع لم تحصل اصلا بل يتصورها هو من السؤال كانها وقعت ويعيد ذكرها على انها وقعت فعلا .

وهناك فترة اخرى من الاعراض المرضية تظهر بعد ان يفيق المصاب من غيبوبة الارتجاج وتسمى متلازمة ما بعد الارتجاج "post concussion syndrome"وتستمر لبضعة ايام يشكو فيها المصاب من الصداع ودوخة وارق وازدواج الرؤية واضطراب الفكر والذاكرة كما قد يصحب ذلك بعض اعراض جسيمة وعصبية كالشلل والحبسة "aphasia" نتيجة ما قد يحصل من كدمات بالمخ او تهتكات فية ، وكذلك قد نصيب المريض اعراض نفسية يصعب تمييزها عن التصنع وبخاصة فى حالات دعاوى التعويض عن الاصابات ولكن يندر ان يظهر جنون فعلى بسبب هذا الارتجاج ،اما الحالات التى من هذا القبيل فهى فى الراجح كانت كامنة فى الشخص (جنون انقصام الشخصية) ثم تظهرها الاصابة بعد الارتجاح ، واعراض الانضغاط الدماغى بالاضافة الى فقدان الوعى تشمل بطء النبض وامتلاؤه وارتفاع ضغط الدم وبطء التنفس وعمقه وارتفاع صوته (شخير) والقئ المندفع بغير غثيان وانخفاض درجة الحرارة وزراق الوجه وانتفاخ أوعية جفون العين ويصحب ذلك كله او قد يسبق ذلك كله او قد يسبق ذلك كله اعراض محددة لموضع الانضغاط مثل نوبات جكسونية من الارتعاشات ويتبعها شلل ببعض العضلات والاطراف وميل محورى العينين بحيث تظهر العينان كأنهما تنظران الى الجهةى المصابة وتضيق فتحة الحدقة فى ناحية الاصابة ثم تبدأ فى الاتساع حتى تبلغ اقصى مداه وعندئذ او قبل ذلك بقليل تبدأ حدقة العين الاخرى فى الانقباض ثم تتسع هى الاخرى تدريجيا حتى تصبح فتحتى العينين متسعتان ولا تتفاعلان للضوء ولا للتكييف وحينئذ تكون حالة الانضغاط قد بلغت حدا تصبح معه وخيمة الانذار وغالبا مميتة وفى ذلك الوقت قد يسرع النبض وترتفع درجة الحرارة ويختل نسق التنفس فيصبح غير منتظم قبل ان يتوقف بقليل .

وتنشأ أعراض انضغاط المخ بهذا الترتيب لان الضغط إذا زاد داخل الجمجمة بدأ السائل النخاعى فى الانزياح ثم بدأت الاوردة تتأثر بالضغط فيقف سير الدم فيها فيحتقن المخ ويزيد ذلك فى الضغط داخل الجمجمة حتى يؤثر على الشرايين ايضا فيقف مسير الدم فيها وعندئذ تحدث اللااكسية المخية ويموت المصاب من هذه الحالة.

وعلامات انضغاط المخ بعد الوفاة هى وجود الحالة المسببة للانضغاط سواء كانت نزفا او كسورا عظمية منخسفة أو أوديمة ويصحب ذلك تفرطح تلافيف المخ وضيق اخاديده وقلة السائل النخاعى ثم ظهور ميزاب عميق حول قاعدة المخ ناشئ من انضغاط المخ فى حافة خيمة المخيخ"**tentorium cerebelll**" وذلك فى حالة وجود سبب الضغط اعلا الخيمة اما اذا بدأ تحت الخيمة فإن الميزاب يظهر فى السطح السفلى لفصى المخيخ نتيجة انضغاطهما داخل الثقب العظيم حول النخاع المستطيل – وهذا هو السبب المباشر للوفاة من الانضغاط المخى.

النزف الدماغى او النزف داخل الجمجمة : وينشأ اما عن اصابة او عن مرض وبوجد فى مواضع كثيرة فهو اما خارج الجافية او تحتها أو تحت العنكبوتية أو تحت الحنونة أو داخل المخ ولكل من هذه المواقع اهمية خاصة نبينها اجمالا فيما يلى :

النزف خارج الجافية : ينشأ عادة من تمزق احد الشرايين السحائية وبخاصة الشريان السحائى الاوسط او احد فروعه نتيجة كسر العظم فى مكان مسير الشريان فيه او حتى بغير كسر فى العظم متى احدثت الاصابة تباعدا بين الجافية والعظم – اى ان هذا النوع من النزف اصابى دائما.

النزف تحت الجافية : ينشأ عن تمزق المشابر الوريدية بالجافية او احد الاوعية العابرة بين المخ والسحايا ويحدث ذلك عادة فى الاصابات التى تؤدى الى تحرك المخ المفاجئ داخل الجمجمة سواء كانت الحركة خطية كما يحدث فى حالة اصطدام الرأس او دائرية كما فى دوران الرأس فى حوادث السيارات وتبعا لنوع الحركة يكون مبدأ النزف ، وهذا النزف عادة بطئ جدا نظرا لصغر حجم الاوردة المقطوعة وانخفاض ضغط الدم فيها ، ولذلك لا يحدث عن هذا النزف اعراض لانضغاط المخ عند تجمع الدم الاولى بل تبدأ أعراض الانضغاط فى الظهور عندما يزداد حجم هذا الدم الاولى من التغيرات الالتئامية التى تظهر عليه فيما بعد وبذلك يتكون ما يسمى التجمع الدموى المزمن تحت الجافية: " **chronic subdural haematoma**" او الالتهاب السحائى النزفى المزمن "**chronic pachymeningitis haemorrhagica**" والمعتقد ان هذا التحول فى التجمع الدموى ناشئ عن عدم استطاعة الجسم امتصاص هذا الدم وازالته من مكانه ولذلك يحاط بنسيج حبيبى رقيق ممتلئ بالاوعية الشعرية التى تمزق وتنزف فيكبر حجم التجمع الدموى على مر الايام حتى تبدأ ظهور اعراض الانضغاط بعد مضى وقت طويل على الاصابة الاولى – وهذا هو السبب فيما كان يقال فى الماضى عن السبب هذا التجمع الدموى المزمن وارجاعه الى ادمان الخمر او الشيخوخة وتصلب الشرايين او الى الزهرى الدماغى وغير ذلك من الامراض ، ولكن الرأى السائد الان ان كل التجمعات الدموية تحت الجافية اصابية المنشأ وان كانت فى بعض حالات قليلة نتيجة امراض مثل امراض الدم او انيورزمة أو أورام مخية .

النزف تحت العنكبوتية : وهواكثر انواع النزف الدماغى الاصابى شيوعا كما انه قد يحدث بغير اى اصابة نتيجة انفجار انيورزمة مخية فى دائرة ويليز بما أن هذا الانفجار الانيورزمى قد يتبع شجارا اوعراكا بسبب ارتفاع ضغط الدم المفاجئ الذى يصحب الشجار وعندئذ قد يظن المريض نزف بسبب ضرب على الرأس، ولذلك يجب العناية دائما عند تشريح مثل هذه الحالات بالبحث عن مثل هذه الانيورزمة فى اوعية المخ وحسن اجراء البحث بعد وضع المخ فى الفورمالين لبضعة ايام – والنزف تحت العنكبوتية الاصابى يكون عادة مصحوبا بتكدمات فى المخ او تهتكات فيه او كسور فى الجمجمة او غير ذلك من المظاهر الاصابية .

النزف المخى : ويحدث من الاصابات على رأس وحينئذ يكون مصحوبا بتهتك أو تكدم على سطح المخ ، وقد توجد هذه الانزفة او التكدمات فى مواضع متعددة .

أو قد توجد تحت مواضع ضربات الرأس وكسور الجمجمة كما توجد فى الجهة المقابلة اهذه الضربات بسبب دفع المخ داخل الرأس واصطدامه بالعظم فى الجهة المقابلة للضربة وهذا ما يطلق عليه الاذى الناشئ عن رد الفعل او الصدمة المضادة "contre coup".

والنزف تحت الحنونة : لا يمكن تميزه عن هذه الكدمات أو الانزفة المخية السطحية ابد بل هى اسماء لسمى واحد . وقد يكون النزف المخى غير سطحى بل قد يوجد فى داخل المخ أو فى المخ الاوسط او الجسر او المخيخ ولكن هذا النوع من النزف اذا كان ناشئا من اصابة فإنه لابد يصطحب بأنزفة اخرى سطحية او سحائية – وبندر ان تحدث الاصابة نزفا عميقا داخل المخ مظاهر اصابية اخرى بل الغالب أن يكون مثل هذا النزف نتيجة مرض تصلب الشراين المخية وفى هذه الحالات توجد علامات مرضية فى اوعية المخ. وكثيرا ما يكون النزف كبيرا لدرجة ان يصل الى بطينات المخ وعن ذلك الطريق يخرج الى الصهاريج تحت العنكبوتية "subarachnoid cnterns" ويلاحظ ان مثل هذا النزف المرضى قد يحدث بعد مشاجرة او مشاحنة بسبب ارتفاع ضغط الدم الذى يصحب الشجار وحينئذ يجب عدم خلطه بالنزف الناشئ عن اصابة فعلية للرأس .

٢- القدرة على الكلام والحركة بعد اصابات الرأس :

كثيرا ما يكون هذا موضع سؤال موجه للطبيب الشرعى وعندئذ يجب ان تكون الاجابة مبنية على أسس علمية سليمة – والقدرة على الكلام والحركة بالطبع تتوقف على مبلغ الاذى يصيب المخ وموضوع هذا الأذى من المخ – فالتهتك الشديد بالمخ يؤدى الى الوفاة السريعة او فقد الوعى المباغث ولكن ذلك قد لا يصح عند تهتك الفص الامامى للمخ مثلا، ولذلك يجب دائما بحث الاصابات ونتائجها واستحضار كل الاحتمالات وبخاصة فى حالات النزف خارج الجافية او تحتها حين تطول الفترة البيضاء فيستطيع المصاب ان يتكلم ويتحرك – وان كان يصعب القول بأن الحديث فى تلك الفترة يكون دائما بتعقل.

والحالات الأتية توضح كثيرا من النقط التى يجب البحث فيها فى مثل هذه الحالات :

ففى الحادثة الاولى أصيب رجل فى رأسه اصابة احدثت كسور شرخية فى العظمين الجداريين والصدغين ممتدة الى قاعدة الجمجمة مصحوبة بنزف بالغ من الشريان السحائى الايمن ضغط على المخ حتى فرطحه تماما فى مقابله ومع ذلك فقد عاش هذا المصاب اثنتى عشرة ساعة بعد الاصابة ومشى بعد اصابته مسافة كيلو متر تقريبا حتى وصل الى دار العمدة حيث تكلم بتعقل ووصف حادثة ضربه امام العمدة والبوليس

وفى الحادثة الثانية ضرب رجل بالسيف على رأسه ففصلت الفصوص الامامية للمخ مقابل الدرز التاجى ومع ذلك استمر المصاب بتكلم بتعقل بعد الضرب لمدة ثلاث ساعات وعاش يوما بأكمله.

وفى حادثة ثالثة ضرب رجل على رأسه بعصا غليظة افقدته وعيه لبضع ثوان ثم افاق ولم يشك شيئا لمدة اسبوعين بعد الاصابة حين بدأ يعتريه بعض الفتور والخمول وصعوبة الكلام مما ادى الى ذهابه للمستشفى حيث اجريت له عملية تربنة ووجد عنده تجمعا دمويا مقابل الفص الصدغى المخى وقد ازيل هذا التجمع واستعاد الرجل صحته وشفى بعد ذلك تماما .

ثانيا : كسور العمود الفقرى

(كسور الصلب واذيات النخاع)

ينكسر العمود الفقارى أما من اصابة مباشرة كالضرب على الظهر أو مرور العربات والمركبات عليه او الاصابات النارية ولكن الغالب أن ينكسر الصلب من اصابة غير مباشرة كما يحدث فى حالات فرط ثنيه أو فرط قمسه او السقوط على المقعدة – ويحدث فرط الثنى تفتتا فى جسم فقارة واحدة او اكثر مع تداخل فى اجزائها الامامية – كما يحدث فرط القعس تفتتا فلى الاجزاء الخلفية لجسم الفقارات بالاضافة الى اقواسها وفى كلتا الحالتين قد تنزاح كسر العظم الى داخل القناة الفقارية حيث يحدثه أذى بالنخاع وسحاياه . اما السقوط على المقعدة او الرأس فقد يحدث كسرا منضغطا فى الفقارات دون اى انزياح عظمى ولذلك يندر ان يصاب النخاع الشوكى بأى اذى وان كانت الاعصاب الشوكية تصاب فى كثير من الحالات .

وأكثر مواضع الصلب تعرضا للكسور هى الرقبة واسفل الصدر زأعلا القطن واكثر هذه الكسور خطرا هى كسور الرقبة وبخاصة اذا كان فى إعلا الرقبة حيث يكون الكسر عادة مميتا نظرا لان إصابات النخاع الشوكى فوق الفقارة الرابعة يؤدى الى توقف التنفس والوفاة تبعا لذلك – ولكن هناك حالات كثيرة حدثت فيها كسور فى اعلا العموج الفقرى دون ان يموت المصاب سريعا ، وقد رأينا احد الرياضيين يقفز من فوق الحصان فى حركة استعراضية سقط منها على قفاه ثانيا رأسه بقوة فانكسرت الفقرة العنقية الثانية ومع ذلك عاش المصاب حوالى خمس ساعات بعد الكسر – وقد انكسرت الشاخصة السنية"odontoid process" لعظم المحور (الفقرة العنقية الثانية) عند الاستاذ بار"Baar" نتيجة اصطدام جبهتة بكتلة مستعرضة من الحديد وهو يمشى ، وقد عولج بوضعه فى صندوق رمل لمدة ثلاثة اشهر وشفى وعاد الى عمله الرتيب مدة ثلاثة اشهر اخرى ثم مات فجأة وهويعبر الطريق حين التفت بغتة على صوت نفير احدى السيارات فأدت هذه الحركة المفاجئة الى عودة الكسر والضغط على النخاع المستطيل .

وكثيرا ما تحدث اصابات بالصلب دون ان تكسره او تصيب النخاع الشوكى ومع ذلك تظهر على المصاب اعراض عصبية كثيرة مثل الصداع وألم الظهر والضعف العضلى والارق والاحلام المزعجة وعدم القدرة على تركيز الفكر وضعف الذاكرة او فقدها - إلا ذكرى الحادثة التى ادت الى الاصابة فانها لا تبارح مخيلة المصاب أبدا – وكثيرا ما يعترى المصاب آلام محرقة فى مواضع مختلفة من جسمه مصحوبة بتنميل وتهيج بالمثانة مع عدم وجود اى علامة عضوية وذلك مما يجعل التميز بين هذا النوع من الاصابات المسمى

بالنيوراشينيا النخاعية الاصابية "railway spine" وبين التصنع صعبا - وتكثر هذه الحالات خاصة فى حوادث القطارات وما شابهها من حوادث مصحوبة بصدمة عصبية وخوف شديدين .

ثالثا : جــروح الرقبـــة

الرقبة هى الصلة بين الرأس والجسم وبها الاوعية الدموية الرئيسية التى تغذى الدماغ والاعصاب التى توصل الدماغ بالقلب والجهاز التنفسى - واصابات الرقبة متعددة وكلها تبعا لما قدمنا شديدة الخطورة وتكون مميتة فى كثير من الاحيان - فالشنق والخنق اصابات مميتة بالرقبة سنذكرها فيما بعد ، ولكن الاصابة التى يجب أن نتكلم عنها هنا بشئ من التفصيل هى الذبح او الجرح القطعى بالرقبة .

والذبح كما قد يكون إنتحار يكون ايضا جنائيا او قتلا ، وللتميز بين هذين النوعين من الذبح يجب الاعتماد على فحص الجثة والجرح وكذلك ما حول الجثة - فوجود جثة المذبوح فى حجرة مرتبة الاثاث مغلقة من الداخل او وجودها ملقاه امام مراة متناثرة عليها بقع الدم وعلى الارض امامها وكذلك وجود اثار دموية على مقدم ملابس الجثة بصورة نقط متساقطة من أعلا لاسفل ، كل هذه ظروف توحى بالانتحار - ووجود السكين او الموسى مقبوضة بيد الجثة من التقلص الميتى دليل مؤكد على الانتحار .

وعلى العكس من ذلك وجود الجثة فى العراء او فبغرفة عليها آثار عراك وشجار او وجود الدم متجمعا خلف الرقبة والرأس والكتفين وخلو الوجه الامامى للملابس من بقع الدم المتساقط كل ذلك يوحى بالذبح الجنائى او القتل ويتميز جرح الذبح الانتحارى بأنه يبدأ عادة على الجهة اليسرى من الرقبة (فى الشخص الايمن اما فى الاعسر فيبدأ أعلا الجهة اليمنى) تحت زاوية الفك السفلى اليسرى ثم يسير يمينا والى اسفل حتى ينتهى عند الخط المتوسط للرقبة اعلا الغضروف الدرقى - والجرح اعمق ما يكون فى بدايته حيث يقطع عضلات الرقبة حتى قد يصل الى عظم الفقار ويقطع الشريان السباتى والاوردة الوداجية اليسرى ، وبتذيل الجرح وفى اخره حتى يصبح سطحيا ولذلك يغلب ان لايقطع الاوعية الدموية اليمنى - وفى معظم الحالات يرى حول مبدأ الجرح عدد من الجروح السطحية التى تدل على تردد المنتحر قبل ان يقطع القطع القاتل ولذلك تسمى هذه القطوع السطحية بالجروح الترددية. او علامات التردد. ويندر ان تتعدد الجروح العمقية فى الذبح الانتحارى .

أما الذبح الجنائى فيكون عادة تحت الغضروف الدرقى مبتدئا من الجهة اليمنى وممتدا حتى الجهة اليسرى قاطعا كل الانسجة امام الرقبة من الجهتين قطعا عميقا مستعرضا لا أثر للجروح الترددية فيه كما يغلب ان تتعدد الجروح العميقة فى الذبح الجنائى.

وبالرغم من ان الاوصاف المذكورة إننا هى الشاهدة غالبا الا ان هناك حالات ذبح انتحارى مؤكدة تختلف عن الوصف السابق وعندنا فى متحف الطب الشرعبكلية الطب حالة انتحار بالذبح يرى فيها سبعة جروح عميقة مستعرضة فى الرقبة باديةى من الناحية اليمنى .

وقد يتحرك المذبوح - ويتكلم بعد الذبح بمدة قد تطول - وقد وصف الاستاذ هارفى لتلجون حالة امرأة ذبحت نفسها وقطعت الرغامى (القصبة الهوائية) تحت الاحبال الصوتية قطعا كاملا ومع ذلك فقد تحدثت الى الطبيب الذى استدعى لاسعافها بعد انتحارها ببرهة وجيزة.

وتتوقف سرعة الوفاة بعد الذبح على سبب الوفاة وهو فى الغالب نزف الدم أو الصدمة بنوعيها، وفى بعض الاحيان قد ينتج الموت عن انسداد المسالك الهوائية من الدم النازف أو عن انحذاف هوائى تنيجة مص الهواء فى الاوردة الوداجية فيسير فيها حتى يصل الى القلب ويملأ ناحيته اليمنى مما يسبب توقف الدورة الدموية تماما – ويلزم دخول كمية كبيرة من الهواء فى الدم (حوالى ٢٠٠ – ٥٠٠ سم٣) قبل ان تحدث الوفاة بهذه الطريقة ، ويسهل معرفة ذلك بعد الوفاة اذا اجرى تشريح القلب فى موضعه داخل الصدر والافضل ان يملأ تجويف التامور بالماء ثم يفتح القلب تحت الماء حتى يظهر فقاقيع الهواء المحتبس خارجة فى الماء .

والجروح الطمنية فى الرقبة نادرة وتكون عادة جنائية واكثر ما تكون فى الجزء الاسفل من الرقبة وتتجه عادة للخلف واسفل – وفى متحف الطب الشرعى بالكلية حالة جرح طعنى عرضى بالرقبة حدث نتيجة انكسار لوح من الزجاج فى حادثة تصادم سيارة كانت القتيل تستقلها فطارت شظية مدببة من الزجاج زاخترقت رقبتها وقطعت الشريان الساق والأوردة الوداجية وماتت السيدة فى ثوان .

رابعا : جـــروح الصـــدر

جميع انواع الجروح قد تحدث فى الصدر الا ان بعضا منها له أهمية بالغة نظرا لوجود القلب والرئتين والاوعية الدموية الرئيسية فى الصدر وسنذكر جروح الجدار الصدرى وحدها ثم نتبعها بجروح محتويات الصدر.

١- جروح الجدار الصدرى

وتشمل السحجات والكدمات فى الجلد وكسور الاضلاع والقص كما تشمل الجروح النافذة كالطعنات وجروح الرصاص وغيرها وهذه كلها لا تختلف فى شئ عن مثيلاتها فى اى موضع اخر من الجسم . الا ان كسور الاضلاع تحتاج الى بعض التوضيح ذلك انها قد تحدث من اصابة مباشرة فى موضع الكسر كالضربات او السقوط او سقوط الاجسام الثقيلة على الصدر كما تحدث من مجرد الضغط على الصدر كما فى حالات الهرس أو الدوس .

وتتميز الكسور الناشئة عن الاصابة المباشرة بأنها تحدث فى مكان الاصابة وتصيب ضلعا واحدا او اكثر وتندفع اطراف الضلوع المكسورة للداخل عادة فتؤدى الى ثقب الحنبة او الرئة – اما الكسور الناشئة عن الهرس فيغلب ان تكون فى ضلوع متعددة فى اضعف مكان من الضلوع عند الخط الابطى الاعلاالمتوسط او عند الزاوية الخلفية للضلوع وكثيرا ما تكون الكسور فى الناحيتين فى وقت واحد وتنثنى اطراف الضلوع المكسورة للخارج فى معظم الحالات – واكثر الضلوع تعرضا للكسر بهذه الطريقة هى ما بين الضلع الرابع والتاسع إذ أن الضلوع العليا قصيرة وعليها حماية عضلية كافية والسفلى سائبة سهلة الحركة .

وقد تنكسر الضلوع من عنف خفيف وخاصة فى كبار السن او بعض مرضى العظام حيث تحدث الكسور من مجرد الحركات العضلية المباغتة مثل السعال او العطس ، وكثيرا ما تكسر ضلوع الجثث فى المشرحة عند تعريتها من الملابس ولذلك يجب العناية بفحص كسور الاضلاع لوجود كدمات واضحة حولها تدل على حيويتها.

وقد ينكسر عظم القص من ضربة مباشرة - ويندر ان ينكسر من فرط قعس الجسم.
وأهمية كسور الاضلاع تنحصر فى ما يصحبها من إصابة محتويات الصدر أما الكسور فى حد ذاتها إذا لم يصحبها أى أذى لما فى الصدر من أعضاء فإنها قليلة الخطر سريعة الالتحام فى بضعة اسابيع دون أن تترك أى عجز او عاهة.
٢- جروح القلب :
قد تصيب الجروح الطعنية فى الصدر موضع القلب وقد ينزف الجرح الى جدار القلب الى تجويفه ، وكثيرا ما يخترق الجرح القلب من جهة الى أخرى وعندئذ ينزف الدم فى تجويف التامور او الجنبة ويندر ان ينزف الدم للخارج . وليست جروح القلب مؤديه دائما الى موت المباغت السريع بل كثيرا ما يعيش المصاب فترة قد تطول الى بضع ساعات او بضعة أيام وربما لبضعة اسابيع او أكثر بل ربما شفى الجرح تماما ولم يؤد أبدا للوفاة حتى يموت المصاب من سبب اخر - وجروح الاذنينين عادة تقتل فى ثوان معدودة وكذلك جروح الاوعية الدموية اما جروح البطينين وبخاصة اذا كانت فى اتجاه مائل على سمك العضلات فانها قد لا تقتل الا بعد فترة زمنية تطول أو تقصر تبعا لا تساع الجروح وموضعه من القلب وغير ذلك .
وقد يتمزق القلب نتيجة دخول طرف مكسور فيه - وكثيرا ما يتمزق القلب حتى دون وجود اى كسر فى الاضلاع او القص وقد يحصل هذا التمزق دون اى علامة ظاهرة فى جدار الصدر وذلك فى مثل حالات السقوط من علو او حوادث الدهس بالسيارات او تصادم السيارات حين يدفع سائق السيارة الى الامام بعنف فيصطدم بعجلة القيادة او ينحشر صدره بين المقعد وعجلة القيادة.
ومعظم هذه الحالات تموت سريعا من النزف داخل التامور الذى يؤدى الى انضغاط القلب وتوقفه ، او النزف داخل الجنبة - ولكن بعض هؤلاء المصابين قد يعيشون مدة تصل الى بضعة ايام يموت المصاب بعد ذلك ، وفى كل هذه الحالات يكون التمزق فى القلب غير نافذ لتجويفه او ربما كان مجرد كدم بعضلة القلب ثم نفذ بعد مدة نتيجة ارتفاع ضغط الدم او ليونة عضلة القلب .
ويجب ان يفرق بين كل هذه التمزقات القلبية الاصابية وبين انفجار القلب المرضى الذى قد يحدث تلقائيا ضعف مقاومة العضلة نتيجة مرض - ويعرف هذا الاخير بوجود التمزق فى مكان من القلب به علامات ظاهرة لمرض متقدم مثل تليف العضلة او احتشاؤها "infarclion" او تشحمها او وجود انيورزمة بها وهكذا .
ويلاحظ ان هذا الانفجار التلقائى للقلب قد يحدث عقب مشاجرة او عراك نتيجة الارتفاع المفاجئ لضغط الدم ، وحينئذ يجب ان لا يخلط بين هذا الانفجار التلقائى المرضى الذى يكون عادة مفردا وفى موضع فيه علامات مرضية ظاهرة ويبين التمزق الاصابى السابق وصفه.
٣- جروح الرئة:
قد تكون جروح الرئة ناتجة عن طعن او خز وتنفذ الالة فى الرئة كليا أو جزئيا فتؤدى الى الموت السريع من نزف صدرى "haemothorax" او استرواح صدرى "pneumothorax" وقد لا يموت المصاب الا بعد فترة طويلة او قصيرة تبعا لسبب الوفاة .

وقد تتمزق الرئة بغير جرح نافذ فى مثل حالات الهرس الصدرى نتيجة نفاذ أطراف الاضلاع المكسورة فيها او بغير ان توجد اى كسور فى الاضلاع اطلاقا وبخاصة فى الاطفال حين تسمح مرونة الضلع بسحق الرئة او القلب بين الضلوع والصلب دون حصول اى كسر - وهذا التمزق ايضا قد يقتل سريعا من النزف الصدرى وقد لايقتل الا بعد فترة نتيجة المدوى القيحية او غيرذلك من المضاعفات.
وتتميز جروح الرئة بأنها تتضاعف بنفاذ الهواء الرئوى الى الانسجة حول الصدر او الرقبة محدثا امفزيمة جراحية "lnterstitial or surgical emphysema" او بنفاذه الى احد فروع الاوردة الرئوية فيؤدى الى الوفاة العاجلة من الانحذاف الهوائى الشريانى "arterial air embolism" وفى هذه الحالة يكفى دخول كمية قليلة جدا من الهواء (بضعة سنتيمترات مكعبة) فى الدم لاحداث الوفاة ، ذلك ان هذا الهواء يسرى مع الدم الى الناحية اليسرى من القلب ثم يخرج فى الشريان الوتين (الاورطة) ومنه الى الشرايين التاجية او الشرايين السابتية فتحدث الوفاة من انيمية القلب او المخ . وقد يحدث هذا الانحذاف الهوائى الشريانى عقب مجرد وخز الرئة بابرة صغيرة كما فى عملية الاسترواح الصدرى الصناعى حتى قبل ان يبدأ الطبيب بحقن الهواء متى ثقبت الابرة وريدا مجاورا لشعبة هوائية فتؤدى الحركات التنفسية الى دفع الهواء من الشعبة الهوائية الى الوريد ويموت المريض موتا مباغتا - ويعرف هذا السبب بعد الوفاة من وجود فقاعات هوائية متعددة فى مجرى الشرايين السباتيةوعلى سطح المخ والشرايين التاجية - ويجب أن نحذر هنا من الخلط بين الفقاعات الهوائية الناشئة عن الانحذاف وبين الفقاعات الناشئة عن العدوى بيكتريا مكونة للغازات مثل باسيل ولشاى "clost. Welchii" او الناشئة عن ظهور التعفن الميتى فى الجثة وتعرف هذه الحالات الاخيرة بعلاماتها الاخرى السابق وصفها .
وقد تتضاعف جروح الرئة او التهابات الجنبة ويجب عندئذ التميز بين هذه الالتهابات المضاعفة للجروح وبين الالتهابات الرئوية الاولية المعروفة (الفصية او الشعبية) عند تحديد مسئولية المتهم باحداث الاصابة.
خامسا : جروح البطن
البطن من المناطق الحساسة فى الجسم وكثيرا ما تؤدى ضربات خفيفة على البطن الى الموت السريع من النهى المنعكس "reflex lnhibition" وبخاصة اذا كانت الضربة غير منتظرة وكانت المعدة او الامعاء ممتلئة بل ربما حدثت الوفاة من النهى المنعكس من شرب الماء المثلج بكمية كبيرة عند اشتداد الحر ، وفى كل هذه الحالات قد لاتوجد اى علامة على الاصابة المميتة ولكن تاريخ الحالة والعلامات التشريحية السابق وصفها للصدمة العصبية توصل لمعرفة سبب الوفاة.
وقد يصاب البطن بجروح قطعية او طعنية او خزية كما قد تصيبه سحجات او كدمات سطحية ، وكل هذه الجروح لا تختلف عن ما سبق وصفه منها الا فيما قد تسبب من وفاة سريعة من الصدمة العصبية او الصدمة الدموية او النزف داخل البريتون او وفاة بطيئة بعد بضعة ايام من الالتهاب البريتونى الحاد الناشئ عن العدوى القيحية ويجب تميز هذا الالتهاب عن الالتهاب الذى قد يضاعف امراضا مثل التهاب الزائدة الدودية وغير ذلك .

وكثيرا ما تتمزق الاحشاء البطنية من اصابات البطن الراضة مثل الضربات او حوادث السيارات والسقوط من علو وغيرها.

وأكثر الاحشاء تعرض للتمزق بهذه الطريقة هو الطحال المتضخم ، أما الطحال الطبيعى فهو عادة فى حمى الاضلاع وفى حالة تضخمة يصبح معرضا بعيدا عن الاوضاع ، كما ان النسيج اللبى للطحال يصبح هشا سهل التمزق نتيجة المرض الذى يزيد من حجم الطحال (مثل الملارية او البلهارسية واللوكيمية وغيرها) ، وفى مثل هذه الامراض قد يتمزق الطحال من ضربات خفيفة أو من مجرد الحركات العضلية كالسعال والعطس أو التثاؤب.

والكبد أيضا قد يتمزق من الاصابات الراضة اما الكلوتان فيندر ان يتمزقا الا فى حالات الهرس او الدوس بالسيارات او اذا كانت الكلوة متضخمة من ورم او اكياس او استسقاء "hydronephrosis" ويتبع تمزق اى من هذه الاحشاء عادة صدمة عصبية او دموية او نزفا غزيرا يؤدى الى الوفاة السريعة ولكن فى بعض الحالات قد يكون النزف قليلا او محتبسا تحت محفظة العضو المتمزق وعندئذ قد يعيش المصاب بضع ساعات او بضعة ايام وربما بضعة اسابيع حتى اذا انفجر التجمع الدموى تحت المحفظة الى تجويف البريتون حدثت الوفاة ، وقد رأيت حالة تمزق الطحال فيها فى حادثة انقلاب سيارة ومع ذلك فقد قام المصاب من الحادثة وعدل سيارته وعاد بها الى القاهرة من منتصف الطريق الصحراوى الى الاسكندرية ، ولما كشف عليه بعد الحادثة بثمان ساعات لم يوجد به علامات تدل على اى اذى داخلى فترك للصباح حين بدأ تظهر عليه علانات نزف داخلى بعد اكثر من عشرين ساعة من الاصابة فأجريت له عملية جراحية وجد الطحال فيها متمزقا تمزقا كاملا وقد شفى هذا المريض بعد العملية تماما.

أما الامعاء والمعدة فقد تتمزق ايضا من الاصابات الراضة ، واكثر الاجزاء تعرضا لذلك هو المعى الدقيق ثم المعدة ثم المعى الغليظ ثم الاثنى عشر والتمزق اكثر حدوثا فى حالة إمتلاء هذه الاجزاء او انتفاخها بالغازات – ويجب دائما عند وجود تمزق بأى من هذه الاحشاء التأكد من ان التمزق أصابيا وليس مرضيا اذ كثيرا ما تثقب هذه الاحشاء وبخاصة الامعاء الدقاق من تقرح مرضى كما يحصل فى حمى التيفود او السل او الزحار والجدول التالى يبين الفروق بين التمزق الاصابى والانثقاب المرضى للامعاء .

جدول يوضح الفرق بين التمزق الاصابى والانثقاب المرضى للمعى

التمزق الاصابى	الانثقاب المرضى
١. يتبع وقوع اصابة على البطن	١. يتبع مرض من الامراض السابق ذكرها
٢.قد تصاحبه علامات اصابية فى جدار البطن واحشائه الاخرى وقد يتمدد التمزق	٢. لا توجد اى علامات اصابية عادة والانثقاب عادة فى موضع واحد
٣.التمزق مشرذم الحوافى ويبرز منه الغشاء المخاطى للامعاء	٣. الثقب قمعى الشكل فتحته الخارجية هى الضيفة ولا يبرز الغشاء المخاطى منها
٤.التمزق محاط بكدم واضح	٤. لا يحواطه اى كدم بل يحاط بعلامات التهابية واسجة حبيبية
٥. ليس بالمعى اى علامة مرضية	٥. الانثقاب وسط مظاهر عينية واضحة للمرض

وتمزق الامعاء قد يقتل سريعا من الصدمة العصبية او الدموية او النزف ولكن الغالب ان يعيش المريض فترة يوم او اكثر ويموت من التهاب البريتون الحاد نتيجة عدوى التجويف البريتونى بالبكتريا المرضية اما من الخارج فى حالة الجروح النافذة او من تجويف الامعاء فى حالة التمزق من الاصابات الراضة وعندئذ يكون تمزق المعى الغليظ اخطر من تمزق المعى الدقيق او المعدة نظرا لكثرة البكتريا فى الاول عن الآخرين .

ولذلك يجب على الاطباء دائما ان يضعوا المصابين فى البطن تحت الملاحظة مدة بضعة أيام مهما ظهر على حالتهم وقت الاصابة من عدم وجود علامات تدل على اذى داخلى اذ ان هذه العلامات قد لاتظهر كما رأينا قبل بضع ساعات وربما بضعة أيام .

سابعا : جروح الحوض وأعضاء التناسل

يحدث الكسر فى عظم الحوض فى حوادث الدوس بالسيارات او الهرس ويصحب ذلك عادة تمزق بالمثانة أو المبال أو الاعضاء التناسلية وهذا ما يجعل مثل هذه الاصابات خطيرة اما اذا انكسر عظم الحوض دون اى من هذه الاذيات فإن الكسر يلتحم ويشفى بعد بضعة شهور.

وتتمزق المثانة من الضرب على العانة او أسفل البطن وخاصة اذا كانت ممتلئة ، أما المثانة الفارغة فيندر ان تتمزق الا اذا انكسر عظم الحوض ، وكذلك مثانة الانثى يندر أن تتمزق مهما كانت ممتلئة نظرا لقصر المبال الذى يجعل خروج البول من ضغط الضربة امرا سهلا مما يخفف من الضغط داخل المثانة وبالتالى يمنع انفجارها – وليس المثانة دائما اصابيا بل لقد تنثقب المثانة من مرض كالسرطان او القرح المثانية ولكن ذلك نادر الحصول – وانفجار المثانة عادة مميت سواء كان داخل البريتون او خارجه ولذلك يجب العناية بسرعة تشخصية قبل ان تستفحل العدوى النسيجية من تسرب البول وكثيرا ما يصعب هذا التشخيص وخاصة اذا لم يكن الطبيب قد وضع فى ذهنه هذا الاحتمال . ومثال ذلك أنه قام رجل مخمور الى دورة مياه ليتبول فسقط على الدرج فى طريقه اليها وصل الى الدورة زالت عنه الرغبة فى التبول فعاد الى جماعته وقص عليهم قصته وكان احد هؤلاء الجماعة طبيبا فنصح صديقه بالذهاب الى المستشفى خوفا من احتمال انفجار المثانة ولكن الرجل ابى الاستماع الى النصيحة وخاصة لانه كان فى احسن صحة ولم يشعر بأى عرض او مرض ، وقد توفى هذا الرجل بعد يومين اثنين نتيجة التهاب بريتونى مضاعف لانفجار المثانة فى البرويتون.

وأعضاء التناسل الظاهرة من اهم المناطق الحساسة فى الجسم وقد تؤدى ضربات خفيفة عليها الى الموت بالنهى المنعكس ، وكذلك قد تنشأ الوفاة عن هذا السبب عند ادخال مجلس او مسير فى الرحم او فى المبال – وجروح اعضاء التناسل الظاهرة القطعية قد تكون انتحارية او فى حالات جرائم المرض كما قد تكون تمثيلا بالجثة بعد القتل – اما فى الانثى فإن الاصابات الراضة مثل الضرب او الرفس قد تؤدى الى تهتكات شديدة بالشفرين او المجان او العانة – وقد تصاب هذه الاعضاء فى مثل جرائم الاغتصاب أو الاجهاض .

أما اعضاء التناسل الباطنية فيندر ان تصاب حتى فى الجروح النافذة الا فى حالات كسور عظم الحوض او فى جرائم الاجهاض او عند الولادة العسرة وكثيرا ما يقطع الرحم بعد الوفاة فى حالات جرائم العرض .

ثامنا : جروح الاطراف

تصاب الاطراف كثيرا عرضا فى مثل حوادث المرور او فى الصناعة وعندئذ تأخذ الجروح شكل السحجات والكدمات والجروح الرضية التى تختلف فى الحجم والعمق وغالبا ما تشمل العظام محدثة بها كسورا بسيطة او مركبة وسوف نتناول بعض هذه الإصابات .

١- أذيات الاوعية والاعصاب :

قد يصاب الشريان الرئيسى للطرف بأذى فى حالة كسور العظام او فى حالة جروح الرصاص وهذا الاذى اما ان يكون قطعا كاملا او تمزق جزئيا او تكدمات يتبعه تخثر الشريان وفى كثير الاحيان قد تحدث الاصابة تقلصا فى الشريان يؤدى الى توقف الدم فيه مما يسبب ظهور علامات توقف الدورة الدموية فى كل الجزء الذى يغذيه الشريان – مثل بهاتة لون الطرف وبرودته وانعدان النبض الشريانى فيه – والمعتقد ان هذا التقلص الشريانى الاصابى ناشئ عن اثارة ميكانيكية لعضلات جدر الشريان فى الجزء المجاور لمكان الاصابة – ولكن التقلص قد ينتشر الى اعلا فى الشريان حتى يصل الى اماكن بعيدة عن الاصابة وكذلك قد ينتشر الى اسفل فى فروع الشريان المجاور للاصابة .

وقد يؤدى التمزق الجزئى للشريان الى تكون انيورزمة كاذبة او حقيقية فى موضع الاصابة وقد تكون هذه سببا لوفاة المصاب بعد فترة طويلة من الاصابة اذا لم يمت مباشرة بعد الاصابة .

وإصابة الشريان الرئيسى لأى طرف من الاطراف بأى نوع من الأذى السابق سواء كان ذلك تقلصا او تخثرا اوقطعا يؤدى الى اعاقة الدورة الدموية فى هذا الطرف مما يسبب فى كثير من الاحيان موت هذا الطرف (غنغرينا) إذا استمر تعطل الدورة اكثر من ٢٤ساعة ، اما اذا تغلب الجسم على هذا التعطل فى الدورة الدموية واستطاع الدم أن ينفذ الى الطرف عن طريق الشريان المصاب (من الدورة الجانبية) "collateral circulation" فقد تعود للطرف حياته العادية اذا عادت الدورة فى وقت لايجاوز ست ساعات من تعطلها ، اما اذا لم تعد الدورة الا بعد هذه الفترة فإن العضلات تكون قد ماتت اليافها وعندئذ يحل محلها نسيج ليفى ينكمش محدثا تشوهات بالطرف نتيجة التقبيض العضلى الاسكيمى "ischemic contracture" والاعصاب كذلك عرضة للتمزق او القطع او التكدم وينشأ عن ذلك فقد الاحساسات او شلل بعض العضلات وقد يكون هذا الفقد مستديما ، ولكن فى كثير من الحالات وبخاصة اذا لم يقطع العصب قطعا كاملا فإن الاسطوانات المحورية العصبية "axon cylinders" تنمو داخل أغمادها حتى تصل الى نهاياتها وتستعيد وظيفاتها بعد بضعة اسابيع وربما شهور.

٢- كسور العظام :

تنكسر العظام إما من عنف مباشر كالضرب أو غير مباشر كالثنى والشد وفى احوال نادرة تنكسر العظام تلقائيا بغير عنف وفى الاحوال الاخيرة قد يتهم بعض الناس ظلما بأحداث هذه الكسور ، ولذلك يجب

العناية بتشخيص سبب الكسر لمنع وقوع هذه الاتهامات الباطلة – وتشخيص الكسور فى الاحياء مبنى على العلامات (الآلم الايلام – تعطل الطرف – شذوذ الحركة – الخرخشة – قصر الطرف وظهور الكسر فى صور الاشعة) ، اما فى الجثث فيعرف الكسر بسهولة من شذوذ حركات الاطراف وانثنائها وقد لايثبت الا بالتشريح او بالاشعة وبخاصة عند وجود التيبس الموتى الذى قد يمنع ظهور الشذوذ الحركى فى الطرف وكسور أطراف العظام عادة غير مميته بذاتها مالم يصحبها اذى شريانى أو عضوى اخر وقد تتقيح مواضع الكسور حتى ولو كان الجلد سليما (وهذا نادر جدا ويرجع الى انتقال البكترية القيحية من اى بؤرة قيحية فى الجسم الى موضع الكسر عن طريق الدم) وعندئذ قد تحدث الوفاة من المضاعفات القيحية الموضعية او العامة – أما إذا عاش المصاب بعد الكسر وهو الغالب فإن الكسر يلتحم فى مدة تختلف تبعا للعظم المكسور وشكل الكسر ومداه وصحة المريض العامة وغير ذلك من العوامل – ويجب دائما الاعتناء بفحص الكسور عند حدوثها وبعد فترات قصيرة لمعرفة هل تم التحامها التحاما سليما وهل تركت عجزا او عاهة فى المصاب وهكذا .

وليست كسور عظام الاطراف بمانعه من الحركة بعدها فى كل الحالات على الاطلاق – بل ان المصاب يكسر فى عظم الفخذ او أحد عظام الساق او كليهما قد يمشى مسافة بعد اصابته حتى بغير اى مساعدة وخاصة اذا كان الكسر غير كامل او كان مندغما "impacted" .

ويمكن معرفة سبب الكسر فى معظم الحالات من شكله وموضعه واصطحابه بأذيات اخرى وهكذا – فالكسور التلقائية وهى شديدة لا تحصل الا فى عظام مريضة بمرض واضح الأثر كالكساح والرخودة "osteomalacia" وأكثر من ذلك سركومة العظم أو السرطان الثانوى فيه أو مرض هشاشة العظام " fragilitis ossuim" وبخاصة فى المسنين والمجانين

والكسور العرضية الناشئة عن عنف غير مباشر – كالثنى والشد والانقباضات العضلية العنيفة – كسور بسيطة عادة ويندر ان تكون مركبة او متفتته وتحصل فى مواضع معروفة (فى عظم الرضفة أو النتوء المرفقى للزند او رأس الكعبرة أو عظمى الساق) وتكون عادة حلزونية الاتجاه غير مصحوبة بأى كدمات ظاهرة او اندغام فى العظام المكسوره .

والكسور الجنائية الناشئة عن العنف مباشر كالضرب أو الدوس تحدث فى مكان الاصابة نفسه ويصحبها كدم واضح او جرح رضى أو قطعى ولذلك فهى عادة مركبة وكثيرا ما تكون متفتته .

وتلتحم الكسور فى مدة تختلف تبعا للعظم المكسور والبعد بين طرفى العظم المكسور وصحة المريض العامة وغير ذلك الا ان الالتحام عادة يتبع طريقا واحدا – فيبدأ بامتلاء الفجوة بين طرفى العظم المكسور بالدم الذى يتجلط وسرعان ما يتحول تدريجيا الى نسيج حبيبى يبدأ ظهوره فى يوم او اثنين ويتم فى بضعة أيام وبعد مضى اسبوع واحد على الاكثر يبدأ ظهور بعض املاح كلسية منفوشة فى هذا النسيج ثم تكثر هذه الاملاح الكلسية حتى تملا كل موضع الدم المتجلط حول الكسر ويسمى النسيج عندئذ الدشبذ الاولى ويتم تكوينه فى اسبوعين او ثلاثة على الاكثر واخير تظهر عوارض "trabiculae" عظيمة متوازية

موزعة تبعا لموضع الكسر وتملا هذه العوارض الدشبذ حتى يصبح عظما اصما قويا ويتم ذلك فى مدة تتراوح بين بضعة أسابيع الى ستة تبعا للعظم المكسور نفسه (فكسور الاصابع والضلوع تلتحم فى ثلاثة أسابيع وكسور القصبة او العضد تلتحم فى ستة أو ثمانية أسابيع وكسور الفخذ لا تلتحم الا فى ثلاثة او اربعة اشهر وهكذا ولعوامل اخرى كطريقة العلاج (تثبيت اطراف الكسر يساعد على الالتحام اما عدم تمام تثبيتها فإنه يؤدى الى تأخير هذا الالتحام) وعمر المصاب وصحته العامة وغير ذلك .

وقد لا يلتحم الكسر بسبب عدم تماس اطراف العظام المكسورة او تداخل بعض العضلات او الانسجة الاخرى بين هذه الاطراف – وقد يلتحم الكسر التحاما معيبا نتيجة عدم وضع اطراف العظم المكسور على استقامة واحدة وفى كل هذه الحالات يطرأ على المصاب عجز له اهمية بالغة فى تقدير ما قد يطلبه من تعويض عن الكسر ممن اصابه به .

تاسعا : جروح الاعيرة النارية

١-الاسلحة النارية

كانت الاسلحة النارية القديمة مما يعمر من الفوهة بوضع كمية من البارود وتغطيتها بقماش أو ورق ثم توضع القذيفة وكانت عاد قطعا من الصخر أو المعادن وتغطى هذه بقطعة ثانية من القماش أو الورق ، وكان فى بداية ماسورة السلاح فتحة صغيرة مركب عليها حلمة لوضع الكبسولة المولدة للشرارة ، فإذا طرقت الكبسولة يجذب الزناد خرجت منها شرارة تدخل فى ثقب الحلمة فتصل الى البارود فيشتعل منتجا كمية كبيرة من الغازات التى تندفع الى الخارج من فوهة السلاح دافعة امامها القذيفة لتصيب الهدف . أما الآن فقد اختفت هذه الاسلحة تقريبا.

وتنقسم الاسلحة النارية الى نوعين رئيسيين : أولهما يطلق مقذوفا مفردا وتشعل بنادق الحرب والطبنجات والمسدسات ومدافع الماكينة وغيرها وتتميز ماسورة جميع هذه الاسلحة بأنها ليست ملساء من الداخل بل بها خطوط طويلة حلزونية – اما النوع الاخر فما سورته من الداخل وتطلق مقذوفا مكونا من عدد كبير من الرش ويسمى هذا النوع بنادق الرش او بنادق الصيد .

والخرطوشة المستعملة فى البنادق المحلزنة (المخشخنة) عبارة عن اسطوانة من النحاس تملا بالبارود ثم تغطى بالقذيفة التى هى الرصاصة – والبارود اما اسود (ويتكون من الفحم والكبريت ونترات البوتاسيوم) وهو نادر الاستعمال اليوم او بارود مارج (عديم الدخان) وهو نيترو سليلوز او خليط من النيترو سليولوز والنيتروجلسين والرصاصة عادة مكونة من قالب من الراصاص مغطى بطبق رقيقة من المعدن الصلب (مثل النيكل او النحاس او الحديد) ، فإذا اشتعل البارود اندفعت الرصاصة الى داخل الماسورة فتتشكل تبعا للخطوط او الميازيب وبذلك تقفل الرصاصة مدخل الماسورة قفلا محكما يحبس غازات البارود كلها خلف الرصاصة فيؤدى ذلك الى استغلال قوة اندفاع الغازات كلها فى قذف الرصاصة تجاه الهدف ، وهناك فائدة اخرى لحزنة الماسورة ذلك ان الرصاصة تأخذ حركة دائرية حول محورها الطولى وتستمر الرصاصة فى الدوران حول هذا المحور بعد خروجها من الماسورة فتقل تبعا لذلك مقاومة الهواء لها وفى نفس الوقت قدرتها على اختراق الهدف والنفاذ فيه .

أما الخرطوشة التى تستعمل فى بنادق الرش فهى عادة أسطوانة من الكرتون أو البلاستيك أو النحاس تعبأ إلى منتصفها بالبارود ، ثم يوضع فوقه قرص سميك من الكرتون أو اللباد يسمى الحشار الداخلى يوضع فوقه الرش ثم تقفل الخرطوشة بقرص رقيق من الكرتون أو الورق المقوى يسمى الحشار الداخلى - والبارود عادة من النوع المارج ويندر أن يكون أسود ، وفائدة الحشار الداخلى أنه يفضل البارود عن الرش ويمنع بقدر الإمكان الغازات من أن تتسرب من بين الرش وفى نفس الوقت ينظف ماسورة البندقية خلفه للطلقة التالية .

وتختلف أشكال وأحجام الخراطيش تبعا للسلاح ففى الأسلحة المحلزنة قد تكون الخرطوشة قصيرة ذات حافة عند القاعدة ورصاصاتها غير مغطاه وتستعمل هذه فى المسدسات ذات الساقية ، أما فى الطبنجات فالخرطوشة صغيرة عديمة الحافة لتسهل حركتها من المشط إلى الماسورة ، وبها بدلا من ذلك أخدود حول القاعدة ورصاصتها مغلفة بالنحاس أو النيكل أو غيره من المعادن الصلبة - وخراطيش بنادق الحرب طويلة ذات حافة أو أخدود (تبعا لكون البندقية عادية أو أتوماتيكية) ورصاصتها دائما مغلف - ويقاس عيار السلاح والخرطوشة بسمك الرصاصة بالمليمتر أو البوصة ، أما بنادق الصيد فيقاس عيارها بعدد كريات الرصاص التى تساوى اقطارها اتساع الماسورة وتزن رطلا واحدا ، ولذلك نجد أن البندقية عيار ١٢ أوسع ماسورة من البندقية عيار ١٦ وهكذا .

وتستعمل بنادق الرش فى الصيد وفى الحراسة أو غير ذلك من الأعراض وبنادق الخفر فى القرى من هذا النوع من الأسلحة فى أغلب البلاد ، أما بنادق البوليس فى المدن وفى كثير من القرى فهى من نوع بنادق الحرب .

٢- مظاهر الجروح النارية

أكثر جروح الأعيرة النارية شيوعا هى الجروح الناتجة من إطلاق الأسلحة المحلزنة التى تستعمل الرصاص ، وأكثر هذه الأنواع القصيرة مثل الطبنجة والمسدس وإن كانت البنادق أكثر استعمالا بين الفلاحين وخاصة فى الصعيد ، والأسلحة القصيرة أقصر مدى من البنادق ، والطبنجة عادة أبعد مدى من المسدس ، فسرعة المقذوف الخارج من الأولى قد تصل إلى أكثر من ٤٠٠ متر فى الثانية (٣٥ كيلو مترا فى الدقيقة) ، أما فى المسدس فلا تزيد سرعة المقذوف عن ٢٠٠ - ٢٥٠ مترا فى الثانية .

<u>وتتميز جروح الأعيرة النارية بالخواص الآتية :</u>

وجود فقد فى الجوهر : وذلك ناشئ عن أن المقذوف يدفع أمامه جزءا من الجلد والأنسجة يقطعها بقوة اندفاعه - ووجود هذه الظاهرة فى الجلد أو الأنسجة الرخوة مميز لجروح الأعيرة النارية لشدة سرعة المقذوف ولا يحصل مثلها فى الجروح الوخزية مثلا لأن مرونة الجلد والأنسجة الرخوة تسمح بدخول الآلة الواخزة واخراجها دون فقد كبير فى الجوهر - أما فى العظام أو الغضاريف فإن الجرح الوخزى قد يحدث فقدا فى الجوهر شبيها بالجرح النارى تماما إلا أن فتات العظم فى الحالة الثانية تكون صغيرة جدا ولا يرى لها أثر نظرا لخروجها مع المقذوف ، أما فى حالة الجرح الوخزى فتكون كسر العظام أكبر وتوجد قريبة من مكان الجرح .

وخير مثال لهذا العنصر ما جاء فى القضية رقم ١٥٤٦ جنايات أسيوط سنة ١٩٥٧ حيث عين خفير لحراسة أحد المطلوب الثأر منهم فغفل عن ذلك . وتركه فى المدينة حيث قتل رميا بالرصاص فخاف الخفير من المسئولية فادعى أن شخصا ذكر اسمه أطلق على القتيل ثلاث مقذوفات من مسدس وأطلق عيارا رابعا أصاب بندقية الخفير فى الدبشك وأحدث بها أثرا – وقد وجد القتيل مصابا بعيارين من رصاص غير مغلف عيار ١١ مليمتر .

وقد عرضت بندقية الخفير على الطبيب الشرعى الذى وجد فى مؤخر الجانب الأيسر من الدبشك كسرا حديثا يشغل مساحة أبعادها ١٣× ٦سم به ما وصفه بأنه أثر لمرور مقذوف نارى مائل الوضع بطول ٥ سم وعرض حوالى ٢ سم وعمق حوالى ١ سم – واستنتج الطبيب الشرعى أن الكسر المذكور ينشأ من مقذوف نارى من مثل السلاح الذى أحدث إصابة القتيل .

ثم أرسلت البندقية إلى مكتب كبير الأطباء الشرعيين بوزارة العدل بناء على قرار محكمة الجنايات لمعرفة هل يمكن أن يكون الكسر ناشئا عن دق مسمار فى الدبشك كما جاء بدفاع المتهم أم أنه ناشئ عن عيار نارى كما يقول الخفير ، وقد قام مكتب كبير الأطباء الشرعيين بفحص البندقية ثم جاء التقرير يقول بأنه " شوهد على السطح الأيسر من الدبشك تقشرا مع فقد حديث العهد شاغل لمساحة قمعية الشكل تقريبا به فقد ميزا به أشد غورا منه مستطيل الشكل مائل الوضع من أسفل والخلف لأعلا والأمام وبفحص الفقد المتخلف بدبشك البندقية بالعين المجردة والمجهر والأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية لم يعثر على أجسام معدنية أو أى أثر لاختراق أو اسوداد أو نمش بارودى" ثم استنتج التقرير " أن الفقد الميزابى الفائر مع ما يحبط به من تقشر يحدث من المصادمة مع الاحتكاك الشددين بجسم صلب مندفع بقوة مقذوف عيار نارى .

ولما أعيد فحص هذا الأثر تبين أن الذى دفع الأطباء الشرعيين لتقرير كونه ناشئا عن مرور مقذوف نارى أن به ماسموه " فقدا بالجوهر" الشئ الذى لابد من وجوده من دق المسمار أيضا فى الخشب – وقد تبين من فحص الأثر المذكور : ١) أن الألياف الخشبية ليست مقطوعة قطعا منتظما حول جوانبه بل هى مشرذمة وبها ألياف متدلية . ٢) إن آثار الدهان الموجود على سطح البندقية داخلة فى الأثر الميزابى إلى مسافة حوالى ٣ – ٥ مليمتر من بدايته . ٣) إن نهاية الفقد الميزابى تتوقف حادا ذا حافة واضحة ٤) وأن الأثر خال من أى تلون رصاصى – وكل هذه الصفات تدل بالتأكيد على أنه نشأ عن دق مسمار بطئ المسير ، سرعة دخوله غير منتظمة – ثم أجرينا تجربة بإطلاق بضعة رصاصات من نفس عيار الرصاصات المستخرجة من جثة القتيل ونوعها على خشب مماثل لدبشك البندقية ثم قمنا بدق بضعة مسامير من نفس سمك الرصاص (١١ مليميتر) فى نفس الخشب فظهرت أثر الرصاص جميعا . ١) ألياف الخشب فيها مقطوعة قطعا منتظما ليس به أى شرذمة أو تدلى . ٢) عدم دخول الدهان السطحى إلى أى مسافة داخل خشب . ٣) نهاية الأثر ناعمة خالية من أى حافة وجميع هذه الصفات بسبب سرعة الرصاصة العالية – ثم كانت الآثار جميعا مغطاه تغطية كثيفة بتلون رصاصى ظاهر بالعين المجردة وبالأشعة .

أما آثار دق المسامير فقد كانت تشبه تماما الأثر الموجود بدبشك البندقية ولذلك راينا أن الأثر الموجود بالدبشك كان ناشئا عن دق مسمار – وقد حكمت المحكمة ببراءة المتهم وبذلك ظهر كذب رواية الخفير هذه .

وجود جرح دخول وجرح خروج ومسار بينهما : وفى بعض حالات يوجد جرح دخول ولا يوجد جرح خروج وعندئذ توجد القذيفة داخل الجسم ، وفى حالات نادرة قد يوجد جرح خروج فقط دون جرح دخول ظاهر كما يحصل عندما تدخل الرصاصة من احدى فتحات الجسم كالفم أو الأنف أو الشرج – ويعرف جرح الدخول بانتظام استدارته ووجود آثار بارودية حوله وانقلاب حوافيه للداخل ، أما جرح الخروج فهو عادة أكبر من جرح الدخول وحوافيه مشرذمة غير منتظمة وكثيرا ما يأخذ الخروج شكل الشق الطولى فى الجلد حتى لقد يشبه الجرح الرضى .

ويتميز جرح الدخول فى العظم باستدارته وانتظامه وشطف حوافيه للداخل اما جرح الخروج فحوافية مشطوفة للخارج وقد تتفرع منه كسور شرخية أو متفتتة .

ولا توجد الآثار البارودية الافى الاطلاق القريب ، وتشمل هذه الاثار انفجار الجرح من الغازات واحتراق حوافيه من اللهب وتلونها من الدخان ووشم الجلد من حبات البارود غير المحترقة ، وتستعمل هذه الاثار فى الدلالة على مسافة الاطلاق كما سنبين فيما يلى .

٣- مسافة الاطلاق

تقدر مسافة الاطلاق من مظاهر جرح الدخول ومن قدرة المقذوف على احتراق الجسم الا ان هذه الظاهرة ، وتلك القدرة تختلف تبعا لنوع السلاح والبارود المستعمل.

ففى الرش الطويلة (أى بنادق الصيد) تصل الغازات الى الجسم وتؤدى الى انفجار نجمى الشكل فى جرح الدخول متى كانت مسافة الاطلاق لا تتجاوز خمسة عشر سنتيمترات ولا تحترق حوافى الجرح الا فى هذه الحدود اذا كان البارود المستعمل مارجا (عديم الدخان) ،فإذا استعمل البارود الاسود زادت المسافة التى يصل اليها اللهب حتى تبلغ مترا ونصف متر وهى المسافة التى يصل اليها الدخان فى كلا النوعين من البارود ويلون دخان البارود الاسود الجلد بلون اسود أما دخان البارود المارج فيعطى الجلد لونا رماديا او رصاصيا – فإذا زادت المسافة عن المتر والنصف فلا تظهر العلامات السابقة كلها ولايبقى من علامات البارود الا الوشم البارودى الناتج عن الحبيبات غير المحترقة من البارود وهذه تدخل إلى أدمة الجلد حيث تبقى ثابته كأى علامة وشمية اخرى ويوجد الوشم البارودى فى جروح الاعيرة النارية التى لا يجاوز مداها ثلاثة امتار- والوشم البارودى ليس تلونا سطحيا على الجلد كتلون الدخان وبذلك يمكن غسله او مسحه بل هو وشم حقيقى فى ادمة الجلد لا يزول بالغسل او المسح – وقد توجد آثار البارود هذه كلها أو بعضها فى الملابس دون ان تصل الى الجلد تحت الملابس وكذلك فى حالات اطلاق السلاح وفوهته ملامسة للجلد قد لا تظهر هذه الاثار البارودية على الجلد نظرا لوجودها كلها او بعضها داخل مسير الجرح حيث يمكن رؤيتها بالتشرح .

وجرح دخول الرش نفسه يختلف شكلا تبعا لمسافة الاطلاق فهو جرح مفرد شبه مستدير الشكل مشرذم الحوافى قطره يساوى قطر فوهة البندقية متى كانت مسافة الاطلاق قريبة (بضعة سنتيمترات) ، وكلما بعدت المسافة زاد قطر الجرح شيئا قليلا حتى اذا بلغت مسافة الاطلاق مترا ونصف بدأت رشات تدخل منفردة قريبا من الجرح المركزى ، وكلما بعدت المسافة ازداد عدد جروح الرشات المنفردة وصغرت مساحة الجرح المركزى حتى اذا بلغت حوالى اربعة امتار لم يبقى اثر للجرح المركزى ودخلت الرشات كلها منفردة محدثة جروحا صغيرة مستديرة تملا مساحة مستديرة قطرها حوالى ستة عشر سنتيمترات - ويتسع قطر المساحة المغطاه بانتشار الرش بنفس هذا القدر كلما زادت مسافة الاطلاق بمقدار مترين وفى نفس الوقت تقل قوة نفاذ الرش فى الجسم . حتى اذا بلغت المسافة خمسين او ستين مترا فإن الرش قد يحدث جروحا سطحية او مجرد كدمات دون ان ينفذ الى الداخل مسافة طويلة .

والحشار الداخلى والخارجى يدخلان مع كتلة الرش فى الجرح المركزى حتى تكون مسافة الاطلاق اكثر من متر وبعدئذ يحدث الحشار الخارجى كدما مستديرا الى جوار الجرح المركزى ، فإذا بلغت المسافة ثلاثة امتار لم يظهر له اى اثر ولكن الحشار الداخلى يدخل منفردا فى جرح تحت الجرح المركزى ، ثم اذا زادت المسافة عن ذلك يحدث الحشار كدما متسحجا او جرحا سطحيا الى مسافة قد تصل الى ثمانية او عشرة امتار وعندئذ لا يظهر له أى أثر .

وهناك بنادق رش جيدة الصلب تضيق فتحة فوهتها عن مبدأ الماسورة (بنادق مختنقة) وهذا الخنق يعطى القذيفة سرعة اكبر ويرسلها الى مدى ابعد ، ويجب عند احتساب مسافة الاطلاق من شكل جرح الدخول أن يؤخذ فى الاعتبار نوع السلاح ودرجة خنقة (السلاح كامل الخنق تضيق فوهته عن مبدأ ماسورته بمقدار نصف مليمتر تقريبا) اما فى حالة البنادق القصيرة او المقروطة فإن المسافات السابق ذكرها كلها تقل بنسبة قصر البندقية .

وفى إصابات البنادق المحلزنة (المخشخنة) تكون العلامات البارودية اقل وضوحا عنها فى بنادق الصيد اما فى الطبنجات او المسدسات فإن علامة البارود لا يتجاوز مداها نصف المتر غير ان الغازات واللهب والهباب لا تصل الى ابعد من عشرين او خمسة وعشرين سنتيمترات .

ويلاحظ انه فى جروح دخول الرصاص يوجد دائما تكدم وتلون حلقى حول حافة الجرح مهما كانت مسافة الاطلاق وتسمى هذه الظاهرة مسحة الرصاصة وهى ناشئة عن تسلخ الجلد وتكدمه من مصادمة الرصاصة كما يشترك فى احداثها تلون الجلد من معدن الرصاصة ، ولذلك يمكن فحص هذه المسحة بمرسام الطيف لمعرفة التركيب الكيمائى للرصاصة لمقارنته بتركيب الرصاصات المشتبه فى استعمالها فى نفس الجريمة .

ومن ذلك يتضح ان تقدير مسافة الاطلاق مسألة تقريبية ويحسن دائما اجراء تجارب على السلاح المستعمل فى اى قضية لمعرفة مدى كل علامة من علامات السابقة قبل ابداء الرأى ، اما اذا لم يوجد السلاح فيمكن استعمال الارقام السابقة بعد تحويرها تبعا لطول السلاح ونوعه ونوع البارود .

٤- اتجاه الاطلاق

يعرف اتجاه الاطلاق عادة من اتجاه مسير المقذوف داخل الجسم الذى يمكن رسمه بتوصيل خط يمتد من جروح الخروج او من مكان وجود القذيفة فى الجسم الى مكان جرح الدخول ومده على استقامته – وذلك لان الرصاصة عادة تسير فى خط مستقيم الافى بعض حالات حين تنحرف الرصاصة عن خط سيرها نتيجة تصادمها بعظام مثلا او اذا كانت الرصاصة ضعيفة بسبب بعد المسافة أو قرب مدى السلاح .

وقد يعرف اتجاه الاطلاق من شكل جرح دخول القذيفة فهى اذا دخلت عمودية على الجلد احدثت جرحا مستديرا واذا دخلت مائلة احدثت جرحا بيضاويا ، مسحة الرصاصة فيه واضحة عند الزاوية الحادة للميل ، اما اذا كان الاتجاه موازيا للجلد فإن القذيفة تحدث بموضع الاصابة ثلما (جرحا ميزابيا) سطحيا فى اتجاه الاطلاق .

ويجب عند رسم اتجاه الاطلاق ان يؤخذ فى الاعتبار وضع الجسم ساعة الاطلاق سواء كان قائما او قاعدا اونائما او غير ذلك من الاوضاع .

كيف نعرف أن الجرح جنائى أو انتحارى أو عرضى ؟

يمكن معرفة ذلك فى غالبية الحالات من دراسة ظروف الحادثة وفحص الجرح والسلاح فوجود السلاح . مقبوضا عليه بيد القتيل فى تقلص ميتى دليل قوى على الانتحار ومثال ذلك أن يكون السلاح مقبوضا عليه بيد القتيل وكانت الجروح النارية ناشئة عن أسلحة أخرى من مسافة بعيدة – اذ كان القتيل لصا قتل برصاص البوليس وهو يطلق مسدسه عليهم .

أما مجرد وجود السلاح الى جوار جثة القتيل فلا يقوم دليلا على انتحار اذ ربما ترك القاتل سلاحه الى جوار القتيل ، وعلى العكس اذا لم يوجد السلاح الى جوار الجثة فليس ذلك دليلا على القتل إذ ربما وجد المنتحر وقتا لتخبئة السلاح أو ربما أخذ السلاح شخص آخر بعد انتحار المصاب .

وموضع الجرح يعطى فكرة عن طريقة احداثه ، فالمنتحر يطلق النار عادة على صدغة الايمن او داخل فمه او تحت ذقنه او فى الناحية اليسرى من صدره امام القلب ويندر جدا ان توجد اصابات انتحارية فى الاطراف او الظهر – وان كان اطلاق النار على الظهر انتحارا قد حصل فعلا بالوقف امام السلاح وشد زناده بقتلة او خيط وعدد الجروح يساعد على معرفة نوعها فالمنتحر عادة يطلق عيار واحدا ، ولذلك فإن وجود اكثر من جرح يشير الى القتل، ويجب دائما العناية فى فحص هذه الجروح فإنها قد تكون رغم تعددها ناشئة من اطلاق عيار واحد لا غير.

ونوع السلاح المستعمل قد يكون قرينة على طريقة احداثه ، فالمنتحرون عادة يستعملون الاسلحة القصيرة وإن كانت قد حدثت حالات انتحارية من بنادق وبخاصة فى الجنود وغيرهم .

التعرف على السلاح المستعمل

يمكن التعرف على السلاح المستعمل عن طريق الوصول الى ذلك من فحص القذيفة والمظاريف الفارغة والاسلحة المشوهة فتفحص المظروفات الفارغة لمعرفة نوعها (اظرف طبنجة او مسدس او بندقية صيد الخ) وقطرها لمعرفة عيار السلاح .

ثم تفحص قاعدة المظروف بالمجهر لوجود علامات صغيرة هى انطباع قاعدة السلاح عليها ويجب مقارنة هذه العلامات بما تحدثه الاسلحة المشتبهه على مظاريف مشابهة - واتفاق العلامات فى الحالتين دليل مؤكد للاطلاق من نفس السلاح .

وتفحص كبسولة الاشتعال لوجود علامة ابرة البندقية وشكل هذه العلامة وموضعها وتقارن العلامة بعلامات ابرة السلاح المشتبه على مظاريف مشابهة أيضا .

وقد يوجد على حافة قاعدة المظروف علامة او اكثر من خطاف الاخراج او عامود الطرد ، كما توجد على جوانب المظروف علامات من جدار الماسورة وكل هذه العلامات تنفع فى اثبات السلاح المستعمل متى قورنت بأظرف اختبارية تطلق من الاسلحة المشتبهة والقذيفة قد تدل على السلاح وبخاصة فى حالة الرصاص حيث ان عدد الميازيب الحلوزنية واتجاهها يدل على نوع السلاح . ويجب فحص هذه الميازيب بالمجهر المقارن لمقارنتها بنظائرها الموجودة على الرصاصات اطلقت اختبار من الاسلحة المشتبهة ذلك ان السلاح يترك على الرصاصة انطباعته الخاصة بهيئة عدد كبير من الخطوط الدقيقة والعلامات الثانوية الكثيرة التى تتفق فى الرصاصات التى تطلق من هذا السلاح بالذات .

٦- ادلة الاطلاق فى السلاح

إذا اطلق اى سلاح نارى فإن الاطلاق يترك اثارا داخل ماسورته يمكن من فحصها معرفة الوقت الذى مضى على اطلاق هذا السلاح بالتقريب .

وبفحص السلاح لهذا الغرض بشم فوهته اولا حيث تشم رائحة البارود المحترق وقد تبقى هذه الرائحة واضحة لمدة بضعة ايام وخاصة اذا كان السلاح موجودا فى مكان مغلق بعيد عن الهواء او الماء – ثم يمسح داخل الماسورة بقطعة شاش او قطن مبللة بالماء المقطر وتنقع الشاشة فى الماء لتحضير منقوع من مسحة الماسورة تجرى عليه بعض الاختبارات الكيماوية لمعرفة نوع البارود المستعمل والمدة التى مضت على الاطلاق .

ففى حالة البارود الاسود يوجد غاز كبريتور الايدروجين لمدة نصف ساعة بعد الاطلاق وتوجد املاح الكبريتيت لمدة خمس او عشر ساعات بعد الاطلاق ثم تتحول الى كبريتات وثيوسلفات وبعد مضى خمس او سبعة ايام على اطلاق السلاح تظهر املاح البيكربونات بكثرة عن الكربونات التى تكون غالبة قبل ذلك ، اما فى حالة البارود المارج (اللادخانى) فإن الاثار تشمل املاح النترات والنتريت .

<u>وتجرى الاختبارات الاتية لمعرفة كل هذه الاثار:</u>

(أ) اختبار كبريتور الايدروجين : يعرف برائحته المميزة وباسوداد ورقة خلات الرصاص اذا بللت ووضعت فى فوهة البندقية .

(ب)اختبار الكبريتيت : اضف الى نقطة من منقوع المسحة نقطة من محلول النشارد ثم نقطة من محلول نتروبروسيد الصوديوم – وعند وجود الكبريتيت ياخذ المحلول لونا بنفسجيا .

(ج) اختبار الكبريتات : أضعف الى نقطة من منقوع المسحة نقطة من حمض الازوتيك المخفف ونقطة من محلول كلوريد الباريوم – فيدل ظهور الراسب الابيض الذى لا يذوب على وجود الكبريتات.

(د) اختبار النترات : اضف الى نقطة من منقوع المسحة نقطة من الدايفينل امين المذاب فى حامض الكبريتيك - ففى وجود هذه الاملاح بتلون المحلول بلون ازرق ثابت .

آثـــار الطلقات النارية على الزجاج

يجب اولا ان نتعرف على انواع الزجاج وهى كما يلى :

الزجاج العادى والملون :

هو ذلك النوع المستعمل على شكل الواح للنوافذ والابواب او لصناعة العدسات او الادوات المنزلية ويدخل فى صناعة الانواع الملونةمن الزجاج بعض أنواع الصبغات لتكسبها اللون المطلوب ، ويستعمل ذلك النوع الملون فى صناعة القوارير المعدة لحفظ بعض انواع الكيماويات التى يتطلب حفظها بعدا عن التأثير المباشر للضوء العادى ، كما يستعمل فى صناعة المرشحات الضوئية التى تستعمل فى كاميرات التصوير .

الزجاج الشفاف وغير الشفاف :

الزجاج الشفاف هو ذلك النوع العادى الذى يستعمل بكثرة فى مختلف الاغراض . اما الزجاج غير الشفاف فهو ذلك النوع الذى يستعمل لحجب ما وراءه عن الانظار ويسمح بمرور جزء بسيط من الضوء .

الزجاج الاملس والزجاج الخشن :

الزجاج الأملس هو الزجاج العادى هو شائع الاستعمال ، اما عن الزجاج الخشن فهو ذلك النوع الذى يكون احد سطحيه او كلاهما خشن الملمس ، وتتميز هذه الانواع من الزجاج بقلة الشفافية .

زجاج الامان :

وهو مزود بأسلاك معدنية رقيقة تتخلل طبقات الزجاج لتمنع تناثر الشظايا الزجاجية ، عندما يتعرض الزجاج للكسر فلا تؤدى هذه الشظايا لاصابة القريبين من موضوع الزجاج المكسور .

زجاج السيارات (تربلكس) :

وهو المستعمل فى جميع نوافذ السيارات ، ويتميز هذا النوع من الزجاج بأنه من طبيقتين زجاجتين يتوسطهما طبقة من السليلوز .

أثار المقذوفات المطلقة على الزجاج :

إذا تعرض لوح من الزجاج للمصادمة بجسم صلب ثقيل او تعرض للانضغاط بشدة ، فإن ذلك يؤدى الى : اما حدوث كسور شرخية مع بقاء اللوح متماسكا ، أو أن تحدثه به كسور متفتتة مع تناثر شظاياه .

وأن اصيب لوح زجاجى بمقذوف نارى فإن ذلك يؤدى الى تقوس بمنطقة ملامسة المقذوف لسطح الزجاج ، ويكون التقوس فى اتجاه مسار المقذوف مع حدوث كسور شرخية على هيئة دوائر ، ويكون المركز المشترك لهذه الدوائر هو مركز منطقة التقوس ، وباستمرار انضغاط الزجاج مقابل المقذوف فإن ذلك يؤدى الى انفصال بجزيئات الزجاج وتناثر هذه الجزيئات ، ويتخلف عن ذلك ثقب لنفاذ المقذوف الى الناحية الاخرى مواصلا مسيرته ، ويتميز هذا الثقب بأن حوافيه مشرذمة وحادة الملمس مع وجود شطف بالسطح الداخلى للزجاج المحيط بثقب الدخول ، ويبدو الثقب على هيئة قمع تواجه فوهته الضيقة مصدر الاطلاق ، بينما يكون جزؤه المتسع بالناحية الاخرى من الزجاج .

وعند فحص الاثر المتخلف عن مرور مقذوف نارى خلال لوح من الزجاج يفضل التقاط صور فوتوغرافية شاملة للوح الزجاج ، المصاب، ثم تلتقط صور مكبرة لسطحى اللوح لايضاح المعالم الدقيقة المختلفة عن الكسر ، ويفضل استعمال مقياس مدرج يوضع حول الثقب من الداخل ومن الخارج عند التصوير لتحديد أبعاد الآثار المتخلفة عن الاصابة، واذا كان الفحص يتطلب نقل الزجاج فيتحتم فى هذه الحالة استعمال ورق لصاق ، ووضع اللوح المصاب بين لوحتين من الزجاج وتغليفهما جميعا باتقان ، ولذلك حفاظا على الآثار الموجودة بالزجاج المكسور .

وأهم مميزات الاصابات النارية على الزجاج هى :

١) ان الثقب الناشئ عن مرور مقذوف خلال الزجاج يكون مخروطى او قمحى الشكل ، نتيجه فوهته أى فوهة المخروط الى مصدر الاطلاق ، وتتجه القاعدة المتسعة تجاه الناحية الأخرى من الزجاج المصاب .

٢) وجود شروخ شعاعية تبدأ من موضع الثقب الناشئ عن مرور المقذوف ، وتتخذ الشروخ مظهر اشعة الشمس ، وتكون حوافى الشروخ متباعدة عن بعضها البعض بالقرب من الثقب الدخولى ، ويقل هذا التباعد كلما اتجهت الشروخ بعيدا عن موضع هذا الثقب الدخولى .

٣) وجود شروخ دائرية محيطه بالثقب الدخولى ، ومتقاطعة مع الشروخ الشعاعية ، وتشترك الشروخ الشعاعية والثقب الدخولى فى مركز واحد هو مركز الثقب الدخولى .

٤) وجود علامات تسمى العلامات الضلعية تتضح بمقطع الزجاج المصاب ، وتتضح بحوافى الكسور الشرخية ، ففى حالة الكسور الشعاعية فإنها اى العلامات الضلعية تبدأ موازية للسطح المصاب ثم تتقوس لتسقط عمودية على السطح الاخر من الزجاج ، واما اذا كانت العلامات الضلعية بالشروخ الدائرية فإنها تكون موازيا للسطح السليم وتسقط بعد ذلك عمودية على السطح المصاب .

٥) قد يتضح بالزجاج المصاب علامات تسمى العلامات المشطية وهى علامات دقيقة للغاية لا تشاهد بالعين المجردة ، ويستعان على رؤيتها باستعمال عدسة مكبرة وقد سميت هذه العلامات بهذه التسمية لانها تشبه فى مظهرها أسنان المشط ، فإن وجدت فهى تشير الى ان الاصابة الموجودة بالزجاج نشأت عن صدمة قوية سريعة كأن تكون نتيجة لمقذوف نارى .

ومن الممكن تحديد اتجاه الاطلاق بالنسبة للمقذوف المتسبب فى اصابة الزجاج تأسيسا على شكل الثقب المخروطى الناشئ عن نفاذ المقذوف ، فإن كان المقذوف المحدث هذه الاصابة قد اصطدم بسطح الزجاج - عموديا يكون الثقب دائريا ويكون الميل فى شكل الثقب المخروطى متساويا بحوافى الثقب الدائرى ، بداية من السطح الخارجى المواجه لمصدر الاطلاق حتى نهاية المخروط او قاعدته المواجهه للجانب الاخر لمصدر الاطلاق حتى نهاية المخروط او قاعدته المواجهة للجانب الاخر من الزجاج ، وفيما لو كان المقذوف اصطدم بسطح الزجاج بميل فإن انحدار الشطف يكون بداية من الحافة المواجهة لمصدر الاطلاق للداخل ، اى ان الشطف يتضح بهذه الجهة من الثقب بالسطح الخارجى للزجاج المواجه لمصدر الاطلاق ، بينما يبدو الشطف بالجهة الاخرى من الثقب وهى الجهة البعيدة عن مصدر الاطلاق ليتضح بالسطح الاخر

من الزجاج ، ويكون الثقب بيضاوى الشكل وذلك يماثل تماما الشطف الذى يشاهد بالعظام المسطحة حول الثقب الدخولى للمقذوف النارى ، وبمعنى اخر فإن وجود الشطف احد جوانب الثقب الدخولى للمقذوف يشير الى اتجاه الاطلاق.

الاصابات النارية بزجاج السيارات :

يسمى الزجاج المستعمل فى السيارات بـ "التربلكس" ، ويتميز بأنه يصنع من طبقتين من الزجاج بينهما طبقة من السليلوز ، وذلك لمنع الشظايا الناشئة عن كسر هذا الزجاج حماية للركاب من الاصابة بهذه الشظايا ، وهذا التكوين لزجاج السيارات يشبه الى حد كبير التركيب التشريحى لقبوة الرأس التى تتكون من الصفيحة الخارجية والصفيحة الداخلية وبينهما طبقة اسفنجية ، لذلك فإن اصابة زجاج السيارات بمقذوف نارى يشابه الى حد كبير تلك الاصابات المماثلة بقبوة الرأس ، اى ان ثقب الدخول كون مشطوفا من الداخل ، وثقب الخروج يكون مشطوفا من الخارج .

ولقد قام احد الاطباء الشرعين بمعهد الطب الشرعى فى ليون بفرنسا بإجراء تجارب بإطلاق اعيرة من اسلحة مختلفة على الزجاج السيارات واسفرت تجاربه عن النتائج التالية :

نتيجة اطلاق بنادق الخرطوش "بنادق الصيد" - من عيار ١٦، وقد استعملت طلقة معمره ببارود عديم الدخان وكان الاطلاق من مسافة ثمانية امتار على لوح زجاج تربلكس سمك ١/٢ سم ، ومساحة اللوح ١٨ × ٢١ سم وأدى ذلك الى حدوث شروخ متعددة بطبقتى الزجاج ، وقد تشعبت هذه الكسور الشرخية من مواضع الثقوب الناشئة عن مرور المقذوفات الرشية التى كانت كل منها بقطر (١ ملليمتر) ، وكانت هذه الثقوب اكثر اتساعا بالسطح الداخلى للزجاج مع وجود شطف محيط بها بالسطح الداخلى.

عند الاطلاق طلقة من مسدس عيار ٧,٦٥ ملليمتر على لوح زجاج تربلكس بسمك نصف سنتيمتر من مسافة خمسة امتار ادى ذلك الى حدوث - ثقب قطره نحو ١,٣ سم سطح حوافيه المواجهة لمصدر الاطلاق لامعة وكانت حوافية بالجانب الاخر من الزجاج مشطوفة.

بإطلاق بندقية ضغط هواء استعمل فيها مقذوف رصاصى صغير على لوح زجاج تربلكس بسمك نصف سنتيمتر من مسافة ستة امتار ، نشأ عن ذلك ثقب قطره ٩ملليمتر محاط بثلاثة كسور شرخية قوسية مكونة دائرية غير كاملة بقطر٣,٨سم ، وتشعب منها كسور شرخية شعاعية للخارج بطول ١٣سم وكان اتساع الثقب الناشئ عن مرور المقذوف بالسطح الداخلى للزجاج ٣,٣سم مع شطف بحوافيه الداخلية.

بإطلاق بندقية هواء على الزجاج عادى بسمك نصف سنتيمتر من مسافة خمسة امتار احدثت كسور كاملة متعددة مع اجزاء متساقطة مكان اصطدام المقذوف ، وبتركيب الاجزاء المتساقطة ولصقها بمواضعها تبين وجود ثقب دخولى غير منتظم الشكل مساحته٢,٥ × ٣سم بالسطح المواجه لمصدر الاطلاق ، وبالسطح الاخر من الزجاج اتسع ثقب مرور المقذوف واصبح دائريا بقطر ٤,٥سم مع شطف بحوافيه الداخلية .

بإطلاق مسدس عيار ٧,٦٥ملليمتر على لوح زجاج تربلكس بسمك ٣ملليمتر من مسافة ثلاثة امتار وباتجاه من اليسار الى اليمين : زاوية ٤٥درجة" حدثت فوهة دخول كمثرية الشكل قاعدتها الى اليسار فى مساحة بعدها الافقى ٢,٢سم ، والعمودى ١,٤سم ، والثقب بطبقة السليلوز بقطر٢,٢سم وكانت فتحة الخروج بقطر ٤,٦سم .

بإطلاق مسدس ٦,٣٢ملليمتر على لوح زجاج تربلكس بسمك ٣ملليمتر من مسافة ثلاثة امتار بزاوية ٤٥درجة من اليسار لليمين ، حدث ثقب دخولى مستطيل الشكل تقريبا طول الضلع الايمن به٣سم ، وهو اقصر من الضلع الايسر القريب من مصدر الاطلاق مع وجود كسور شرخية متشعبة من فتحة ثقب الدخول ، وكان ثقب الخروج مستديل بقطر٤سم مع شطف بحوافيه.

هذه هى بعض نتائج التجارب التى اجريت ، وهى ان كانت تفيد فى بعض الحالات الا ان الفائدة الكبرى تكون بإجراء التجارب فى كل قضية ، وذلك باستعمال السلاح المضبوط واطلاقه على زجاج مماثل للزجاج المصاب من مسافات مختلفة وزوايا مختلفة الى ان تظهر علامات مطابقة لما شوهد بالزجاج المصاب .

(راجع فى تفصيل ما تقدم الطب الشرعى فيه الادعاء والدفاع - ص٣٦٧ ما بعدها) .


التشـــريـح

الطبيعة القانونية للتشريح

The Nature of Anatomy

للاستعراف على الموتى وسيلتان هما :

الاولى : الكشف الظاهرى

إن هذه الوسيلة لاتثير لنا اشكالا فى حالة الوفاة ، الا اذا كان الكشف على الاحياء خاصة على مواطن العفة للرجل او المراة ،وهذا ما سنتعرض له تفصيلا عند التحدث على آثار الاجهاض والعنف الجنسى .

الثانية : التشريح

أنه ورغم ان التشريح لا يكون الا على الاموات فهو ليس متروكا لمشيئة رجال الطب او سلطات الدعوى الجنائية ، بل هم مقيدون باعتبارات دينية بوصفه صورة من صور التمثيل المنهي عنه بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام (لاتمثلوا بشئ) وحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) فضلا على انه اجراء تتأذى منه المشاعر الانسانية خاصة اهل القتلى وهذا يعني ان التشريح يجب ان يكون بمثابة اجراء استثنائي .

..... ونظرا لتلك الطبيعة الاستثنائية ينبغي تضييق حالاته وذلك عن طريق شروط اجرائه هى :

إن يكون هناك احتمال جدى - لامجرد الشك - بأن الوفاة جنائية اى بفعل الغير سواء كانت عمدية أو خطئية فإذا كانت الواقعة انتحارا او عرضا اى بخطأ الشخص نفسه فلا مبرر للتشريح .

إن يوضع قرار التشريح بيد القضاء الجنائى وبطلب مسبب من سلطة الاتهام او التحقيق ، كحصانة لحماية تلك الطبيعة .

إن تقصر اسباغة على الحالات الجسمية والتى تختفي فيها الحقيقة ، فيكون التشريح لمعرفة وسيلة الوفاة وعما اذا كانت بإطلاق عيار نارى او باستخدام السم أو الاشعة ..ومن ثم نستبعد القتل الجماعى كما فى حالة حوادث السيارات او الطائرة او التسمم الجماعى ، فهذة الوسائل لاتحتاج الى ايضاح .

إذا استطاعت السلطة المعينة الوصول الى الحقيقة المبتغاة بوسيلة اخرى فلا يبقى مبررا لاستخدام التشريح كاعتراف المتهم ومسايرة تقرير الطبيب الشرعى للظروف المحيطة بالواقعة ، أو كانت الواقعة حرقا أو غرقا .

أن لايقوم الطبيب المنتدب باجراء التشريح الا بعد جمع كل ما يتعلق بالجثة من اوراق وملابس وحلى ، هذا واخذ صور فوتوغرافية للجثةمن كل ناحية ، ويصف طول القامة والملامح المميزة ونوع وجنس وسن صاحبها ، فقد تظهر الحقيقة الغائبة من خلال تلك الاجراءت .

وعلاوة على ذلك ان يكون الطبيب المنتدب مقتنعا بمدى فاعلية التشريح من الوجهة العلمية ، فقد يكتفى بالاعراض السريرية ، وقد تكون الجثة قد وصلت الى مرحلة التعفن او التحلل بشكل لا يسمح بإجراء التشريح رغم غيبة الحقيقة عن اذهان سلطة التحقيق .

إذا تم التشريح ينبغى اعادة الجثة الى ما كانت علية ثم سرعة دفن صاحبها بعد اقامة الصلاة علية ، كل بحسب طقوس دينه .

كشف سبب الوفاة

من أول واجبات الاطباء أن يتعرفوا على سبب وفاة اى من الناس وتحرير شهادة وفاة تتضمن هذا السبب وكيف نشأ - والواجب ان يكون ذلك بأكثر ما يمكن من حرص على تحري الحقيقة وبخاصة الاحصاءات الصحية التى تبنى الدولة عليها مشروعاتها الصحية فى كثير من ارقامها من شهادات الوفاة هذه فإذا لم يتحر الطبيب الدقة فى معرفة السبب الحقيقى للوفاة وكتابته فى الشهادة فإن ذلك ينعكس على سياسة الدولة الصحية كلها بالسير فى طريق مضلل بالشهادات الخاطئة والحق ان سبب الوفاة - وان امكن استنتاجه فى كثير من الاحيان بطريق الترجيح من التاريخ المرضى للميت ومن بعض العلامات الظاهرية - غير انه لايمكن ان يعرف بالتأكيد الا اذا أجرى تشريح الجثة تشريحا دقيقا بمعرفة مختص بعلم الامراض بل انه يصعب فى بعض الحالات على الامراض ان يجد سبب الوفاة بعد التشريح الدقيق للجثة – ويمكن ان نقسم الوفيات جميعا تبعيا لما يوجد من علامات مرضية عند تشريح الجثث الى خمس مجموعات :

(١) المجموعة الاولى : هى التى يجد المشرح فيها علامات مرضية ظاهرة تؤكد انها سبب الوفاة (مثل انسداد فى احد الشرايين التاجية الرئيسية او نزف كبير بالمحفظة الداخلية بالمخ) وفى هذه الحالة يصح لمشرح ان يقرر ان هذه الحالة المرضية هى سبب الوفاة بالتأكيد.

(٢) المجموعة الثانية : هى التى يجد فيها المشرح علامات مرضية ظاهرية قد تسبب الموت ولكنها ليست متنافية مع الحياة (مثل وجود التهاب رئوى بإحدى الرئتين او تصلب الشرايين التاجية) وعندئذ يجوز نسبة الوفاة الى هذه المظاهر المرضية ولكن على سبيل الترجيح لا القطع – ويجب فى مثل هذه الحالة الاعتماد على التاريخ المرضى للمتوفى بالاضافة الى هذه المظاهر.

وكثيرا ما تعرض على الطبيب الشرعى حالات من هاتين المجموعتين وذلك عندما يموت المريض فى ظروف مشتبهة وفاة سريعة غير منتظرة كأن يكون سائرا فى الطريق مثلا ثم يسقط مغشيا عليه ويموت – ويطلق اسم الموت المفاجئ على هذا النوع من الوفاة المباغتة التى يحدث فى ظروف تدعو الى الشك فى سببها ولذلك ترسل هذه الحالات الى الطبيب الشرعى بدلا من الطبيب المعالج أو طبيب الصحة كى يمكن اكتشاف اى سبب جنائى للوفاة .

والموت كله فى الواقع موت مفاجئ إلا أن الذى نعنيه بهذا اللفظ هو المعنى السابق ، وتكون هذه الحالات المرضية جزاء كبيرا من عمل الاطباء الشرعيين فى كل الدنيا نظرا للاشتباه الذى يصاحب الوفاة .

وأسباب الموت المفاجئ كثيرة مختلفة المواضع ، ولكن اكثرها شيوعا انسداد الشرايين التاجية والنزف المخى وامراض عضلة القلب (التشحم او التليف او الضمور البنى) وامراض الصمامات القلبية (بسبب الروماتيزم فى صمام الاورطة او الصمام الاذينى البطينى الايسر) وامراض الاوعية الدموية (مثل انيورزمة الاورطة) وقد تكون امراض رئوية مثل الانحذاف الرئوى"**pulmonary embolism**" او اوديمة الرئة او اديمة المزار او امراض مخية كالالتهابات السحائية او اورام المخ وغير ذلك وعلى جملة قد يكون الموت المفاجئ ناشئا من اى مرض لايقعد المريض - حتى الحميات نفسها قد تسبب الموت المفاجئ اذا كانت من النوع الكامن الذى لاتظهر له علامات كثيرة واضحة او من النوع الصاعق الذى يميت بعد ظهوره

بوقت قصير قد يكون ساعات قليلة .
(٣) المجموعة الثالثة : وهذه فيها مظاهر اصابية لاتتفق مع الحياة (مثل قطع العنق واوعيته او تمزق جسيم بالقلب الخ) . وهذه ايضا تتسبب الوفاة فيها الى الاصابة بالتأكيد .
(٤) المجموعة الرابعة : حين توجد إصابات قد تقتل وقد لاتقتل مثل جرح قطعى بالشريان الكعبرى أو جرح نارى يخترق إحدى الاطراف .
وبما أنه لايمكن التكهن بمقدار الصدمة أو النزف الذى يصاحب هذه الاصابات ولابما يكون طرأ عليها من مضاعفات غير ذات علامات واضحة فى الصفة التشريحية ، ولذلك فإن نسبة الوفاة الى الاصابة تكون راجعة او شبه مؤكدة متى خلت الجثة من اى مظهر مرضى أو اصابى اخر ، ويلزم دائما فى كل هذه الحالات مراجعة تاريخ الاصابة قبل الوفاة بالاضافة الى وجود علامات الاصابة بعد الوفاة قبل تقرير نسبة الموت إلى الاصابة .
وفى بعض الحالات قد تجد مرضا من النوع الذى قد يميت وقديتفق مع الحياة بالاضافة الى وجود الاصابة وعندئذ تنفع مراجعة تاريخ الاصابة الاكلينى لمعرفة مقدار مسئولية كل من المرض والاصابة عن الوفاة .
(٥) المجموعة الخامسة : وفيها لاتظهر الصفة التشريحية سببا واضحا للوفاة وعندئذ يخطر التسمم على بال المشرح كسبب للوفاة اذا ان غالبية السموم لا تترك اثارا واضحة فى الصفة التشريحية بل يلزم لمعرفتها اجراء اختبارات كيماوية او غير ذلك من الفحوص المجهرية ... الخ . ولكن ليست كل هذه الوفيات ناشئة عن التسمم بالتأكيد بل ان كثيرا منها ناشئ عن حالات مرضية ولكنها لا تظهر للفحص العيانى كما قد تكون ايضا ناشئة عن اصابات لاتبين مظاهرها بالفحص العينى .
وهذه الحالات مازالت مصدر ضيق شديد للطبيب الشرعى الذى يحرص حرصا صادقا على معرفة السبب الحقيقى للوفاة – وقد ادت التطورات الحديثة فى التشريح المرضى والبحوث المتعلق به الى الكشف عن اسباب كثيرة لم يكن معرفها متيسرا من قبل مثل الانحذاف الهوائى ، الصدمة الاستهدافية ، نقل الدم غير المتجانس ، الموت عند التخدير العام ، وعلى الرغم من ذلك فقد بقيت حالات مازال كشف سبب الوفاة فيها غامضا مما ادى الى وضع اسباب وظيفية للوفاة بغير اى مظاهر عضوية مثل النهى الحائر او النهى المنعكس
"reflex or vagal inhibition" لكل ذلك فإن التشريح بعد الوفاة يجب ان لايقتصر على مجرد الفحص العيانى للاحشاء والاعضاء بل يجب ان يتعدى ذلك الى اجراء عدد كبير من الفحوص المجهرية والاختبارات الكيماوية والتحاليل السمومية وغير ذلك من الطرق الواجب اتباعها لكشف سبب الوفاة
وسنذكر فيما يلى الخطة المثلى التى يجب ان يتبعها الطبيب الشرعى لكشف سبب الوفاة فى اى حالة من الحالات مع مراعاة تعديل هذه الخطة او تحويرها تبعا لما تظهره خطواتها المتتالية من نتائج وما قد تستلزمه كل حاله من تعديل أو تحوير .

أولا : الكشف الظاهرى

يبدأ دائما – بعد دراسة تاريخ الوفاة من اقوال الشهود وغيرهم – بفحص ما على الجثة من الملابس فحصا دقيقا مبينا كل اثر او بقعة او تلون او ثقب ثم تحفظ الملابس فى حرز لايتصرف فيه حتى تنتهى القضية اذ ربما احتاج الامر اعادة فحصها للاجابة على أى سؤال قد يطرأ عند التحقيق .

ثم تصف الجثة من حيث شكلها وطولها ووزنها وجنسها ومظاهر التغيرات الميتة بها وبفحص الجلد فحصا دقيقا وكذلك الاغشية المخاطية لما قد يكون فيها من جروح او علامات مرضية او وشم او ندب وغير ذلك مما له قيمة فى الاستعراف او معرفة سبب الوفاة او وقتها او مكانها وعند وجود اى من هذه الاثار يجب العناية بوصفها وصفا كاملا مبينا به موضعها بالضبط وابعادها بالقياس لا بالتقريب ويجب العناية بالوصف العيانى للجروح بدلا من ان تعين انواعها فلا يقال وجدنا جرحا رضيا او خزيا او ناريا مثلا بل يقال وجدنا جرحا مشرذم الحوافى غير منتظم الزوايا محاط بسحجات شكلها كذا وكدمات شكلها كذا وعددها كذا وحوافيه متصلة بمعاير نسجية او يقال وجدنا جرحا مستدير الشكل تقريبا به فقد جوهرى ابعاده ١سم × ٧,٥مليمتر محاط بوشم اسود اللون فى مساحة دائرية قطرية ثلاثة سنتيمترات وحوافى الجرح مقلوبة المداخل ويحيط به حلقة رفيعة من التلون الداكن عرضها ٢-٣مليمتر اما وصف الجرح بأنه نارى او وخزى او رضى فيجب ان لايذكر فى صلب التقرير اذا ان ذلك الوصف استنتاج شخصى من الطبيب المشرح مبنى على علامات خاصة رآها ، ولذلك يجب ابقاء هذا الوصف الى نتيجة التقرير بعد ذكرها العلامات التى راها الطبيب فى الجرح فى صلب التقرير.

ثانيا : تشريح الرأس

حسن البدء بتشريح الرأس قبل الرقبة حتى لايصفى الدم من المخ (اذا فتحت الرقبة وقطعت اوردتها قبل فحص المخ) وبذلك قد يظهر كأنه باهت اما اذا فتحت الرأس اولا فإن المخ يرى بحالته التى كان عليها عند الموت .

تقطع الفروة قطعا مقوسا ممتدا من خلف الاذن اليمنى الى خلف الأذن اليسرى ، ثم تنزع الفروة بما فى ذلك العضلات الصدغية من العظم اماماوخلفا ثم تفتح الجمجمة بالمنشار الكهربائى (او المنشار اليدوى) فى خط دائرى يدور حول القبوة فى مستوى اعلا الحاجبين بحوالى سنتيمترين مع الاحتياط لعدم قطع الأم الجافية عند النشر ثم ترفع بمساعدة القبوة بمساعدة الازميل او يد المشرط مستعملة كعتلة ثم يفحص سطح الأم الجافية الخارجية - يفتح المشبر السهمى العلوى فتحا طوليا بالمقص أو المشرط وبفحص تجويفه لوجود خثرات حيوية (لهذه الخثرات اهمية فى حالة وجود نزف تحت الأم الجافية اذ ربما نشأ النزف عن انسداد المشبر التخثرى دون وجود أى اصابة) ثم تقطع الجافية قطعا دائريا مقابلا لنشر العظم ويكشف المخ ويفحص ثم يرفع جزؤه الامامى باليد اليسرى وتقطع الاعصاب المتفرعة منه من الامام الى الخلف وتقطع الخيمة المخيخية عند اتصالها بالعظم الصدغى وبقطع النخاع المستطيل عند اتصاله بالنخاع الشوكى ثم يخرج المخ لفحصه خارج الرأس (ويحسن ان يؤجل ذلك يوما أو يومين يوضع فيها المخ فى الفورمالين كى يتماسك قوامه) - ثم تنزع الجافية من قاع الجمجمة ليمكن فحص العظم فحصا دقيقا لوجود أى كسر أو اصابة .

أما فحص المخ فيجب ان يشمل فحصا عيانيا من الخارج مع العناية بفحص السطح السفلى والاوعية به (الاوعية المخية الطبيعية تظهر منطقة الجدر اما الاوعية المتصلة فتظهرمتفتحة الفوهات) ثم يقع المخ اما قطعا طوليا فى الخط المتوسط او قطعا مستعرضا من الامام للخلف وفى حالة قطعه طوليا يعاد تقطيع كل نصف تقطعيا عموديا غير كامل الى شرائح سمكها سنتيمتر واحد أو اثنين وبذلك تفحص كل اجزاء المخ والمخيخ فحصا دقيقا لاى مظهر مرضى أو اصابى .

ثالثا : تشريح الرقبة

ترفع الرقبة بكتلة خشبية توضع خلفها ثم يشق جلد الجثة شقا طوليا يمتد من منتصف الفك الاسفل الى اعلا العظم العانى ثم يسلخ جلد الرقبة حتى الجانبين وتفحص عضلات الرقبة وانسجتها تحت الجلدية فحصا دقيقا ثم تفصل العضلتان الخشائيتان القصبيتان من اعلا واسفل فتكثف الاوعية الساتية والغدة الدرقية وعضلات الحنجرة ثم تعرى الحنجرة والقصبة الهوائية وتفحص كل هذه الانسجة وعندئذ يفتح الفم ويجذب اللسان الى أعلا والخلف ويقطع قاع الفم حول السطح الداخلى للفك الاسفل بإدخال سن المشرط فى الوسط وتمريره حول سطح الفك يمينا ويسارا ثم يجذب اللسان من تحت الفك الاسفل ويقطع جدار البلعوم الخلفى ويشرح البلعوم والمرئ والحنجرة والقصبة الهوائية وتفصل من العمود الفقارى الى محاذاة فتحة الصدر – ويحسن تأجيل فتح البلعوم والحنجرة الى ما بعد فتح الصدر .

رابعا : تشريح الصدر

يرفع الجلد والعضلات من سطح الصدر الامامى الى الجانبين ويمكن أن يساعد على ذلك قطع عضلات البطن من عند اتصالها بحافة الصدر السفلى ثم تقطع الغضاريف الضلعية قرب اتصالها بالضلوع من اعلا الى اسفل فى اتجاه مائل من الداخل للخارج ثم يفصل الحجاب الحاجز من اتصاله بالقص والضلوع ويرفع عظم القص والغضاريف حتى يرى الضلع الاول فيقطع غضروفه ويقطع المفصل القصى الترقوى من الجهتين وبذلك تعرى محتويات الصدر فتفحص فى موضعها فحصا دقيقا يشمل التامور والقلب والرئتين - وفى حالة الاشتباه فى وجود انحذاف هوائى رئوى يشرح القلب فى موضعه قبل فصله من الرئتين ، وفى الحالة الاولى قد تحتاج الى ملئ تجويف التامور بالماء قبل فتح القلب لتمكن من رؤية فقاعات الهواء وهى تخرج من تحت الماء مؤكدة الانحذاف الهوائى .

ثم تخرج كل رئة خارج الصدر باليد وتفحص الرئتان من جميع نواحيها كما تفحص تجاويف البلورة فى الجانبين ، ثم يقبض على الحنجرة والمرئ باليدين ويشد عليهما الى اسفل حتى تنزع احشاء الصدر معها الى ان تصل لأعلا الحجاب الحاجز حيث يربط المرئ عند دخوله للبطن ويقطع اعلا الرباط وبذلك تفصل كل احشاء الصدر وانسجة الرقبة وتخرج خارج الجثة حيث كل جزء منها على حده .

توضع هذه الاحشاء على سطحها الامامى وفتح المرئ والبلعوم طوليا فيفحص داخله ثم تشق الحنجرة والقصبة الهوائية من اعلا لاسفل الى تفرع القصبة الى شعبتيها ويفحص داخلها وفى حالة اشتباه كسر بالعظم اللامى او الغضاريف الحنجرية يجب عدم محاولة حبس هذه الاجزاء باليد بل يجب تشريحها وتنظيفها من العضلات وتفحص بالنظر.

ثم تفصل كل رئة على حدة بعد ذلك وتقطع طوليا من القمة للقاعدة وتفحص من الداخل كما فحصت من الخارج ، وفى حالة الاشتباه فى وجود انسداد شعبى يجب فتح الشعب الرئيسية وفروعها بالقص وتتبعها مسافة فى كل رئة على حدة.

ثم يفحص القلب جيدا من الخارج وبفتح الاذين الايمن مع الوريدين الاجوفين يشق واحد ثم يفتح البطين الايمن يشق واحد يصل من فتحة الشريان الرئوى الى قمة القلب ويغسل داخل التجويفين وتفحص الصمامات جيدا – ثم يفتح الاذين الايسر مع الاوردة الرئوية ثم يفتح البطين الايسر مع الوتين (الاورطة) يشق واحد ثم يغسل داخل التجاويف وتفحص الصمامات وبطانة الاورطة وفتحتى الشرايين التاجية ثم تشق الصمامات الاذينية البطنية اليسرى واليمنى لنفحص فحصا جيدا – ثم تشق الشرايين التاجية بمقص من اول الفتحة فى الاورطة الى نهايتها وتفرعاتها الكثيرة ويمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة (التى قد تحرك خثرة دموية من هذه الشرايين امام المقص) بتقطيع الشرايين قطوعا مستعرضة متوازية متقاربة بطول مسارها فى عضلات القلب ، وهذه الطريقة الاخيرة افضل وان كانت قد تفشل فى اظهار الخثرات الصغيرة التى لاتمر بها القطوع المتتالية اى اذا كان موضع الخثرة بين قطعين متتالين.

خامسا : تشريح البطن

يوسع الشق البطنى بقطع العضلة المستقيمة البطنية من اتصالها بعظم العانة وابعاد جانبى الشق كل الى ناحيته ثم تفحص الاحشاء البطنية عيانيا فى مواضعها – برفع الثرب مع القولون المستعرض الى أعلا ثم يربط حول اتصال المعى الدقيق بالاثنى عشر برباطين مستعرضين وبقطع بينهما ثم يفصل للمعى الدقيق بقطع مساريقاه من اعلا لاسفل حتى اتصاله بالاعور وبفحص السطح الخارجى المعى الدقيق بالنظر والحبس وقت فصله - ثم يقطع البريتون حول الأعور ويفصل مع القولون الصاعد من اسفل الى اعلا ثم يقطع مساربقا القولون المستعرض ثم مساربقا القولون النازل الى المستقيم حيث يربط برباط يقطع المستقيم أسفله ، وبذلك يفصل المعى الدقيق والغليظ ويوضع فى طبق نظيف حيث يفتح بالمقص وتفحص محتوياتها ثم تغسل جيدا ويفحص الغشاء المخاطى فى كل طول الامعاء .

يستخرج الطحال وتقطع اتصالاته من الخلف وكذلك اتصال البنكرياس ثم يوزن كل منهما على حدة ويقطعا قطعا واحدا طوليا وبفحص سطحهما المقطوع .

ثم تشد الكبد الى أسفل وتشرح اتصالاتها الخلفية والجانبية ثم تستخرج مع المعدة والاثنى عشر كتلة واحدة لتشريحها خارج البطن وذلك افضل من فصل المعدة وحدها والكبد وحده ، إذا أن فصل الاثنى عشر من الكبد يقطع القناة المرارية العامة فتسقط منها أى حصوات أو انسدادات قد تكون ذات علاقة هامة بالوفاة ولذلك يحسن إبقاء الاحشاء متصلة حتى تفتح المعدة والاثنى عشر بشق واحد حول انحنائها الاصغر وتفحص محتوياتها ثم غشاؤها المخاطى .

ثم تفحص قتحة قناة المرارة فى الاثنى عشر وتفتح القناة حتى الكبد وكذلك يفتح كيس المرارة ويفحص .

تفصل المعدة والاثنى عشر من الكبد الذى يوزن وبفحص سطحه الخارجى ثم يقطع قطوعا طولية من اعلا لاسفل على مسافة سنتيمترين تقريبا وتفحص كل هذه الشرائح الكبدية .

ثم تشرح الكلوة اليسرى مع الحالب الى المثانة وكذلك يفعل باليمنى ثم تشرح المثانة مع البروستاتا فى الذكر ومع المهبل والرحم فى الانثى وبذلك يستخرج المسلك البولى والتناسلى خارج الجثة حيث تشق كل كلوة شقا طوليا عند السطح المجذب الى اتجاه الحوض ثم تنزع محفظتها بالجفت المسنن ويفحص سطحها الخارجى ثم يشق الحالب بالمقص الى المثانة التى تفتح بشق طولى يفتح البال ايضا وتفحص كل هذه الاماكن فحصا دقيقا - وفى الانثى يفتح المهبل من اسفل الى اعلى وكذلك يفتح عنق الرحم والرحم بشق واحد طولى ثم تفحص المبايض والبوقين ويشق كل مبيض لفحص داخله . ثم يفتح المستقيم ويفحص داخله وغشاؤه المخاطى

ثم يفحص تجويف الحوض والبطن واجسام الفقارات القطنية والعجزية وعظام الحوض .

وإذا احتاج الامر فحص النخاع الشوكى يشق الجلد شقا طوليا فى منتصف الظهر وتشرح العضلات خلف الفقرات حتى يعرى العظم الذى ينشر حول الشواخص الشوكية من الجانبين بمنشار خاص ثم ترفع العظام المفصولة وتفحص الجافية حول النخاع والاعصاب الشوكية وهى خارجة منها ثم يستخرج النخاع وسحاياه بعد تقطيع الاعصاب الشوكية واتصالات الجافية - ثم تفتح الجافية بالمقص وبفحص سطح العنكبوتية ويقطع النخاع قطوعا مستعرضة بينها حوالى سنتيمتران لفحص داخله .

سادسا : تشريح الاطراف

إذا وجدت كسور أو إصابات أو أى علامات ظاهرة بالاطراف فيجب الشق عليها والكشف على الانسجة العضلية حولها ، وكذلك عند إشتباه اصابة الاوعية الدموية بأى مرض او غيره فإنه يجب الشق على هذه الاوعية وتشريحها وفحصها من الخارج ثم فتحها وفحص تجاويفها وقد يحتاج الامر فحص العظام فى الاطراف وعندئذ يعرى العظم المطلوب ثم ينتشر بالعرض او بالطول حسب الحالة .

سابعا : الفحص المجهرى

يجب دائما اخذ قطع او عينات من الاحشاء البطنية والصدرية وبعض الانسجة ، ثم توضع العينات فى محلول فورمالين ١٠% فى الماء وترسل السمعمل حيث تعد ثم تقطع وتفحص مجهريا .

وفى حالة وجود جروح أو أذيات بأى موضع فى الجسم يجب اخذ عينات من هذه الاماكن لفحصها مجهريا فقد يصعب تقدير عمر الجروح بغير هذا الفحص المجهرى .

ثامنا : الفحص البكتيرى

يجب العناية دائما بأخذ عينة من الدم من القلب وهو مازال فى الجثة قبل اجراء اى تشريح وذلك بفتح تجويف التامور ثم تعقم نقطة من سطح البطين الايمن بلمسها بطرف جفت او مشرط محمى فى النار ثم تغرز ابرة طويلة معقمة فى هذا المكان وتؤخذ عينة من الدم بالحقنة واذا لم يمكن الحصول على كمية كافية من الدم من البطين فتؤخذ من الاذين الايمن بنفس الطريقة السابقة .

ثم توضع هذه الكمية فى أنبوبتين معقمتين احدهما فارغة وتستعمل لتحديد فئة الدم والاخرى بها مزرعة للبكتريا التى يشتبه فى وجودها فى الدم حسب نوع البكتريا.

وكذلك يجب اخذ عينات للفحص البكتيرى من اى التهاب او تقيح لمعرفة الميكروب وبخاصة فى حالات الالتهاب البريتونى او السحائى او البلورى او افرازات المبال وغير ذلك ، ويجب دائما اخذ هذه العينات بطريقة معقمة والا اصبحت بلا فائدة .

تاسعا : الفحص الكيماوى

يمكن اجراء فحوص كيماوية حيوية على البول والدم لقياس كميات مركباته ففى حالات الاشتباه فى الغرق تؤخذ عينة من دم كل من البطين الايسر والايمن وتقدر كمية الكلوريد فى كل عينة - وكذلك فى حالات الاشتباه فى التسمم الكحولى يمكن أخذ عينة من البول والدم لتقدير كمية الكحول فيهما .

ويمكن الاستعانة بكمية الجلوكوز والبولينا والكرياتنين فى السائل النخاعى لتقدير المدة التى مضت على الوفاة .

عاشرا : التحليل السمومى

فى الحالات التى يشتبه فيها ان يكون التسمم سببا للوفاة يجب اخذ عينات من الاحشاء والسوائل الجسيمة للتحليل السمومى وتحفظ العينات فى اوعية زجاجية نظيفة تقفل بأحكام وتختم بالشمع الاحمر ثم توضع جميع الاوعية فى صندوق بطريقة تمنع كسرها عند النقل ويختم الصندوق بالشمع الاحمر ايضا ويثبت به ورقة مبينا عليها بيانات عن الحالة ونوع المحتويات وعددها المرسل – وتسلم هذه الصناديق عادة المعامل الكيماوية فى مصلحة الطب الشرعى بالقاهرة او الاسكندرية او اسيوط عن طريق النيابة – ويجب عدم وضع أى كحول أو سائل غيره على هذه الاحشاء إلا فى الحالات التى ترسل فيها من مكان بعيد لايمكن وصولها منه للمعامل إلا بعد وقت طويل يخشى من تحلل الاحشاء فيه وعندئذ يجوز وضع الاحشاء فى كمية من الكحول النقى ويجب وضع كمية من هذا الكحول فى وعاء اضافى وحدها وارسالها للمعامل مع الاحشاء فى نفس الصندوق لتكون رقيبا على نتيجة التحليل .

ويجب ان يكون ارسال العينات للتحليل السمومى قائما على اشتباه حقيقى فى التسمم وليس لمجرد عدموجود سبب واضح للوفاة عند التشريح وتختلف الاحشاء التى ترسل للتحليل السمومى تبعا لنوع السم المشتبه فيه ولكن فى معظم الحالات يجب ان تشتمل الاحشاء على الاتى :

المعدة بمحتوياتها جميعا وتوضع فى وعاء مستقل بعد فتحها وفحصها عيانيا.

الكبد او جزء منه مع كمية من الدم .

قطعة من المعى الدقيق واخرى من المعى الغليظ .

الكلوتان والحالبان .

هـ. المثانة وما فيها من البول .

و. القئ ان وجد او عينات من الاكل او الشراب او المواد المنسوب حصول التسمم لها .

وفى بعض الحالات قد ترسل عينات من العضام او الجلد او الشعر والاظافر وغير ذلك تبعا لحالة التسمم ونوع السم .

ويجب ان يرفق بطلب التحليل بيان بنوع السم المشتبه وملخص للاعراض الحيوية ووقت ظهورها ووقت الوفاة والعلامات الداعية للاشتباه فى التسمم وكذلك بيان عن أى أدوية تناولها المتوفى قبل الوفاة .

وترسل نتائج التحليل السمومى للطبيب المشرح عادة لتقييمها استخلاص مايراه من رأى بالنسبة للحالة وهل هى تسمم من عدمه وكيف نشأ التسمم وهكذا – وفى بعض الحالات قد يكون ابداء الرأى من اصعب الامور، ويجب ان يعرف ان مجرد وجود اى نوع من المواد السامة فى التحليل لايكفى للدلالة على حصول الوفاة من التسمم بهذا النوع ، كما ان عدم وجود مواد سامة فى التحليل لاينفى حصول الوفاة بالتسمم ، ولذلك يجب قبل ابداء الرأى فى هذا الموضوع دراسة النواحى الكيماوية لسم المشتبه او الموجود بالتحليل ، فالزرنيخ مثلا قد يوجد فى الجثة بعد سنين من الوفاة فى حين ان حامض السانور لايمكن العثور عليه بعد الوفاة ببضعة ايام - وكذلك يجب معرفة هل يوجد هذا النوع من المواد فى الجسم الانسانى عادة ولو على صورة غير سامة ، فالفسفور مثلا سم قاتل ولكنه يتحول فى الجسم الى املاح الفسفات التى توجد طبيعيا فى الجسم ، وعلى ذلك لايمكن معرفة التسمم من الفسفور مالم يوجد بحالته هذه فى المعدة او الاحشاء ، وكثيرا مالايوجد وبخاصة والموت من الفسفور يكون عادة بعد مدة تصل الى بضعة أيام بعد تناوله .

وكمية السم التى توجد فى الجسم بالتحليل يجب ان تدرس بعناية ، مع ملاحظة أن كثير من السموم لاتختفى من الجسم بسهولة مثل الزرنيخ مثلا وعلى العكس من ذلك فإن بعض السموم تختفى بسهولة وعندئذ قد توجد كمية صغيرة منها مما يشكك فى انها كانت سببا للوفاة نظرا لقتلها عن الكمية القاتلة لهذا النوع من السم ، ويجب عند ابداء الرأى فى مثل هذه الامور دراسة العوامل المختلفة التى تدخل فى الاعتبار مثل سرعة امتصاص هذا السم وسرعة اخراجه وعمرالمصاب وجنسه وحالته الصحية وغير ذلك من العوامل الهامة .



الاستعراف

تحقيق الشخصية وتقدير العمر

أولا : تحقيق الشخصية

من أهم اعمال الطب الشرعى التعرف على الجثث وأشلائها وبقاياها وآثارها وكذلك تحقيق شخصية المجهولين والمجرمين ونتبع آثارهم ، وفى كل حالة يستعمل الخبير طرفا تخالف التى تستعمل فى الحالات الأخرى وسنقتصر على شرح طريقة التعرف على الأحياء من الناس أو تحقيق شخصيتهم وكذلك التعرف على الجثث الآدمية أو أشلائها.

وتحقيق الشخصية وما زال من اهم الاعمال التى يتوقف عليها حل كثير من المشاكل القانونية جنائية او مدنية على حد سواء ، وتحقيق الشخصية ليس من اعمال الطب الشرعى عادة ولكنه يوكل الى اخصائيين فى هذا العمل الذى يكاد يتوقف اليوم على دراسة بصمات الاصابع وانواعها واجزائها المختلفة .

وفى مصر توجد مصلحة تحقيق الشخصة ملحقة بوزارة الداخلية ، وفيها تحتفظ بصمات الاصابع فى بطاقات من نوعين :

١- البطاقات الفردية : وفيها تحفظ بصمة كل اصبع على حدة.

٢- البطاقة العشرية : وتحفظ فيها بصمات الاصابع العشرة منفردة ، ثم انطباعات أصابع اليدين مجتمعة فيما عدا الابهامين ، وترتب هذه البطاقات تبعا لاشكال البصمات فى اربعة مجموعات:

الاقواس – وهى التى تمر فيها الخطوط من احد جوانب الاصبع الى اخر دون انثناء او زاوية ، وهذه تكون حوالى ٧% من مجموع البصمات .

المنحدرات اليسارية – وفيها تمر الخطوط من اليمين الى اليسار ثم تعود الى اليمين ثانية مكونة زاوية او "دلتا" جهة اليسار – وهذه اكثر انواع البصمات شيوعا اذ تكون ما لا يقل عن ٦٥%من مجموع البصمات.

(ج) المنحدرات اليمينية – وفيها تكون الزاوية او الدلتا جهة اليمين وهذه المجموعة تكون حوالى ٣% من مجموع البصمات .

(د) الدوائر – وفيها تدور الخطوط حول مركز فى وسط البصمة اكثر من مرة وتكون هذه المجموعة حوالى ٢٥% من مجموع البصمات.

وبوضع فى هذه المجموعة عدد قليل جدا من البصمات لايتجاوز فى مجموعة اكثرمن ٢% من البصمات يسمى البصمة المركبة ، وهى التى تشتمل على أكثر من نوع واحد من الانواع السابقة .

وتعرف الاصبع بمضاهاتها مع البصمات المحفوظة بإدارة تحقيق الشخصية بعد تحديد نوعها ، ثم تتم المضاهاة بفحص البصمتين فى جهاز مكبر يظهر الصورتين متجاورتين ،ويجب قبل الحكم على بصمتين بأنهما لشخص واحد ان يتفقا بالاضافة الى اتفاقها فى النوع – فى شكل الدلتا أو الزواية وفى المركز وفى السعة ووجود أى آثار جروح او اصابات وفى الفات الفراعية للخطوط المكونة للبصمة من حيث بداية الخط ونهايته وانحرافه او تفرعه او اندغامه فى خط اخر أو تكوين جزر او بحيرات فى طريق الخط .

ويجب ان تكون التطابق تاما قبل اصدار الحكم ، ويكتفى عادة بوجود اثنى عشرة نقطة اتفاق وان كان الحصول على عدد اكبر سهلا فى معظم الحالات .

وبصمات الاصابع مردها خطوط رفيعة فى بشرة الجلد وفى ادمته وبخاصة جلد الاصابع وراحة اليد واخمص القدمين أى فى الجلد الخالى من الشعر ، وتظهر هذه الخطوط على الجلد قبل الولادة وتبقى ثانية فى الشكل لاتتغير مدى الحياة بل وتبقى بعد الوفاة الى ان تتحلل انسجة الجلد جميعها ولايكفى ان تسقط بشرة الجلد الخارجية لنزول البصمة اذا ان الادمة تحت البشرة تظهر البصمة بوضوح ومن الأمثلة الواقعية هذه القصة الطريفة :

قتل رجل زوجته ودفن جثتها فى حديقة المنزل ثم ابلغ عن غيابها حتى اذا احس القاتل بتعقيب البوليس له اخرج الجثة وألقاها فى أحدى الترع حيث اكتشفها البوليس بحالة تحلل وتحققت شخصيتها بأنها الزوجة الغائبة وكثرت الشبهات حول الزوج القاتل ، ولما صرحت النيابة بتفتيش منزله لم يعثر على أى اثر يفيد التحقيق ، ولكن حديقة المنزل كانت بها ناحية حديثة الزراعة ،فلما نث ارض هذه البقعة من الحديقة وجد بها بقايا جلد اصابع ادمية تشبه اصابع القفاز - وقد ثبت تطابق بصمات هذه الاصابع الجلدية ببصمات أدمة جلد الجثة مما يدل على ان الجثة التى عثر عليها فى الترعة كانت مدفونة فى أرض الحديقة وانفصلت عنها هذه الجلود بفعل التحلل الميتى ، وكان هذا الدليل أقوى الادلة التى ادت الى اعتراف الزوج بقتل زوجته .

وبالرغم من استعمال بصمات الاصابع فى معظم بلاد العالم منذ حوالى مائة عام او يزيد مما أدى إلى تجميع مئات الملايين من هذه البصمات فلم يحدث ان وجدت بصمتان متطابقتين إلا إذا كان لشخص واحد .

إلا أن بصمات الاصابع - رغم ما قدمناه من انها شخصية مؤكدة وثابته دائمة مادامت الحياة او دام الجسم - الا ان هناك حالات قليلة قد لاتفلح فيها بصمات الاصابع حتى مع وجود سجل قديم للبصمة ، فهناك بعض الامراض التى تصيب الانامل كالجذام وتصلب او الاكزيما الحادة او المزمنة ، كل هذه الامراض قد تحدث تقشرا فى بشرة الجلد وادمنه مما يغير من شكل بصمة الاصبع او يزيل الخطوط الجلدية كلية . وفى بعض الناس تزول الخطوط وقتيا نتيجة العمل فى البرادة أو البناء أو إعمال الرخام وبالجملة كل الاعمال التى تلامس فيها الاصابع اسطحا خشنة ، ولكن ما أن يستريح العامل من عمله ولو يومين اثنين حتى تعود البصمة الى حالتها الاصلية من الظهور والوضوح ، أما إذا حدث ان قتل العامل وقت عمله ولم يمكن التعرف على الجثة . فإن بصمات الاصابع قد لاتفيد فى هذه الحالة .

ويضاف عادة الا بصمات الاصابع - فى بطاقات تحقيق الشخصية - صور أمامية مع بعض أوصاف جسمية كلون الشعر وطول القامة ولون العينين واى صفات مميزة اخرى ، وفى بعض البلاد ما زالوا يستعملون فى تحقيق الشخصية ما يسمى بالصورة الناطقة بالاضافة الى بصمات الاصابع ، وتشمل هذه الصورة الناطقة على مقاييس بعض اجزاء الجسم كطول القامة والمسافة بين الاصبعين الاوسطين مفرودين وطول الرأس وعرضها وطول الاذن اليمنى وطول الذراع الايسر والاصبعين الايسرين الاوسط والخنصر والقدم اليسرى ، كما تشمل وصفا تفصيليا لملامح الوجه ولون الشعر ومميزات الجسم والصوت واللغة ، وتلصق على البطاقة صورتان احداهما جانبية والاخرى امامية .

هذا كله فى حالة وجود بطاقة اوملف سابق للمراد تحقيق شخصيته . أما فى حالة عدم وجود مثل هذا الملف فإن بصمات الاصابع لايصبح لها قيمة كبيرة فى تحقيق الشخصية وعندئذ يعتمد كلية على الوصف الدقيق للشخص وبخاصة الاوصاف الآتية :

١- مستوى الذكاء وطريقة الكلام ومستوى التعليم ونوع الملابس وغير ذلك: ويجب أن يلاحظ أنه فى بعض الحالات قد يتغير اى من هذه الامور تبعا لتغير طريقة المعيشة او التعليم وغيره .

٢- شكل الوجه عامة : (إن كان مستديرا أو مثلثا او مستطيلا) وملامحه جميعا وبخاصة الجبهة (متسمة أو ضيقة) والانف (أقنى او افطس او زاوى) واتصاله بالجبهة (قوسى أو زاوى) وفتحتاه من حيث شكلهما واتساعهما واحتوائهما على شعر والفم من حيث شكله واتساعه وشكل الشفتين ووجود شارب وشكله وطوله ولونه والذقن من حيث شكلها (مدللة او عرضية ، مستوية الحافة أو مسننها) ووجود لحية وشكلها ولون الشعر بها وطوله – والأذنان من حيث شكلهما وحجمهما واتجاههما وشكل شحيميتها وهل هما منفصلتان او متصلتان وهكذا .

٣- شكل العينين – من حيث اتساع الجفنين واتجاه فتحتهما وشكل الجفون (متعدلة أو منقلبة للداخل أو للخارج) واهدابها (طويلة او قصيرة – غزيرة أو قليلة – سليمة اومريضة) وسطحها الداخلى والخارجى وسلامة عضلاتها وشكل الحاجبين (مفتوحة أو مقرونة – قوسية أو معتدلة) ولون الحدقة (عسلى أو أسود أو أزرق أو اخضر ... إلخ) وشكل القرنية ووجود عتامات بها او اى علامات خلفية أو مرضية أخرى .

٤- شعر الرأس : من حيث لونه وطوله وتوزيعه وشكل الشعرة المفردة وسمكها ووجود اى مرض مميز به كالصئبان أو القمل أو القراع وغير ذلك .

٥- الوشمات : من حيث شكلها ولونها وموضعها ويحسن دائما تصوير هذه الوشمات لتبقى دليلا دائما على كل هذه الامور – وكثير من الناس يكتب بالوشم اسمه بالكامل وعنوانه على ذراعه ، ومنهم من يضع وشما يمثل دينه ، أو هويته . كما يفعل بعض العمال من وشم علامة حرفتهم ، وبعض قبائل البربر والسودان من وشم القبيلة بشعار خاص ، وكما يفعل بعض الفتوات من وشم أسد أو رجل سيفا اشارة الى شجاعته او وشم امراة جميلة او قلب يخترقه سهم اشارة الى حبه للنساء وهكذا .

وأهمية الوشم فى الاستعراف بادية الوضوح اذ انه علامة ثابته دائمة لا تزول الا بعملية جراحية او بمواد اكالة او كلوية ، وفى كلا الحالتين تترك اثرا او ندبه واضحة مكانها يدل عليها .

ويجرى عادة بادخال جزيئات صغيرة من مواد ملونه غير ذوابه (مثل الفحم او الانيلين وغيره) الى ادمة الجلد بوضع هذه الالوان على الجلد ثم وخز المكان بالابرة وخزا متتاليا متجاورا فتدخل جزيئات اللون الى الادمة حيث تثبتها البلاعم النسجيه "histiocytes" وبذلك يبقى الوشم ثابتا حتى لو ازيلت بشرة الجلد كلها .

٦- الوحمات والحسنات والتشوهات الخلقية : كزيادة الاصابع أو تكففها وغير ذلك من التشوهات والاورام .

٧-الندب أو آثار الجروح : وهذه تتبع اى جرح يتعدى بشرة الجلد الى الأدمة ، أما الجروح السطحية التى لاتصل للادمة فتلتئم تماما دون أن تترك أثر.

وشكل الندب يدل على سبب الجرح ، فالندب الخطى يشير الى جرح قطعى ، أما الجرح الرضى فيترك ندبا غير منتظم الشكل متعرج السطح منخسفا عما حوله من الجلد وتترك الحروق ندبا متسعة سطحية شديدة التعرج كثيرة الثنيات وقد تتحول فى بعض اجزائها الى تورمات تسمى الواحدة منها جدرة "keloid".

ويمكن معرفة عمر الندب من لونه ومظهره ، فهو احمر اللون متورم المظهر مؤلما لمدة بضعة أسابيع ، ثم يزول هذا اللون الاحمر ويقل التورم ويمتنع الحساسية بالتدريج حتى أنه بعد مضى حوالى ستة اشهر يصبح بلون الجلد تقريبا وفى مستوى سطحه وخال من الحساسية اما اذا زاد العمر عن سنة فيبدأ تعرج السطح وتثنية ويرق سمك الندب كلما زاد عمره .

والندب أثر دائم لا يزول إلا بعملية تترك ندبا اخر مكانها إلا أنه فى بعض الحالات وبخاصة فى بيض اللون ، ويختفى اثر الندب عن الرؤية تماما ، وفى هذه الحالات يمكن اظهار الندب بتدليك الجلد او تدفئة بجسم حار وعندئذ يحمر لون الجلد ويبقى الندب ابيض واضحا ويرجع ذلك الى ان الندب دائما خال من الاوعية الدموية وكذلك خال من الشعر والملانين والغدد العرقية أو الدهنية

ثانيا : تقدير العمر

بالإضافة الى اهمية تقدير العمر فى تحقيق الشخصية فإنه يطلب فى كثير من الحالات حيث لا توجد شهادة ميلاد تثبت هذا العمر .

<u>وتشمل الحالات التى قد يطلب الى الطبيب الشرعى تقدير العمر فيها :</u>

١- عند عقد الزواج : يجب ان تكون سن الزوجة ستة عشر عاما ، والزوج ثمانية عشر عاما على الاقل ، ويثبت ذلك بشهادة الميلاد أو أى وثيقة رسمية أو شهادة طبيب من موظفى الحكومة .

٢- عند تحديد المسئولية الجنائية : ذلك أن الشخص الذى لم يبلغ سبع سنين كاملة غير مسئول عن اعماله اطلاقا فإذا بلغ عمره سبع سنين ونقص عن ١٥سنة فمسئوليته جزئية ويحاكم امام محاكم الاحداث ، ولايجوز أن يحبس الصغير الذى تقل سنه عنى اثنى عشرة سنة كاملة احتياطيا ، أما الذى تزيد سنة عن اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة فيحبس فى مدرسة تسمى إصلاحية أو محل معين من الحكومة .

وكذلك فإن الحدث الذى يقل سنه عن سبع عشرة سنة ويزيد عن خمس عشرة سنة تنفذ عليه الاحكام فى اماكن خاصة عن غيره من المحكوم عليهم .

٣- عند دخول المدارس : فقد حددت اعمار التلاميذ الذين يقبلون فى مدارس المرحلة الاولى والمرحلة الاعدادية والمرحلة الثانوية .

٤- التجنيد العسكرى : وهو اجبارى على الذكور البلغين ٢١سنة من العمر إلا إذا كانوا مازالوا يتلقون العلم فيجوز تأجيل تجنيدهم الى الانتهاء من مرحلة التعليم .
٥- عند التقدم لوظائف الحكومة : ل ايجوز ان تكون سن المتقدم أقل من ثمانية عشر عاما .
٦- عند القيد فى جدول الناخبين : يجب ان يكون العمر فوق ثمانية عشر عاما وعند الترشيح لعضوية مجلس الشعب يجب أن يكون عمر المرشح ثلاثين عاما على الاقل ،ويشترط فى الترشيح لرياسة الجمهورية ان يكون العمر قد وصل الى خمسة وثلاثين عاما .
٧- عند الطلاق : يبقى الأولاد فى حضانة أمهم المطلقة الى سن عشرة أعوام للذكور واثنى عشر عاما للاناث .
٨- عمر الجنين أو الوليد : قد يكون لازما فى حالات الاجهاض أو الانهام بإخفاء الولادة أو خطف الوالدان واخفائهم .
من ذلك يتبين ان تقدير العمر امر بالغ الاهمية فى احوال كثيرة متباينة ، وفيما يلى نذكر العلامات التى يبنى عليها هذا التقدير فى جميع مراحل الحياة مبتدئين بالولادة .
١- مرحلة الرضاعة :
وقد يلزم تقدير العمر فى بداية هذه المرحلة لمعرفة هل الرضيع حديث الولادة وذلك لان القانون يعاقب على جريمة خطف الاطفال حديثى العهد بالولادة . وقد أخذ المشرع بوجهة النظر القاتلة بأن قتل الانسان جريمة واحدة لا يمكن ان تختلف فى جسامتها تبعا لعمر القتيل أو جنسه او اى صفة اخرى ، وقد حددت محكمة النقض المصرية فترة حداثة العهد بالولادة بأنها تنتهى بسقوط الحبل السرى .
ومنذ سقوط الحبل السرى الى بدء ظهور أسنان اللبن لا يمكن تقدير العمر بدقة بل يستعان على ذلك بدرجة نمو الوليد من حيث وزنه وطول جسمه واستطاعته الجلوس أو الحركة او الاهتمام بما حوله وكل هذه امور تقربية تختلف كثيرا بين معظم الولدان – ويقال عادة ان الوليد يضاعف وزنه مرتين بعد ستة اشهر وثلاث مرات بعد سنة واربع مرات بعد سنتين اما بعد مضى ستة اشهر على الولادة فيمكن تقدير عمر الرضيع بشئ من الدقة بأسنانه ، ذلك أن ظهور أسنان اللبن وإن كان يختلف فى وقته اختلافا كبيرا بين الرضع تبعا لحالتهم الصحية ودرجة نموهم واختلاف بيئتهم وغذائهم وغير ذلك – انه مع ذلك يمكن ان توضع له حدود ترتيبية نبينها فى الجدول الآتى :

جدول يوضح مواقيت ظهور اسنان اللبن بالشهر

اسم السن	تاريخ ظهورها	المتوسط
القواطع الوسطى السفلى	٦ – ٨	٦
القواطع الوسطى العليا	٧-٩	٩
القواطع الجانبية	٨ – ١٠	٩
الانياب	١٦-٢٠	١٨
النواجذ الامامية	١٢-١٦	١٢
النواجذ الخلفية	٢٠-٣٠	٢٤

ويلاحظ ان هذه الاعمار هى التى تظهرفيها الاسنان فى غالبية الولدان ، وكثيرا ما تظهر الاسنان قبل اوبعد هذه التواريخ تبعا لظروف كثيرة متباينة .

وبالإضافة الى ظهور الاسنان فإن تقدير العمر فى هذه الفترة من الحياة يمكن ضبطه ايضا بظهور بعض المراكز التعظيمية واهمها المبينة بالجدول الآتى :

جدول يوضح مواقيت ظهور اهم المراكز التعظمية فى مرحله الرضاعة

العمر	مراكز التعظيم التى تظهر فيها
السنة الاولى	رأس عظم العضد والفخذ والقصبة ورؤيس العضد عظم الرسغ الرؤسية"capitate" والثصية "hamate" العظم الوتدى الوحشى برسغ القدم .
السنة الثانية	الاطراف السفلى لعظام الكعبرة والقصبة والشظية رؤوس العظام المشيطة الاربعة الاولى .

والراجح ان تظهر مراكز التعظم هذه فى الاناث مبكرة قليلا عن الذكور – ومن ذلك ان مراكز رأس عظم الفخذ والاطراف السفلى لعظام الكعبرة والقصبة تظهر فى السنة الاولى من العمر فى الاناث ولاتظهر فى الذكور الا فى السنة الثانية عادة – كما ان مراكز العظام الوتدية الانسية والمتوسطة برسغ القدم ومراكز السلاميات الاقرب للرسغ بأصابع اليدين تظهر فى الاناث فى السنة الثانية وفى الذكور فى السنة الثالثة.

٢- مرحلة الطفولة :

وتبدأ من تمام ظهور الاسنان اللنية الى وقت البلوغ (٢-١٢ سنة) ويعرف العمر فى هذه المرحلة بظهور مراكز التعظيم فى بعض النظام الآتى :

جدول يوضح مواقيت ظهور اهم المراكز التعظمية فى مرحلة الطفولة

مراكز التعظم	تاريخ الظهور بالسنة	
	فى الاناث	فى الذكور
١- العظمة المشطية للابهام والسلاميات الابعد لاصابع الابهام والوسطى والبنصر	أثناء السنة الثانية	بعد سنتين
٢- العظم الوتدى الانسى والمتوسط والعظم الزورقى "navicular"برسغ القدم	أثناء السنة الثانية	٣سنين
٣- العظام المشطية عدا الابهام . العظمة العريثية الأولى melatarsal والسلاميات الأرب لصابع القدمين	٢	٢
٤- سلامية الإبهام الأقراب والسلاميات الوسطى للأصابع .	٢	٣
٥- العظمة العريشية الثانية والثالثة .	٣	٤
٦- الداعضة الرضفة patella الطرف العلوى للشظية .	٣	٥
٧- السلاميات الوسطى والأبعد لأصابع القدم رأس الكعبرة والعظمة العريشية الخامسة	٤	٥
٨- العظم القاربى scaphoid والمربع المنحرف trapezium بالرسغ .	٥	٥
٩- العظم المتلوث Triquerium والعظم الهلالى lunate وشبه المنحرف trapezoid بالرسغ . الطرف السفلى للكعبرة واللقمة الفوقية الأنية medial epicondyle لعظم العضد .	٥	٦
١٠- اللقمة الفوقية الوحشية للعقد lateral epicondve	١١	١٢

يضاف الى ذلك ان العظمين الجبهيين يلتحمان ويكونان عظما واحدا حوالى السنة الثالثة من العمر ، كما ان الفرع السفلى لعظم العانة يلتحم بالفرع السفلى لعظم الورك بين ست وثمان سنوات.

والاسنان الدائمة يبدأ ظهورها حول السنة السادسة بترتيب يكاد يكون ثابتا كما هو مبين بعد .

أما اضراس العقل (الطواحن الخلفية) فلا تظهر الا فى الفترة التالية من الحياة من ١٧ -٢٥ سنة .

جدول يوضح مواقيت ظهور الاسنان الدائمة

اسم السن	سن الظهور
الطواحن الامامية	٦
الثنايا (القواطع الوسطى)...	٧
الرباعيات (القواطع الجانبية)...	٨
النواجذ الامامية	٩
النواجذ الخلفية...	١٠
الانياب	١١
الطواحن الوسطى...	١٢

٣- مرحلة الشباب أو البلوغ :

وتبدأ من بلوغ الحلم الى اكتمال النمو (١٢ -٢٥سنة) وتتميز الفترة الاولى لهذه المرحلة ببلوغ الحلم الذى يكون عادة فى الاناث قبل الذكور بعام او عامين ، فتبدأ علامات البلوغ فى البنات عادة بين ١١ - ١٣ سنة باستدارة المنكبين والردفين وكبر الثدين ونموها وظهور الدورة الحيضية ثم ظهور شعر العانة وشعر الابط ، وتعتبر تمام هذه العلامات جميعا وخاصة اكتمال نمو الشعر العنة والابط دليلا على بلوغ البنث سن ستة عشر عاما .

أما فى الذكور فتبدأ علامات البلوغ بين ١٢- ١٤ سنة بخشونة الصوت وظهور الشارب واللحية وكبر القضيب وابتدأ الامناء ونمو شعر العانة وشعر الابطين .

وقد يمكر البلوغ فى الظهور حتى لقد يبدأ فى مرحلة الرضاعة فى حالات شاذة نادرة ، كما قد يتأخر البلوغ حتى لايظهر ابدأ فى حالات شاذة نادرة ايضا وكل هذه الحالات لها أسباب مرضية واضحة .

ويقدر العمر فى هذه المرحلة عادة بشئ من الدقة وذلك بالتحام كراديس "epiphyses" بعض العظام الطويلة مع جماخرها"diaphyses" وفيما يلى بيان بأهم هذه الكراديس وتواريخ التحامها.

جدول يوضح مواقيت التحام كراديس العظام الهامة

مراكز التعظم	تاريخ الظهور بالسنة	
	فى الاناث	فى الذكور
١- البكرة مع رؤس العضد	١٢	١٣
٢- البكرة والرؤيس مع نفا العضد shalft .	١٣	١٥
٣- العانى مع الحرقفى والوركى فى الحق	١٣	١٥
٤- اللقمة الفوقية الوحشية مع نفا العضد الزج tip of olecranon مع طرف الزند	١٤	١٦
٥- اللقمة الفوقية الأنسبة مع نفا العضد رأس الكعبرة والمشرف الأكبر للفخد greater trochanter	١٥	١٧

٦- رأس الفخد والأطراف السفلى للقصبة والشظية رؤوس العظام العريشية وسلاميات أصابع القدم .	١٥	١٨
٧- رؤس العظام المشطية وسلاميات الأصابع	١٦	١٨
٨- رأس العضد .	١٧	١٩
٩- الطرف السفلى للفخد والطرفين العبويين للقصبة والشظية .	١٧	١٩
١٠- الطرفين السفليين للزند والكعبرة .	١٧ – ١٨	١٩
١١- حدبة الورك ischial tu berosity	٢٠	٢١
١٢- طرف الترقوة الأنسى .	٢٢	٢٢
١٣- عرف الحرقفة iliac crest القذال القاعدى basioccipitalمع الأسفينى القاعدى basisphenoid	٢٠ – ٢٥	٢ - ٢٥

ونلاحظ أن هذه التواريخ هى التى تلتحم فيها الكراديس السابقة فى غالب الحالات الا ان ذلك لايمنع من وجود حالات كثيرة يتم فيها الالتحام فعلا قبلاو بعد هذه التواريخ .

ويجب أن نلاحظ أيضا إلى أن الالتحام يظهر كأنه قد تم فى صور الاشعة قبل تمامه الفعلى بمدة سنة أو سنتين ، والتواريخ السابقة هى تواريخ الالتحام الظاهرة فى صور الاشعة،ولذلك اذا كان التقدير مبنيا على فحص العظام نفسها بالعين يحسن إضافة سنة أو سنتين الى الارقام السابقة .

٤- مرحلة الاكتهال والشيخوخة :

وتبدأ من اكتمال النمو الى نهاية العمر ويقدر العمر فى هذه المرحلة تقديرا تقريبيا محضا بناء على المظهر للجسم وظهور التجاعيد بالوجه والشيب بالشعر وانقطاع الحيض فى النساء وظهور القوس الشيخوخى بقرنية العين وغير ذلك من المظاهر التى قد تعطى فكرة عن العمر وان كانت هذه المظاهر مضللة او خاطئة فى حالات كثيرة .

وهناك بعض التغيرات التى تظهر فى العظام وتصلح مقياسا للعمر نلخصها كما يلى:

١- التحام عظام الجمجمة وزوال التداريز بينها ويبدأ ذلك عادة عند سن الثلاثين فى الدرز السهمى ، ويظهر أولا على السطح الداخلى ثم على السطح الخارجى للعظم ، ويبدأ الالتحام بعد ذلك (من ٣٠ – ٤٠سنة) فى الدرز الاكليلى عند بدايته فى الدرز الجبهى الاسفينى ثم ينتشر الى أعلا ، اما الدرز اللامى فلا يبدأ التحامه الابعد الخمسين وأول ما يلتحم فيه وسطه ثم ينتشر الالتحام الى أطرافه يمينا ويسار ولايتم التحام هذه الدروز جميعا الا عند الستين أو السبعين – اما الدرز الجدارى الصدغى فلا يلتحم عادة بل يبقى الى اى عمر طويل.

٢- بعد سن الثلاثين تبدأ العظام الطويلة فيتسع التجويف النخاعى ويكثر النخاع الدهنى ويخفف وزن العظم – وقد استعملت هذه الظواهر بشئ من الفائدة فى تقدير عمر الثلاثين وذلك بفحص عظم العضد بالاشعة (او بالتشريح فى الجثث) ،فإذا وجد التجويف النخاعى واصلا الى العنق الجراحى قدر العمر

بثمان وعشرين سنة فى الاناث وثلاثين سنة فى الذكور ، اما اذا وصل التجويف الى العنق التشريحى فان العمر حينئذ يقدر بثلاثين سنة فى الاناث وثلاث وثلاثين سنة فى الذكور.
وليس هذا التغيير قاصرا على العظام الطويلة بل هو موجود ايضا فى العظام المفرطحة ، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح فى عظم العانة حيث يبدأ التخلخل فى العظم الاصم جهة الارتفاق فيظهر سطح الارتفاق املس محببا بعد ان كان مموجا به اخلديد ومرتفعات ، ويبدأ هذا التغيير عادة بعد العقد الثالث من العمر ويظهر بالاشعة السينية فى خط الارتفاق العانى كما يظهر بالعين عند فحص العظام مجرد.
٣- اما التحام مقبض القص وتعظم الغضروف الخنجرى والتحامه بالقص وتعظم الغضاريف الضلعية وغضروف الارتفاق العانى وكذلك الغضاريف المفصلية – فكل ذلك لايبدأ الا بعد الخمسين وليس لبدايته او مداه قاعدة يمكن الاعتماد عليها فى تقدير العمر بل يختلف بيننا فى معظم الحالات.
٤- وقد وصف توما (١٩٤٤) وجوستافسن (١٩٤٧-١٩٥٠) طريقة جديدة لتقدير العمر من فحص الاسنان على ظهور تغييرات مختلفة فى اسنان الانسان كلما تقدم به العمر – وتتخلص هذه التغييرات فى :
١. تآكل السطح وبخاصة فى الطواحن .
ضمور اللثة والدردر مما يزيد فى الجزء الظاهر من السن وينقص من جذره وبذلك تتخلخل الاسنان تدريجيا.
تكون طبقة اضافية من العاج فى اعلا تجويف اللب – ولايرى ذلك عادة الا بالفحص المهج.
زيادة كثافة طبقة الاسمنت المحيطة بحذر السن مع تآكل الجذر من اسفل الى أعلا وانسداد فتحة تجويف اللب تدريجيا .



الشهـادة الطبيـة

التقرير الطبى الابتدائى

التقرير الطبى الابتدائى هو أول رأى فنى يوضع فى الحالات الاصابية والسمية بواسطة طبيب الاستقبال فى الوحدات العلاجية المختلفة . وفى الدول المتحضرة علميا يقوم باستقبال حالات الطوارئ أكبر الأطباء نظرا لما تمثله هذه الحالات من خطورة لأن معظمها يكون من الحالات الحرجة والعاجلة والتى تحتاج فى كثير من الأحيان دقة فى التشخيص وسرعة فى الآداء ، والتدخل الجراحى أو العلاجى فيها يتطلب مستوى معين من المهارة والعناية .

والتقرير الطبى الابتدائى يسبق فى معظم الأحوال تقرير الطبيب الشرعى وهو ذو أهمية خاصة سواء للمتقاضين أو لهيئة المحكمة ومما يزيد من أهميته فى بعض الحالات هو أن بعض الاصابات يزول أثرها أو تعالج دون ترك أثر قبل أن يعرض المصاب على الطبيب الشرعى وعلى هذا يكون الاعتماد فى مثل هذه القضايا على ما جاء فى التقرير الطبى الابتدائى

وعلى الجانب الآخر إذا كانت الإصابة من الخطورة بحيث توفى المصاب بين يدى الطبيب المعالج سواء فى استقبال المستشفأو فى وحدة علاجية خاصة وذلك إذا ما استنجد المصاب بأقرب مكان طبى فيجب أن يقوم الطبيب فى هذه الحالة بعمل الاسعافات الأولية لهذا المصاب التى يحافظ بها على حياته مثل إيقاف النزيف أو عمل تنفس صناعى – ثم ينقل المريض لأقرب مستشفى حكومة على أن يبلغ الطبيب عن هذه الحالة أقرب جهة مسئولة ويعطى أقواله سواء فى محضر شرطة أو بكتابة تقرير طبى عن الحالة وما قام به من إسعافات مع ذكر وقت وتاريخ ذلك بدقة – وقد يلفظ المصاب أنفاسه بين يدى هذا الطبيب المعالج وفى هذه الحالة لا يمثل الطبيب بتقريره الطبى فقط ولكن أيضا كشاهد رأى المريض عقب إصابته وآخر من سمع أقواله قبل وفاته .

أما الحالات الإصابية أو السمية التى تصل إلى الوحدات العلاجية أو المستشفى فإنها يجب أن تسير فى الخطوات الآتية :

المعلومات الخاصة بالمصاب : بمجرد وصول المصاب إلى إستقبال المستشفى يقوم موظف الاستقبال بتسجيل المعلومات الخاصة بالمصاب مثل الاسم – العمر – العنوان وساعة وتاريخ وصول المصاب إلى المستشفى . وفى حالة ما إذا كان المصاب فى حالة فقد وعى أو غيبوبة تمنعه من الكلام فتؤخذ هذه المعلومات من المرافق . ويجب أن تسجل هذه المعلومات فى دفتر الاستقبال الخاص بالمستشفى مع الاهتمام بأن يتم مراجعة هذا الدفتر دوريا من قبل إدارة المستشفى للتأكد من سلامة المعلومات التى تسجل به مع ملاحظة المراجعة اليومية لكل صفحة .

الكشف الطبى : يقوم طبيب الاستقبال بتوقيع الكشف الطبى على المصاب بعد أن ياخذ التاريخ المرضى للحالة ويجب عند الحاجة أن يستعين طبيب الاستقبال بالأخصائى فى هذا الفرع من الطب لضمان دقى التشخيص أولا وسلامة الخطوات العلاجية ثانيا .

بالنسبة للنقطة الأولى والخاصة بدقة التشخيص فكثيرا ما يحدث خطأ فى التشخيص مثل تشخيص حالات الجروح الطعنية أو النافذة على أنها جروح قطعية سطحية ويترتب على خطأ للتشخيص أن يكون العلاج بالتبعية غير صحيح وهو رتق الجرح الخارجى بالجلد وترك الإصابة الداخلية سواء نزيف داخلى أو إصابة أحد الأعضاء الداخلية التى تستفحل وتزداد سوءا لتؤذى بحياة المصاب وعلى الجانب إذا ما كان هناك دقة فى التشخيص يمكن بعملية استكشاف إنقاذ حياة المصاب وعلاج ما به من إصابات داخلية وكذلك خطأ التشخيص فى حالات إصابات الصدر قد يؤدى إلى فشل طبيب التخدير نتيجة لتهتك الرئتين أو عدم قدرتها على التنفس وقد يتسبب ذلك وفاة المصاب فى حجرة العمليات . ومن الحالات التى تحتاج لعناية خاصة فى التشخيص والتى كثيرا ما تثير جدالا من الناحية الشرعية هى إصابات الرأس فعندما يصل إلى المستشفى مصاب بما يعد الارتجاج مع بداية نزيف فى المخ لم تصل كميته للدرجة التى تفقد المصاب الوعى ولخطأ فى تشخيص الحالة يعطى المصاب مسكن ويترك ليذهب دون إدخاله المستشفى ثم نأخذ الحالة فى التدهور نتيجة لإزدياد النزيف بالمخ الذى يؤدى إلى الغيوبة الثانية بعد غيوبة الارتجاج التى غالبا ما انتهى بوفاة المصاب . وعلى الجانب الآخر عندما يتم تشخيص الحالة بدقة وخاصة وأن نسبة لا يستهان بها من جالات الارتجاج تنتهى بنزيف بالمخ ففى هذه الحالة بدقة وخاصة وأن نسبة لا يستهان بها من حالات الارتجاج تنتهى بنزيف بالمخ ففى هذه الحالة يتم إدخال المصاب للمستشفى ووضعه تحت الملاحظة الطبية الدقيقة حتى إذا ما حدث هذا النزيف يمكن تداركه بالتدخل الجراحى . وفى المقابل تماما قد يستغل بعض الأشخاص معرفتهم ببعض المعلومات الطبية ومنها أعراض ما يعد الارتجاج ويدعون ذلك وكثيرا ما يستغل الطبيب فى ذلك إما عن جهل بتشخيص مثل هذه الحالات أو عن عمد مجاملة لصديق أو قريب .

وهناك بعدا آخر لخطأ التشخيص وإن كان عديم الثر بالنسبة للناحية الطبية ولكنه ذو أهمية قصوى بالنسبة للطب الشرعى وعدم ضياع حقوق المتقاضين فى هذه النقطة وهى الجروح الرضية بفروة الرأس التى تشبه إلى حد كبير الجروح القطعية . (انظر الفرق بين النوعين فى إصابات الرأس) .

أما الحالات التى يثير التقرير الابتدائى فيها كثيرا من الجدل فهى حالات التسمم فبادئ ذى بدأ يقظة الطبيب فى تناول مثل هذه الحالات وفى حفظ أول كمية من القئ وطريقة حفظ هذه العينة ثم إرسالها إلى المعامل الكيميائية للطب الشرعى وتحليل جزء منه بمعامل المستشفى لمعرفة نوع السم المستعمل ، ومعرفة الفرق بين أعراض السموم المختلفة والفرق بين هذه الأعراض والأمراض الأخرى – ثم تناول الحالة بالعناية والعلاج عن طريق فريق متعاون من التخصصات المختلفة فى الطب . وكثيرا ما يستغل عدم وعى الطبيب بحيل محترفى ابتلاع المخدرات وناقليها فى تضييع القئ الدال على ابتلاع مخدر وقذف هذا القئ بعيدا عن المكان المدد لذلك – أو ضياع هذه العينة لعدم معرفة طريقة حفظها لإرسالها إلى معامل الطب الشرعى .

أما النقطة الثانية والخاصة بسلامة الخطوات العلاجية وتأتى بعد تأكد الطبيب المعالج من دقة التشخيص وإجراء ما يلزم من فحوصات وأشعات وخلافه يكون عليه اتخاذ فيما يلزم من علاج سواء بتداخل جراحى سريع أو باطنى أو الملاحظة الطبية الدقيقة للحالة انتظارا للتحسن أو التدخل إذا كان لابد من ذلك . وعملية اتخاذ القرار بالتدخل الجراحى من عدمه لهى من أولى النقاط التى لابد وأن تأخذ الاهتمام اللازم سواء من الأطباء الشرعيين أو من السادة المستشارين والمحامين لأن هذه النقطة بالذات لا يلتفت إليها كثيرا على الرغم من أهميتها . فكثيرا ما يكون القرار بالتدخل الجراحى هو الذى يودى بحياة المصاب وليس الإصابة فى حد ذاتها مثل كثيرا من حالات دخول جسم غريب أو شظية أو طلقة عيار نارى إلى الجسم ولكن فى أماكن من الجسم لا يخشى منها خطورة فى حالة تركها ومتابعتها طبيا دون تدخل إلا إذا اقتضى الأمر ذلك وفى الضرورة القصوى ولكن ما يحدث هو أن يكون القرار هو التدخل الجراحى وتعريض المريض إلى مخاطر التخدير ومضاعفاته ثم نأتى بعد ذلك إلى الجراحة فى حد ذاتها وعملية البحث عن الجسم الغريب بداخل جسم المصاب ونسبة كبيرة من هذه الحالات تنتهى بالوفاة نتيجة للتخدير أو يفشل الجراح فى استخراج الجسم الغريب – وعلى العكس تماما القرار الخاطئ بعدم التدخل الجراحى ممكن أن يؤدى إلى مضاعفات جسيمة نتيجة تدهور الحالة وازدياد مضاعفات جسيمة نتيجة تدهور الحالة وازدياد مضاعفات ما بها من اصابات – وعلى ذلك يكون قرار التدخل الجراحى من عدمه هو أن أهم النقاط الأولى بالاهتمام بالنسبة لعلاج الحالات الحرجة والاصابية . وهنا تأتى أهمية النقاط الأولى بالاهتمام بالنسبة لعلاج الحالات الحرجة والاصابية . وهنا تأتى أهمية الفحوصات المعملية والاشعاعات التى لابد وأن يطلبها الطبيب المعالج للتأكد من التشخيص لتأيد أو نفى ما يذهب إليه من قرار على أن يتم حفظ هذه البيانات فى المستشفى أو ترسل مع تقريره الطبى إلى الجهة المسئولة حتى يستعان بها وقت الحاجة وبذلك يكون للفحوصات والاشعاعات – كلما أمكن ذلك – دور واضح فى عملية اتخاذ القرار العلاجى . ثم تأتى بعد ذلك العملية العلاجية فى حد ذاتها فإذا افترضنا أن قرار التدخل الجراحى أو العلاجى سليم من الناحية الطبية فلابد أن تكون العملية الجراحية فى المستوى الطبى المعمول به والمعترف به فى الأوساط الطبية وأن يصف الجراح العملية بدقة ووقت العملية والزمن الذى استغرقه فى انجازها وما قام به داخل حجرة العمليات ويتحفظ على الجسم الغريب المستخرج من جسم المصاب فى حالة وجوده.

وكذلك فى حالات علاج حالات التسمم والمخدرات فيجب على الطبيب المعالج أن يقوم بإجراء التحاليل اللازمة وذكر نوع المضاد أو الترياق المستخدم فى علاج الحالة وأن تكون طريقة علاجه على المستوى الطبى المعمول به وكذلك مدى ملاحظته للحالة وحالات الانتكاس إذا ما عاودت المريض ومدى توفيقه فى علاجها والمخاطر أو المضاعفات التى أصابت المريض نتيجة التسمم وتحتاج لتدخل جراحى بعد ذلك ويكون تقريره مصحوبا بما يدل على ذلك من فحوصات .

أما عند ذكر الآلة أو السم المستخدم فلابد أن يكون الطبيب المعالج متأكدا من نوع الآلة المستخدمة مثل الجرح القطعى فيذكر أن الآلة المستخدمة آلة حادة – ولكن فى كثير من الحالات لا يستطيع الطبيب

المعالج أن يحزم برأى فى نوع الآلة المستخدمة والتى تسببت فى هذه الحالة الإصابة فمن الأصوب هنا أن يذكر تعذر معرفته بنوع الآلة المستخدمة وهذا خير له ولجميع أطراف القضية من ذكر معلومة خطأ أو غير متأكد من دقتها ولا يفوتنا فى هذا خير له ولجميع أطراف القضية من ذكر معلومة خطأ أو غير متأكد من دقتها ولا يفوتنا فى هذا المجال أن نذكر أن ملابس المصاب التى كانت عليه وقت الإصابة والتى يكون بها وقت ذهابه للمسشتفى لابد وأن يتم التحفظ عليها وإرسالها لمصلحة الطب الشرعى حتى يتمكن الطبيب الشرعى من فحصها ومعاينة ما بها من آثار وحتى يتسنى تحليل الآثار التى عليها سواء بقع دماء أو آثار بارود لطلق نارى - كذلك عند استخراج الجراح لجسم غريب أو رصاصة من جسم مصاب فيجب أن يحافظ على هذا الجسم ويحفظه دون غسيل وأن يحترس من غسله بالماء حتى لا يضيع ما به دماء وألا يحاول خدشه بآلة حادة أو تفتيته عند استخراجه حتى لا يغير ما عليه من معالم وأن يحرص على إرساله لمصلحة الطب الشرعى وأن يلتزم الدقة فى وصف مسار هذا المقذوف داخل جسم المصاب - وأن يحتفظ بصور الأشعة أو نتيجة الفحوصات المعملية التى أجريت على الحالة لإحتمال طلبها من قبل المحكمة عند نظر القضية أو يرسلها إلى المصلحة مع باقى الأحراز لضمها إلى ملف القضية .

المدة اللازمة للعلاج : قبل التعرض لشرح المدة اللازمة للعلاج فى الحالات الإصابية والسمية التى ترد فى التقرير الطبى الابتدائى لابد من الإشارة إلى أن الاصابات فى مصر تنقسم من الناحية الطبية الشرعية إلى ثلاثة أنواع هى الجروح البسيطة والخطيرة والمميتة . وعند تطبيق هذا التقسيم على أغلب الاصابات نجد أنه صالح فى أغلب الأحوال إلا فى بعض الحالات مثل حالات إصابات الرأس والتى يكون فيها ما بعد الارتجاج مثار جدال بين المتقاضين وكذلك بين الأطباء من حيث تشخيصه وكونه إصابة والمدة اللازمة لعلاجه - هذا بخلاف حالات التشخيص الخاطئ والذى يترتب عليه خطأ فى المدة اللازمة للعلاج مثل الجروح النافذة والتى تشخص على أنها جروح سطحية - فبالإضافة إلى تغيير مسار العلاج يترتب على هذا خطأ مدة العلاج وأيضا خطأ التطبيق فى بعض الأحيان فمثلا إصابة عين الكفيف لا تعتبر عاهة مستديمة وكذلك علاجها ممكن أن يكون أقل من عشرين يوما على الرغم من أننا رأينا بعض التقارير الطبية الابتدائية قدرت الإصابة فى هذه الحالات بأنها عاهة مستديمة وأعطيتها مدة علاج تزيد عن عشرين يوما على عكس الحالات التى تكون الإصابة فيها مجرد خدش فى قرنية العين السليمة ترتب عليها عتامة بالقرنية بعد الشفاء أعاقت الرؤية جزئيا ففى هذه الحالة على الرغم من أن مدة العلاج أقل من عشرين يوما إلا أن الإصابة تركت عاهة مستديمة .

ولكن يوجد من الحالات الإصابية ما يجعل الطبيب المعالج يخرج عن قاعدة تقسيم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية فمثلا إصابة شخص فى مقتبل العمر بكسر فى أحد عظام الجسم يحتسب على أنه جرح خطير ويحتاج لأكثر من عشرين يوما ولكن فى حالة حدوث نفس الكسر فى كهل لا تساعده قوة الجسم - بحكم السن - على التئام هذا الكسر فمن الممكن فى هذه الحالة احتساب هذا الجرح مميتا إذا ما أدت مضاعفات هذه الإصابة إلى الوفاة .

أما تقدير مدة العلاج فى بعض حالات التسمم والتى يكون السم فيها ذا خاصية انتكاسية أو ألنواع الأخرى التى قد لا تكون معروفة وقت حدوث التسمم فإن القطع بمدة العلاج فى هذه الحالة يثير بعض الجدل فى هذه القضايا ولكن الأقرب إلى المنطق هو أن الطبيب المعالج يبلغ عن الحالة فور وصولها ثم يصيغ تقريره الطبى بعد أن يكون قد قام بعمل التحاليل اللازمة للحالة ويكتب المدة التى احتاجها المريض فعلا للعلاج .

أما تحديد المدة اللازمة لعلاج الإصابات النفسية والتى قليلا ما نتعرض لقضاياها فى مصر فبالإضافة لصعوبة تشخصيها وصعوبة إثباتها إذا ما كذب الدفاع وجودها أيضا تحديد مدة علاجها يكون غير قاطع ويختلف باختلاف كل حالة عن الأخرى .

تقرير الصفة التشريحية

إلى عهد ليس بالبعيد بعدا شاسعا كان يعهد إلى السادة مفتشى الصحة بتشريح الجثث التى ترى النيابة ضرورة لتشريحها ، ويرجع ذلك إلى أن عواصم المحافظات " المديريات فى ذلك الوقت " لم يكن بمعظمها أقسام للطب الشرعى وكان عدد الأطباء الشرعيين فى ذلك الوقت ضئيلا للغاية ، وكان الطبيب الشرعى ينتقل للحوادث الهامة أو التى تستعصى على مفتشى ضئيلا للغاية ، وكان الطبيب الشرعى ينتقل للحوادث الهامة أو التى تستعصى على مفتشى الصحة . ولما انتشرت أقسام الطب الشرعى بمعظم عواصم المحافظات اقتصرت مهمة تشريح الجثث على الأطباء على الأطباء الشرعيين دون سواهم .

وكان الاعتقاد السائد أن تشريح جثث الموتى كان لهدف واحد وهو معرفة سبب الوفاة ولكن ذلك الاعتقاد هو اعتقاد خاطئ فكثيرا ما يكون سبب الوفاة ظاهريا جليا يدركه الأطباء وغير الأطباء من مجرد مناظرة الجثة فى الموضع الذى حدثت به الوفاة ، وإنما يجرة تشريح الجثث للوصول إلى أمور تساعد العدالة فى الوصول إلى الحقيقة بما لا يؤدى إلى اهدار دم أو إدانة برئ .

ومن الأمور التى تهم المحقق والتى لها دور فى مسار التحقيق هو تحديد وقت الوفاة على وجه التقريب والاستعراف على المتوفى إن كان مجهول الهوية ومعرفة ما إذا كانت إصابات المتوفى تحدث وفقا لأقوال الشهود إن كان للحادث شهود وغير ذلك من ألأمور التى قد تقيد التحقيق وتؤثر على مسيرته عاجلا أو آجلا ومن ثم فإن كل ذلك يحتاج إلى تفسير علمى مبسط قريب إلى الأذهان خاليا من المصطلحات المعقدة . وكل ما له علاقة وثيقة بالحالة لابد وأن يسجل فى التقرير .

ولا تؤخذ أى قضية ببساطة وبأنها قضية سهلة يبدو فى مظهره بأنه بسيط قد يتعقد فيما بعد ، والحالة التى تبدو بها علامات تشير إلى أنها خالية من أى نتيجة جنائية قد يستجد بها أمور تحيلها إلى جناية يهتز لها الرأى العام .

وفيما يلى نورد الأمور الواجب اتباعها فى تشريح الجثث والعناصر التى يلتزم بها الطبيب الشرعى فى تقاريره الطبية الشرعية المتعلقة بالصفة التشريحية .

الأبحاث التمهيدية

يجب أن تمد التحقيق الطبيب الشرعى بمذكرة واقية تتضمن الظروف المحيطة بالحالة وذلك يشمل تحريات المباحث الجنائية وما أسفر عنه التحقيق المبدئى فيما يتعلق بكيفية ونوع الاصابات الموجودة بالجثة " إن كان بها إصابت " والتصوير الذى أورده شهود الحادث إن كان للحادث شهود والوضع الذى كان عليه المصاب حين حدوث إصابته وما اتضح للمحقق من معاينته للجثة بالمكان الذى كانت به " وإن كان من الأفضل أن يقوم الطبيب الشرعى بمصاحبة المحقق أثناء هذه المعاينة إن سمحت الظروف بذلك . وما اتضح للمحقق من وجود آثار هامة بمسرح الحادث ، وإن كانت هنالك آثار لإصابات نازية بجدران المكان الذى عثر على الجثة به فإن ذلك يستدعى أن نطلب النيابة إلى الطبيب الشرعى الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة هذه الآثار وفحص مواضعها عن مخلفات احتراق البارود فقد يكون لذلك دورا هاما فى الصول إلى تصوير سليم لكيفية وقوع الحادث ومطابقة ذلك بأقوال الشهود لبيان ما إذا كانت أقوالهم سليمة أم أنها شهادة مغرضة أو أمليت على الشهود للايقاع بشخص أو اشخاص لم يكن لهم أى دور فى قوع الإصابات بالمجنى عليه .

وكأمثلة للحالات التى يواجهها الطبيب الشرعى فى حياته العملية أن تكون الجثة خالية من الإصابات حينما يتضح للعين المجردة أو أن يكون هنالك شك فى تعاطى جرعة زائدة من عقار فذلك يستلزم التحرى الدقيق وعلى أسس علمية إذا كان المتوفى فى حياته قد أدمن تعاطى الخمور أو أيا من المواد المخدرة أو تعاطى أنواع معينة من العقاقير لفترة طويلة سابقة الحدوث أو أن يكون هنالك محاولات فاشلة للانتحار والحالة العقلية التى كان عليها المتوفى قبل وفاته ، وهذه المعلومات يمكن الحصول عليها من الأهل والأقارب والجيران وزملاء المتوفى فى العمل والأطباء اللذين كان المتوفى يتردد عليهم . ويتضح من هذا أن المسألة ليست مجرد تشريح للجثة بحثا عن إصابات أو علة مرضية واضحة أو أعراض تسمم وعلامات واضحة لتشير إلى ذلك فحسب بل أن الوصول إلى الحقيقة يستدعى الاهتمام البالغ فقد لا يكون بالجثة أى شئ ليشير إلى سبب الوفاة فذلك يستدعى مواصلة البحث والتحرى الدقيق الأمين .

فحص الملابس :

من أكثر الأمور تعقيدا فى العمل الطبى الشرعى هو ما تتعرض له ملابس الموتى من عبث من أشخاص لا يقدرون أهمية الفحص الطبى الشرعى للملابس وذلك ما يحدثونه من تمزيق بالملابس حين محاولتهم الغاشمة لخلعها عن المصاب وخاصة بالمستشفيات إن كان المصاب قد بقى على قيد الحياة لفترة سمحت بنقله إلى إحدى المستشفيات لاسعافه ويؤدى ذلك التمزيق إلى طمس أو ضياع علامات قد تكون هى الدليل القاطع فى القضية .

والعمل الطبى الشرعى السليم يستلزم البدء بفحص الملابس فى بداية الكشف الظاهرى على الجثة ، وكثيرا ما يعطى ذلك الفحص فكرة عن أشياء تهم الطبيب الشرعى ، وفى حالات الوفيات العادية قد تكفى النظرة إلى الملابس للتأكد من خلوها من أن علامات هامة وذلك والملابس مازالت على جسم المتوفى وبعدئذ تخلع الملابس عن الجثة بحذر بالغ لفحصها بعد الخلع .

أما فى حالات الوفيات التى يكون بالجثث علامات واضحة لاصابات ، وكذلك فى حالات الاشتباه فى سبب الوفاة فإن النظرة السريعة السطحية للملابس لا تكفى للوصول إلى الحقيقة فقد يعثر بثنايا الملابس وخاصة بمنطقة الجيب لعى اشياء دقيقة إذا ما فحصت بإمعان تبين أنها المفتاح الوحيد إلى الحقيقة ، لذلك تفحص أسطح الملابس الخارجية والداخلية بإمعان ودقة وكذلك الثنايا الموجودة بها ، وفى حالة العثور على أى علامة هامة فمن الأفضل أن يلتقط لها صور فوتوغرافية ملونة لتبقى كمستند هام ودليل له قيمته .

وكثيرا ما يشاهد سطح الجلد بالجثة مليئا بالشعر الغزير مما قد يحجب علامات هامة لذلك بفضل قص أطراف ذلك الشعر ثم حلقه بعناية فائقة وتحاشى عمل علامات قد تضلل الفاحص ، وقد ذكر فارنر سيتز W.Spitz فى المرجع الذى قام بتأليفه بالاشتراك مع فليتز أنه كان من الممكن تفادى الخلافات بين الاخصائيين الذين اضطلعوا بفحص جثة الرئيس جون كنيدى فى حادث اغتياله وقد ثار الجدل حول غصابة بمؤخرة رأسه ولو أن أن موضع افصابة قد أزيل عنه الشعر لأمكن تصوير الإصابة فوتوغرافيا وكان فى ذلك الإجراء الكفاية .

وأن نتائج فحص الملابس قد تفوق فى قيمتها النتائج الممكن الحصول عليها بفحص الجثة ظاهريا وتشريحيا ويدلل المؤلف على هذا الرأى بما يحدث فى حوادث المرور عندما تصدم سيارة مسرعة أحد المارة ويفر السائق بسيارته هاربا ولا يكون الحادث شهود فقد يلتصق بسطح ملابس المجنى عليه تلوثا منقولا من طلاء سطح السيارة ويكون لنتائج الفحص لهذا التلوث قيمة فى معرفة لون السيارة والشركة الصانعة للسيارة وعام صنعها " ولعل ذلك الرأى لينتقل إلى ما تحتويه المختبرات الجنائية بموطن المؤلف من امكانيات تؤهلهم للوصول إلى هذه النتائج .

ولفحص الملابس أهمية بالغة فى الاستعراف على هوية المتوفى إذ كان مجهول الهوية وقد ذكر ذلك تفصيلا بباب الاستعراف بهذا الكتاب . كما ذكر فى مواضع أخرى من هذا الكتاب ما لفحص الملابس من أهمية فى حالات الاصابة بالأعيرة النارية والآلات الحادة وفى حالات الفحوص السريولوجيه .

فحص ظاهر الجثة :

لمعرفة ميكانيكية حدوث الإصابات يتحتم التزام الدقة التامة فى الكشف الظاهرى فهو المفتاح والبداية لمعرفة طبيعة الإصابات وكم تسبب الاهمال فى ضياع الحقيقة فى كثير من القضايا فقد شاهد أحد الزملاء كدما بأعلا مقدم جدار الصدر وأحس بوجود كسور بعظام القفص الصدرى وكان الزميل فى عجلة من أمره للحاق بقطار للسفر إلى القاهرة وترك الأمر إلى مساعدة لاتمام التشريح دون أن يعنى بفحص الظهر الذى كان به جرح دخولى لمقذوف نارى استقر بمنطقة الكسور الموجودة بمقدم القفص الصدرى ولكن الزميل ذكر فى تقريره الابتدائى أن الوفاة قد نشأت عن اصابة راضه ولم يكن قد اكتشف موضع استقرار المقذوف وبالتالى لم يخرجه وكان لهذه القضية دوى فى أوراقه المصلحة وظل الزملاء يتحدثون عنها جيل عد جيل . وحالة أخرى حدثت بإحدى الدول الشقيقة حينما قتل أحد مواطنى ذلك البلد بعيار نارى أصابه بفروة الرأس وكان المجنى عليه طويل الشعر لدرجة كبيرة وكان القائم بالعمل الطبى الشرعى هنالك زميلا أكاديميا لم يسبق له ممارسة العمل الميدانى على الاطلاق ولم يهتم بالسؤال عن ظروف

الحادث وطلب إليه فحص الجثة ظاهريا ووضع تقرير مبدئى لحين استصدار إذن بتشريح الجثة وكان ذلك يستغرق فترة طويلة فألقى الزميل نظره صطحية لم تكن كافية لاكتشاف جرح الدخول بفروة الرأس فوضع تقريره المبدئى وذكر به أن الجثة خالية من الاصابات وأن الوفاة طبيعية وكان لهذه القضية أهمية لدى كبار المسئولين فأوفدوا لجنة على مستوى عالى من كبار رجال الشرطة وكان ضمن اللجنة ضابطا مصريا متعاقدا فى وظيفة خبير جنائى وفوجئت اللجنة بالتقرير المبدئى الذى وضعه الزميل فطلب الضابط المصرى من الزميل الاستعانة بالفحص الاشعاعى وكانت مفاجأة سيئة للزميل عندما أوضحت الأشعة استقرار مقذوف نارى كامل بتجويف الجمجمة وأصبح الزميل فى موقف لا يحسد عليه .

ومن أهم الأمور الجديرة بالعناية فى الكشف الظاهرى هو الوصف الدقيق للاصابات من حيث الموقع وصلته فى الموضع بمواضع معالم ظاهره معروفة بظاهر الجسم كالسرة والثدى مثلا ووضع الإصابة وما إذا كانت بوضع رأسى أو مستعرض أو مائل وشكل الإصابة وما إذا وأبعاده ووصف حوافى الإصابة وما حول موضعها من علامات ووصف قاع الجرح ، ومسار الجرح وما إن كان نافذا ، ولا يستهان بجروح بسيطة قد يكون لها قيمتها فى تقييم الحادث .

ذلك فيما يختص بالاصابات ، أما فيما يختص بالعلامات الظاهرة للتغيرات الرمية كالرسوب الرمى والتيبس الرمى والتعفن الرمى والتوتر فإن هذا علامات لها أهمية بالغة ، ومن الأفضل الالمام بحاله الجو المحيط بالجثة واثبات هذه الحالة بالكشف الظاهرى لما لها من أثر فعال فى سرعة تطور التغيرات الرمية فى ابداء الرأى عن وقت الوفاة على وجه التقريب وقد يكون لهذا الرأى فائدة عظيمة فى مسار التحرى والتحقيق .

ولا يفوتنا التنويه عن ضرورة الاهتمام بالبنيان الجسمانى للجثة وما إذا كان المتوفى نحيل البنية أو متوسطها أو بدين وطول القامة .

ومن الأمور الجديرة بالاهتمام ضرورة الاشارة إلى حالة العينين وتقدير سن المتوفى على وجه التقريب أمر له أهميته وإن استدعى الأمر ضرورة معرفة السن على أكبر وجه ممكن من الدقة فإن ذلك ليستدعى إجراء فحص بالأشعة وإن تعذر ذلك نفحص النهايات العظمية لبعض العظام فحصا دقيقا لبيان مدى التحامها .

وكلما كانت التغيرات الرمية متقدمة وبالذات التعفن الرمى فإن ذلك يستدعى المزيد من الجهد فى الفحص والاستعانة بالأبحاث الممكنة للوصول إلى الحقيقة .

والفحص الظاهرى للجثث مجهولة الهوية يستدعى الاهتمام بامور كثيرة تفيد فى الاستعراف على هوية المتوفى وقد ذكرت هذه الأمور بالفصل الخاص بالاستعراف .

وللأعضاء التناسلية الخارجية أهمية بالغة فى الفحص الظاهرة فإذا ما شوهد بها تشوه إصابى فقد يكون ذلك مؤشرا إلى ارتكاب الجريمة .

وفى حالات الاغتصاب وأسفكسياكتم النفس أو الخنق يفضل قص الأظاهر للبحث عن وجود خلايا بشرية بمراقدها قد تكون نتيجة لخدش جلد الجانى أثناء مقاومة المجنى عليه لاعتدائه ، وإن كان قد عثر على علامات لعضه آدمية سطح جسم المتهم أو أخطر الطبيب الشرعة بذلك قبل تشريحه لجثة المجنى عليه

للمضاهاة فإن ثبت التطابق فإن ذلك يعتبر دليلا قويا على إدانة المجنى عليه ، أما فيما لو كان العكس ، أى أن علامات العض كانت موجودة بسطح جسم المجنى عليه فإن كان قد ضبط متهما فى الحادث فيجرى عمل قالب البصمة لأسنان المتهم لمطابقتها بالعضة الموجودة بسطح جسم المجنى عليه ، وإن لم يكن هنالك متهما بعد فيجرى تصوير الاثار الموجودة بظاهر الجثة تصويرا مكبرا دقيقا لاجراء المضاهاة .

من أهم اجراءات التشريح هى أولوية أجزاء الجسم فيبدأ بتشريح الرأس والبحث عما قد يكون بأنسجة الفروة من تكدمات تثبت مواضعها وأبعادها على وجه الدقة ، وتبين حالة السحايا وما عسى على سطحها أو ما بينها من أنزفه وموضع هذه الأنزفة وكثافة انتشارها وحالة أنسجة الخ الإصابية والمرضية وحالة عظام الرأس ووصف ما قد يكون بها من من كسور وصفا دقيقا كاملا لمواضعها وظولها ومسارها . والبدء بتشريح الرأس لا يجعل مجالا لظهور علامات مضللة بأنسجة العنق مما قد يعطى فكرة خاطئة عن حدوث ضغط على العنق وسنقص ذلك فى بعض فصول هذا الكتاب .

وإن كان هنالك شك فى حدوث ضغط على العنق فمن الأفضل ارجاء تشريح أنسجتها لحين الانتهاء من فحص أحشار الصدر والبطن وذلك تحاشيا لاتضاح تلك العلامات المضللة بأنسجة العنق ، كما أن تشريح أنسجة العنق لابد وأن يتم طبقة بطبقة وهى فى موضعها وقبل رفعها عن موضعها ، ومن الأفضل عدم الاعتماد على العين المجردة فى فحص أنسجة العنق بل يستعان بالفحوص المجهرية فى ذلك ، وإن تبين وجود كسر بالعظم اللامى أو الغضاريف الحنجرية فإن ذلك بوصف بدقة بالتقرير .

ومن أكثر الأخطاء التى تتبع فى تشريح جدار الصدر هى رفع جلد الصدر وما أسفله من عضلاته كتلة واحدة وذلك قد يحجب وجود انسكابات دموية ليس لها آثار بسطح الجلد .

وفحص الأنسجة فى موضعها ليس قاصرا على أنسجة العنق بل أن ذلك يجرى بالنسبة للأحشاء الصدرية وخاصة فى حالة الاصابات الناشئة عن أعيره نارية وذلك للتعرف على مسار الاصابات على وجه الدقة وكثيرا ما تشاهد إصابات بالصدر ناشئة عن تدليك للقلب أو اجراء تنفس صناعى فلابد أن يذكر ذلك عند إثبات هذه الاصابات بالتقرير الطبى الشرعى تحت بند الصفة التشريحية .

أما عن تشريح الآحشاء البطنية فلابد من وصف السطح الداخلى للمعدة ووصف محتوياتها وكمية هذه المحتويات وما إذا كان ينبعث منها رائحة مميزة .

ومن أكثر الأخطاء شيوعا فى التقارير الطبية الشرعية اثبات أحجام الاصابات مقارنة بأحجام الفواكه كأن يقال أنها فى حجم البرتقالة والبرتقال له أحجام مختلفة وإنما يعبر عن أحجام الاصابات الداخلية بكل دقة كما وصف الآثار الإصابية المتخلفة عنها وصفا تفصيليا وتوصف الأنزفة وتقدر كميتها .

الــــــرأى

يثبت ببند الرأى سبب الوفاة استنادا إلى ما اتضح من تشريح الجثة وما اسفرت عنه الأبحاث الفنية ، وقد ذكرنا فى باب آخر ما يثبته الطبيب الشرعى سببا الوفاة بعد أن تكون نتيجة التشريح ونتائج كافة الفحوص الفنية سلبية ، وللظروف المحيطة بالحادث وللمكان الذى عار به على الجثة دور فى ابداء الرأى عن سبب الوفاة فى حالة سلبية الفحوص التشريحية والمجهرية ، وللسن أيضا دوره الهام فى ذلك .

وعند ابداء الرأى عن وقت حدوث الوفاة تأسيسا على التغيرات الرمية المشاهدة بالجثة وأن يؤخذ فى الاعتبار العوامل التى لها تأثير على سرعة تقدم هذه التغيرات .
وإن تثبت وجود علة مرضية خطيرة بالجثة فذلك يحتم الحديث عنها وما إذا كان لها دور فى إحداث الوفاة أو المساهمة فى إحداثها وقدر مساهمتها . (راجع فى تفصيل ما سبق الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع – الجزء الأول ص٩٦ وما بعدها) .

التقرير الطبى الشرعى الاستشارى

إذا كانت المقولة الشائعة بين رجال القانون هى تشبيه العدالة بأنها تمشى على رجلين إحداهما القضاء الجالس ويمثله القضاة والنيابة وباقى الأجهزة المماثلة والأخرى هى المحامين وبكلاهما فى تناسقهما وتوازيهما تستقيم العدالة . كذلك الحال فى مجال العلوم الطبية الشرعية بفروعها المختلفة من الطب الشرعى ، سموم ، تزييف وتزوير .... إلى باقى فروع العلوم الطبية الشرعية الأخرى . نرى أن تقرير الطب الشرعى لابد وأن يكون ذو شقين : التقرير الذى يمثل مصلحة الطب الشرعى كإحدى الأجهزة الفنية التابعة لوزارة العدل . والتقرير الثانى هو التقرير الطبى الشرعى الاستشارى الذى يكون بناءا على رغبة دفاع المجنى عليه أو الجانى وفى أحوال أخرى يكون بناءا على طلب هيئة المحكمة إذا ما وجدت أن هناك ضرورة لذلك . والتقرير الطبى الشرعى الاستشارى يقوم به كبار رجال الطب الشرعى سواء الذين كانوا يعملون فى مصلحة الطب الشرعى بإحدى كليات الطب .
ليس بالقطع لابد من أن يتناقض التقرير أن – كما يظن البعض – ولكن فى أحوال كثيرة يتطابق التقريران فالتقرير الطبى الشرعى الاستشارى له مهمة واضحة ومحددة وهى زيادة إلقاء الضوء وتركيزه على الجوانب المختلفة لحالات الطب الشرعى وبحيث لا يخرج عن الخط العلمى الثابت فى هذا المجال .
والتقرير الاستشارى لا يخرج من عدة نقاط : وهو إما أن يؤكد ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى المرسل من مصلحة الطب الشرعى أو يناقض ما جاء فيه كليا أو جزئيا وفى أحوال أحوال أخرى يسدد أو يضيف النقاط القاصرة أو الناقصة فى تقرير مصلحة الطب الشرعى وأن كثير من الأحوال بضع التفسيرات العلمية للعلامات الموصوفة بحثة المصاب أو المتوفى والوارد ذكرها بتقرير مصلحة الطب الشرعى .
والتقارير الطبية الشرعية أو أى تقرير طبى يكون متضمنا على ثلاثة أجزاء وهى المقدمة وصلب الموضوع ثم رأى الطبيب . وعند النظر فى المقدمة الخاصة بأى تقرير فإسم الطبيب الشرعى وإسم المصاب وعمره وصناعته والزمن المدون للإصابة والوقت الذى ثم فيه الفحص والفرق بين زمن الإصابة وتاريخ الفحص أو التشريح ، وهل تم نقل الجثة أو انتقل إليها الطبيب الشرعى وهل هناك تقرير طبى ابتدائى للحالة وهل كانت هناك خطوات علاجية مثل التدخل الجراحى أو انقاذ من التسمم قبل مناظرة الطبيب الشرعى للحالة . وهل أخذ الطبيب الشرعى المناظر للحالة بكل هذه الظروف والملابسات وهل تم ربط الأحداث وأزمنتها المختلفة . كل هذه النقاط يتم مراجعتها بدقة فى التقرير الطبى الشرعى الاستشارى .
أما صلب الموضوع فى تقرير الطب الشرعى فهى حقائق لابد وأن تكون مجردة يسجلها الطبيب الشرعى بدقة عند مناظرته للحالة وكذلك عند الفحص والتشريح بعيدا عن رأيه الشخصى دون إهمال لأى صغيرة أو كبيرة لأى من الظواهر الإصابية أو المرضية سواء كانت – فى رأيه – تفيد التقرير أم لا تفيده . وأن

يكون الطبيب الشرعى متبعا للنظم العلمية الثابتة الخاصة بالطب الشرعى فمثلا لابد من فحص ملابس المصاب أولا ثم الفحص الخارجى للحالة ثم بعد ذلك يكون التشريح وفى أثناء ذلك يأخذ العينات – وإن كان فى بعض الحالات يتم أخذ العينات قبل التشريح – المطلوب إرسالها لمعامل الطب الشرعى . وأن يستعين الطبيب الشرعى المباشر للحالة بجميع الفحصوات اللازمة لدقة التشخيص مثل الأشعة التشخيصية وغير ذلك من الفحوصات الطبية إذا استلزم الأمر ذلك ، فمثلا لا يكفى أن يقوم طبيب شرعى بمناظره حالة وفحصها وتشريحها ويذكر فى تقريره أن هناك مدخل لطلق نارى ويصف التهتك الداخلى للأنسجة من جراء عذا المقذوف وليس هناك مخرج للرصاصة دون أن يكون قد استخرج هذا المقذوف ثم بيكتفى بذلك دون ان يكون قد بذل قصارى جهده فى البحث عن هذا المقذوف بالجسم ودون ان يكون قد قام بعمل صور الاشعة الازمة لجميع اجزاء جسم المصاباو استعان بأى طريقة من طرق البحث الحديثة لتحديد مكان الرصاصة بالجسم او يعطى تعليل علمى مناسب لعدم وجودها مثل خروجها من احد الفتحات الطبيعية للجسم مثل خروجها من الفم او الانف او المهبل او من فتحة الشرج .

وكذلك عند المراجعة الدقيقة لصلب موضوع التقرير الطبى الشرعى لابد وان تكون الحقائق الواردة به متعمدة على القواعد العلمية الثابتة فى الطب الشرعى او العلوم الطبية الاخرى دون تناقض فيما بينها او تناقض قاعدة علمية معروفة -فمثلا قد ورد فى احدى التقارير ان شخصا توفى بعد ساعات من وصوله الى منزله وكانت قد اجريت له من مدة اسبوع عملية جراحية بالبطن وتصادف ان اعطى حقنه بنسلين قبل الوفاة مباشرة وعند التشريح وجد ان هناك نزيف داخلى يصل مقداره الى اكثر من لترين من الدم مع إنفلات بعض الغرز الجراحية نتيجة التهاب صديدى للانسجة التى بها هذه الغرز الجراحية – ثم اضاف التقرير فى صلبه ان هناك احتقان فى الانسجة خارجيا وداخليا ...واكمل باقى علامات وظواهر الحساسية . وانتهى الطبيب برأى مفاده ان المريض توفى نتيجة حساسية البنسلين –واذا نظرنا الحالة السابقة فإحتمال وفاة المريض نتيجة لحساسية البنسلين والتركيز على ان هناك ظواهر وعلامات تفيد وجود الحساسية – اذا وجدت – فهذا يخالف القواعد الطبية المعروفة والثابته علميا لانه فى حالات النزيف يحول الجسم – قبل الوفاة – ان يحافظ على قوة ضغط الدم فيتم تقبض الاوعية الدموية والشعيرات الدقيقة نتيجو لتغيرات داخلية بالجسم على عكس حالات الحساسية التى تكون فيها هذه الشعيرات والاوعية الدموية فى حالة اتساع ةاحتقان كما يؤدى الى ورود الدم الى هذه المناطق.

كذلك إذا كان التقرير الطبى الشرعى يخالف الواقع مثلما حدث فى احدى الدول . فقد ورد فى صلب التقرير ورأى الطبيب ان الوفاة كانت بأسفكسيا الغرق – ولما كان هناك شهود عدول واعتراف بعض المتهمين بأن الوفاة حدثت نتيجة لطلق نارى من اكثر من شخص وان الجثة القيت فى الماء بعد تأكد الجناه من وفاة المجنى عليه وعند استخراج الجثة كانت هناك المفاجأة الكبرى وهى ان الجثة لم تشرح اصلا وتم استخراجها من الماء ولكن الطبيب الشرعى لم يقم بتشريحها اصلا واكفى بالفحص الظاهرى للجثة وصاغ تقريره على انها حالة غريق عادية .

وكذلك ألا تناقض العلامات فى صلب التقرير خلاصة رأى الطبيب فى نهاية التقرير او تناقض المنطق العلمى مثلما حدث عندما وصف احد الزملاء وجود رسوب دموى رمى بالظهر والكتفين فى جثة عثر عليها فى الماء والوجه الى اسفل واسس على هذه المعلومات رأيا بان الوفاة قد حدثت خارج الماء وبقى المصاب على ظهره مدة كافية لتخثر الدماء مما لايدعو مجالا لتغيير وضع الرسوب الدموى الرمى بتغيير وضع الجثة وكان من الممكن ان يكون ذلك مقبولا لولا ما ورد فى وصف الجثة بتقرير الزميل بأن الجثة كانت فى حالة تعفن متقدم فى وقت فحصه لها وأضاف فى شرحه لهذا العفن بأنه كان على هيئة تفلس وغمقة شديدة بالبشرة وامتلاء الاوعية الدموية بالدماء الداكنة وانتفاخ الجذع نتيجة تجمع غازات التعفن بتجاويف الجسم – فكيف يتثنى له والحالة هكذا مشاهدة الرسوب الدموى المقول بوجوده فى الظهر . لأن علامات التعفن الموصوفة كفيلة بطمس التلون الناشئ عن الرسوب الدموى الرمى مما دعى هيئة استشارية طبية شرعية الى الطعن فى مصداقية وصف الرسوب الدموى الرمى الوارد فى التقرير .

وخلاصة القول أن صلب التقرير الطبى الشرعى لابد وان يكون موضع اهتمام ومراجعة دقيقة . ولانريد ان يأخذنا السرد اكثر من ذلك بالنسبة لصلب التقرير الشرعى لانه يحتاج الى اكثر من مجلد.

أما الجزء الثالث فى التقرير الطبى الشرعى : هو رأى الطبيب الشرعى الذى قام بفحص الحالة . وهذا الجزء من التقرير والذى يعتبر فى نظر الساده المحامين مجالا للمناقشة والنقض . كونه رأى بشر ليس معصوما من الخطأ فى التشخيص وان كان فى رأينا ان التقرير الطبى الشرعى مع الحقائق المذكورة فى صلب التقرير او اغفال حقيقة دون توضيح او التفسير الخاطئ لحقيقة مؤكدة.

وما دامت العصمة لله وحده والبشر دائما وعلى مر العصور قابل للصواب والخطأ فتأكيد الصواب حق وتصحيح الخطأ واجب وخدمة العدالة هى الهدف من دقة البحث فى التقرير الطبى الشرعى بشقيه سواء تقرير الطب الشرعى المرسل من مصلحة الطب الشرعى أو التقرير الطبى الشرعى الاستشارى .(راجع المرجع السابق المشار اليه الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع ص١٠٣ وما بعدها) .

تزوير الشهادات الطبية

الأصل فى الشهادات الطبية أنها خاضعة للاحكام العامه للتزوير فالمحررات ، فمتى توافرات فيها اركان التزوير من تغيير للحقيقة باحدى الطرق التى تنص عليها القانون ، وحصول ضرر او احتمال حصوله ،ووقوع التزوير بقصد جنائى ، فان المواد ٢١١-٢١٥ع تطبيق عليها بحسب ما اذا كانت الشهادة رسمية لصدورها من طبيب موظف مختص بتحريرها ، او عرفية لصدورها من طبيب غير موظف او غير مختص بالتحرير . ولكن المشروع استثنى من هذة الاحكام العامة ، تزوير الشهادات الطبية المثبتة لعاهة او مرض ، وقد نص عليها فى المواد ٢٢١و ٢٢٢و ٢٢٣ع.

والتزوير فى هذة الشهدات نوعان :اولهما مادى ،وهو الذى يقع من فرد عادى باصطناع شهادة طبية ونسبتها إلى طبيب أو جراح .وثانيها معنوى.وهو لايقع إلا من طبيب أو جراح ، ويكون بإثبات بيانات كاذبة فى الشهادة -حال تحريرها- تتعلق بامور معنية حددها القانون .

تزوير الشهادات الطبية الذى يقع من فرد عادى تنص المادة ٢٢١ع على أن " كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيهة باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسة او غيرة من اى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .وتنص المادة ٢٢٣ع على انه " يحكم بهذة العقوبة ايضا اذاكانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم".

ويجب لقيام الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين ان تتوافر الشروط الاتية:

اولا: اصطناع شهادة بإسم طبيب أو جراح . فنص المادة ٢٢١ قاصر على اصطناع شهادة برمتها ،وعلى ذلك فإذا وقع التزوير بغير طريق الاصطناع ، كالتغيير فى شهادة صحيحة بالاضافة او الحذ ف او الابدال ، فيسرى عليه حكم قواعد العامة .

ويجب أن تنسب الشهادة المصطنعة الى الطبيب او جراح ، وسواء اكان معلوما او كان خياليا لاوجود له ، بل تقع الجريمة ولو امضى المزور الشهادة المصطنعة باسمه هو ، ما دام يصف نفسه فيها كذبا بأنه طبيب او جراح (جارسون وجارو) .

ويستوى أن يصطنع الجانى الشهادة بنفسه ، أو أن يصطنعها بواسطة شخص آخر ، فإنه يعد فاعلا اصليا للجريمة فى الحالتين ، والنص صريح فى ذلك.

ثانيا : ينبغى ان تكون الشهادة المصطنعة مثبته لعاهة بنفس الجانى أو بغيره .

ولفظ العاهة يتسع للمرض . فإذا كانت الشهادة المصطنعة مثبته لامر لايعد عاهة ولا مرضا ، كالوفاة لايطبق النص ، وانما تسرى على الفعل الاحكام العامة فى التزوير.

وقد اختلف الفقه فى الصورة التى تكون فيها الشهادة منسوبة كذبا لطبيب او جراح ، ومع ذلك يكون المرض او العاهة المثبت بها حقيقيا .فذهب رأى الى أنه لا جريمة فى هذه الصورة على أساس أنه " ما دام المرض او العاهة المثبتة بالشهادة حقيقية فلا يوجد تغيير الحقيقة . وتغيير الحقيقية ركن جوهرى فى كل تزوير معاقب عليه ، ثم ان الضرر منعدم ايضا لان الاعفاء اساسه المرض أو العاهة وليست الشهادة المصطنعة " (د/محمود مصطفى والاستاذ / محمود ابراهيم اسماعيل) .

بينما ذهب رأى آخر – وهو الراجح فنظرنا – الى اعتبار الجريمة متحققه فى هذه الصورة ، اذ ان الشهادة تنطوى على تغيير للحقيقة بنسبتها كذبا الى الطبيب الذى وضع اسمه عليها ولم يشترط القانون ان يكون المرض او العاهة المثبتة بالشهادة غير حقيقى حتى تنتفى الجريمة اذا كانت حقيقية ، ومن شأن هذه الشهادة أن تسبب ضررا اجتماعيا يتمثل فى الاخلال بالثقة التى ينبغى ان يتوليها السلطات العامة الشهادات التى تقدم اليها على انه صادرة من طبيب أو جراح . (د/رؤف عبيد السعيد مصطفى ونجيب حسنى وفوزية عبد الستار)

ثالثا : ينبغى ان يكون الغرض من اصطناع الشهادة تخليص الجانى نفسه أو غيره من خدمة عامة (م٢٢١ع) كالتخلص من واجب الخدمة العسكرية ، أو أن يكون الغرض ممن اصطناعها تقديمها الى احدى المحاكم فى أى أمر كان (م٢٢٣ع). مثال ذلك أن يصطنع أحد الخصوم فى الدعوى شهادة طبيبة لتعزيز طلب التأجيل (نقض ١٩٢٩/١/٣ – مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٨٧ص٩٧) اما اذا كان تزوير الشهادة لغير هذين الغرضين ، كتزوير شهادة يقصد نقل سجين من السجن الى المستشفى ، او لتقديمها الى شركة تامين على الحياة لقبض مبلغ التأمين ، او الى الكلية لاحتساب تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر يتيح له دخوله ثانية ، فان هذه الجريمة تتنفى ، ولكن الفعل يبقى معاقبا عليه اذا توافرات فيه الشروط العامة للتزوير ،طبقا للراى الراجح.

العقوبة :

يفرض القانون لهذه الجريمة عقوبة الحبس ، وهى اخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية ، لان عقوبة التزوير فى هذه المحررات العرفية ، لان عقوبة التزوير فى هذه المحررات هى الحبس مع الشغل ، اما العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ع فيجوز ان تكون الحبس البسيط فيما اذا كانت المدة المحكوم بها اقل من سنة (م٢٠ع) ، وهو ما لايجوز فى تزوير المحررات العرفية لان القانون فرض لهذا التزوير عقوبة الحبس مع الشغل فى كل الاحوال (م٢١٥ع).

تزوير الشهادات الطبية الذى يقع من طبيب او جراح او قابلة :

تنص المادة ٢٢٢ع على ان : كل طبيب او جراح او قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة او بيانا مزورا بشأن حمل او مرض او عاهه او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز خسمائة جنيه مصرى . فاذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او أخذ روعدا او اعطيه للقيام بشئ من ذلك او وقع الفعل نتيجة لرجاء او توصية يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا.

هذا النص يتناول حالة التزوير المعنوى الذى يقع من طبيب او جراح او قابلة باثبات بيانات كاذبة فى الشهادات التى يعطونها بشأن حمل او مرض او عاهه او وفاء وهو يتطلب لتطبيقه توافر الشروط الاتية :

أولا : يجب ان تصدر الشهادة المزورة من طبيب أو جراح أو قابلة ، ويستوى أن يكون موظفا عاما او غير موظف ، لان النص عام ولا مبرر للتفرقة .(نقض ١٩٢٩/١/٣ المذكور سلفا) وعلى ذلك لا تطبيق المادة ٢٢٢على ما عدا الطبيب او الجراح مثل الصيدلى ، ومن باب اولى على من بنتحل اسم طبيب او جراح كذبا ، بل تنطبق فى هذه الحالة الاخيرة المادة ٢٢١ السابق الكلام فيها .

ثانيا : يجب ان يكون موضوع الشهادة أو البيان اثبات أو نفى واقعة حمل أو مرض أو عاهه او وفاة على خلاف الحقيقة . فإذا كان موضوع الشهادة أو البيان المزور امرا اخر كالسن او سلامة البنية او البصر ، انطبقت على الفعل الاحكام العامة فى التزوير .

ثالثا : يجب ان يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى بان يكون عالما بأنه يثبت فى الشهادة ما يخالف الحقيقة ، فإذا كان الطبيب قد اثبت وجود او انعدام المرض أو ما فى حكمه على خلاف الحقيقة نتيجة لجهله بالواقع او لنقض تكوينه الفنى او نتيجة اهمال منه فى تحرى الحقيقة ، فلا جريمة فى فعله.(د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق -ص٥٢٦)

ولا يهم الغرض الذى من أجله اعطيت الشهادة او البيان المزور ، لان المادة ٢٢٢ فى صياغتها لم تشترط ان يكون اعطاؤها لغرض معين . ولذا فلم تعد هناك حاجة الى ما تذكره المادة ٢٢٣ من أن حكم المادة ٢٢٢ يسرى ايضا اذا كانت الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم (د/رمسيس بهنام - المرجع السابق _ص٢٢٧)

العقوبة :

يفرق المشرع فى العقاب على هذه الجريمة بين حالتين :

الاولى : أن يكون الطبيب او الجراح او القابله قد اعطى الشهادة او البيان المزور بطريق المجاملة وحينئذ تكون العقوبة الحبس او الغرامة التى لاتجاوز خسمائة جنيه.

والثانية : أن يكون الطبيب أو الجراح او القابلة قد طلب لنفسة أو لغيره أو قبل او اخذ وعدا او اعطية للقيام بشئ من ذلك ، أو وقع الفعل نتيجة لرجاء او توصية او وساطة ، وعندئذ يعاقب الجانى بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة.

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

وعقوبة الرشوة هى الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لاتقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به (م١٠٣ع).

ويترتب على ذلك ان تكون جريمة الحالة الثانية من المادة ٢٢٢جناية لاجنحة .

ويكون الشروع فيها معاقبا عليه بالتالى بالاشغال الشاقة المؤقتة (م٤٦ع).

ويتحقق ذلك اذا عرض الجانى الرشوة على الطبيب لاعطائه الشهادة المطلوبة فرضها . ومن الواضح ان مجرد دفع اتعاب مناسبة للطبيب عن الكشف الذى أوقعه لا يعتبر رشوة (د/السعيد مصطفى ود/رؤف عبيد - المرجعان السابقان)



الاسلوب العلمى للكشف عن التزوير

الاسلوب العلمى للكشف عن التزوير

التزوير المادى

(المحو)

المحو هو الإزالة أو اخفاء الاثر وفى الكتابة يلجأ الكاتب لمحاولة ازالتها أو اخفاء اثرها وذلك لدواعى معينة .

دواعى المحو :

١- اصلاح خطأ :

وفيه يلجأ الكاتب للمحو لاصلاح خطا وقع فيه اثناء الكتابة وهذا لايعتبر تزويرا.

٢- تزوير المستند :

تعتبر عملية المحو فى بيانات المستند تزويرا عندما يترتب عليها تغيير فى المعانى أو البيانات الاصلية التى دونت فى المستند اصلا وإن يتم هذا التغيير فى غيبة بعض المتعاقدين فى المستند او من تربطهم به علاقة .

بيانات المستند المعرضة للمحو :

ومن أكثر بيانات المستند تعرضا للازالة والتغيير : قيمة السند او المبلغ المدون به أو تاريخ السند أو اسم المستفيد منه . وقد تشمل عملية المحو ببيانات السند الاصلية جميعها مع الابقاء على التوقيع أو التوقيعات الصحيحة للاستفادة بها عند اثبات بيانات اخرى غير حقيقية والاحتجاج بها على اصحاب تلك التوقيعات الى غير ذلك من مختلف الاغراض التى يسعى المزور لتحقيقها . ومن هذا يبين ان السند الذى تعرض للتزوير بالمحو يحتوى على بعض البيانات الاصلية الصحيحة وقد تثبت به بيانات اخرى مستحدثة غير صحيحة .

مهام الخبير فى فحص المستندات :

بيان ما اذا كان قد حدث محو بالمستند أم لم يحدث .

فى حالة وجود محو يحدد نوعه ومكانه وابعاد المنطقة الموجود بها .

محاولة اظهار الكتابة التى تعرضت لعملية المحو وعلاقتها بالبيانات الصحيحة التى سلمت من هذه العملية واستبقيت للافادة منها .

فى حالة اثبات بيانات مستحدثه بعد عملية المحو يقوم الفاحص بيان العلاقة بين هذه البيانات والبيانات الاصلية التى استبقيت ويتضمن هذا البيان : مادة الكتابة – اداة الكتابة اليد الكاتبة – السطح الذى جرت عليه الكتابة

تقييم الاثر الذى ترتب على المحو فى بيانات المستند .

اساليب محو الكتابة على المستندات :

لمحو الكتابة اسلوبان رئيسيان هما :

١) المحو الآلى ٢) المحو الكيمائى

اولا : المحو الالى :
وفيه تكون محاولة الازالة محاولة الية بحتة اى تستخدم بها آلة أو اداة معينة ويكون هدف المزور من وراء عملية المحو نزع الطبقة السطحية من الورقة المحتوية على الكتابة ويترتب على هذه العملية ازالة طبقة الصقل الموجوده بالمكان الذى تعرض لها وتحرر الالياف الداخلة فى تركيب ورقة المستند من عقالها .

اقسام عملية المحو الالى :
ويكون تقسيم عملية المحو الالى تبعا للاداة التى استعملت فيها ونتيجة ذلك قسمت الى قسمين هما :
١- القسم الاول :
ويطلق عليه الكشط او القشط والاداة المستعملة فيه عبارة عن الة حادة مثل الموسى ويلجأ الى هذه الطريقة فى محاولات تعديل الارقام او احرف بعض الالفاظ المراد تغييرها وغير ذلك من التعديلات التى تشغل حيزا صغيرا من سطح الورقة .
٢- القسم الثانى:
وتستعمل فيه ادوات لينة مثل الممحاه المصنوعة من المطاط (المعروفة باسم الاستيكة)او المطاط مخلوط بمسحوق الزجاج (والتى تستعمل غالبا فى محو الكتابات المحررة بالمداد السائل) وتسمى هذه العملية (الحك) ويغلب استعمال هذه الطريقة عندما تكون الكتابة المراد محوها وازالتها متعددة الالفاظ أو الارقام وتشغل مساحة كبيرة نسبيا من سطح الورقة .

وسائل التعرف على المحو الالى وتحديد مكانه :
هناك عدة وسائل يتبعها الفاحص لكى يتعرف على المحو الالى ويستخدم الفاحص فى البداية الوسائل الطبيعية حتى لاتؤثر على الورقة وما بها من بيانات فاذا لم تؤد هذه الوسائل الى الحصول على نتائج تؤكد وجود المحو وتحدد مكانه لجأ بعد ذلك الى استعمال المواد الكيميائية مراعيا فى ذلك ان يكون تأثير هذه المواد على ورقة المستند وما يحمله من بيانات فى اضيق نطاق ممكن .
الخطوات التى يتبعها الفاحص للتعرف على المحو وتحديد مكانه:
يتبع الفحص خطوات متتابعة لكى يتعرف على المحو الالى وتحديد مكانه وهى الخطوات هى :
الملمس :
وكما سبق ان ذكرنا فإن عملية المحو الآلى بقسميه تنتزع الطبقة السطحية من الورقة المحتوية على مواد الصقل الملساء وبذلك تظهر الياف الورقة ويكتسب سطحها ملمسا خشنا فى المكان الذى تعرض لعملية المحو بخلاف الاجزاء التى سلمت منها فإنها تحتفظ بملمسها الطبيعى الاكثر نعومه .
الاضاءة النافذة:

فى حالات الكشط او الحك الشديد فإنه عند تعريض الورقة للضوء النافذ خلال الورقة فإن الجزء الذى تعرض للكشط او الحك يبدو اكثر شفافية وانفاذا للضوء من باقى اجزاء الورقة الى سلمت من اى منهما ويرجع ذلك لتأثير سمك الورقة فى مكان المحو .

الاضاءة الجانبية :

عند تعريض الورقة للاضاءة من جانب واحد فإن الالياف الورقية التى تحررت بعد المحو الذى انتزع طبقة الصقل السطحية تضفى ظلالها على الجزء من سطح الورقة الذى تعرض للمحو مظهرا معتما بخلاف باقى اجزاء سطح الورقة التى تحتفظ بصقلها الاصلى .

٤- الفحص بالعدسات المكبرة:

عند فحص سطح الورقة مجهريا بالعدسات المكبرة فإنه – علاوة على ظهور الالياف الورقية بمكان المحو – فقد تظهر ايضا بعض الاثار المختلفة من اداة الحك مثل اجزاء صغيرة من المطاط أو مسحوق الزجاج .

٥- استعمال المذيبات العضوية:

عندما توضع بضع قطرات من احد المذيبات العضوية التى تتمتع بخاصة الانتشار مثل البنزين او الكلورفورم او رابع كلوريد الكربون على سطح الورقة فإن الجزء من هذا السطح الذى تعرض للمحو وزال صقله يكون اكثر واسرع قابلية لتشرب السائل وانتشاره بشكل واضح مميز وذلك على عكس باقى الورقة التى سلمت من عملية المحو فإن انتشار السائل فيها يكون بطيئا ومحدودا.

٦- اليود :

اليود من المواد التى تتمتع بخاصية التحول المباشر فى حالة الصلابة الى حالة الغازية دون المرور بحالة السيولة . وعند تعرض سطح الورقة لابخرة اليود فإن الجزء من سطح الورقة الذى تعرض للمحو الالى وظهرت اليافه يمتص كمية من بخار اليود اكبر من باقى اجزاء الورقة التى سلمت من عملية المحو . وتجرى هذه التجربة داخل غرف زجاجية صغيرة مغلقة .

٧- المساحيق الملونة:

اذا رشت بعض المساحيق الملونة الناعمة على سطح الورقة المراد فحصها رشا منتظما فإن الاجزاء التى تعرضت للمحو تأخذ من هذه المساحيق كمية اكبر من باقى اجزاء الورقة . ويراعى فى هذه العملية - حتى يتحقق لها النجاح – ان يكون لون المسحوق مختلفا عن لون سطح الورقة اختلافا بينا وان يكون توزيع المسحوق على امتداد سطح الورقة توزيعا عادلا تماما .

ثانيا : المحو الكيميائى

هو تفاعل كيميائى يؤدى الى ان تتحول مادة ذات لون الى اخرى غير ذات لون تدركه العين

المحاليل الكيميائية المستعملة فى المحو الكيميائى :

والمحاليل الكيميائية التى تستعمل لتحقيق هذا الغرض كثيرة ومتعددة لايحدها حصر ، فبعضها يحتوى على احماض عضوية مثل حمض الاكساليك او املاحه والبعض الاخر يحتوى على مواد قلوية مثل محلول الصود الكاوية المخفف او محلول النوشادر وفريق ثالث يحتوى على مواد مختزلة مثل ثانى اكسيد الكبريت والفريق الاخير وهو اكثر هذه المحاليل الكيميائية شيوعا وانتشارا يحتوى على مواد مؤكسدة واهمها الكلور الذى يمكن الحصول عليه من معاملة المسحوق المبيض(هيبوكلوريت الكالسيوم) والذى يطلق عليه العامة (بودرة السلخ) بأحد الاحماض غير العضوية مثل حمض الكلوردريك .

خطورة المحو الالى :

وهذا الاسلوب من المحو يعتبر اكثر خطورة من المحو الالى وذلك لانه لايترك وراءه خصوصا اذا كان حديثا - اثارا ظاهرة للعين المجردة تم عنه بل ان سطح الورقة قد يبدو لاول وهلة سليما من كل عبث مبرا من كل عيب حتى اذا انقضى عليه زمن طويل نسبيا فإن هذا السطح الذى تعرض له قد تعتريه صفرة خفيفة قد تخطئ عين الانسان ادراك كنها حيث لاتثير الريب ولاتبعث على الشك . ومن اجل هذا فإننا نرى ان تجرى على كل مستند يعرض على الخبير لفحصه التجارب الطبيعية التى تفضح المحو الكيميائى وتظهره وفى حالة ما اذا كان المستند قد تعرض له فى أى جزء من اجزائه . وقد قام المؤلفان بفحص ودراسة المئات من المستندات كان الطعن عليها منصبا على التوقيعات ثم بان للفاحص سلامة التوقيعات وصحتها وصدورها من اصحابها ولكن المستند كان قد تعرض لعملية محو كيميائى ذهبت ببعض العبارات التى كانت مدونة به اصلا واستبقيت التوقيعات الصحيحة ثم استحدثت بعد ذلك البيانات المزورة التى كانت السبب الاصلى فى الطعن بالتزوير على التوقيعات .

وسائل التعرف على المحو الكيميائى وتحديد مكانه على الورقة :

بعض الاوراق ذات القيمة الخاصة مثل الشيكات الصرفية والحولات البريدية ووثائق السفر تؤمن ضد محاولات تزويرها بالمحو الكيميائى اما بإضافة بعض المواد الكيميائية الى عجينة الورقة خلال مراحل صناعتها ومن خصائص هذه المواد انها تتفاعل مع المحاليل المستعملة فى المحو مكونة مواد اخرى ذات الوان خاصة مميزة واما بطباعة سطح هذه الاوراق بأحبار طباعة من النوع الذى ينهار امام المواد المزيلة للالوان وهو ما يسمى بطباعة الامان اما الاوراق الاخرى التى لم تؤمن بإى من الوسيلتين المذكورتين فإن التعرف على الاثار المتخلفة عن المحو الكيميائى - اذا تعرضت له- يتم عن طريق فحص سطح الورقة تحت الاشعة فوق البنفسجية او الاشعة تحت الحمراء . وهذا الفحص كفيل بالتعرف على المحو الكيميائى وتحديد المساحة التى شملها من سطح الورقة حيث ترى هذه المساحة وقد اكتسبت اشعاعا مغايرا لباقى اجزاء سطح الورقة التى لم تمسها المواد الكيميائية المزيلة للالوان .

وسائل إظهار الكتابة بعد محوها

عندما يتحقق الخبير الفاحص من وجود محو فى الورقة فى اى مكان فعندئذ يتجه لمحاولة اظهار الكتابة التى تم محوها ثم يقيم بعد ذلك عملية المحو وتأثيرها فى المستند الذى يقوم بفحصه .

وهناك اساليب عدة لاظهار الكتابة التى تم محوها سواء كان هذا المحو آليا أم كيميائيا وتتوقف هذه الوسائل على اداة الكتابة ومادتها والاسلوب الذى اتبع فى المحو.

وكما ذكرنا أن الفاحص يبدأ بالوسائل الطبيعية التى لا تؤثر على محتوى المستندات فإذا لم تجد هذه الوسائل يلجأ الى الوسائل الكيميائية ولكن فى اضيق نطاق وبأقل اضرار بالكتابة التى يحتويها المستند وبعد اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة للحفاظ على ما يحوية السند من بيانات وعمل صورة فوتوغرافية له .

خطوات إعادة إظهار الكتابة:

وهذه الخطوات المستعملة لاعادة اظهار الكتابة تسير متتابعة الى ان تصل للوسائل الكيميائية كالآتى :

الفحص النظرى لسطح المستند:

يعرض سطح المستند المراد فحصه لمصدر ضوئى ويفحص بالعين وبالعدسات المكبرة وقد يتطلب الفحص تحريك الورقة أو المصدر الضوئى فى اتجاهات مختلفة وعلى ضوء هذا الفحص يمكن للفاحص أن يتبع أية آثار مختلفة من مادة الكتابة التى تعرضت للمحو ويربط الاجزاء الواضحة منها بعضها بالبعض الآخر .

الفحص بالضوء الجانبى :

وهذه الطريقة توصل الفاحص الى نتائج طيبة فى الحالات التى تكون فيها الكتابة التى تناولتها عملية المحو محررة بأداة كتابية صلبة مثل قلم الرصاص أو قلم ذى سن كروى (قلم حبر جاف) . ويجرى عمل صور فوتوغرافية بالضوء الجانبى للمكان الذى تعرض للمحو – وقد يتطلب الامر ان تؤخذ لهذا المكان صور متعددة فى وجه الورقة وظهرها مع تغيير اتجاه الضوء حتى يمكن اظهار الغالبية العظمى منالحركات القلمية والتكوينات الخطية مما يؤدى بالفحص الى معرفة اكبر قدر من الكتابة التى محيت بأعلى درجات الوضوح .

٣- استعمال الاشعات غير المنظورة:

وأهم هذه الاشعات فى هذا المجال هى الاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء واشعة اكس . وهذه الخطوة ذات قيمة عظمى فى حالات المحو الكيميائى خصوصا اذا كانت الكتابة التى محيت تحتوى – فى تركيب مادتها – على احد المعادن الثقيلة مثل الحديد او النحاس وكثيرا ما يسفر الفحص عن ظهور الكتابة التى محيت بدرجة كبيرة من الوضوح تمكن الفاحص من التعرف عليها كاملة ومضاهاتها على نماذج خطية .

٤- تعريض سطح الورقة لبخار الماء :

وهذه الخطوة تظهر فيها الكتابة المحررة بمادة من المواد الملونة التى تذوب فى الماء وتعطى لونا مميزا مثل الاصباغ الانيلينية التى تحتويها أقلام الكوبيا . فإن بقايا هذه الاصباغ المتخلفة عن عملية المحو والتى تحدد مسار جرات الكتابة الاصلية تكتسب لونا ظاهرا واضحا .

٥- تعريض سطح الورقة للابخرة الكيميائية :

بعض مواد الكتابة مثل الحبر الحديدى او حبر الخشب الاحمر تحتوى على معادن ثقيلة مثل الحديد او النحاس . وهذه المعادن تتفاعل مع بعض الابخرة الكيميائية مكونة مواد ذات الوان مميزة واضحة . والابخرة المستعملة فى اظهار الكتابة التى تخلفت عن عملية المحو هى ابخرة كل من حامض السلفوسيانيك وكبريتور الايدروجين وكبريتور النشادر – وجميعها مواد سامة وعلى الفاحص ان يأخذ

حذره واحتياطه عند اجراء التجربة التى يجب ان تجرى داخل خزانة الابخرة فى المختبر . وقبل تعريض سطح الورقة لهذه الابخرة يبلل هذا السطح بإمراره فوق بخار الماء .

والنتائج التى يمكن الحصول عليها توضيحها المعادلات الاتية :

آثار حديديك + حامض سلفوسيانيك ← لون أحمر

آثار حديد + كبريتور النشادر ← لون أسود او رمادى

آثار حديد + كبريتور الايدروجين ← لون اسود

آثار نحاس + كبريتور نشادر ← لون اسود

آثار نحاس + كبريتور الايدروجين ← لون اسود

وقد يستغرق ظهور اللون عند اجراء التجربة فترة طويلة من الوقت قد تصل الى عدة ساعات يترك خلالها المستند داخل خزانة الابخرة فى درجة الحرارة العادية للغرفة .

٦- استعمال المحاليل الكيميائية :

التجارب التى تجرى لاظهار الكتابة التى تعرضت للمحو عن طريق استعمال المحاليل الكيميائة يجب ان تتم فى اضيق نطاق ممكن وتحت الشروط والاحتياطات الآتية مجتمعة .

عندما فشل جميع الوسائل الطبيعية والكيميائية المذكورة بالفقرات السابقة فشلا تاما .

عندما لاتيحتوى المستند على كتابة مستحدثة فى المكان الذى تعرض لعملية المحو .

اذا كانت الكتابة التى استحدثت فى مكان المحو لايؤثر زوالها فى حجية السند وقيمته .

عندما يكون إظهار الكتابة التى تناولها عملية المحو عملية رئيسية يمكن ان يضحى فى سبيلها بما يحوية المستند من كتابات .

ان تؤخذ صور فوتوغرافية بالحجم الطبيعى للسند جميعه وصور اخرى مكبرة وتحت الاضواء والاشعات المختلفة للاجزاء التى تعرضت للمحو.

والمحاليل الكيميائية التى يمكن استعمالها لهذا الغرض هى :

محلول ثيوسيانات الصوديوم أو البوتاسيوم أو النشادر .

محلول كبريتور النشادر.

محلول فيروسيانيد البوتاسيوم أو الصوديوم .

المحاليل المستعملة فى ترسيب الكلوريدات والكبريتات واختزالها – وسنتحدث عنها عند كلامنا عن تقدير عمر الكتابة والمستندات .

تقييم عملية المحو :

عند انتهاء الفاحص من عملية الفحص واثباته وجو المحو فى المستند وتعين نوعه وتحديد مكانه واستظهر الكتابة التى تعرضت له فالخطوة التالية بعد كل ذلك هى تقيم عملية المحو اى بيان مدى التغيير الذى لحق بالمستند وتعرضت له بياناته وطرأ عليه . اذ المعروف ان التزوير بالمحو يرمى الى احداث تغير فى

سند صحيح اصلا اى ان السند يكون فى نهاية المطاف بعضه صحيح والبعض الاخرمزور . وهناك حالات اخرى يتكشف للخبير الفاحص خلال دراسته للمستند وجود اثار تشير الى حدوث محو ولكن هذا المحو مع وجوده بالمستند لايعتبر تزويرا ومن هذا القبيل تذكر الحالتين الآتيتين :

١- حالة مستند اثبت الفحص ان جميع بياناته من عبارات وارقام وكذلك ما يحمله من توقيعات كتبت جميعها تحت ظروف كتابية واحدة ولم يدخلها اى تغير - ولكن هذه البيانات والتوقيعات حررت على ورقة تعرض سطحها للمعاملة بمحلول كيميائى من المحاليل المستعملة فى ازالة الالوان قبل كتابة البيانات والتوقيعات جميعها وذلك للايهام بأن هناك تزويرا ما حدث بالمستند عن طريق المحو .

٢- حالة مستند آخر وجد يحتوى على آثار محو فى امكان متعددة من سطحه ولكن ثبت من الفحص والدراسة ان عملية المحو هذه كانت ترمى الى تصحيح بعض الاخطاء التى وقعت من الكاتب وقد تم المحو والتصحيح أثناء كتابة المستند لاول مرة وتحت ظروف كتابية واحدة وفى حضور الاطراف المتعاقدين فى السند .

إظهار الكتابة على المعادن بعد إزالتها

تشمل عملية المحو محو الكتابات المدونة على الاوراق وايضا محو الكتابة المحفورة على المعادن بهدف اخفاء معالمها والمعروف ان قطع الاسلحة ومحركات السيارات وغير ذلك من الادوات المعدنية ذات القيمة او التى قد تستعمل فى ارتكاب الجرائم تحفر على كل منها ارقام وعلامات خاصة مميزة . فإذا ما تعرضت للسرقة او ارتكبت بها جريمة وأريد تغيير معالمها فأول ما يبادر المجرم الى عمله – إخفاء لجرمه – هو إزالة الارقام والعلامات المميزة لهذه الالات والادوات . وتم عملية الإزالة غالبا – باستعمال آلة المبرد . وإمعانا فى التضليل قد يلجأ الى طلاء الالة من جديد .

كيفية إظهار الكتابة على المعادن بعد ازالتها :

من أهم الاشياء التى تعتمد عليها عملية إظهار الكتابة التى تعرضت للازالة على ما تحدثه عملية الحفر سواء حفرا يدويا او حفرا اليا من اضطراب وتغيير فى المسافات التى تفصل بين جزيئات المعدن او السبيكة أسفل وحول مكان الحفر . وهذا التغيير فى المسافات البينية يكسب سطح المعدن فى موضع الحفر ثم الازالة خصائص تغاير باقى أجزاء السطح يمكن الاستفادة منها كيميائيا لإظهار الكتابة التى كانت محفورة وتناولتها عملية البرد .

خطوات عملية الاستظهار الكيميائى :

تتم عملية الاستظهار الكيميائى للكتابة المزالة من المعادن بثلاث خطوات متتابعة هى :

الخطوة الاول : التنظيف

ينظف سطح المعدن فى الجزء الذى تعرض للمحو . وتستعمل فى ذلك المذيات العضوية مثل الكلوروفورم او الاستيون وذلك لإزالة ما يعلق بسطح المعدن من مواد دهنية او أصباغ مثل الدوكو .

الخطوة الثانية : الصقل او التلميع

وتتم هذه العملية يدويا او آليا باستعمال الصاقل الآلى . وفى حالة الصقل اليدوى يستعمل مسحوق الكاربوراندوم (carborandum) او مسحوق الحمرة(Rouge) وقد أظهرت التجارب العديدة ان الصقل باليد فى اتجاه واحد يفضل الصقل ألآلى نظرا لما تتميز به اليد البشرية من القدرة على التحكم فى ضغطها على السطح واتجاه حركتها –وتنتهى عملية الصقل يصبح سطح المعدن لامعا كالمرآة

الإظهار الكيميائى بالتآكل (*Etching*) :

وتبدأ هذه المرحلة بتسخين سطح المعدن تسخينا هينا لايصل الى درجة التوهج ثم يعالج هذا السطح بالمحاليل الكيميائية المناسبة التى تختلف حسب نوع المعدن .

ونذكر فيما يلى بعضا من هذه المحاليل :

فى حالة الحديد الزهر(*cast Iron*) :

محلول رقم ١- حمض كلورودريك ٢٥%

محلول رقم ٢- كلوريد حديديك ١٠%

محلول رقم ٣- حمض نتريك ١٠%

يبدأ المسح أولا بالمحلول رقم (١) ثم بالمحلول رقم (٢) ثم بالمحلول رقم (٣) على التوالى وتكرر العملية عدة مرات حتى تظهر الكتابة ويمكن التعرف عليها .

٢) فى حالة جميع أنواع الحديد الصلب ما عدا الحديد الزهر :

محلول رقم ١- حمض كلورودريك ٢٥%

محلول رقم ٢- كلوريد حديديك ١٠%

ويمسح بكل منهما على سطح المعدن بالتناوب وتستغرق عملية الاظهار مدة تترواح بين ١٥ دقيقة وأربع ساعات .

٣) فى حالة السبائك المحتوية على النحاس :

مثل البرونز يستعمل فى الإستظهار محلول واحد يحتوى على كلوريد حديدك مذابا فى حمض كلورودريك بنسبة ١٠% .

٤) فى حالة السبائك المحتوية على الألومنيوم يستعمل محلول يحتوى على الاجزاء الآتية:

- حمض الهيدروفلوريك (HF) : جزآن
- حمض النتريك : جزء واحد
- جلسرين : ٣-٤ أجزاء

ويجب ان يستعمل هذا المحلول بمنتهى الحذر والحيطة اذا أنه يصيب أصابع اليد بأضرار بالغة إذا تلوثت به .

٥- فى حالة الذهب والبلاتين :

فإنه يمكن استعمال محلول البروم(Bromine) المخفف .

وفى جميع الحالات السابقة يجب ان يؤخذ فى الاعتبار أن ظهور الارقام والكتابات ظهور مؤقت سرعان ما يزول ولذلك يجدر بالفاحص ان يسجل مراحل الظهور فى تتابعها بالتصوير الضوئى المناسب حتى يصل الى أعلى درجات الوضوح .

وقد حاول الباحثون إجراء العديد من المحاولات باستعمال محاليل غير المحاليل السابقة ولكن التجارب قد أثبتت ان افضل النتائج ظهرت فى حالة المحاليل السابق ذكرها .

استخدام التيار الكهربى والموجات فوق الصوتية فى عملية الاظهار:

وقد استخدام التيار الكهربى اختصار للوقت اللازم لمرحلة الاظهار الكيميائى ، فقد أمكن الاستعانة بتيار كهربائى قوة ١٢ فولت يمرر فى السبيكة التى تجرى عليها التجربة .

وقد حاول بعض الباحثين استعمال الموجات فوق الصوتية فى عملية الاظهار وذلك بوضع قطعة المعدن فى ماء يكفى لتغيطتها ثم توجيه اليها الموجات المذكورة من جهاز حامض بإصدارها .

مزايا استخدام الموجات الصوتية فى عملية الاظهار :

وقد ظهرت لهذه التجربة عدة مزايا منها :

انها تتطلب وقتا ومجهودا اقل مما تستغرقه عملية الاظهار الكيميائى .

٢. ان النتائج التى يمكن الحصول عليها تكون نتائج ثابته وليست وقتية

٣. أنها تصلح لجميع السبائك .

عيوب استخدام الموجات الصوتية فى عملية الاظهار :

بالرغم من المزايا السابقة الناتجة عن استخدام الموجات الصوتية فى عملية الاظهار فقد وجد ان لها بعض العيوب والتى تعوق تطبيقها فى المختبرات التى تقوم بفحص المضبوطات فى القضايا ومن هذه العيوب :

إن النتائج التى يمكن الحصول عليها تكون محدودة فى حالة الاسطح المقوسة مثل ماسورة البندقية أو المسدس .

أنه يتعذر إجراؤها فى الآلات والاجهزة الكبيرة مثل محركات السيارات وقطع الاسلحة كالبنادق .

إرتفاع ثمن الاجهزة التى يتطلبها إجراء هذه التجربة .

أنه قد يترتب عليها بعض التشوهات فى سطح العينة يتعذر التخلص منها.

أنها تحتاج الى مهارة ودقة كبيرتين فى تناولهما.

ونتيجة لكل هذه العيوب لاتستعمل هذه الموجات الا فى اضيق الحدود.

تقدير عمر المستندات وما تحمله من كتابات

من الأشياء المهمة التى يطلب من الخبراء تحديدها والبث فيها هى تقدير عمر المستندات .

المستندات وتحديد وقت كتابتها وما اذا كان هذا الوقت متفقا مع التاريخ المثبت بالسند أم أن السند حرر فى وقت سابق او لاحق لهذا التاريخ وهل كانت هناك محاولات لإضفاء صفة القدم على مستند حديث . وتقدير وقت الكتابة قد يتناول السند جميعه – صلبا وتوقيعا – وقد يكون منه بيان العلاقة الزمنية بين عبارات صلب السند الاصلية او ما يحمله من توقيعات والعبارات التى يظن انها أدخلت عليه بالإضافة او التحشير فى وقت لاحق الكتابة بياناته الاصلية .

ويتبع الفاحص دائما نفس الاسلوب فى فحص المستندات حيث يستعين بالوسائل الطبيعية اولا لانها لاتؤثر فى المستند وبياناته فإن لم يتحقق الغرض يلجأ الى استخدام الوسائل الكيميائية او التحاليل الكيميائية على ان يكون استخدامها فى اضيق الحدود وتأثيرها اقل ما يمكن على المستند وتستخدم هذه الطريقة بعد اتخاذ كافة الاحتياطات لاثبات حالة المستند .

خطوات فحص المستندات للوصول الى تحديد وقت كتابتها :

يتبع الفاحص فى ذلك عدة خطوات فى فحصه للمستندات لكن يتمكن من الوصول الى تحديد وقت كتابتها او كتابة بعض اجزائها بالنسبة للبعض الاخر وهذه الخطوات هى :

فحص ورقة المستند .

دراسة مدى توافق العلاقة بين ما هو مثبت بالمستند من تواريخ واحداث وحقيقة هذه التواريخ والاحداث .

فحص أداة الكتابة ومادتها .

وتشمل كل خطوة من هذه الخطوات هة نقاط تفحص وسنعرض هذه النقاط كل على حدة .

- الخطوة الاولى : فحص ورقة المستند

وهذه الخطوة الشاملة لفحص ورقة المستند تتناول عدة نقاط هى :

١) سطح الورقة :

اللون المنتشر لاوراق الكتابة هو اللون الابيض وتستعمل الاوراق الملونة فى بعض الاحيان .

وبمرور الزمن على المستند بتأثر لون ورقته ويفقد سطحها مظهره الاصلى ويتحول اللون الابيض تدريجيا الى الاصفر – ويحدث هذا التحول نتيجة تأثير المواد العضوية التى تدخل فى تركيب الورقة وعلى الاخص مادة الصقل بالعوامل الجوية والضوء . وتتوقف سرعة التحول فى لون سطح الورقة ودرجته على طريقة حفظ الورقة .فلأوراق التى يحتفظ بها داخل الخزائن بعيدا عن الضوء والعوامل الجوية المباشرة يكون التحول اللونى فيها بطيئا ويستغرق وقتا أطول بكثير من الاوراق التى تتدوالها الايدى وتتعرض تعرضا مباشرا للضوء وللعوامل الجوية التى تسرع بالتحول اللونى حتى انه قد يبدو بصورة واضحة بعد مرور بضعة أيام بينما قد يتطلب الامر أسابيع بل شهور لظهور مثل هذا التحول فى الاوراق المحفوظة جيدا داخل الخزائن . وقد يأخذ التحول اللونى صورا متفاوتة العمق فى الورقة الواحدة فالأجزاء الخارجية التى

تتعرض بشكل مباشر للضوء وللعوامل الجوية تكون أكثر اصفرارا من الاجزاء الداخلية من الورقة ذاتها .

طرق إضفاء صفة القدم على المستندات الحديثة :

وفى الحالات التى تتعرض فيها أوراق المستندات لمحاولات إضفاء صفة القدم على الحديث منها بتعريضها لمصدر حرارى او للاشعة فوق البنفسجية فترة طويلة تبلغ الساعة او الساعتين يكون توزيع اللون الاصفر او البنى الفاتح توزيعا غير طبيعى كأن يكون السطح الداخلى للورقة المحتوى على عبارات السند أكثر تأثيرا بالحرارة او بالاشعة فوق البنفسجية وبالتالى يكون اكثر اصفرارا .

٢) حواف الورقة :

تعتبر حواف الورقة من العوامل الرئيسية التى يستعين بها الفاحص لتقدير عمر الورقة وذلك عن طريق فحصه لها وللحواف الاصليةفتتميز الحواف الاصلية لورقات الكتابة عادة بانتظامها وأنها - عند فحصها بالعدسات المكبرة - تظهر خالية تقريبا من الالياف المنتثرة . وحواف الورقة هى اول جزء منها يتأثر بالعوامل الجوية بمضى الزمن وينتج عن هذا التأثير فقدان الياف الورقة لتماسكها وسقوط بعضها فتصبح حافة الورقة غير منتظمة الشكل وتبدو - عند فحصها بالعدسات المكبرة - منتثرة الالياف على امتداد الحافة . ونود ان نشير هنا الى ان حواف الورقة - على العكس من سطحها - هى أقل أجزائها تعرضا لعملية محاولة إضفاء صفة القدم على الورقة نظرا لما يصاحب هذه العملية من صعوبات جمة .ولذلك فإنه من المشاهد أن حواف الورقة تظل سليمة ومتماسكة فى المستندات التى تتعرض للمحاولة المشار إليها.

٣) مواضع الثنى والتطبيق :

ولمواضع الثنى والتطبيق اهمية كبيرة فى عملية الفحص وتقدير عمر المستند وهى تشبه الى حد كبير حواف الورقة فى تأثرها بمرور الزمن ففى أماكن الثنى والتطبيق تفقد الورقة تدريجيا مادة الصقل ثم مادة الحشو التى تثبت الالياف الى جوار بعضها وقد يصل الامر فى النهاية الى حدوث انفصال جزئى او كلى فى الورقة فى هذا المكان . وفى اللاوراق الحديثة التى تتعرض لمحاولة إضفاء صفة القدم عليها تظل مواضع الثنى والتطبيق بها محتفظة بمادة صقلها وثباتها .

٤) تماسك الورقة :

وهى نقطة هامة لدى الباحث للتمييز بين الاوراق الجديدة والقديمة حيث تتميز الاوراق الجديدة بتماسكها وصمودها للشد والطى بدرجة خاصة ويقل هذا التماسك ويصعف تدريجيا بمرور الوقت . وفقدان الورقة لتماسكها فى الاحوال والظروف الطبيعية يسير جنبا الى جنب مع تغير لون الورقة وتأثر حوافها ومواضع الثنى والتطبيق فيها فى اتساق طبيعى لايوجد فى الاوراق التى تتعرض لمحاولة إضفاء صفة القدم عليها والتى تظل -رغم تغير لونها فى بعض المواضع - محتفظة بتماسكها وسلامة حوافها ومواضع الثنى والتطبيق فيها .

٥) العلامات المائية :
وهذه العلامات لاتظهر للعين الا عند تعريض الورقة للضوء النافذ وترى على صورة أجزاء شفافة من الورقة تحمل فى بعضها التاريخ الذى صنعت فيه الورقة وتحمل فى البعض الاخر كتابات ورسوما خاصة بالجهات الحكومية وغير الحكومية التى تستعمل هذه الاوراق . ودراسة العلامات المائية قد يفيد الفاحص كثيرا فى معرفة التاريخ أو الفترة الزمنية التى ظهرت فيها الاوراق التى تحتوى على هذه العلامات ويبين له بعد ذلك مدى سلامة العلاقة بين هذا التاريخ والتاريخ المثبت بالسند الذى يقوم بدراسته .
هذه هى النقاط التى يتناولها الفاحص عند فحصة لورقة المستند وعن طريق هذه النقاط يمكن ان يتوصل لتقدير عمر ورقة المستند .
- الخطوة الثانية :
دراسة مدى توافق العلاقة بين ما هو مثبت بالمستند من تواريخ وأحداث وحقيقة هذه التواريخ والاحداث :
يجب على الخبير الفاحص فى بداية فحصة للمستندات قراءة جميع البيانات المحررة او المطبوعة على المسند لانها فى بعض الاحيان تهديه الى التاريخ الحقيقى او التقريبى الذى كتب فيه المستند .
المستند . إذ أنه عدد غير قليل من الحالات التى تعرض على الفاحص قد يثبت المزور فى المستند تاريخا من التواريخ او حدثا من الاحداث يكون لاحقا لتاريخ التحرير المث بهذا المستند .فمثلا اذا ذكر فى سند ما أن أحد أطراف المعاملة التى يحتويها السند من مواطنى جمهورية مصر العربية فهذا يعنى ان السند المذكور صدر فى تاريخ لاحق لإعلان جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧٢.
وكذلك إذا علمنا ان الاقلام ذات السن الكروى (أقلام الحبر الجاف) ظهرت وتداولتها الايدى وشاع استعمالها فى تاريخ لاحق لسنة ١٩٤٢فكل مستند محرر بهذه الاقلام وأثبت به تاريخ التحرير سابقا لسنة ١٩٤٢ كأن هذا التاريخ غير حقيقى وكذلك استبدال مادة البولى إثلين جلايكول التى تذوب فى الماء بالمواد الدهنية التى كانت تصنع منها الاقلام المذكورة قبل سنة ١٩٥١والتى لاتذوب فى الماء يشير الى ان الكتابات بالاقلام الحديثة لاحقة للسنة المذكورة .
وقد تمكن أحد خبراء الادارة العامة لابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة من ان يثبت – من دراسته لمواقيت الصلاة ومواعيد الشروق والغروب وبعض البيانات الاخرى المطبوعة على المستند أثبت عليه تاريخ التحرير٢٥ يونية ١٩٥٢ وطعن عليه بالتزوير فى أحدى القضايا – أن هذا المستند جزء من إحدى ورقات مفكرة سنة ١٩٥٧وان هذا المستند جزء من إحدى ورقات مفكرة سنة ١٩٥٧وان هذه المفكرة طبعت وظهرت للوجود وتداولتها الايدى فى نوفمبر سنة ١٩٥٦أى فى تاريخ لاحق للتاريخ المثبت بالسند المزور بأكثر من أربع سنوات .

العوامل المعينة للفاحص فى التأكد من صحة ما هو مثبوت فى المستند :
تواريخ الاحداث الهامة المحلية والعالمية بل إن أسماء بعض مشاهير قادة الدول وساستها قد يستهدى بها الفاحص فى هذا المجال . إذ أن ظهور واحد من هؤلاء قد يدفع بعض الناس الى إطلاق اسمه على أبنائهم خصوصا اذا كان هذا الاسم غير معروف أو غير شائع الاستعمال قبل ظور هذا القائد الكبير أو السياسى المشهور .
التواريخ الهجرية المثبتة فى المستندات وفى بصمات الاختام والتى تشير الى تواريخ نقش قوالبها ومدى توافق هذه التواريخ مع التواريخ الميلادية التى أثبتت فى هذه المستندات .
أدوات الكتابة وموادها وتاريخ ظهور كل منها وما أدخل عليها من تحسينات .
الورق وتطور صناعته .
وقد أشارت المادة ١٥ من قانون الاثبات المصرى رقم ٢٥سنة ١٩٨٦الى القرائن الدالة على تاريخ المحرر العرفى حيث نصت على مايلى :
لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت :
من يوم ان يقيد بالسجل المعد لذلك .
من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ .
(ج) من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص .
(د) من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه .
(هـ) من يوم وقوع اى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .
ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.
- الخطوة الثالثة : فحص أداة الكتابة ومادتها
وتشمل هذه الخطوة عدة نقاط يقوم الفاحص بفحصها ودراستها :

١) أداة الكتابة :
فى معظم الاحيان عندكتابة المستندات الصحيحة تستخدم أداة كتابة واحدة ومادة كتابية واحدة ايضا اما اذا تعددت أدوات الكتابة او موادها فى صلب مستند واحد فإن هذه الظاهرة تكون قرينة على ان بعض العبارات لاحق فى إثباته على ورقة المستند للبعض الاخر : كأن تكون بعض عبارات المستند مكتوبة بمداد سائل والبعض الاخر بقلم ذى سن كروى (قلم حبر جاف مثلا).
ويستفاد من هذا البحث فى التعرف على مواطن التزوير بالاضافة فى وقت لاحق لتحرير المستند أصلا حيث قد لايتيسر للمزور ان يحصل على ذات أداة الكتابة ومادتها اللتين استعملنا فى كتابة العبارات

الاصلية للسند فيلجأ الى استعمال أداة ومادة أخريين مراعيا فيهما التشابه اللونى والمظهر بينهما وبين نظيرتيهما المستعملتين أصلا .

أما بالنسبة للتوقيعات المثبتة على سند واحد فقد يختلف الامر ولايكون فى تباين أدوات الكتابة وموادها فى توقيعات الاشخاص الموقعين على السند من مقرين وشهود دلالة على اختلاف تواريخ التوقيعات إذا ان لكل من هؤلاء ان يوقع بالاداة والمادة التى تروق له أو التى يمتلكها .

٢) التغيير اللونى فى مادة الكتابة :

تتأثر مواد الكتابة بمرور الزمن فتفقدلونها وخاصة مواد الكتابة السائلة.

العوامل المؤثرة فى مواد الكتابة :

تتأثير مواد الكتابة بنوعين من العوامل هما :

أ- عوامل خارجية : وهى الضوء والحرارة والرطوبة وغيرها من العوامل الجوية .

ب- عوامل داخلية : وتشمل تركيب مادة الكتابة ودرجة حموضتها وحموضة مكونات ورقة المستند .

وتأثير هذه العوامل الداخلية والخارجية يسير جنب فى المستند الواحد - فالمستند الذى كتبت بياناتة بمادة كتابية ذات تركيب كيميائى يفتقر الى الثبات والصمود وتعرض تعرضا مباشرة لضوء الشمس والعوامل الجوية الاخرى يتم فيه التحول اللونى فى وقت اقصر بكثير من ذلك المستند الذى كتبت بياناته بمادة كتابية ثابتة وحفظ فى خزانة بعيدا عن الضوء والتأثير المباشر للعوامل الجوية .

أقسام مواد الكتابة تبعا لتأثيرها بالعوامل الداخلية والخارجية :

قسمت مواد الكتابة من حيث تأثرها بالعوامل الداخلية والخارجية الى أربع مجموعات هى :

(أ) المجموعة الاولى :

وتضم مواد الكتابة الملونة الحمراء والخضراء والبنفسجية سواء كانت صلبة او سائلة او لزجة تتعرض للزوال السريع الذى قد يتم فى اسابيع قليلة فى حالة ارتفاع درجة حموضة الورقة والتعرض الكامل للضوء والعوامل الجوية .

(ب) المجموعة الثانية :

وتضم الأحبار السائلة الحديدية – وهذه يأخذ التحول اللونى فيها مراحل متعددة متعاقبة تبدأ من الازرق ثم الاسود ثم البنى . فالحديث فيها يكون لونة أزرق نظرا لتغلب لون المادة الزرقاء التى تضاف للمداد فى مراحل صناعته ثم يتحول هذا اللون تدريجيا الى اللون الاسود بسبب تاكسد الحديدوز الى الحديديك وتكون مركب كيميائى معقد منه ومن حمضى الجاليك والتانيك ومن المادة الزرقاء وعندما تتوغل الكتابة فى القدم يحول لونها الى اللون البنى نظرا لتكون مادة كربونات الحديديك .

(ج) المجموعة الثالثة :

وتضم مواد الكتابة الكربونية سواء كانت صلبة مثا اقلام الرصاص والكوبيا او لزجة مثل احبار الاقلام ذات السن الكروى (الاحبار الجافة) السوداء او الزرقاء القاتمة او سائلة مثل الاحبار الشينية – وهذه تتركب اساس من مواد خاملة كيميائيا وتحتفظ بلونها زمنا طويلا . وما يطرأ عليها من تغير فى اللون إنما

يرجع الى تحول مادة صقل ورقة المستند ذات التركيب العضوى الى مادة هشة الكيان وتتساقط بعض اجزائها حاملة معها المادة الكتابية .

(د) المجموعة الربعة :

وتضم الأحبار القلوية سريعة الجفاف . وهذه بطبيعة تكوينها القلوى وباحتوائها على املاح بعض المعادن مثل الفاناديوم او النحاس تحتفظ بلونها وبدرجة وضوح الكتابات بها زمنا طويلا بل ان قلوية المداد تساعد على حفظ ورقة المستند من البلى والتلف .

وفى كل الحالات التى سبق ان ذكرناها فإن عملية المقارنة اللونية لمعرفة العمر التقريبى للكتابة تتم بين المستند مجهول التاريخ ونموذج كتب تحت ظروف كتابية مماثلة للمستند من حيث نوع الورق ومادة الكتابة وحفظ بطريقة مشابهة على قدر الامكان للطريقة التى حفظ بها المستند وتتم عملية المقارنة بالعين المجردة . وبالعدسات المكبرة وبالميكروسكوبات المقارنة .

درجة مقاومة المداد السائل للمحاليل الكاشفة :

فيأتى الفحص هنا عن طريق المقارنة بين تأثير المحاليل على المواد الحديث والقديم عندما تكون الكتابة بالمداد السائل حديثا العهد فسرعان ما تتأثر هذه الكتابة بالمحاليل الكيميائية الكاشفة مثل حمض الكلوردريك المخفف ١٠% او الاكساليك المخفف٥% ولكن بمرور الزمن تشتد مقاومة الجرات الكتابية لهذه المحاليل وتستعصى عليها تدريجيا وتقل درجة وسرعة ذوبانها فى هذه المحاليل - وترجع هذه الظاهرة الى تكون مادة ذات طبيعة رائنجية نتيجة التفاعلات الكيميائية المعقدة بين المواد العضوية الداخلية فى تركيب المواد والعوامل الجوية.

وتجرى التجارب لقياس درجة التأثير وسرعته تحت العدسات المكبرة والميروسكوبات المقارنة مع الاستعانة بمقياس زمنى دقيق كتابات المستند مجهول التاريخ واوراق اخرى كتبت وحفظت تحت ظروف مماثلة فى تواريخ ثابتة معلومة .

تأكسد الحديدوز الى حديديك :

تحتوى الأحبار الحديدية على كبريتات الحديدوز والتى تتأثر بمرور الزمن حيث يتفاعل المداد مع العوامل الخارجية والعوامل الداخلية فيتحول الحديدوز الى الحديديك ويساعد على هذا التحول : ضوء الشمس - الحرارة -حموضة الورقة وبعض المواد العضوية الاخرى مثل اللعاب . وفى كثير من الاحوال تم عملية التأكسد تدريجيا بشكل يمكن للفاحص ان يتتبعه بالتحليل الكيميائى على أجزاء من الجرات الكتابية وتجرى التجارب تحت العدسات المكبرة حتى يمكن ملاحظة تفاصيل التفاعل الكيميائى على كل من المستند مجهول التاريخ واوراق اخرى مكتوبة بمداد حديدى التركيب على اوراق مماثلة محفوظة بطريقة مشابهة.

هذه هى الاساسيات التى يقوم الفاحص بالتحقيق منها عند دراسة التغيير اللونى فى مادة الكتابة .

العلاقة بين مداد الكتابة وورقة المستند

صقل الورقة :

عند الكتابة بمداد سائل على ورقة جيدة الصقل فإن جرات الكتابة تبدو عند فحصها مجهريا ذات حواف جانبية منتظمة ومحددة , وبمضى الوقت ومر الزمن يتأثر صقل الورقة وتصبح طبقة الصقل ذات قوام هش تتكسر بسهولة ثم تسقط تاركة وراءها الياف الورقة وقد فقدت تماسكها . ومع سقوط هذه الطبقة تسقط معها اجزاء الكتابة التى تحملها وتبدو هذه الظاهرة بأجلى مظاهرها فى مواضع الثنى والتطبيق بالورقة التى تعتبر اسرع اجزاء الورقة تعرضا لفقدان صقلها . وعند الكتابة بمداد سائل او بمداد قليل اللزوجة على سطح ورقة ضاع صقلها فإن ألياف الورقة تتشرب المداد وبذلك تفقد الجرات الكتابية انتظام حوافها الجانبية وتحديدها . وعند الفحص المجهرى ترى هذه الجرات وعلى جانبيها ألياف منتشرةكالزغب ولذلك يطلق على هذه الظاهرة - ظاهرة الزغبية (feathury feature) وتكون اوضح ما يكون عند تقاطع مواضع الثنى والتطبيق التى فقدت صقلها بجرات الكتابة المستحدثة بالمداد السائل او اللزج . وعلى ذلك فإن دراسة الجرات الكتابية الواقعة على مواضع الثنى والتطبيق بورقة السند الذى يعرض للفحص كفيلة بإلقاء ضوء كاف على العلاقة الزمنية بين أجزاء الكتابة على امتداد السند وبان أى هذه الاجزاء احدث عهدا من الاخرى وما اذا كانت بعض عبارات السند قد اضيفت اليه فى وقت لاحق لكتابة بياناتة الاصلية وان الفارق الزمنى بين كتابة البيانات الاصلية وعملية الاضافة كان كفيلا بفقدان الورقة لصقها - وهذا الفارق الزمنى يستغرق مدة ليست بالقصيرة تتراوح بين عدة اشهر وعدة سنوات حسب طريقة حفظ السند ومدى تعرضه للضوء والعوامل الجوية الخارجية الاخرى .

تغلغل أيونات الكلوريدات والكبريتات خلال الياف الورقة :

فى خلال الابحاث التى كان يجربها الاساتذة رال ومتزجر وهيس لإظهار الكتابة بالمداد السائل بعد محوها اليا تبين لهم ان ايونات الكلوريدات والكبريتات الموجودة أصلا بالمدادتسير خلال الياف الورقة بسرعة منتظمة يمكن تتبعها والاهتداء عن طريقها الى تقدير عمر الكتابة - وتتم عملية قياس درجة التغلغل فى كل من الكلوريدات والكبريتات على ثلاث مراحل رئيسية هى :

المرحلة الاولى : إزالة لون المداد والترسيب

فى حالة الكلوريدات يستعمل المحلول الآتى والمكون من :

نيتريت الصوديوم ١٠%

نيترات الفضة ١%

حامض النتريك ١٠%

فى حالة الكبريتات يستعمل المحلول الآتى والمكون من :

نيترات الرصاص ٤% ١٠جزاء

حامض البيركلوريك ٤%جزأن

برمنجانات البوتاسييوم ٢%جزء واحد

وتبدأ العملية بقطع أجزاء صغيرة من المستند تحمل جرات كتابية ويراعى ان تكون قطع الورق المعدة لتجربة الكلوريدات مغايرة فى شكلها لتلك المعدة لتجربة الكبريتات كأن تكون الأولى مثلثة الشكل والثانية مربعة او مستطيلة الشكل . وتغمس كل مجموعة من قطع الورق فى المحلول الخاص بها ويقلب المحلول حتى يختفى لون المداد فى كل منها تماما وتستغرق هذه العملية حوالى ١٥دقيقة .
وفى هذه المرحلة يترسب الكلوريد على هيئة كلوريد الفضة والكبريتات على هيئة كبريتات الرصاص .
وكل من هذين المركبين لايظهر له لون مميز على قطع الورق .
المرحلة الثانية : الغسيل
تغسل الورقة المعدة لتجربة الكلوريد بحامض النتريك المخفف ثم بالماء المقطر حتى يتم التخلص نهائيا من جميع الاثار المتبقية من نترات الفضة .
وتغسل قطع الورق المعدة لتجربة الكبريتات بمحلول مائى مشبع بكبريتات الرصاص يضاف إليه بللورات من هيدروكلوريد الهيدرازين ثم تغسل بالماء المقطر جيدا حتى تزول تماما جميع اثار كبريتات الرصاص الذائبة فى الماء .
(ج) المرحلة الثالثة : الاختزال
وفى هذه المرحلة يتحول الراسب الموجود فى قطع الورق الى مادة ذات لون قاتم تحل محل الجرات الكتابية بهذه القطع وتحكى المدى الذى وصلت الية كل من الكلوريدات والكبريتات فى مسارها داخل ألياف الورقة .
والمحلول المختزل المستعمل فى حالة الكلوريدات يتكون من :
١- فورمالين ٣٥%جزء واحد
صودا كاوية ٢%عشرة اجزاء
أما محلول المختزل المستعمل فى حالى الكبريتات فيتكون من :
صودا كاوية ٢%
كبريتور صوديوم ٢,٥%
وتستغرق عملية الاختزال فى كل من الحالتين من خمس الى عشر دقائق تغسل بعدها قطع الورق جميعها بالماء المقطر جيدا وتجفف ثم تعاد كل قطعة منها الى مكانها الاصلى بالورقة وتثبت باستعمال مادة لاصقة شفافة .
تقييم النتائج :
(أ) فى حالة الكلوريدات :
يبدأ سريان أيونات الكلوريدات على اثر الكتابة بالمداد السائل داخل الياف الورقة ويسير فى الاتجاهين الافقى والرأسى بسرعة منتظمة خلال السنة الاولى من الكتابة ويبلغ اخر مداه فى نهايتها حيث تظهر الجرات الكتابية فى نهاية التجربة بيضاء دلالة على ان ايونات الكلوريدات قد رحلت نهائيا من الجزء الكتابية ويقال عندئذ ان الصورة سلبية .

(ب) فى حالة الكبريتات :
يبدأ سريانها على اثر الكتابة بالمداد السائل ولكنه يسير ببطء شديد وقد يستمر مدة عشر سنوات حتى تصبح الصورة سلبية .
(ج) العوامل التى تؤثر فى سرعة تغلغل الايونات :
هناك عوامل كثيرة تؤثر فى سرعة سريان كل من الكلوريدات خلال الياف الورقة وعلى الخبير الفاحص ان يأخذها فى اعتباره عند انتخاب الاوراق معلومة التواريخ التى تستعمل للمقارنة وكذلك عند تقييم نتائج التجربة . وهذه العوامل هى:
درجة رطوبة الجو . وقد أثبتت التجارب ان ارتفاع نسبة الرطوبة فى الجو يساعد على سرعة السريان بعكس الجفاف فإنه يعوقه الى حد ما .
درجة الحرارة . وقد وجد ان سرعة سريان الايونات فى الجو الحار عنها فى الجو البارد .
الضوء. كلما تعرضت ورقة المستند للضوء زادت سرعة السريان خلال الالياف أما الاوراق المحفوظة فى الخزائن والادراج بعيدة عن الضوء فإن سريان الايونات خلال اليافها يسير بطيئا متئدا .
نسبة الاملاح الموجودة فى الياف الورقة اصلا . تحتوى بعض أنواع الورق على املاح الكلوريدات او كليهما معا. ووجود هذه الاملاح فى ورقة المستند يؤثر فى سرعة سريان الاملاح الموجودة بالمداد المستعمل فى كتابة المستند وقد يؤدى الى فشل التجربة إذا كانت الاملاح الموجودة بالورقة كبيرة بدرجة تظهر معها قطع الورق فى نهاية التجربة رمادية قاتمة او سوداء وتختفى الجرات الكتابية . وعلى العكس من ذلك فإن خلو الورقة من هذه الاملاح يتيح لايونات المداد سرعة طبيعية فى سريانها .
ولكل هذه العوامل مجتمعة فإن تجربة تقدير عمر الكتابة بقياس درجة تغلغل أيونات الكلوريدات والكبريتات داخل ألياف الورقة قد تعرضت للكثير من النقد من خبراء فحص المستندات . ولكننا نرى أن هذه التجربة تحقق قدرا كبيرا من النجاح ويمكن للفاحص أن يعول على نتائجها إذا توفرت له الإمكانات والظروف الآتية :
انتفاء النماذج معلومة التاريخ التى سنجرى عليها تجارب المقارنة من أوراق تماثل مواد الكتابة بها وورقها وطريقة حفظها مع مثيلاتها بالسند مجهول التاريخ .
انتفاء اجزاء الجرات الكتابية التى سنجرى عليها التجارب فى كل من السند ونماذج المقارنة ومراعاة أن تكون متماثلة فى السمك وفى درجة قتامة المداد . وألا تكون من بينها جرات تعرضت للتجفيف بالورق المعد لذلك (ورق النشاف) .
أن تجرى التجربة بجميع مراحلها فى ضوء خافت ضعيف .
وتبلغ هذه التجربة أوج نجاحها إذا أجريت على عبارات محررة على ورقة واحدة وبمداد ذى تركيب متقارب وبعض هذه العبارات معلوم التاريخ والبعض الاخر تاريخه غير معلوم وبهذا يمكن أن تكفل لمختلف أجزاء الكتابة الموجودة على هذه الورقة ظروفا موحدة تسرى فى ظلها أيونات الكلوريدات والكبريتات خلال ألياف الورقة .

قياس درجة تغللغل الايونات داخل ألياف الورقة :

سبق أن ذكرنا أن أيونات الكلوريدات والكبريتات تسير خلال تغلغلها داخل ألياف الورقة فى الاتجاهين الافقى والرأسى . ويترتب على التغلغل الافقى أن يزيد سمك الجرات التى أجريت عليها التجربة وتصبح أكثر سمكا من الجرات المجاورة والمكملة لها والموجودة بالأجزاء التى لم تدخل التجربة من ورقة المستند . وبمقارنة هذه الزيادة فى سمك الجرات فى المستند مجهول التاريخ والنماذج معلومة التواريخ يستطيع الفاحص أن يصل الى معرفة التاريخ الذى حرر فيه المستند المذكور .

أما التغلغل الرأسى فإنه يترتب عليه ظهور الجرات الكتابية بظهر الورقة فى نهاية التجربة بدرجات متفاوتة حسب الفترة الزمنية التى انقضت على كتابة المستند بحيث تزيد درجة الوضوح كلما تقادم العهد بالمستند . والنماذج التى تتفق درجة وضوح الجرات فى ظهرها – بعد اجراء التجربة – مع مثيلاتها بالمستند مجهول التاريخ يكون تاريخ كتابتها هو نفس التاريخ الذى كتب فيه المستند المذكور .

وهذه التجربة لها الكثير من الشروط يجب أن تتوافر ومنها انها تحتاج الى كثير من المران والدقة فى تناولها والعناية الشديدة فى اتخاذ كافة الاحتياطات والظروف الملائمة لإنجاحها .

الكتـــابة غـــير الـــمرئية

والكتابة غير المرئية اوما يطلق عليها الكتابة السحرية او الكتابة السرية هى عبارة عن كتابات تحتوى على عبارات مكتوبة خاصة بوسائل خاصة تخفن على العين المجردة فى الضوء العادى .

دواعى الكتابة غير المرئية :

ويلجأ إلى هذا النوع من الكتابة الجواسيس والمسجونون وأصحاب النشاط الخفى المحظور والمهربون وأمثال هؤلاء . ويتم التراسل بالاتفاق بين المرسل والمرسل إليه على الوسيلة التى يتبعها الاخير فى استظهار الكتابة . وفى بعض الأحيان لاتقتصر الكتابة غير المرئية على استعمال الورق ولكنها تتناول أيضا الكتابة على الملابس مثل الجوارب وأربطة العنق والمناديل وغير ذلك .

المواد المستعملة فى الكتابة غير المرئية :

والمواد التى يمكن استعمالها فى الكتابة غير المرئية كثيرة ومتعددة ولايحدها حصر فقد تكون محاليل لمواد كيميائية وقد تكون عصارات نباتية وقد تكون افرازات آدمية وغير ذلك . وعلى الخبير الفاحص قبل أن يبدأ فى محاولة اظهار الكتابة أن يكون على بينة من الإمكانات التى يمكن أن تتوفر لدى المرسل اليه ويستطيع أن يستعين بها فى عملية الاستظهار .

وسائل الكشف عن الكتابات غير المرئية :

ويستعمل الفاحص فى البداية الوسائل الطبيعية فإن لم ينتج عنها إظهار الكتابة يلجأ الفاحص الى استخدام الوسائل الكيميائية .

اولا: الوسائل الطبيعية المستخدمة فى إظهار الكتابات غير المرئية

وأولى هذه الوسائل يكون فى ضوء الشمس او فى ضوء المصابيح الكهربائية مستخدما فى ذلك العين او العدسات المكبرة ويجرى هذا الفحص بتعريض المستند للضوء المنعكس على سطح المستند والضوء الجانبى المائل والضوء النافذ خلال ألياف الورقة . فإذا كانت الورقة قد فقدت بعض صقلها بسبب تعرضها للمواد السائلة الكيميائية التى استعملت فى الكتابة فإن المنطقة التى شملتها هذه العملية تبدو – عند الفحص بالضوء المنعكس او الضوء الجانبى المائل- معتمة وغير لامعة بعكس باقى أجزاء الورقة التى احتفظت بصقلها ولمعانها الاصلى . وعند إجراء الفحص بالضوء النافذ خلال ألياف الورقة فإن المنطقة او المناطق التى تحوى كتابة غير مرئية قد تبدو أكثر شفافية او أكثر عتامة من باقى أجزاء الورقة وذلك حسب نوع المادة التى استعملت فى الكتابة ومدى تأثيرها على ألياف الورقة ومكوناتها.

الفحص بالاشعة فوق البنفسجية : وهذه قد تظهر آثار بعض المواد الكيميائية – عضوية كانت او غير عضوية باشعاع خاص مميز عن باقى سطح الورقة – وعند ظهور الكتابة تصور فوترغرافيا.

التصوير بأفلام الاشعة تحت الحمراء : ولهذه الاشعة دور كبير فى اظهار الكتابة غير المرئية المكتوبة بعدد غير قليل من المواد الكيميائية التى تبدو معتمة أمام هذه الاشعة بعكس باقى أجزاء الورقة .

الفحص والتصوير بالاشعة السينية ذات الفولت الواطى :وهذه الاشعة تظهر الكتابة المحررة بمواد تحتوى على معادن ثقيلة مثل الرصاص او الباريوم أو التنجستن . وهذه الطريقة ذات فائدة كبيرة فى فحص الاوراق الملتصقة ببعضها مثل طوابع البريد او الدمغة والتى تحوى كتابات فى أسطحها الداخلية . ومن الاملاح التى استعملت فى الكتابة والتى يمكن استظهار الكتابة التى حررت بها خلات الرصاص وكلوريد الباريوم .

عداد جايجر GREIGER COUNTER وهذا يستعمل فى البحث عن المواد المشعة التى قد تدخل فى تركيب بعض المواد المستعملة فى الكتابة غير المرئية .

تعريض المستند لابخرة اليود : وهذه الخطوة تظهر الكتابة بالمحاليل المحتوية على النشا وبعض المواد العضوية الاخرى التى تتفاعل مع اليود مكونة مركبات كيميائية ملونة .

تعريض المستند للحرارة : وقد يتم هذا بإدخال المستند داخل فرن تجفيف أو بامرار مكواه ساخنة على سطح الورقة . وهناك بعض المركبات والمواد العضوية وغير العضوية عديمة اللون فى درجات الحرارة العادية تتأثر بالحرارة تأثرا يترتب عليه تكون مركبات ذات ألوان ظاهرة مرئية يسهل تتبعها وقرائتها ومثال ذلك بعض أملاح الكوبالت مثل كلوريد الكوبالت المائى وهو عديم اللون فى المحاليل المائية المخففة إذا تعرضت الكتابة المحررة يه لمصدر حرارى تحولت إلى اللون الازرق . ومن أمثلة المواد العضوية التى تتأثر بالحرارة وقد تستعمل فى الكتابة غير المرئية نذكر : اللبن – عصير الليمون – البول – محلول السكر اللعاب. وظهور الكتابة فى هذه الحالات يرجع الى تفاوت سرعة التفحم النسبى بين ما تحوية هذه السوائل من مركبات عضوية وما يدخل فى تركيب الورق من مركبات عضوية أخرى أقل من الأولى قابلية للتفحم .

استعمال المساحيق الملونة: عندما يكتب على سطح ورقة مصقولة بسائل مائى القوام من السوائل المستعملة فى الكتابة غير المرئية فإن مادة الصقل فى الاجزاء التى يلامس فيها هذا السائل سطح الورقة تذوب فيه وتنكشف فى هذه الاجزاء طبقة الالياف الخشنة . فإذا عولج سطح الورقة بمسحوق ناعم من المساحيق الملونة فإن الاجزاء الخشنة من سطح الورقة يكون نصيبها من هذا المسحوق أكبر من الاجزاء المجاورة التى احتفظت بصقلها ، وهذا التفاوت فى كمية المسحوق بين الاجزاء التى كتبت عليها بالسائل والاجزاء التى لم تتناولها عملية الكتابة يتيح للفاحص الفرصة للتعرف على الكتابة غير المرئية بالمستند . وهذه العملية يجب ان تتم فى حرص وحذر كبيرين سواء فى انتفاء المسحوق المتاسب من حيث درجة نعومته ولونة او اختيار الاسلوب الذى يتبع فى رش هذا المسحوق على سطح الورقة .

استعمال المحاليل الملونة :وهذه الطريقة تشبه الى حد ما طريقة استعمال المساحيق الملونة . ومن المحاليل الملونة التى يمكن استعمالها نذكر: محلول مخفف للأحبار الزرقاء محاليل بعض الاصباغ الحمراء والخضراء والبنفسجية . وتجرى العملية بمسح سطح المستند بقطعة من القطن المبللة بالمحلول الملون او غمس المستند جميعه فيه فتمتص الاجزاء التى فقدت صقلها – بسبب الكتابة عليها بالسائل – كميات من اللون المذاب فى المحلول أكبر من الاجزاء التى خلت من الكتابة ثم يغشل سطح الورقة بعد ذلك بالماء الجارى للتخلص من المواد الملونة التى لن تمتص والتى توجد على الاجزاء المحتفظة بصقلها الاصلى – وبذلك يمكن تتبع والتعرف على الكتابة غير المرئية .

الماء : فى بعض حالات الكتابة غير المرئية استعملت الزيوت الدهنية مثل زيت الخروع بعد اذابتها فى مذيب عضوى مناسب فى الكتابة على الورقة . وقد تمت عملية الاظهار فى مثل هذه الحالات بمسح سطح المستند بالماء ثم فحصه بالضوء النافذ حيث تشاهد الاجزاء التى تحتوى على كتابة غير مرئية أكثر شفافية وإنقاذا للضوء من الاجزاء الاخرى وتبدو وكأنها علامات مائية . ويرجع ذلك الى عدم ذوبان الزيوت فى الماء وتجمعها فى الجرات الكتابية .

مصاعب استعمال المحاليل الملونة والماء فى استظهار الكتابة :

هناك بعض المصاعب التى تحول دون استخدام الماء فى استظهار الكتابة ومنها :

ان تعرض المستندات التى تحتوى على الكتابة غير المرئية للضغط والتلميع قد يفشل عملية الاظهار لان هاتين العمليتين تحولان دون امتصاص المحاليل الملونة المستعملة فى الاظهار .

إذا لم تفلح هذه الطريقة وكانت المواد التى استعملت فى الكتابة غير المرئية من المواد التى تذوب فى الماء فإن الامل فى اظهار هذه الكتابة يضعف بل قد يتلاشى.

ضياع الكتابة المحررة بالمداد العادى بالمستند موضوع الفحص بسب ذوبان هذا المداد فى الماء .

الوسائل الكيميائية لاظهار الكتابة غير المرئية :

ويلجأ الفاحص الى الوسائل الكيميائية إذا فشلت الوسائل الطبيعية فى إظهار الكتابة غير المرئية ويبدأ الخبير فى تجريب الوسائل الكيميائية الى ان يصل الى الوسيلة السليمة لذلك .

المواد المستعملة فى الوسائل الكيميائية :
المواد المستخدمة فى هذا النوع من الكتابة لا يحدها حصر ولا تجمع بينها رابطة طبيعية او كيميائية فمن افرازات الجسم المختلفة كالبصاق واللبن والبول الى بعض الادوية المستعملة فى علاج الامراض مثل قطرات العين ونقط الانف الى مستحضرات التجميل والتنظيف مثل معاجين الاسنان والصابون والروائح العطرية الى غير ذلك من المواد المختلفة المصادر والتركيب الكيميائى.
العوامل المساعدة للفاحص فى اختيار التجارب الكيميائية المناسبة :
حاسة الخبرة الشخصية عند الخبير الفاحص :
تلك الحاسة التى تتولد من الممارسة العملية الطويلة لمثل هذا النوع من العمل الفنى ومن تعدد وكثرة الحالات التى قام قام بدراستها وتنوع موادها وأساليبها .
احاطة الخبير بما لدى المرسل إليه من امكانات فنية ومادية :
فالمرسل هو الذى يملك المادة التى استعملت فى الكتابة غير المرئية والمرسل اليه هو الذى يملك الوسيلة لإظهارها - والإحاطة بما لدى كل منهما من إمكانات قد تبدد بعض الظلام الذى يلف عملية الإظهار وتهدى الفاحص الى بداية الطريق السليم الذى يسلكه .
امثلة لبعض التجارب الكيميائية :
اذا كانت الكتابة بأحد مركبات الفاناديوم فيمكن اظهارها بمسح سطح الورقة بحامض النتريك المخفف ٢% ثم بماء الاكسجين (١% فوق أكسيد الايدروجين) فتظهر الكتابة حمراء بنية نظرا لتكون حامض البيروفاناديك .
تعرض المستند لغاز حامض الثيوسيانيك او غمسه فى محلول ثيوسينات البوتاسيوم او الامونيوم المحمض - وتظهر هذه التجربة الكتابة بالمواد التى تحتوى على أملاح الحديديك .
فى حالة الكتابة غير المرئية بمواد تتأثر تأثرا لونيا ظاهرا بالاحماض او القلويات مثل الفينول فثالين او غيره من الكشافات الكيميائية فإن عملية الاظهار ثم بتعريض المستند لابخرة النشادر فتظهر المواد التى تتأثر بالوسط القلوى ولابخرة حامض الخليك الثلجى فتظهر الكتابة بالمواد التى تتأثر بالوسط الحمضى .
غمس المستند او مسحه بمحلول يحتوى على نترات الفضة . وهذه التجربة تظهر الكتابة بالمواد التى تحتوى على املاح الكلوريدات كأن تكون الكتابة بمحلول ملح الطعام .
غمس المستند فى محلول يحتوى على حديدى أو حديد وسيانور البوتاسيوم وهذه التجربة تظهر الكتابة التى حررت بمادة تحتوى مركبات الحديدوز أو الحديديك أو الزنك أو الفضة .
تعريض المستند لغاز كبريتور الايدروجين المرطب او كريتور النشادر او او غمسه فى محلول مائى يحتوى على احد هذين الغازين - وهذه التجربة تظهر الكتابة فى حالة ما اذا كانت قد حدثت بمادة تحتوى على احد المعادن التى تكون مع مع هذين الغازين او احدهما ملح كبريتور ذا لون ظاهر مميز.
استعمال احد محلولى اليود الاتين :

(أ) محلول رقم ١ يتكون من :

يود ٣٥جراما

يودور بوتاسيوم ١٣,٣جراما

كلورور الالومنيوم ٦,٧جراما

كلورورالصوديوم ٦,٧جراما

جلسرين ١١,٧جراما

ماء مقطر يضاف حتى ١٠٠سم

(ب) محلول رقم ٢يتكون من المحلولين الاتين :

كلورور مغنسيوم ٥٠جراما فى ٢٥سم٣ماء مقطر

يود ٠,٤جرامات

يودور بوتاسيوم ١٠ جرامات تذاب فى ١٠ سم٣ ماء مقطر ويخلط المحولان للحصول على المحلول االنهائى رقم ٢.

وأخيرا فإن هذه هى بعض التجارب التى قد يلجأ اليها خبير فحص المستندات فى عمله لاظهار كتابات غير مرئية فى مستند ما . ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر للاهتداء بها فى محاولات استظهار تلك الكتابة التى لا تراها العين فى الضوء العادى .

إظهار الكتابة على الاوراق المحترقة

من الأشياء التى تحول إلى الخبير الفاحص محاولة استظهار الكتابة التى كانت موجودة فى المستندات المحترقة ويكون هذا الاحتراق احتراقا كليا او جزئيا متعمدا بقصد اتلاف المستندات وإخفاء معالمها او انها وجدت فى مكان تعرض للحريق فأصبتها النار وفى كلتا الحالتين يعهد خبير المستندات محاولة استظهار الكتابة التى كانت مدونة فى المستند قبل احتراقه وتصويرها فوتوغرافيا . والعملات الورقية قد تتعرض هى الاخرى للاحتراق إما بطريق العمد فى حالات ضبط جرائم التزييف او الترويج أو الرشوة مثلا أو أن يكون احتراقها مصادفة غير مقصودة والاثار المتخلفة عن احتراق العملات الورقية قد ترشد الخبير الفاحص بعد إجراء بعض التجارب عليهاالى معرفة ما إذا كانت عملات صحيحة أو مزيفة .

العقبات التى تصادف الباحث فى اظهار الكتابة على الاوراق المحترقة وكيفية التغلب عليها :

وأولى العقبات التى تصادف فى عمله فى هذا المجال هى كيفية تناول الاوراق المحترقة بين الايدى دون أن يصيبها مزيد من التلف بسبب سهولة تكسرها وتحاولها الى قطه صغيرة - وللتغلب على هذه العقبة يستعمل محلول يحتوى على الكوللوديون مذابا فى خلات الاميل (amyl acetate) بنسبة ١% وتجمع الورقات الى جوار بعضها على لوح زجاجى وتثيت بواسطة هذا المحلول وفى ختام التجربة يمكن التخلص من هذه المادة اللاصقة بغسل قطع الورق بمذيب عضوى مثل الاستيون .

وفى الحالات التى يكون الاحتراق فيها شديدا قطع الورق المحترقة فى ماء حتى يتحول قوامها الهش الى قوام أكثر ليونة وبذلك بتمكن الفاحص من تجميع الاجزاء بين لوحين زجاجين . وتطلب هذه العملية مزيدا من الصبر وكثيرا من الحبرة والمران.

ويستخدم الخبير الفاحص الاسلوب العلمى فى معالجة المستندات المحترقة فيستخدم الوسائل الطبيعية اولا فإن لم تنجح يلجأ الى استخدام الوسائل الكيميائية .

الاساليب والخطوات التى يتبعها الفاحص فى انتظار الكتابة على الاوراق المحترقة :

١- الفحص المبدئى :

فى الحالات التى تكون فيها الورقة المحترقة مكتوبة بحبر من الاحبار المحتوية داخل تركيبها على معادن مثل الحديد فإن احتراق الورقة يترتب عليه تحول هذه المعادن إلى أكاسيدها وهذه غالبا ما تكون ذات لون بنى مميز يمكن تتبعه بالعين وبالعدسات المكبرة واظهاره بالصور الفوتوغرافية بالاستعانة بالمرشحات الضوئية المناسبة .

٢-التصوير بالضوء الماثل :

وهذه الطريقة تصلح غالبا فى الحالات التى تكون الورقة المحترقة مكتوبة أصلا على الالة الكاتبة او أن تكون مطبوعة وذلك نظرا للتقلص الذى يصيب مكان جرات الكتابة عند الاحتراق وهى تطلب مهارة كبيرة من الفاحص والمصور فى الحصول على الزواية المناسبة للضوء لاظهار اكبر قدر من آثار الجرات الكتابية الغائرة والمتخلفة عن عملية الاحتراق .

٣- الفحص والتصوير بالاشعة تحت الحمراء:

ويتوقف نجاح هذه الطريقة على نوع مادة الكتابة والمواد الداخلة فى تركيبها وتركيب الورقة ودرجة ماأصاب المستند من الاحتراق .

٤- استعمال الالواح الحساسة:

وذلك بأن توضع الورقة المحترقة بين لوحين زجاجين من ألواح التصوير الضوئى الحساسة مع ملاحظة ان يقع الجانب المحتوى على المستحلب الحساس فى كل من اللوحين ملاصقا مباشرة للورقة المحترقة . ويثبت اللوحان وبينهما الورقة المحترقة فى اطار معدنى وتترك هذه المجموعة فى غرفة مظلمة لمدة اسبوعين ثم يستخرج اللوحان الحساسان ويحمضان ويثبتان ويغسلان لاظهار ما قد يحتويانه من كتابات .

ويرجع ظهور الكتابة على الواح الحساسة بهذه الطريقة الى التباين فى تفاعلات الاكسدة والاختزال على سطح الورقة بين الاجزاء التى كانت تحتوى على كتابة وباقى سطح الورقة الذى خلا منها وتأثير هذا التباين على المستحلب الحساس الموجود على سطح اللوح الفوتوغرافى . وكلما كان هذا التباين كبيرا زادت درجة وضوح الكتابة التى تعرضت للاحتراق .

٥- استعمال نترات الفضة :

وذلك بأن توضع الاوراق المحترقة على سطح لوح زجاجى ويصيب عليها بحذر شديد محلول نترات الفضة ٥% حتى تتشبع الاوراق بالمحلول ثم يوضع فوقها لوح زجاجى اخر وبعدفترة قد تصل الى اربع وعشرين ساعة تظهر الكتابة على شكل جرات سوداء على ارضية رمادية او فضية اللون – ثم يغسل المستند عدة مرات بالماء المقطر حتى تزول منه كل أثار نترات الفضة الزائدة ثم يخفف ويمكن بعد ذلك الاحتفاظ به لفترة طويلة وهذه التجربة يجب ان تجرى فى ضوء صناعى ضعيف بعيدا عن ضوء الشمس ويتوقف نجاحها على مقدرة المواد المتخلفة عن عملية الاحتراق على اختزال نترات الفضة وتحويلها الى معدن

الفضة . وعند تصوير الكتابة التى ظهرت فوتوغرافيا فإنه من المستحسن اجراء عملية التصوير والمستند مغمور فى الماء المقطر حتى يمكن الحصول على أعلى درجات الوضوح فى الصورة الفوتوغرافية.

٦- استعمال الكلورال هيدريت: (chloral hydrate)

وتجرى هذه الطريقة بغمس الورقات المحترقة فى محلول كلورال هيدريت فى الكحول بنسبة ٢٥جرام من الكلورال مذابة فى ١٢٥سم٣من الكحول ثم تخرج من المحلول بسرعة وتجفف عند درجة ٦٠مئوية وتكرر هذه العملية عدة مرات حتى تتجمع بللورات الكلورال على سطح المستند الذى يغمس بعد ذلك للمرة الاخيرة فى محلول مماثل للمحلول المذكور بعد إضافة ١٣سم٣ من الجلسرين اليه ثم يخرج المستند ويخفف على ٦٠درجة مئوية فتظهر الكتابة التى كانت على المستند قبل احتراقه ويمكن تصويرها فوتوغرافيا .

هذه هى الخطوات التى يتبعها الخبير الفاحص فى محاولة استظهار الكتابة على الاوراق المكتوبة وهو يتدرج فيها من استخدام الوسائل الطبيعية ثم يلجأ الى الوسائل الكيميائية بعد فشل الوسائل الطبيعية وتعتمد هذه الوسائل على عدة اشياء منها درجة احتراق الورقة ونوع المداد المكتوبة به ونوع أداة الكتابة وغيرها .

التزويـــر بالاضافـــة

وتتم هذه العملية عن طريق إضافة بيانات او تكوينات خطية الى المستند ولم تكن مثبته اصلا وقت تحريره وتعتبر الاضافة تزويرا اذا نتج عنها تغيير فيما تضمنه السند من بيانات وارقام أصلية اتفق عليها وعلم بها الاطراف المتعاملون بهذا السند .

كيفية التعرف على التزوير بالاضافة :

لكى يكتشف الخبير الفاحص هذا النوع من التزوير يعمل على دراسة مكونات السند من بيانات واسماء وارقام وما يحمله من توقيعات وتبين ما بينها من ترابط وتماسك او تفكك واختلاف من حيث الظروف الكتابية لكل منها .

دراسات الخبير للتوصل للتزوير بالاضافة :

تتفرع الدراسات التى يقوم بها الخبير الى نواحى عدة من بينها :

هل كتب السند جميعه – صليه وتوقيعاته – بأداة كتابية واحدة وبمادة كتابية واحدة ام ان هناك بعض البيانات كتبت بأداة ومادة الجلسرين ؟ وآخرين ؟

هل كتبت عبارات السند جميعها وما يحملها من توقيعات فى وقت واحد اوفى اوقات مختلفة ، وايهما احدث عهدا من الاخرى ؟

هل كتبت عبارات السند جميعها بيد شخص واحد أم اشترك فى كتابتها أكثر من شخص ؟

هل كتبت عبارات السند جميعها والورقة مستندة الى سطح واحد ام ان بعض البيانات كتبت على سطح مغاير للسطح الذى كتبت عليه البيانات الاخرى ؟

هل المسافات الافقية بين الالفاظ والمقاطع والمسافات الرأسية بين الاسطر المتتالية تسير فى جميع أجزاء السند على نسق واحد وبنظام واحد أم أن هناك اضطرابا وتفاوتا فى هذه المسافات ؟

إذا كانت هناك إعادة على بيانات السند كلها او بعضها من ألفاظ او ارقام فهل حدثت هذه الاعادة بنفس أداة الكتابة ومادتها اللتين استعملنا فى كتابة البيانات الاصلية ام بأداة ومادة أخريين؟ وهل المقصود بهذه الاعادة هو اظهار هذه البيانات وإيضاحها أم إضافة بيانات أخرى دخلية بأداة الكتابة ومادتها اللتين استعملنا فى عملية الاعادة ؟

دراسة الارقام المثبتة بالسند دراسة مجهرية فاحصة مدققة لتبين ما إذا كانت مازالت على حقيقتها التى أثبتت عليها أصلا ام تعرضت لعملية تعديل فى قيمها بإضافة بعض أجزاء اليها مثل تغيير رقم (١)الى رقم (٦) بإضافة شرطة أفقية الى الرقم الاصلى من ناحية اليسار .

التزوير بالحصول على روقة مضاهاة او مختومة على بياض :

ويعتبر هذا تزويرا بالاضافة حيث يحصل شخص ما على ورقة تحمل توقيعا او بصمة ختم او بصمة اصبع ، ثم يضيف هذا الشخص عبارات وبيانات للاحتجاج بها صاحب التوقيع او البصمة او الختم وقد نصت المادة ٣٤٠عقوبات على أن (١)" كل من اؤتمن على ورقة ممضاء او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لما له عوقب بالحبس ويمكن أن تزداد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها .

كيفية الكشف عن التزوير بالحصول على ورقة مختومة على بياض :

المعروف أن الترتيب الزمنى الطبيعى فى كتابة المستندات أن يبدأ بكتابة البيانات التى يحويها صلب السند حتى اذا ما اتفق عليها الاطراف المتعاملون به قام كل منهم بالامضاء او بوضع ختمة او أصبعه عليه إقرارا منه بما جاء بهذه البيانات. وفى هذه الحالة تأخذ كتابة البيانات الشكل الطبيعى لها من حيث حجم الالفاظ والمسافات التى بينها فى البعدين الافقى والرأسى والهوامش . أما إذا انعكس هذا الترتيب الزمنى وكانت كتابة التوقيع أو البصمة سابقة لكتابة عبارات وبيانات صلب السند فإنه يعترى كتابة هذه العبارات والبيانات اضطراب وتفاوت فى الحجم والابعاد قد ترى آثاره فى بداية السند أو وسطه أو نهايته . ولكى يتحقق الفاحص من هذه الظاهرة الاخيرة فإن عليه أن يجرى دراساته ومقارناتة على نماذج خطية محررة بخط كاتب عبارات صلب السند توفرت لها عناصر طبعية الكتابة وتماثل الظروف الكتابية .

وسائل التزوير بالحصول على ورقة مضاهاة او مختومة على بياض :

الحصول على ورقة تحمل توقيعا أو بصمة وخالية من الكتابة ويكون ذلك بطريق الحيلة والخداع أو الثقة بين المتعاملين .

لصق مجموعة من قطع الورق إلى جوار بعضها ومن بينها قطعة تحتوى على التوقيع أو البصمة من أحد السندات واثبات البيانات المزورة على هذه القطع فوق التوقيع أو البصمة . وتعرف هذه الطريقة بطريقة (المونتاج) وهى تجميع الصور والمناظر المختلفة إلى جوار بعضها ليخرج من بينها منظر جديد يبدو عليه التآلف الظاهرى ،وعلى الفاحص فى هذه الحالة أن يدرس مواضع حواف قطع الورقة ومدى تكامل المتجاور منها وفحص قطع الورقة من حيث سمكها واشعاعها تحت الاشعة فوق البنفسجية وتحت

الحمراء واجراء التحليل الكيميائى لمكونات كل قطعة من الورق على حدة إذا لزم الامر . وكذلك فحص مدى تكامل أجزاء الاحرف والكلمات المكتوبة والمطبوعة على حافتى مكان لصق قطع الورق .

الحصول على ورقة عليها كتابات وتحمل التوقيع أو البصمة ثم إزالة الكتابة بأحد أساليب والمحو واثبات البيانات المزورة فوق التوقيع أو البصمة .

التصوير الضوئى فى دراسة المستندات

للتصوير الضوئى فضل كبير فى انتشار الثقافة وتقدم العلوم وساعد فى تهذيب الاذواق والاحساس بالجمال وإلى جانب الناحية الفنية والثقافية فللتصوير الضوئى اهمية كبيرة فى الكشف عن الجرائم ، فقد اصبح عنصرا هاما من عناصر علوم البحث الجنائى .

وأول من استخدم التصوير فى الكشف عن الجريمة وتتبع الهاربين هم الصينيون.

أغراض استخدام التصوير الضوئى فى الكشف عن الجرائم :

للتصوير الضوئى أغراض عديدة فى الكشف عن الجرائم وذلك تبعا لتطور الجريمة وأساليبها وتقسم هذه الاغراض الى قسمين هما :

اولا : القسم الاول

الغرض منه إثبات حالة جسم الجريمة ومكانها وكل ما يتعلق بها من أشخاص ومضبوطات ويراعى فى الصور الضوئية التى تؤخذ لهذا الغرض الدقة والوضوح وأن تكون معبرة تعبيرا صادقا عن المسافات والابعاد والخصائص والعلامات المميزة وخصوصا فى الصور المتعلقة بالاشخاص . والصور الضوئية التى تشملها أغراض هذا القسم تلقى كثيرا من الضوء على ظروف الجريمة وملابساتها وتذلل كثيرا من العقبات التى قد تعترض طريق العدالة وتيسر على رجال الشرطة والمحققين التعرف على الهاربين من وجه العدالة .

ثانيا : القسم الثانى

ويضم هذا القسم الاغراض التى يستخدم فيها التصوير الضوئى كوسيلة من وسائل البحث ذاته للكشف عن مكمن الجريمة . وأوسع مجال يعمل فيه التصوير الضوئى لتحقيق هذه الاغراض هو مجال فحص ودراسة المستندات والعملات .

أساليب التصوير الضوئى :

هناك عدة اساليب للتصوير الضوئى ولكل اسلوب منها غرض تعمل على تحقيقة فمن هذه الأساليب :

التصوير الضوئى بالاستعانة بأجهزة التكبير :

وهذا الاسلوب يصلح جرات الكتابة لتبين ما بها من معالم الطبيعة أو عدم الطبيعة كما يؤدى دورا هاما فى حالات الاضافة والتعديل والتعريف على المميزات والخصائص الخطية .

الطبع الفوتوغرافى (*Photocopy*) :

وهذا الاسلوب يلجأ اليه فى الحصول على صور تماثل تماما موضوع الدراسة من حيث أبعادها وما تحويه من بيانات وتوقيعات ونحن ننصح بعمل صورة فوتوغرافية - بهذا الاسلوب - لوجه وظهر كل مستند يعرض على الفاحص لاثبات حالة المستند والرجوع اليها إذا لزم الأمر .

التصوير المجهرة:
وهذا الاسلوب يفيد فى دراسة التكوينات الخطية الدقيقة مثل النقط والارقام كما يدخل فى مراحل تحليل الورق لمعرفة نوع الألياف الداخلية فى تركيبه .
التصوير بالضوء النافذ(*Transmitted Light*) :
وفى هذه الحالة يأتى الضوء من مصدر يقع خلف المستند وتكون آلة التصوير فى الجانب الاخر . أى أن أشعة الضوء تخترق ورقة المستند حتى تصل إلى آلة التصوير.
ولهذه الطريقة عدة نتائج حسنة منها :
تتبع وتحديد وقفات القلم ورفعاته عند دراسة الكتابة غير الطبيعية التى تستهدف التقليد.
التمييز بين الانواع المختلفة للورق تبعا لدرجة انفاذ كل منها للضوء حسب سمكها والألياف والمواد الداخلة فى تركيبها.
المحو الآلى وما يحدثه من زيادة شفافية الورقة وإنقاذها للضوء.
الإضافات التى قد تكون موجودة فى الألفاظ أو الأرقام.
وجود العلامات المائية وسلك الضمان فى الأوراق ذات القيمة مثل أوراق العملة المصرفية.
٥- التصوير بالضوء الجانبى المائل (*Obliqne Light*) :
وهنا يأتى الضوء من جانب واحد للمستند ويعمل على اظهار وتتبع مواضع الضغط الطبيعيةوغير الطبيعية ويجرى التصوير لوجه الورقة وظهرها . ويستحسن أن تكرر عملية التصوير مع تغيير اتجاه الضوء تبعا لتغير الحركات الكتابية.
وهذه الطريقة صالحة للتعرف على الجرات المتراكبة ومعرفة ايها تعلو الاخرى.
٦- التصوير بالأشعة تحت الحمراء(*lnfra Red*) :
وتوجد الاشعة تحت الحمراء فى الطبيعة فى ضوء الشمس وهى المسئولة عن التأثير الحرارى لضوء الشمس وتتراوح أطوال موجاتها من ٧٦٠٠ إلى ٥٠٠٠,٠٠٠ وحدة أنجستروم ولكن التى تستخدم فى التصوير الفوتوغرافى يجب ألا يزيد طول موجاتها عن٢٠,٠٠٠ وحدة أنجستروم . ويمكن الحصول عليها عن طريق إمرار الضوء خلال مرشحات ضوئية خاصة .
وللتصوير بالاشعة تحت الحمراء عدة نتائج إيجابية من بينها :
التعرف على ما دون داخل الخطابات بغير فتح الظروف التى تحتويها.
بعض حالات الكتابة غير المرئية .
المحو الآلى وخصوصا إذا كانت الكتابة الاصلية التى تعرضت للمحو محررة بقلم رصاص او كوبيا يحتوى على مادة الجرافيت .
الطمس ونجاح الاشعة تحت الحمراء فى إظهار الكتابة المطوسة يفوق ما يمكن أن تحققه الأشعة فوق البنفسجية وتتوقف النتائج على درجة شفافية أو عتامة كل من المداين : المداد الذى استعمل فى الكتابة والمداد الذى حدث به الطمس ومدى احتواء كل منهما على معادن ثقيلة مثل الحديد .
المستندات المحترقة .

المحو الكيميائى وهنا قد تنجح الاشعة تحت الحمراء فيما فشلت فية الأشعة فوق البنفسجية .
المستندات القديمة البالية .
٧- استعمال المرشحات الضوئية :
وهذه عبارة عن ألواح زجاجية ذات ألوان مختلفة تسمح بمرور بعض الاشعة خلالها وتحتجز البعض الاخر حسب لون المرشح ذاتة ويمكن استعمال المرشحات الضوئية فى التمييز بين الاحبار المختلفة وفى اظهارالكتابة المطموسة.
٨- التصوير بالاشعة فوق البنفسجية :
وتوجد الاشعة فوق البنفسجية فى الطبيعة فى ضوء الشمس ويمكن الحصول عليها عن طريق التحليل الضوئى الطيفى وتتراوح أطوال موجاتها بين ١٣٦ ،٣٩٠٠وحدة انجستروم (١) وتوجد فى الجزء غير المرئى من الاشعة وتليها فى ذلك أشعة أكس ويمكن الحصول على الاشعة فوق البنفسجية بإمرار تيار كهربائى خلال بخار الزئبق وترشيح الاشعة الصادرة بمرشح زجاجى مصنوع من الكوارتز .
ولاستخدام الاشعة فوق البنفسجية فى فحص العملات والمستندات أغراض عديدة منها :
أ- استظهار الكتابة المطموسة .
ب- حالات المحو الكيميائى وعن طريق الاشعة فوق البنفسجية يمكن تحديد المنطقة التى تناولتا عملية المحو وانتشرت فيها المواد الكيميائية المستعملة وكذلك اظهار الكتابة التى تعرضت للمحو الكيميائى .
ج- بعض حالات الكتابة على الاوراق المحترقة .
د- التمييز بين أنواع المداد المختلفة سواء فى ذلك أحبار الكتابة أو الطباعة أو الآلة الكاتبة .
هـ- التمييز بين أنواع الورق المختلفة والمواد الداخلة فى تركيبه .
و- بعض حالات الكتابة غير المرئية .
ز- بعض حالات المحو الآلى ويمكن التعرف على الكتابة التى محيت إذا كانت مادتها ذات أشعاع خاص تحت الاشعة فوق البنفسجية.
٩- أشعة أكس ذات الفولت الواطى (*Low voltage xray*) :
ويمكن الحصول عليها بإمرار التيار الكهربائى داخل أنبوبة مفرغة من الهواء .
خواص أشعة اكس ذات الفولت الواطى :
وهذه الاشعة موجودة فى الجزء غير المرئى من أشعة الشمس وتتراوح أطوال موجاتها من ٠,١أنجستروم إلى انجسترام واحد وتتمتع بخاصة اختراق بعض المواد وتتفاوت درجة اختراقها للمواد حسب تفاوت وزنها النوعى فكلما زاد الوزن النوعى قلت درجة النفاذية والاختراق .
حالات استعمال التصوير بأشعة اكس ذات الفولت الواطى :
ويستعمل التصوير بأشعة أكس فى فحص حالات المحو لاستظهار الكتابة التى محيت ويحتوى مدادها على معادن ثقيلة مثل الحديد او النحاس وفى المستندات المحترقة والكتابة غير المرئية التى حررت بأحبار

تحتوى على معادن ثقيلة مثل الرصاص أو الباريوم أو التنجستن والتعرف على الكتابة المدونة على الخطابات داخل ظروفها أو تقع داخل الاوراق الملتصقة مثل طوابع البريد .

ويلجأ الفاحص فى عمليات الفحص والتصوير بإجراء أساليبة المختلفة على المستندات التى يشتبه فى احتوائها على تزوير مادى او كتابة غير مرئية حتى يتكشف للفاحص مكمن التزوير او يتعرف على الكتابة غير المرئية .

وذلك لأنه من غير المتيسر التعرف على مدى نجاح اى اسلوب من اساليب الفحص والتصوير بالاشعاعات المختلفة قبل إجرائه .

التحليل الكيميائى واللونى للمداد والورق

كما ذكرنا أنفا ضرورة إجراء دراسات ومقارنات على انواع الورق والمداد للتعرف على مدى تماثلها ونوعها وتلك من اهم الخطوات التى يقوم بها الخبير الفاحص اثناء عملية فحص المستندات .

وهناك العديد من التجارب التى يقوم بها الخبير لدراسة الورق والمداد ومن هذه التجارب .

التحليل اللونى (الكروماتوجرافى)المداد على المستند :

وأساس هذا التحليل هو فصل مكونات المداد وله خطوات متتابعة هى :

يذاب المداد فى مذيب مناسب وتختار الجرات الكتابية الممثلة بالمداد.

يوضع المحلول ملامسا لحافة إحدى ورقات التحليل اللونى وتترك لتجف.

تتخذ نفس الخطوات بالنسبة لانواع من المداد معروفة التراكيب.

توضع حواف ورقات التحليل اللونى فى محلول يتركيب من النورمال بيوتانول وحمض الخليك والماء بنسبة خاصة وتترك فترة حتى يصل المحلول الى الحافة الاخرى من الورقة.

تجفف الورقات وتفحص تحت الضوء العادى ثم تحت الاشعة فوق البنفسجية .

التحليل الكيميائى للمداد :

ويستعمل فى إجرائه عصيات خشبية مدببة لنقل المادة او المحلول الى سطح الورقة.

م	المادة او المحلول الكيميائى	نتيجة التجربة	نوع المداد
١	الماء المقطر	يذوب المداد ويعطى لونا واضحا	حبر انيلينى
٢	الكلوروفورم	أ-يذوب المداد ويعطى لونا واضحا ب-يذوب جزئيات	حبر قلم ذى سن كروى حبر طباعة
٣	حامض الكلوردريك	أ-يتحول الاسود الى أزرق ب-يتحول الاسود الأحمر ج-يزول لون المداد د-لايتغير	حبر حديدى حبر خشب أحمر حبر فاناديوم حبر نيجروسين

٤	حامض كلوردريك مع ثيوسيانات النشادر	احمر	حبر حديدى متأكسد
٥	حامض كلوردريك مع هيبوكلوريت الصوديوم	أ-يزول اللون ب-يزول اللون ج- لون بنى د-لايتغير	حبر حديدى حبر خشب احمر حبر نيجروسين حبر فاناديوم
٦	كلوريد القصديروز١٠% مع حامض كلوردريك١٠%	أ-يزول اللون ب-يزول اللون جزئيا ج-لون احمر د-لايتغير	حبر حديدى حبر فاناديوم حبر خشن أحمر حبر نيجروسين

تحليل الورق :

أما عن تحليل الورق فله عدة تجارب هى :

التحليل المجهرى والكيميائى للتعرف على الياف الورق .

التحليل الكيميائى للتعرف على المواد المعدنية فى الحشو بالورق.

التحليل الكيميائى للتعرف على مواد الصقل بالورق.

اولا: التحليل المجهرى والكيميائى للتعرف على الياف الورق:

تؤخذ قطعة صغيرة من الورق لاتتجاوز أبعادها بضعة ملليمترات وتقطع إلى أجزاء صغيرة وتوضع فى وعاء زجاجى وتضاف اليها كمية مناسبة من محلول مائى لايدروكسيد الصوديوم بنسبة ٥%ثم يغلى المخلوط للتخلص من مواد الحشو والصقل حتى تتفكك الالياف ثم يصيب السائل من الوعاء الزجاجى وتبقى فيه الألياف الورقية التى تغسل بعد ذلك بالماء المقطر عدة مرات وتجفف بين ورقتى ترشيح من النوع ذى الالياف المتماسكة حتى لاتتدخل أليافها فى الفحص ثم تنقل الالياف بعد تجفيفها الى شرائح زجاجية وتفحص تحت الميكروسكوب ثم تعامل بالمحاليل الخاصة . ومن مظهر الالياف تحت

الميكروسكوب والتفاعلات المختلف يمكن تحديد مصدرها على الوجه الآتى :

م	المحلول الكيميائى	التفاعل اللونى	نوع الالياف
١	محلول اليود	أ- بنى فاتح أو قاتم	كتان
		ب-بنى فاتح أو قاتم	قطن
		ج-بنى فاتح	قش
		د-بنى فاتح	خشب كيميائى
		هـ-أصفر أو بنى	خشب آلى
٢	كلوريد الزنك واليود	أ-أحمرفاتح	كتان
		ب- احمر فاتح	قطن
		ج-أزرق	قش
		د- أزرق	خشب كيميائى
		هـ-أصفر	خشب آلى
٣	الفلوروجلويسين	أ- لايتغير	كتان
		ب-لايتغير	قطن
		ج-لايتغير	قش
		د- لايتغير	خشب كيميائى
		هـ-أحمر	خشب آلى
٤	كبريتات الانيلين	أ- لايتغير	كتان
		ب-لايتغير	قطن
		ج-أحمر عند التسخين الهين	قش
		د-أحمر عند التسخين الهين	خشب كيميائى
		هـ- أصفر	خشب آلى

٢- محلول كلوريد الزنك واليود يتركب من :

(أ) كلوريد الزنك ٢٠جرام
ماء ١٠سم٣

(ب)يوديد بوتاسيوم ٢,١جرام
يود ٠,١جرام
ماء ٥سم٣

يخلط المحلولان أ ، ب ويؤخذ المحول العلوى الرائق فى الفحص .

٣- محلول الفلوروجلويسين يتركب من :

فلوروجلويسين ١جرام
ماء ٢٥جرام
حامض كلوردريك مركز ٥سم٣

٤- محلول كبريتات الانيلين من :

كبريتات الانيلين ١جرام

ماء مقطر ١٠سم٣

(ب) التحليل الكيميائى للتعرف على المواد المعدنية فى الحشو بالورق:

تؤخذ قطعة من الورق وتحرق جيدا ويحلل الرماد المختلف عن عملية الاحتراق بحثا عن المواد المعدنية بالطريق الكيميائى المعروف – ويمكن إجراء هذه العملية بالتحليل الكمى للتعرف على نسبة هذه المواد وذلك بوزن قطعة الورق حرقها ثم إجراء تجارب التحليل الكمى على المواد المعدنية الموجودة بالرماد .

التحليل الكيميائى للتعرف على مواد الصقل بالورق :

الراتنج (*RESIN*): تؤخذ قطع من الورق وتضاف غليها كمية مناسبة من الكحول المركز ويسخن المحلول على حمام مائى ويرشح المحلول ثم يبخر الراشح حتى الجفاف وتؤخذ المادة المختلفة وتذاب فى حامض الخليك اللامائى ثم تبرد وتنقل الى طبق من القيشانى ويختبر بحمض الكبريتيك المركز - وفى حالة وجود الراتنج يظهر لون أحمر بنفسجى .

الكازيين : ويختبر بمحلول ميللون (*MILLON'S REAGONT*) الذى يعطى مع الكازيين لونا أحمرورديا.

النشاء : ويمكن التعرف عليه عند وضع بعض من محلول اليود على سطح الورقة فيظهر اللون الازرق فى حالة وجود النشاء.

الجيلاتين : تؤخذ قطع صغيرة من الورق وتغلى بالماء ويختبر المحلول الناتج بإضافة محلول مجفف من حامض التانيك – وفى حالة وجود جيلاتين يظهر راسب أصفر.

ويحضر محلول ميللون باذابة كمية صغيرة من معدن الزئبق فى وزن مماثل من حامض النتريك المركز كثافته ١,٤جم ثم يضاف الى المحلول ضعف حجمه من الماء (١٠جم زئبق +٧سم٣ حمض النتريك المركز+١٢سم٣ماء مقطر) .

مــواد الكتابــة وأدواتهـــا

أهمية دراسة مواد الكتابة :

تعتبر مواد الكتابة وادواتها من الضروريات التى يجب على الخبير أن يأخذها فى الاعتبار عند دراسته للحالات التى تحول اليه لفحصها وإبداء الرأى فيها .

فمواد الكتابة وادواتها من اهم عناصر المستند وجانبا مهما من الظروف التى تحيط بعملية الكتابة اليدوية .

ومن الأشياء التى تساعد الخبير فى عملية المقارنة والمضاهاة صدور الكتابة التى يقوم الكاتب بكتابتها بصورة طبيعية وذلك لاستخدامه نوع معين من مادة الكتابة وادواتها ، اما فى حالة استعماله لاداة كاتبة للمرة الاولى أو وجود بعض العيوب فيها يؤثر إلى حد ما فى هذه الطبيعية (وبالتالى تعوق عملية المقارنة) وإلى جانب ذلك ففى بعض الحالات التى يكلف بها الخبير الفاحص تتطلب معرفتة للتركيب الكيميائى لمادة الكتابة وتفاعلاتها المختلفة مع مكونات الورقة ومكونات الهواء والضوء وغيرها من المؤثرات الجوية .

ونتيجة للعلاقة الارتباطية بين مواد الكتابة وعملية الكتابة ، قسمت مواد الكتابة إلى ثلاثة أقسام هى :

أولا : قسم مواد الكتابة السائلة

ثانيا : قسم مواد الكتابة الصلبة

ثالثا : قسم مواد الكتابة اللزجة



أنواع التزييف
من وجهة الطب الشرعى

أنواع التزييف من وجهة الطب الشرعى

تعريف التزييف :

هى محاولة الحصول على عملات مقلدة تشبه العملات الصحيحة فى شكلها ومظهرها العام .

ويعتمد التزييف على طبيعة تفكير مرتكبيه وإعمالهم وما لديهم من إمكانات تسهل لهم ارتكاب الجريمة وللتزييف نوعان لكل منهما أساليبه المختلفة

أنواع التزييف :

للتزييف نوعان هما :

التزييف الجزئى .

التزييف الكلى .

أولا : التزييف الجزئى

وهذا النوع من التزييف يتناول جزءا من العملة الصحيحة أى أن العملة التى يحصل عليها المزيف فى النهاية يكون بعضها صحيحا والبعض الآخر مقلدا .

ويتبع المزيف فى هذا النوع من التزييف أسلوبين هما :

١) الأسلوب الأول : استكمال العناصر الناقصة فى العملة الصحيحة .

حيث يقوم المزيف فى هذا الأسلوب الحصول على عملات صحيحة لم تستكمل بعد كل عناصرها مثل الترقيم أو توقيع محافظ البنك المركزى أو وزير المالية ثم اصطناع كليشيهات للعناصر الناقصة لاستكمال هذه العناصر . وفى خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٦) أغرقت إحدى البواخر فى العمليات الحربية قريبا من ميناء السويس وكانت تحمل كمية كبيرة من أوراق النقد مطبوعة فى الخارج ينقصها الترقيم وتوقيع محافظ البنك الأهلى وقتئذ فقام المزيف بإضافة هذه البيانات إلى ورقات العملة الصحيحة ثم طرحت للترويج .

سبل القضاء على هذا النوع من التزييف :

يمكن التغلب على هذا الأسلوب من التزييف عن طريق إحكام وسائل الأمن حول وداخل الأماكن التى تصنع أو تطبع العملات المعنية والورقية

وكذلك عند نقلها من مكان الى مكان آخر .

الاسلوب العلمى :

رفع القيمه الاسميه لعمله صغيره الى عمله اخرى اكبر منها قيمه :

١- إستخدام هذا الاسلوب فى العمله المعدنيه :

ومن اوضح الامثله على ذلك ما حدث من زمن فى مصر حيث قام بعض المزيفين بطلاء العمله المعدنيه من فئه الخمسة مليمات والتى يغلب النحاس على تركيب سبيكتها باحد مركبات القصدير او الزئبق حتى يتغير لونها من اللون النحاسى الاصفر او الاحمر الى اللون الابيض المماثل للون القطعه من فئة الخمسة قروش التى كانت تصنع من سبيكة الفضه وقتذاك . ومما سهل هذه العمليه ذلك التشابه الكبير بين القطعتين فى الحجم والرسوم والنقوش والغالبيه من الكتابات وان الفارق الرئيسى بينهما يقع فى اللون

وهذا بالاضافه الى سهوله الحصول على القصدير او الزئبق .وبهذه الطريقه امكن مضاعفة قيمة قطعة العمله عشر مرات .

٢- استخدام هذا الاسلوب فى العمله الورقيه :

وفى العملات الورقيه يلجأالمزيف الى التزييف الجزئى عن طريق المحو والاضافه حيث يعتمد المزيف فى ذلك على وجود عمليتين مختلفتى القيمه ولكنها تتشبهان فى نواح كثيره مثل الحجم والنقوش والالوان فى حالة العملات الورقيه .ثم يعمل المزيف على ادخال بعض التعديلات على العمله ذات القيمه الصغيره حتى تصبح ذات مظهر خارجى قريب الشبه بالعمله ذات القيمه الكبيره .بصوره لامن تبعث على الشك ولا تثير الريب عند الشخص العادى الذى يتعامل بها .ومن أكثر ورقات العمله تعرضا لمثل هذا النوع هى الدولارات الأمريكيه التى تتشابه جميع فئتها من الدولار الواحد حتى الورقه من فئة الألف دولار . ويمكن للمزيف بعد محو بعض مواضع الورقة من الفئة الصغيرة والتى تحتوى على قيمة الورقة ثم طبع أو وضع أوراق مطبوعة أخرى فى مكانها رفع قيمة ورقة من فئة الدولار الواحد مثلا إلى ورقة من فئة المائة دولار.

سبل القضاء على هذا النوع من التزييف :

والقضاء على مثل هذا الأسلوب من التزييف الجزئى يكون بعمل مواصفات خاصة لكل فئة من فئات العملة تميزها فى يسر وسهولة وتستقل بها عن الفئات الأخرى وتتناول هذه المواصفات حجم العملة وأبعادها ورسومها وألوانها .

النزييف الكلى :

وثانى نوع من انواع التزييف هو التزييف الكلى وهو أكثر أنواع التزييف شيوعا فى جرائم التزييف .

والهدف الأساسى من وراء هذا النوع هو اصطناع عملة متكاملة (غير حقيقية) تشبه فى مظهرها العملة الصحيحة ولكنها فى حقيقتها تختلف عنها اختلاف كليا .

ويشمل التزييف الكلى تزييف العملات الورقة والعملات المعدنية .

العملات الورقية

شروط العملات الورقية الصحيحة :

والهدف من وضع شروط للعملات الورقية الصحيحة تحقيق غرضين أساسين هما:

الصلاحية للتداول لمدة طويلة بغير أن يطرأ على العملة الورقية أى تغيير ملموس.

أن تخضع لمواصفات فنية خاصة تجعل تقليدها أمرا عسيرا ولتحقيق هذه الأغراض وضعت مجموعة من العناصر والتى إن توفرت فى العملات الورقية المصرفية تحققت الأغراض السابقة .

العناصر الواجب توافرها فى العملة الورقية المصرفية الصحيحة :

١) من حيث نوع الورق :

للورق المستعمل فى العملات الورقية الصحيحة عدة شروط يجب توافرها فيه وهى أن يكون جيد الصنع وجيد الخامة وجد الصقل حتى يتحمل التداول بين الأيدى مددا طويلة دون أن يتأثر تأثرا ملحوظا ودون أن يبلى صقله – كما يتميز هذا الورق أيضا بملمس خاص تحسه اليد بسهولة وتستطيع أن تميز بينه وبين الأنواع الأخرى من الورق – وقد كان تغير ملمس الأوراق المزيفة واختلافه عن نظائرها الصحيحة سببا مباشرا – فى بعض الحالات – للشك فى امر هذه الأوراق وكشف زيفها . ويصنع الورق المستعمل فى صناعة أوراق العملة المصرفية الصحيحة من القطن أو القطن والكتان ويخشى بمادة سيليكات الألومنيوم ويصقل عادة بالجيلاتين أو البلاستيك . ويراعى فى صناعة هذه الأوراق واختيار الخامات التى تصنع منها أن تكون صالحة للطباعة عليها بأساليب الطباعة الثلاثة التى تحدثنا عنها فى كتاب التزوير.

٢) من حيث الطباعة :

تتوقف طباعة العملات الورقية على صلاحية الورق المستعمل فى العملة ، وبعد التأكد من صلاحية الورق للطباعة يراعى عدة أشياء فى عملية الطباعة هى :

أ) مراعاة الدقة التامة فى ضبط الألوان :

حيث يجب أن تراعى الدقة التامة فى إحكام ضبط مواضع الألوان وتنسيقها بشكل يظهر تدرجها بطريقة فنية من لون إلى لون آخر .

ب) تعدد اساليب الطباعة فى الورقة الواحدة :

يجب أن يراعى تعدد أساليب الطباعة فى الورقة الواحدة وكثير من الدول تجمع أساليب الطباعة الثلاثة فى ورقة النقد الواحدة بحيث يكون لكل أسلوب منها دوره المرسوم فى الورقة : فخطوط الأرضية الدقيقة تطبع عادة بطريقة الأوفست السطحية – أما الزخارف أو النقوش والرسوم خصوصا الموجودة بالإطار الخارجى والعبارات المحتوية على قيمة الورقة واسم المصرف المصدر لها فتطبع عادة بالطباعة البارزة (الإنتاليو) وباقى الكتابات والتوقيعات والأرقام المسلسلة والمجموعة تطبع بالطباعة التيبوجرافية والجمع بين هذه الوسائل الثلاث للطباعة فى ورقة واحدة يتطلب إعداد فنيا وتكاليف كبيرة يعجز المزيف – فردا كان أو مجموعة – عن أن يقوم بها .

أن تجمع الزخارف الموجودة فى العملية الخطوط الرفيعة الباهتة والسميكة القاتمة :
وهى عقبة من العقبات التى تقف أمام المزيف لأنه يجب أن تجمع الزخارف والرسوم الموجودة فى أوراق العملة الصحيحة بين خطوط رفيعة دقيقة متصلة – لا تقطع فيها – لونها باهت وخطوط أخرى سميكة قاتمة اللون . والجمع بين هذين النوعين من الخطوط يشكل عقبة كأداء أمام المزيف . فإنه عند محاولة عمل الصور الفتوغرافية التى يحصل منها على الكليشيهات فإن الخطوط الدقيقة الباهتة تتطلب وقتا طويلا نسبيا لنقلها . وإطالة مدة التعريض عند النقل يؤدى حتما إلى التحام الخطوط السميكة الكثيفة الداكنة فتظهر مطموسة على الصور السلبية – وكذلك فإن تقصير مدة التعريض يؤدى إلى عدم ظهور الخطوط الدقيقة الباهتة . وكلا الأمرين يؤدى – فى النهاية – إلى الفشل فى الحصول على الصورة المناسبة التى تجمع بين نوعى الخطوط بدرجة واحدة من الوضوح والتحديد .
٣) من حيث الألوان والأصباغ المستعملة :
هناك عدة شروط يجب توافرها فى الألوان والأصباغ المستعملة فى طباعة أوراق النقد المصرفية الصحيحة فيجب أن تكون من النوع الذى لا يتأثر بالضوء وغيره من العوامل الجوية بل يحتفظ بوضوحه ورونقه رغم تداول الاوراق بين الالوف من ايدى المتعاملين بها وما تتعرض لة من التلوث بالمواد الدهنية أوالاحماض أو القلويات الخفيفة عن طريق العرق أو الابتلال بالماء او بالمواد المستعملة فى غسل الملابس وغير ذلك.وكذلك يراعى فى الالوان المستعملة ان تقاوم بدرجة كبيرة التأثير المواد المستعملة فى ازالة الالوان حتى لا تستغل هذة الظاهرة – ان وجدت- فى تزييف جزئى وان تكون ذات موجات متقاربة الطول حتى تصبح عملية نقلها فتوغرافيا وفصلها عن بعضها عسيرة المنال .كأن تجمع الاوراق بين الاحمر والبرتقالى والاصفر أو الازرق والبنفسجى وهكذا .
٤- من حيث علامات الضمان :
هناك بعض الوسائل الفنية التى تساعد على حماية العملات الورقية من محاولات التقليد ولهذه الوسائل اهمية كبيرة لذا يجب على الشخص العادى ان يدرك هذه الوسائل ويميز بينها وبين محاولات تقليدها فى العملات المزيفة .
الوسائل الفنية فى العملات الصحيحة :
(أ) الشعيرات الحريرية الملونة:
وهى عبارة عن قطع صغيرة لايتجاوز طولها بضعة ملليمترات من الخيوط المصنوعة من الحرير وملونة بألوان حمراء وزرقاء وغير ذلك تضاف إلى عجينة الورقة خلال مراحل صناعتها – وترى عند الفحص العينى المدقق أو المجهرى منتشرة على سطحى الورقة أو محصورة فى جزء معين فيها.
ومن العملات التى استعملت فيها هذه الشعيرات لحمايتها الدولارات الامريكية ويستطيع الخبير الفاحص أن ينتزع هذه الشعيرات من الاوراق الصحيحة ويجرى عليها دراساته المجهرية والكيميائية الخاصة بالالياف الحريرية وفى بعض الدولارات المزيفة التى قمنا بفحصها تبين أن المزيف حاول محاكاة

هذه الشعيرات برسم خطوط رفيعة ملونة تشبها فى شكلها الظاهرى . اعتمادا على ان الشخص العادى لايستطيع التعرف على وجودها إلا بصعوبة ومشقة وبعد التدقيق فى سطح الورقة فضلا عن أنه لايملك الامكانات التى يستطيع بها إجراء الاختبارات الفنية عليها . ولهذا فإننا نرى أن دور هذه الشعيرات فى حماية العملة الصحيحة دور محدود ولايكفل لها حماية الكاملة .

(ب) الأقراص الملونة:

وهى عبارة عن أقراص مستديرة الشكل تظهر على سطح الورقة على شكل قشور السمك ، وقد روعى فى بعض هذه الأقراص أن تكون ذات إشعاع خاص مميز تحت الاشعة فوق البنفسجية.

(ج) العلامات المالية (*water marks*)

وهى عبارة عن رسوم أو كتابات موجودة بالورقة لا لون لها ولاترى بوضوح إلا عن تعريض الورقة للضوء النافذ - وتتميز كل عملة من العملات الورقية بعلامة مائية خاصة : فهذه تحمل صورة رأس أبو الهول وأخرى تحمل شعار الدولة وثالثة تحمل صورة الكاتب المصرى وهكذا - وفى بعض الاحيان يترك الجزء من الورقة الذى يحتوى على العلامة المائية بغير رسوم ملونة أو نقوش ملونة أو أن يكون هذا الجزء ذا ألوان وزخارف خفيفة حتى لاتعوق رؤية العملات المائية والتعرف عليها .

والعلامات المائية لا تتأثر بتداول الورقة بين الايدى ولكنها تبقى على حالها وتتمتع بنفس درجة وضوحها تقريبا طيلة المدة التى تتداول فيها الورقة . وتعتبر العلامة المائية من أحسن وسائل حماية العملة الورقية وتستعملها كثير من الدول فى حماية اوراق عملتها ومن أسباب نجاحها فى هذا المجال أن الشخص العادى يستطيع التعرف عليها فى سهولة ويسر، وقد باءت محاولات المزيفين لتقليد العلامات المائية تقليدا متقنا حتى الآن بالفشل .

(دـ) سلك الضمان (*security wire*)

وهى عبارة عن خط مستقيم رأسى الوضع يصل بين حافتى الورقة العليا والسفلى ومندمج فى عجينتها ولا يرى له لون على كل من سطحى الورقة ولكنه يرى جيدا عند تعرض الورقة للضوء النافذ.

ويصنع سلك الضمان من معدن الفضة أو من اللدائن (البلاستيك) بطريقة خاصة بحيث لايؤثر فى قابلية الورقة للثنى والتطبيقق ، وخلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) قمنا بفحص أوراق عملة إنجليزية مزيفة فئة الجنية الاسترلين الواحد ووجدت خالية من هذا السلك او أية محاولة لتقليده اعتقادا من المزيف أن الشخص العادى الذى يتداول العملة لايسترعى انتباهه وجود هذا السلك أو عدم وجوده رغم ذلك فقد لاقت هذه الورقات المزيفة بعض الرواج وقتئذ.

(هـ) تعد وسائل الحماية :

فى كثير من عملات الدول لاتستخدم وسيلة ضمان واحدة بل تلجا إلى مضاعفة هذه الوسائل بالورقة الواحدة وذلك لزيادة الضمان والحماية للعملة الورقية وإقامة العقبات فى طريق المزيفين وعلى سبيل المثال نذكر أن بعض العملات الورقية السورية تجمع بين العلامة المائية والشعيرات الحريرية وسلك الضمان - وعملات جمهورية مصر العربية الورقية تحتوى على العلامة المائية وسلك الضمان .

أغراض وضع وسائل الحماية فى العملات الورقية :

نرى أن الغرض من وضع وسائل الحماية التأشرنا إلى بعضها هو تمكين الشخص العادى الذى يتداول العملة – وهو الهدف الاول للمزيف والمروج – من المميز بسهولة بين العملات الورقية الصحيحة والعملات المزيفة ، ولهذا فإن وسيلة الحماية الناجحة هى التى يتوفر لها سهولة الوضوح والإدراك بالعين المجردة وصعوبة التقليد بل وتعذره فى الوقت ذاته ، أما بالنسبة للخبير الفاحص فإن الدراسات والاختبارات التى يجريها على الورقة المزيفة تزييفا كليا بالعين المجردة وبالعدسات المكبرة وبالوسائل الطبيعية والتجارب الكيميائية كفيلة بإثبات التزييف وتأكيد وجوده وأنه ليس بحاجة الى وسائل حماية خفية أو علامات سرية كى يميز بها الصحيح من المزيف.

تزييف العملات الورقية

تتوقف جريمة تزييف العملات الورقية على القدرات الذهبية للمزيف وما لديه من امكانات يسخرها فى ارتكاب جريمته وللتزييف اساليب عدة تختلف من شخص لاخر وتقسم اساليب التزييف التى يتبعها المزيفون الى قسمين هما .

تزييف العملات الورقية بالطباعة

تزييف العملات الورقية بالرسم اليدوى .

القسم الاول : تزييف العملات الورقية بالطباعة

وهو أخطر انواع تزييف العملات الورقية وذلك يرجع إلى امكانية أنتاج كميات كبيرة من العملات المزيفة المتقنة ولذلك فإن هذا الاسلوب هو الاكثر استعمالا فى جرائم تزييف العملات الورقية .

خطوات عملية تزييف العملات الورقية بالطباعة :

١- تجهيز الكيشهات:

وأولى خطوات عملية التزييف بالطباعة هى بتجهيز الكليشهات من صور فوتوغرافية لمكونات الورقة الصحيحة المختلفة والتى يراد تزييفها ، وتتعدد هذه الكليشيهات تبعا لتعدد الالوان والزخارف بالورقة الصحيحة .

وفى إحدى الحالات عام ١٩٤١ زيفت عملة من فئة الجنيه المصرى حيث قامت عصابة التزييف بعمل الكليشيهات من رسوم يدوية مكبرة للزخارف والمكونات المختلفة بالورقة الصحيحة مستعينة فى ذلك بعدد من الفنيين فى عملية الرسم ، وكان الهدف من ذلك هو محاولة تلافى العيوب التى قد تنشأ من النقل المباشر عن الورقة الصحيحة .

٢- الطباعة من الكليشيهات وترقيم الاوراق المزيفة:

وعند الانتهاء من عمل الكليشيهات وتجهيز الورق المناسب لعملية التزييف تبدأ عملية الطباعة من الكليشيهات ثم ترقم الاوراق بعد ذلك تمهيدا لترويجها.

الادوات والمواد المستخدمة فى عملية تزييف العملات الورقية بالطباعة:

هناك بعض الادوات والمواد الرئيسية فى عملية تزييف العملات الورقية بالطباعة وهى :

الكليشيهات ٢. آلة الطباعة . ٣. الألوان.

٤. آلات الترقيم . ٥. الورق .

ترويج العملات المزيفة :

يقوم المزيف بترويج العملات المزيفة بين الجماهير عقب عملية الطباعة مباشرة وقد يلجأ المزيف قبل طرح العملة للتداول الى القيام بعملية إظهار هذه العملة بمظهر العملات القديمة المتداولة وذلك بهدف كسب ثقة الجماهير التى تتعامل بها عن طريق الإيهام بأن يبدو عليها من تغير فى اللون وما بها من تمزقات إنما يرجع فى حقيقته إلى تداول الورقة بين العديد من الايدى وبذلك يطمئن من يتناولها الى ان هناك اخرين كثيرين غيره قد سبقوه فى التعامل بها.

اساليب اظهار العملة المزيفة بمظهر العملات القديمة :

هناك بعض الاساليب التى يسلكها بعض المزيفين لاظهار العملة المزيفة بمظهر العملة القديمة ومن هذه الاساليب.

تمزيق الورقة فى مواضع الثنى الطولية والعرضية ثم لصقها بأوراق لاصقة فى اماكن التمزيق.

معاملة الورقة بمحلول يحتوى على حامض التانيك مثل مشروب القهوة أو الشاى.

أساليب تقليد وسيلة الضمان الموجودة بالورقة المالية الصحيحة :

وزيادة فى اتقان تزييف العملات الورقية لجأ بعض المزيفين الى محاولة تقليد وسيلة الضمان الموجودة بالورقة المالية الصحيحة ومن هذه المحاولات :

طباعة الورقة المزيفة على ورقتين تطبع على إحداهما محتويات وجه الورقة المزيفة وعلى الاخرى تطبع محتويات ظهر الورقة وتلصق الورقتان إلى بعضهما بعد حشو مكان العلامة المائية بقطع ورقية على شكل الرسم الموجود بالعلامة المائية وهذا يؤثر حتما فى سمك الورقة فى المواضع المختلفة من الورقة كما حدث فى تزييف الورقة فئة المائة ليرة السورية سنة ١٩٥٨.

الاستعانة بالرسم والتلوين بعد تفريغ الورقة بالكشف فى مكان العلامة المائية كا حدث فى تزييف ورقة من فئة العشرة جنيهات المصرية .

تقليد الخيوط الحريرة برسم خطوط ملونة مشابهة فى لونها وسمكها تقريبا للخيوط الحقيقة كما حدث فى بعض حالات تزييف الدولارات الامريكية وكما سبق أن ذكرنا فإن للخيوط الحريرية الموجودة بالعملات الصحيحة خواصها الطبيعية والكيميائية .

طبع العلامة المائية باستعمال مادة زيتية أو دهنية ، ومث هذه المواد تذوب فى المذيبات العضوية مثل الكلوروفورم.

خطوات فحص العملات الورقية المطبوعة :

تفحص العملات الورقية للتعرف على كونها مزيفة ام صحيحة ولإيجاد العلاقة بين الاوراق المزيفة من مصدر واحد وتتم عملية الفحص بعدة خطوات متتابعة هى :

أولا : فحص الورقة التى طبقت عليها العملة :

وتتم عملية فحص الورقة التى طبعت عليها العملة بعدة خطوات تشمل ورقة العملة من جميع نواحيها وهى :

أ- قياس أبعاد الورقة والاطار المطبوع فيها:

والمعروف أن لكل عملة ورقية من نفس الفئة والإصدار والمجموعة أبعادا خاصة بها يحاول المزيف أن يحاكيها فى الاوراق التى يصطنعها .

وتتم عملية الفحص بقياس أبعاد الورقة الخارجية وكذلك الإطار الداخلى المطبوع فيها طولا وعرضا إلى أقرب ملليمتر ويراعى عند قياس كل بعد منها أن تؤخذ منه ثلاث قراءات ويؤخذ متوسطها.

ب - ملمس الورقة :

ولها فضل كبير فى التمييز بين العملات الصحيحة والمزيفة حيث تتميز الاوراق الصحيحة بملمس خاص يستطيع من يتداول أوراق العملة أن يميز عن طريقه بسهولة بين الصحيح منه اوالمزيف – وقد كان لهذه الخاصية الفضل الاول والاكبر فى الكشف عن كثير من العملات الورقية المزيفة حتى بعض تلك الاوراق المزيفة على نطاق دولى مثل الورقة فئة الخمسة جنيهات التى روجت فى سنة ١٩٥٧ وما بعدها فقد كان ملمسها غير المألوف أول ما لفت الانظار إليها وكشف عن تزويرها.

ج - سمك الورقة :

يقاس سمك ورقة العملة بجهاز الميكرومتر الى اقرب جزء من مائه من الملليمتر.

ما يجب مراعاته عند قياس سمك الورقة :

أن تؤخذ عدة قراءات من أمكان مختلفة لاتقل عن أربع قراءات من أركان الورقة الاربعة ويؤخذ متوسطها.

أن تجرى عملية القياس فى الاماكن غير الطبوعة من الورقة حتى لايتدخل سمك أحبار الطباعة وخصوصا البارزة منها فى قراءات سمك الورقة وكذلك يجب ألا تتناول عملية القياس المنطقة المحتوية على العلامات المائية أو سلك الضمان.

د – لون الورقة :

لكل ورقة عملة صحيحة لون خاص بها ويرجع إلى صقلها والمواد التى استعملت فيه – وتجرى مقارنة لون الورقة الاصلى فى الاجزاء التى تخلو من الطباعة سواء فى ذلك الاطار الخارجى غير المطبوع أو المساحات الداخلية المحتوية على العلامات المائية .

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن تداول الورقة بين الايدى وتلوثها بالمواد العرقية والدهنية والاتربة قد يؤثر فى لونها الاصلى ، ومن هنا فإن على الخبير الفاحص أن يفرق بين تغيير اللون الناشئ من كثرة التداول بين الايدى وذلك التغيير الذى يحدث من عملية القدم المصطنع غير الحقيقى .

هـ - لون الورقة تحت الاشعة فوق البنفسجية :
تقوم الاشعة فوق البنفسجية بدور رئيسى هام فى التفريق بين الاوراق التى طبعت عليها العملات الصحيحة وتلك التى استعملت فى التزييف . والخلاف فى الاشعاع الضوئى عند تعريض الاوراق لهذه الاشعة يرجع الى اختلاف المواد الداخلة فى تركيب صناعة الارواق ابتداء من الالياف التى صنع منه الورق الى مواد الحشو ومواد الصقل .
و - التحليل الكيميائى والمجهرى للالياف والمواد التى تدخل فى تركيب الورق ، وقد سبق أن ذكرنا التجارب والمحاليل الكيميائية التى تستخدم لهذا الغرض
ثانيا : التعرف على وسيلة الطباعة التى استعملت فى التزييف :
كما ذكرنا أنفا فللطباعة ثلاثة اساليب تستخدم فى طباعة ورقات العملات الصحيحة المصرفية وهناك عدة وسائل للتعرف على كل اسلوب من هذه الاساليب الثلاثة والتعرف على وسيلة أو وسائل الطباعة التى استعملت فى التزييف ذو أهمية خاصة إذ أن لكل طريقة خصائصها التى تظهر فى الورقة ويكون لها شأن فى تقييم الورقة من حيث درجة تزييفها وكذلك من حيث بيان العلاقة بينها وبين الاوراق الاخرى التى زيفت بذات الاسلوب والوسيلة ، واكثر أساليب الطباعة استعمالا فى تزييف العملات الورقية هو أسلوب الطباعة التيبوغرافية أو الحرفية نظرا لانتشاره وتوفر أجهزته ، وفى بعض حالات التزييف الذى اتخذ الطابع الدولى استخدمت وسائل الطباعة الثلاث فى نفس مواضعها بالورقة الصحيحة التى أريد تزييفها مع الفارق فى درجة الدقة والإحكام .
ثالثا: فحص الرسوم والزخارف والكتابات فى الورقة المزيفة :-
يلجأ الفاحص إلى فحص الرسوم والزخارف والكتابات فى الورقة باحثا عن العيوب الموجودة بالكيشيهات التى طبعت منها ويكون فحصه بالعين المجردة والعدسات المكبرة ثم يقوم بتسجيل هذه العيوب .
العيوب التى يلتقى بها الخبير الفاحص فى الاوراق المزيفة :
عند فحص الخبير للورقة يجد مجموعة من العيوب ويقوم بتسجيل العيب أو العيوب الرئيسية فى كل كليشية من الكليشيهات التى استعملت فى طبع الورقة ومن هذه العيوب .
وجود تسلخات وتقطعات فى الخطوط الدقيقة وخصوصا فى زخارف أرضية الورقة .
اختلاف الابعاد والمقايس فى العملة الزائفة عنها الصحيحة المماثلة .
اهمال أو عدم وضوح بعض الرسوم والزخارف الدقيقة الموجودة بالورقة الصحيحة .
وجود أخطأ فى بعض بيانات الورقة ، ومن الحالات التى قمنا بفحصها ورقات مزيفة من فئة الجنية المصرى تحمل كل واحدة منها عددين مختلفتين وكذلك ورقات من فئة العشرة قروش تحمل كل واحدة منها فى وجهها توقيعا لأحد وزراء المالية مكتوبا بالعربية (الخزانة وقتذاك) وفى ظهرها توقيعا لوزير آخر مكتوبا باللغة الإنجليزية .
وهناك نوعان من العيوب يجب على الخبير الفاحص التمييز بينهما وهما العيوب الناشئة من الكليشيهات او احرف الطباعة أو الارقام التى استعملت فى الترقيم والعيوب الناشئة من اسلوب الطباعة الذى استعمل فى طباعة الورقة المزيفة .

رابعا : فحص الالوان والاصباغ التى استعملت فى طباعة الورقات المزيفة.

تطبع العملات الورقية الصحيحة بألوان وصبغات لها صفات كيميائية ولونية معينة ، اما فى حالة العملات المزيفة فيلجأ المزيف الى استخدام بعض الاصباغ التى تختلف عن اصباغ الورقة الصحيحة فى تركيبها الكيميائى واللونى ولا تتشابه معها إلا ظاهريا من حيث التقارب اللونى .

عيوب الاصباغ المستخدمة المستخدمة فى طباعة الاوراق المزيفة :

هناك بعض العيوب التى تظهر على هذه الاصابغ من ناحية :

١ - التدرج اللونى :

فالتدرج اللونى المشاهد بالاوراق الصحيحة فى وجه الورقة وظهرها ما يقابله – فى كثير من الاحيان – فى الاوراق المزيفة انتقال مفاجئ من لون إلى لون أخر . فإذا كانت هناك محاولة المحاكاة هذا التدريج فالنجاح الذى تحرزه هذه المحاولة يكون محدودا فى الغالبية العظمى من الحالات .

٢- حيوية الالوان :

حيث تفتقر الالوان المستعملة الى الحيوية الموجودة فى الارواق الصحيحة وعمليات فحص الاوراق والاصباغ تسير فى خطوات تبدأ من الفاحص الطبيعى بالعين المجردة أو العدسات المكبرة الى الفحص تحت الاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء الى الفحص ثم الكروماتوجرافى.

خامسا: فحص وسيلة الضمان والتعرف على طريقة تقليدها .

يلجأ الخبير الفاحص الى فحص وسيلة الضمان والتعرف على طريقة تقليدها وذلك لعدم اقتصار المزيف فى كثير من الحالات عند تزييفة للعملة الورقية عند حد تقليد الرسوم والكتابات والالوان ولكنها تتعدى ذلك كله الى محاولات لتقليد وسائل الضمان الموجودة فى الاوراق الصحيحة المماثلة وقد أخذت هذه المحاولات سبلا شئ سبق أن ذكرنا بعضا منها ووسيلة التعرف عليها.

بيان العلاقة بين العملات المزيفة من مصدر واحد :

هناك بعض العوامل التى يمكن عن طريقها بيان العلاقة بين العملات الورقية المزيفة من مصدر واحد وهذه العوامل هى :

وحدة نوع الورق وأبعاده .

وحدة أسلوب الطباعة المستعمل فى التزييف .

وحدة الكليشيهات المستعملة من حيث أبعادها وما تحويه من عيوب .

وحدة الالوان والاصباغ التى استعملت فى التزييف .

وحدة الاسلوب الذى استعمل فى عملية إضفاء صفة القدم على الورقات المزيفة

القسم الثانى : تزييف العملات الورقية بالرسم اليدوى

ويعتمد هذا النوع من التزييف على مهارة المزيف وقدراته فى فن الرسم اليدوى والزخرفة وتسير عملية التزييف بوسائل أقرب ما تكون إلى وسائل تزوير المخطوطات والتواقيع وهى : التقليد النظرى أو الشف المباشر أو النقل عن طريق وسيط مثل ورق الكربون أو الورق الشفاف ، وقد تجتمع هذه الوسائل جميعها أو بعضها فى ورقة مزيفة واحدة .

١- عملية التقليد النظرى :
هى محاولة المزيف محاكاة الرسوم والزخارف والنقوش والالوان الموجودة بالورقة الصحيحة حسب مقدرته فى الرسم.
سمات العملات المزيفة : بالتقليد النظرى :
هناك بعض السمات التى تتم بها العملات المزيفة بطريقة التقليد النظرى وهذه السمات تعين الخبير الفاحص فى التعرف عليها ومن هذه السمات.
احتمال وجود بعض الأخطاء الإملائية فى الألفاظ المكتوبة بالغة العربية أو اللغة الاجنبية ومرجع ذلك الى قلة دراية المزيف بهاتين اللغتين أو بإحداهما وخصوصا اللغة الأجنبية .
إهمال واختفاء كثير من التفاصيل الدقيقة فى الكتابة والرسوم والزخارف والاستعاضة عنها بتلوين السماحات التى تشغلها هذه التفاصيل .
اختلاف الابعاد والمسافات التى تفصل بين مكونات الورقة من كتابات ورسوم وزخارف فى الورقة المزيفة عنها فى الورقة الصحيحة المماثلة لها.
اضطرا الزخارف والنقوش وفقدانها ما بينها من وحدة وترابط يتوافران فى الورقة الصحيحة وتفتقر إليهما الورقة المزيفة.
٢- سمات العملات المزيفة عن طريق الشف أو النقل المباشر:-
احتمال وجود أثار ضغط واضحة ترى بالضوء الجانى الماثل وتصاحب جرات الكتابية أو الرسوم الرئيسية فى الورقة المزيفة .
تماثل الابعاد والمسافات التى تفصل بين المكونات المختلفة للورقة المزيفة مع مثيلاتها بالورقة الصحيحة المماثلة.
استبعاد احتمال وجود أية أخطاء إملائية فى الورقة المزيفة وذلك لتقليد المزيف بما ينقله من كتابات ورسوم ونقوش.
٣- سمات العملات المزيفة بطريق النقل عن طريق وسيط:
وفى حالة استعمال وسيط فى النقل مثل ورق الكربون فإن آثار هذا الوسيط تظهر مصاحبة للكتابات والزخارف والنقوش المنقولة بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من السمات والمميزات الموجودة بالعملات الورقية المزيفة بطريق النقل المباشر.
وبالرغم من تعدد طرق تزييف العملات الورقية بأسلوب الرسم اليدوى فإننا نجد أن :
الهدف الرئيسى النهائى للمزيف هو محاكاة الالوان والزخارف الرئيسية المميزة للورقة المراد تزييفها الى درجة يحسب معها المزيف أن قد أصبح من المتعذر أو غير الميسور على الشخص العادى أن يفرق لاول وهلة بين العملة ومثيلتها المزيفة ولذلك فإننا نرى أنه يوجه اهتمامه الاكبر الى عملية اختبار الألوان وتوزيعها بشكل عام على سطح الورقة – فى حين أنه قد لايبدى أى اهتمام بذكر الزخارف والنقوش الدقيقة التى يستعيض عنها فى أغلب الاحوال بزخارف أخرى من عنده يسهل عليه رسمها . وكذلك الحال فى أرضية الورقة التى غالبا ما يهمل خطوطها الدقيقة مكتفيا بتلوين الارضية كلها . والألوان التى

يستعملها المزيف بعضها من النوع الذى يذوب فى الماء (ألوان مائية) والبعض الاخر من أقلام الألوان العادية أو الشمعية أو غير ذلك وقد لاتقتصر عملية تلون الورقة الواحدة على نوع واحد من الالوان ولكن قد تجتمع فيها أنواع مختلفة تبعا لطبيعة الجزء المراد تلوينه ومدى حرص المزيف على إتقان عملية التلون .

وقد يحاول بعض من يرتكبون جريمة تزييف العملة بهذه الوسيلة محاكاة وسائل الضمان بالورقة الصحيحة مثل العلامات المائية بطرق وأساليب ووسائل متنوعة منها استعمال أوراق ذات علامات مائية أصلا مثل أوراق الدمغة وذلك دون التقيد بما يكون بين هذه العلامات وعلامات الورقة الصحيحة من خلافات فى الشكل والرسم وفى الموضع من الورقة ومنها رسم هذه العلامات بمواد دهنية تذوب فى المذيبات العضوية.

سمات التزييف بالرسم اليدوى من يد شخص واحد :

للتزييف بالرسم اليدوى والذى يتم بيد شخص واحد عدة عيوب يجعله قليل الاثر وسهل الكشف عنه ومن هذه السمات.

أن الورق الذى يستعمله المزيف فى هذا الاسلوب من التزييف يكون فى بعض الاحيان من النوع السميك الذى يختلف اختلافا واضحا فى سمكه وملمسه عن الورق الذى يستعمل فى طباعة أوراق النقد الصحيحة وبذلك قد يستطيع الشخص العادى أن يميز بين المزيف والصحيح عن طريق ملمس الورقة وفحصها باليد.

أن من الصعب على المزيف - وهو يتطلب درجة معينة من الاتقان فى عمله - أن يقوم بتزييف أعداد كبيرة من العملة الورقية بل إنه كثيرا ما يقنع بعدد قليل من الاوراق ذات القيمة الكبيرة ، ويندر أن تتناول عملية التزييف بالرسم اليدوى أوراقا صغيرة القيمة .

أن طبيعة الكتابة أو الرسم االيدوى كثيرا ما تكون من الوضوح بدرجة يتمكن معها الشخص العادى من التميز بين ورقة العملة الصحيحة ونظيرتها المزيفة . وهذا ما يحدو بمزيف العملة أو بمروجها أن يختار فرسيته بين أهل القرى الذين يترددون على الاسواق الاسبوعية وهؤلاء يسهل خداعهم بدس الاوراق المزيفة يدوبا لهم بين أوراق أخرى صحيحة . ويلاحظ أن التزييف اليدولا يقع غالبا على الاوراق كبيرة القيمة من فئة خمسة جنيهات وعشرة جنيهات.

فحص العملات المزيفة بالرسم اليدوى :

عند فحص العملات المزيفة بالرسم اليدوى يجب على الخبير الفاحص الا يقتصر فى فحصه على بيان المزيف من الصحيح بل عليه ان يحدد الوسائل التى اتبعت فى التزييف والادوات التى استخدمت فيه ومدى مقدرة المزيف فى عمله حتى يمكن فى النهاية تقييم عملية التزييف من حيث درجة خطورتها وكذلك بيان العلاقة بين العملات التى زيفت بوسائل وأدوات وإمكانات واحدة - ولتحقيق هذه الاهداف يتبع الخبير عدة خطوات هى على الترتيب.

١- فحص ورقة العملة :

هل هو بالتقليد النظرى أو بالنقل المباشر أو بالنقل عن طريق وسيط - أو بهذه الطرق مجتمعة ومكان وموضع كل منها بالورقة فى الوجه والظهر.

٢- التعرف على طريقة التزييف :

هل هو بالتقليد النظرى أو بالنقل المباشر أو بالنقل عن طريق وسيط - أو بهذه الطرق مجتمعة ومكان وموضع كل منها بالورقة فى الوجه والظهر.

٣- دراسة عملية التلوين:

وتتناول هذه الدراسة التعرف على الألوان التى استعملت فى التزييف وما إذا كانت ألوانا مائية أو شمعية أو أقلاما ملونة ومواضع استعمال كل منها وتوزيعها فى وجه الورقة ظهرها وذلك مع ملاحظة ماسبق ان ذكرناه من أن المزيف يعطى عملية التلوين أكبر اهتمام .

٤-البحث عن وسيلة الضمان :

وهل كانت هناك محاولة لمحاكاتها بالورقة المزيفة أم لم تكن هناك مثل هذه المحاولة وإن كانت فعلى أى وجه تمت المحاولة رسما وتلوينا .

٥- التعرف على شخص المزيف : فى بعض حالات التزييف بطريق التقليد النظرى قد يكون من الميسور على الخبير الفاحص أن يتعرف على الشخص الذى قام بعملية التزييف وذلك بإجراء مضاهاة بين خطه وخط العبارات المدونة بالورقة المزيفة .

وتقوم الاخطاء الإملائية - سواء فى العبارات المكتوبة باللغة العربية أو باللغة الاجنبية - بدور هام فى عملية المضاهاة.

العملات المعدنية

شروط العملات المعدنية الصحيحة :

والهدف من وضع شروط للعملات المعدنية الصحيحة هو تحقيق غرضين اساسيين كما ذكرنا فى العملات الورقية والغرضين هما :-

صلاحية العملة للتداول بين الايدى مداد طويلة .

أن تصبح محاولة تقليدها عملا عسير المنال

ولتحقيق هذين الغرضين لابد من توفر عدة شروط هى :

١) شروط صلاحية العملة للتداول مددا طويلة :

١. أن تكون السبيكة ذات درجة عالية من الصلابة كى تتحمل التداول بين الملايين من أيدى المتعاملين بها مددا طويلة دون ان تمحى رسومها أو كتاباتها أو العلامات المميزة لها .

٢. أن تكون هذه السبائك من معادن لاتتأثر بالعوامل الجوية مثل الرطوبة والحرارة وعوامل التأكسد والاختزال فلا تصدأ ولايتغير لونها أو مظهرها ملموسا ، وأهم المعادن التى تصنع منها السبائك لهذا الغرض هى :

الذهب - الفضة - النيكل - النحاس – الألومنيوم.

أن تكون نسب المعادن الداخلة فى تركيب سبائك العملات

<u>العملات الالومنيوم:</u>

ألومنيوم ٩٥٠ فى الألف
مغنسيوم ٠٥٠فى الألف
سبيكة رقم ٢ نحاس ٩٢٠ فى الالف
ألومنيوم ٠٨٠فى الالف
سبيكة رقم ٣ نحاس ٩٥٥ فى الالف
قصدير ٠٣٠فى الالف
زنك ٠١٥ فى الالف

<u>العملات النيكلية :</u>

نيكل ٢٥٠ فى الالف
نحاس ٧٥٠ فى الالف

العملات البرونزية :

هناك عدة سبائك مختلفة التراكيب والتسب استعملت فى سلك العملات البرونزية نذكر منها مايلى :

نحاس ٩٥٠ فى الألف
سبيكة رقم ١ قصدير ٠٤٠ فى الألف
زنك ٠١٠ فى الألف

العملات الفضية :

هناك عدة سبائك فضية مختلفة التركيب استعملت فى سك العملات الفضية نذكر فيما يلى بعضا منها :

فضة ـــ ٨٣٣ فى الألف
سبيكة رقم ١
نحاس ـــ ١٦٦ فى الألف

١
٣
٢
٣

فضة ٧٦٠ فى الألف
سبيكة رقم ٢
نحاس ٢٨٠ فى الألف

فضة ٦٢٥ فى الألف
سبيكة رقم ٣
نحاس ٣٢٥ فى الألف

العملات الذهبية :

وتصنع من سبيكة تحتوى على معادن الذهب والفضة والنحاس بالنسب الآتية :

ذهب ٨٧٥ فى الألف

فضة ٠٧٥ فى الألف

نحاس ٠٥٠ فى الألف

والفرق المسموح به فى عيار الذهب اثنان فى الألف بالزيادة أو النقصان

٢) شروط جعل تقليد العملة أمرا غير ميسور :

ولكى تصبح العملة المعدنية صعبة التقليد وتزييفها أمرا عسيرا على المزيف يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

أن يكون لكل فئة من فئات العملة مواصفاتها الخاصة من حيث الحجم واللون والمظهر والرسوم والكتابات حتى لا يكون هناك مجال لاحتمالات التزييف الجزئى بالتعديل أو التمويه .

أن يكون سطح العملة مستويا خال من العيوب الفنية وأن تتميز كتاباتها ورسومها بالوضوح والدقة والتحديد – وأن السبيل إلى توفير كل هذا يكون عن طريق صنعها بأسلوب السك من قوالب دقيقة الصنع . وعلى العموم يكون المستوى الفنى للعملة أرقى من أن يستطيع الأفراد أن يصلوا إليه بإمكانهم .

أن تكون قطع العملة المعدنية من الفئة الواحدة والإصدار الواحد ذات أبعاد وأوزان وخصائص ثابتة – وقد حددت القرارات الوزارية لكل من فئة من الفئات مواصفاتها من حيث القطر والوزن والكتابات والرسوم .

أن يراعى وجود نسبة ثابتة بين الفعلية لمقدار السبيكة الذى تتكون منه قطعة العملة المعدنية والقيمة الإسمية او السوقية لهذا القطعة بحيث لاتزيد الأولى - فى رأينا عن ربع الثانية حتى لاتتحول العملة الى سلعة عند ارتفاع سعر السبيكة كما حدث فى العملات الذهبية والفضية أو يصبح الفارق القيمتين كثيرا يغرى على عملية التزييف فالقطعة المعدنية من فئة عشرة قروش مثلا (القيمة الإسمية أو السوقية) يجب ألا يزيد قيمة سبيكتها عن ربع هذا المقدار ، ويجب ملاحظة هذه النسبة كلما ارتفعت أو انخفضت أسعار المعادن والسبائك.

مراحل سك النقود المعدنية الصحيحة :

عملية سك النقود من اهم العمليات الاقتصادية فى أى بلد وتختص مصلحة معينة بهذه العملية يطلق عليها " مصلحة سك النقود" وتتم عملية السك بمرور العملة بعدة مراحل متتابعة تنتهى بالشكل النهائى للعملة .

مرحلة انتخاب المعادن الداخلة فى تركيب السبيكة :

وتتم هذه المرحلة عن طريق استخدام التحاليل الكيميائة والطبيعية التى تجرى عليها حتى إذا ثبت أنها تتفق مع المواصفات المطلوبة من حيث درجة نقائها أخذت منها الكميات المطلوبة التى ستستعمل فى سك العملة التى سيجرى سكنها.

مرحلة الانصهار :

حيث تصنع السبيكة المطلوبة للعملة بصهر المعادن الداخلة فى تركيبها بالنسب التى تقررها القرارات والقوانين الخاصة بذلك ثم تنضب السبائك المنصهرة فى قوالب كل منها على شكل متوازى مستطيلات ذى أبعاد خاصة معينة لتلائم الخطوات التالية لذلك.

مرحلة السحب والدرفلة :

تمرر القوالب فى آلات خاصة تسحبها تدريجيا حتى تحولها إلى شرائط ذات سمك معين هو سمك العملات التى يراد سكنها - ويجب أن يكون السمك متماثلا فى جميع الأجزاء وذلك عن طريق القياس الدقيق.

مرحلة القطع :

تنقل الشرائط بعد ذلك إلى آلات خاصة لقطعها إلى قطع مستديرة ثابتة الابعاد يتفق طول قطرها مع طول قطر العملات المطلوبة ، وتؤخذ الفضلات الزائدة عن عملية القطع لإعادة صهرها وصحبها - أما القطع المستديرة فتؤخذ لتوزن لتأكيد من مطابقة وزن كل منها للوزن لقطعة العملة .

مرحلة التنظيف والتلميع :

تنقل القطع المستديرة إلى أوعية خاصة وتسخن إلى درجة معينة للتخلص من المواد العضوية العالقة بها ثم تنتقل بعد ذلك إلى أحواض تحتوى على حامض الكبريتيك وثانى كرومات البوتاسيوم حتى تتم عملية التلميع ثم تجفف بعد ذلك فى أجهزة خاصة .

مرحلة الشرشرة :
تنقل القطع المستديرة بعد ذلك إلى آلة خاصة لعمل الشرشرة الجانبية او علامات الضمان مثل أحرف ج.م.ع التى نجدها على الحافة الجانبية لقطع العملة المعدنية فئة خمسة أو عشرة مليمات .
مرحلة السك:
تنقل القطع بعد ذلك إلى آلات السك – وفى كل منها قالبان محفوران – مصنوعان من الصلب أحدهما يحتوى على الكتابة والنقوش الموجودة بوجه القطعة والاخر يحوى الكتابة والنقوش الموجودة بظهرها وتجرى عملية السك بالضغط على القطع المعدنية ، ثم تنظف هذه القطع بوضعها فى محلول حمضى مدة من الزمن ثم تغسل بالماء وتجفف .
مرحلة الفرز:
ويجرى فرز قطع العملة فى المرحلة الاخيرة حيث تستبعد قطع العملة التى تحتوى على بعض العيوب .
مرحلة التعبئة :
ثم تعبأ قطع العملة التى أثبت الفرز صلاحيتها التامة لعملية التداول وتتم عملية عد القطع وتعبئتها فى أكياس بآلات خاصة معدة لذلك ثم تلق الاكياس ويختم عليها وبذلك تكون معدة للتداول .
وتحفر قوالب السك المصنوعة من الصلب بطريق الحفر الكهربائى وتراعى فيها أعلى درجات الدقة والإتقان .
تزييف العملات المعدنية
كما ذكرنا آنفا ان عملية تزييف العملات تتوقف على القدرات الذهبية للمزيف وما لديه من امكانات يستطيع ان يسخوها فى عملية التزييف وتبعا لذلك فإن الذين يقومون بتزييف العملات المعدنية يكونون عادة من الذين يعملون فى سبك المعادن وتشكيلها فى أشكال مختلفة تبعا للغرض الذى ستستعمل عادة من الذين يعملون فى سبك المعادن وتشكيلها فى أشكال مختلفة تبعا للغرض الذى ستستعمل من أجله فهم عادة يقومون بصناعة الادوات المعدنية مثل المفاتيح والملاعق والسكاكين وغير ذلك من الادوات المعدنية أو يمتون لهذه الصناعة بسبب من الاسباب وهم بهذا يتصورون فى امكانهم إتقان صناعة النقود المعدنية .
ولتزييف العملات المعدنية أساليب عدة يمكن تقسيمها الى قسمين هما :
التزييف بالصب.   ٢- التزييف بالسك.
أولا : التزييف بالصب
وهو اكثر أساليب العملات المعدنية إنتشار وذلك لسهولة تناولها ولتوفر الدوات المستعملة فيها لدى محترفى صناعة سباكة المعادن .
الأدوات المستعملة فى التزييف بالصب :
ويستعمل فى هذه العملية نوعين من الأدوات هما ادوات اساسية وأدوات مساعدة ، والأدوات الأساسية هى الأدوات اللازمة لقيام عملية التزييف وبدونها لا يمكن ان تقوم وهذه الأدوات هى :

أ - السبيكة

ما يجب مراعاته فى السبائك:

يراعى فى السبائك المستعملة فى تزييف العملات أمرين هما :

أن تكون ذات درجة انصهار فى متناول قوة الموقد المستعمل.

وجود التقارب اللونى بينها وبين لون العملة المعدنية المارد تزييفها.

ب - البوتقة :

وهى الوعاء المعدنى الذى تصهر بداخله السبيكة .

ج – القالب :

مادة صناعته :

ويصنع عادة من الجبس أو الحمرة أو غيرها من المواد المشابهة – وقد حاول بعض المزيفين صناعة قالب الصب من معدن النحاس ولكن المحاولة لم تكلل بالنجاح.

ويتكون القالب من شقين : يحتوى أحدهما على الكتابة والرسوم الموجودة بوجه العملة ويحوى الاخر الكتابة والرسوم الموجودة بظهرها ، وعند انطباق شقى القالب فإنهما يحصران بينهما فراغا يمثل حجم قطعة العملة المراد تزييفها . وقد تحوى بعض القوالب فراغات متعددة لقطع مختلفة من العملة المعدنية – ويصل الفراغ الذى يمثل قطعة العملة بفوهة القالب قناة محفورة تسمى قناة الصب تنساب فيها السبيكة المنصهرة حتى تصل إلى الفراغ الداخلى – وبعض القوالب يحتوى على قناة أخرى للتهوية لتسيهل عملية خروج الهواء عند عملية الصب حتى يضمن المزيف امتلاء الفراغ كله بالمعدن المنصهر وحتى لايكون هناك مجال لوجود فقاقيع هوائية محصورة داخل القالب وتشوه وجه سطح العملة . وتوجد فى أحد شقى القالب نتؤات تقالبها فجوات فى الشق الآخر ، وتعمل هذه للنتوءات البارزة وما يقابلها من الفجوات على تثبيت شقى القالب فى الوضع السليم للعملة بالنسبة لوجهها وظهرها.

د – موقد :

وهذا الموقد يعمل عادة بالغاز أو الفحم وتكفى النار المنبعثة منه لصهر السبيكة المستعملة .

أما الأدوات والمواد المساعدة فهى التى تستعمل فى تهذيب العملة المزيفة واضفاء صفة القدم عليها وغير ذلك من العمليات التى يلجأ إليها المزيف حتى يجعل العملة التى قام بتزييفها صالحة للتداول – من وجهة نظره – وهذه الأدوات تختلف من حالة إلى أخرى ونذكر من هذه الأدوات على سبيل المثال المبارد المعدنية وورق السنفرة وحجر الحف والملاعق والسكاكين وغير ذلك.

خطوات التزييف بالصب :

يمر التزييف بالصب بعدة خطوات متتابعة كالأتى :

تصهر السبيكة فى الوعاء المعدنى (البوتقة) ثم يصب السائل المنصهر فى القالب عن طريق الفوهة ويسير فيها خلال قناة الصب حتىيصل إلى الفراغ الداخلى الذى يمثل قطعة العملة المراد تزييفها فيملؤه ثم يترك ليبرد وتؤخذ قطعة المعدن بعد نزعها من القالب وتغمس فى ماء بارد ثم تفصل العملة عن قطعة المعدن

قمعية الشكل المتصلة بها والمختلفة عن قناة الصب ثم تهذب الزوائد المعدنية وتكمل الشرشرة أو استدارة الإطار الخارجى فى العملات التى لاتحتوى على الشرشرة ثم تجرى لقطعة العملة اللمسات النهائية لإظهارها بمظهر قريب من مظهر العملة الصحيحة المتداولة – ثم يتسلمها المروج لتولى عملية طرحها للتداول .

ثانيا : التزييف بالسك

وهذه الطريقة قليلة الاستعمال جدا لما يتحمله المزيف من مشاق فى سبيلها وما تحتاجه من امكانات كبيرة ويشبه هذا الاسلوب من التزييف أسلوب سك العملات الصحيحة والفرق بينهما فى امكانات صناعة النقود الصحيحة وإمكانات المزيف.

خطوات التزييف بالسك :

وتتم هذه العملية بخطوات معينة تتلخص فيما يلى :

صهر السبيكة المعدة للتزييف ثم تصب وهى منصهرة فى أشكال معينة طرفها وتقطيعها الى قطع مستديرة فى حجم القطعة المراد تزييفها – ثم توضع كل قطعهة من هذه القطع بين قالبين معدنيين حفر على أحدهما الرسوم والنقوش الموجودة على وجه القطعة وعلى الاخر الرسوم والنقوش والكتابة على ظهرها ثم يطرق على القالب العلوى بشدة حتى تأخذ قطعة المعدن شكل العملة ثم تعمل لها الشرشرة الجانبية بالمبرد أو بآلة أخرى أعدت لهذا الغرض .

فحص العملات المعدنية المزيفة :

تفحص العملات المعدنية المزيفة بالأسلوب العلمى والذى ينص على بداية الفحص بالساليب الطبيعية ثم الأساليب الكيميائية من هنا تقسم عملية فحص العملات المعدنية إلى مرحلتين هما :

المرحلة الأولى : الفحص الطبيعى للعملة .

المرحلة الثانية : التحليل الكيميائى واللونى وزيغ الشعة السينية .

أولا : الفحص الطبيعى للعملات المعدنية المشتبه فى تزييفها

ويعتبر الفحص الطبيعى هو المرحلة الرئيسية فى عملية فحص العملات المعدنية ويتناول الخصائص الفيزيائية كالآتى :

ا) وزن العملة :

من أهم الخواص الرئيسية التى تميز قطع العملات المعدنية الصحيحة هو (وزن العملة) حيث حدد لكل عملة معدنية وزنا معينا لا تتجاوز إلا نسب معينة مسموح بها وهذا ما يفوقها عن العملات المزيفة حيث نجد أن العملات المعدنية المزيفة تكون غالبا مغايرة فى أوزانها عن الوزن الرسمى بالزيادة أو ابلنقصان حسب المعادن الداخلة فى تركيب السبيكة . والأشخاص الذين اعتادوا التعامل اليومى المتكرر بالعملات المعدنية يدركون فارق الوزن فى العملة المزيفة عن العملة الصحيحة المماثلة . ويلاحظ أن فرق الوزن المسموح به فى العملات الذهبية التذكارية يجب ألا يزيد عن اثنين فى الألف بالزيادة أو النقصان بينما الفرق المسموح به فى العملات البرونزية يجب ألا يتجاوز العشر من الجرام زيادة أو نقصا .

٢) درجة صلابة العملة :

فالعملات المعدنية الصحيحة درجة صلابة معينة واختبار درجة صلابة العملة يكون عادة بالخدش بالأظافر أو بالضغط عليها بين الأسنان بالأجهزة الخاصة بقياس درجات الصلابة . ومما يجدر ذكره أن العملات المعدنية المزيفة عامة وتلك التى يدخل معدن الرصاص فى صنعها خاصة تكون أقل صلابة من مثيلاتها من العملات الصحيحة .

٣) لون العملة المعدنية :

فللعملة المعدنية الصحيحة لون معين والتفرقة بينها وبين العملات المعدنية المزيفة يتم دراسة لون العملة وتبين مدى العلاقة وتبين اللون قربا أو بعدا عن لون القطعة الصحيحة المستعملة من نفس الفئة والإصدار والتاريخ

٤) سمك العملة المعدنية :

ويختلف سمك العملات المعدنية الصحية عن سمك العملات المزيفة وذلك أن هناك عوامل كثيرة تؤثر فى سمك العملات المعدنية المزيفة سواء بطريق الصب أو السك ، ومن العوامل المؤثرة فى الحالة الأولى المادة التى صنع منها القالب والسبيكة التى صنعت منها العملة المزيفة ومدى ما يصيبها من انكماش – وفى الحالة الثانية تؤثر القوة الضاغطة عند السك على سمك القطعة فكلما زادت هذه القوة أقل سمك العملة . ويقاس سمك المزيفة فى مواضع متعددة مختلفة تبعا لمواضع النقوش والكتابة وتجرى نفس المقاييس على نفس المواضع فى العملة الصحيحة المماثلة ويستعمل فى القياس جهاز الميكرومتر .

٥) ملمس العملة المعدنية :

للعملة المعدنية الصحيحة ملمس معين وفى كثير من ألأحيان يختلف ملمس العملة المعدنية المزيفة عن ملمس العملة الصحيحة وذلك تبعا لاختلاف مكونات السبيكة التى استخدمت فى التزييف عن تلك التى تصنع منها العملة الصحيحة المماثلة – وفضلا عن ذلك فإن ملمس العملة المزيفة قد يفيد فى التعرف على السلوب الذى اتبع فى تزييفها . فالعملات المعدنية التى زيفت بطريق الصب يكون ملمسها فى مواضع الكتابة والرسوم أكثر نعومة من العملات التى صنعت بطريق السك . وذلك نظرا لأن حواف الكتابة والرسوم البارزة فى العملات المزيفة فى العملات المزيفة بالصب تكون مقوسة نتيجة التحول التدريجى للسبيكة من حالة السيولة وهى منصهرة إلى حالة الصلابة داخل قالب التزييف .

٦) الرنين :

للعملة المعدنية الصحيحة درجة رنين معينة يختلف عن العملات المزيفة والتى يكون بسبب اختلاف مكونات السبيكة فى كل منهما – وقد كان لعنصر الرنين شأن كبير عندما كانت العملات المصنوعة من السبائك الفضية متداولة بين الجماهير .

٧) سطح العملة المعدنية :

فدراسة العيوب الموجودة بسطح العملة وما يحويه من كتابات ورسوم بوجه القطعة وظهرها والتى غالبا ما تكون على شكل فجوات أو زوائد معدنية وافتقار إلى الدقة والتحديد والوضوح وهذه الأخيرة هى الصفات التى تتميز بها العملات المعدنية الصحيحة . والعيوب المشار إليها تنشأ من المادة التى صنع منها القالب وعدم الدقة فى صناعته ونوع السبيكة المستعملة فى عملية التزييف

٨) قطر العملة المعدنية :

فالعملات الصحيحة يكون لها قطرا معينا يختلف عن قطر العملات المزيفة وخاصة العملات المزيفة بطريق الصب يكون قطرها عادة أقل من نظائرها من العملات الصحيحة نظرا لما يصيب السبيكة من انكماش عند تحولها من السيولة إلى الصلابة داخل القالب .

٩) فحص خطوط الشرشرة الجانبية للعملة المعدنية :

ويكون الغرض من هذا الفحص هو ملاحظة مدى انتظام هذه الخطوط من ناحية أطوالها وما يفصل بينها من أبعاد ومسافات . وفى العملات التى لا توجد بحافتها شرشرة فقد توجد علامات أخرى مثل أحرف ج.م.ع الموجودة بالعملات من فئة الخمسة مليمات والعشرة مليمات المصنوعة من سبيكة الألومنيوم .

١٠) دراسة حافة العملة المعدنية المزيفة :

يقوم الخبير الفاحص بفحص حافة العملة المعدنية المزيفة وذلك لتحديد عدة نقاط هامة هى :

اتصال قطعة العملة بقناة أو قنوات الصب إذا كان القالب المستعمل أعد لتزييف أكثر من عملة معدنية واحدة . ويتميز مكان الاتصال بعد الانتظام وأن خطوط الشرشرة به - إن وجدت - تكون متفاوتة العمق والأطوال والمسافات .

اتصال قطعة العملة بقناة التهوية إن كانت موجودة بالقالب .

خط انطباق شقى حيث يشاهد على شكل خط أفقى يقسم خطوط الشرشرة الراسية إلى قسمين .

أماكن تهذيب الزوائد المعدنية .

١١) تقدير الوزن النوعى للسبيكة التى صنعت منها العملة المعدنية :

فاختلاف الوزن النوعى لسبيكة عملة ما عن الوزن النوعى لسبيكة العملة الصحيحة المماثلة يشير إلى اختلاف تركيب كل من السبيكتين - على أن يؤخذ فى الاعتبار أن العملات العملات المزيفة من قالب واحد قد تختلف فى وزنها النوعى نظرا لاختلاف السبائك التى استعملت فى تزيفها أما العملات الصحيحة من نفس الفئة والنوع والتاريخ تكون ذات وزن نوعى ثابت .

ثانيا : التحليل الكيميائى للعملة المعدنية :

أغراض التحليل الكيميائى للعملة المعدنية :

والتحليل الكيميائى للعملة المعدنية يهدف تحقيق غرضين أساسيين هما :

معرفة المعادن الداخلة فى تركيب السبيكة عن طريق التحليل الكيفى .

معرفة نسبة كل من هذه المعادن داخل السبيكة عن طريق التحليل الكمى لها .

طريقة التحليل الكيميائى ووسائله :

ويجرى التحليل بأخذ عينات من قطعة العملة إما بواسطة المبرد أو بواسطة التثقيب مع مراعاة أن يبتعد الفاحص عن المواضع التى تحتوى على العلامات المميزة للعملة المزيفة والتى تنبئ عن تزييفها وتساعد على معرفة العلاقة بين قطعة العملة المزيفة وغيرها من القطع التى زيفت من نفس القالب . والوسائل الكيميائية المتبعة فى تحقيق الغرضين معروفة لمن تخصصوا فى علوم الكيمياء التحليلية كما تحفل بها المراجع الكيميائية المتخصصة .

عيوب التحليل الكيميائى :

ومن العيوب التى تعوق هذه الطريقة هى أنها تحتاج إلى أخذ عينات من العملة قد تذهب ببعض مميزاتها وعلاماتها المتخلفة عن عملية التزيف .

ثالثا : التحليل اللونى (الكروماتوجرافى) للعملة المزيفة :

ولهذه الطريقة عدة مميزات تميزها عن طريقة التحليل الكيميائى فمن هذه المميزات :

العينة التى تؤخذ من العملة المعدنية موضوع الاختبار تتضاءل بحيث لا تتجاوز ٥ جراما (٥ × ١٠ ^-٦^ من الجرام) وبهذا يقل أو يكاد ينعدم الأثر الذى يتركه مثل هذه الكمية على قطعة العملة .

تحتاج فى أدائها إلى كميات قليلة من المواد الكيميائية إذا قورنت بتجارب التحليل الكيميائى العادى .

سرعة إجراء التجربة والحصول على النتائج النهائية إذ أنها لا تستغرق أكثر من ربع الساعة على الشريحة الزجاجية .

دقة النتائج التى بحصل عليها الفاحص مع وضوحها .

إمكانية تسجيل النتيجة التى يتوصل إليها الفاحص بالتصوير الفوتوغرافى العادى أو الملون .

رابعا : زيغ الأشعة السينية ***X Ray Diffractometer***

وتجرى هذه التجربة بطريقة التسجيل على الورق أو طريقة التسجيل على الأفلام الحساسة .

مميزات هذه التجربة عن الطرق الأخرى :

أنها تتم بدون أخذ عينات من العملة المشتبه فيها بل إن قطعة العملة تظل على حالها دون تغيير فى الشكل أو الوزن أو المميزات حتى نهاية التجربة .

دقة النتائج التى يحصل عليها الفاحص .

يمكن تسجيل النتائج على الورق أو على فيلم حساس حسب نوع الجهاز المستعمل **X Ray Diffraction**

ربط العملات المعدنية المزيفة وبيان ما إذا كانت من مصدر واحد أو من مصادر متعددة :

يلجأ الخبير الفاحص فى حالة ضبط عملات معدنية مزيفة من فئة واحدة وإصدار واحد فى جهات متفرقة إلى بيان العلاقة بين هذه العملات وما إذا كانت قد زييفت من مصدر واحد أو من مصادر متعددة ، وتعتمد عملية ربط العملات على الخصائص الثابتة التى توجد فى كل منها وأهم هذه الخصائص هى التى تأتى وليدة استعمال قالب واحد سواء كان أسلوب التزييف هو السك أو الصب .

أولا : فى حالة العملات المزيفة بطريقة السك

القطع التى استعما فى تزييفها بالسك قالب واحد بشقيه وتعرضت لضغط متماثل عن الطرق يكون معدل ارتفاع كتاباتها ورسومها عن سطح القطعة واحدا . ويتبع ذلك طبعا وحدة درجة وضوح هذه الكتابات والرسوم .

واشتراك مجموعة من القطع فى عيوب واحدة مثل الالتحام أو الانفصال فى بعض الكتابات أو وجود بعض الزيادات المعدنية يعنى أن هذه القطع قد سكت بقالب واحد .
ونود أن نشير إلى أن قالب السك بشقيه يكفى لكى يحصل المزيف على عدد كبير من القطع المزيفة . وفى إحدى الحالات التى قام حبراء أبحاث التزييف والتزوير بفحصها فى سنة ١٩٥٩ ثبت أن ستمائة قطعة معدنية مزيفة استعمل فى تزيفها بطريق السك قالب واحد .
ثانيا : فى حالة العملات المزيفة بطريقة الصب
فى حالة العملات المزيفةبطريقة الصب فإن الأمر قد يختلف تبعا لاختلاف الأسلوب والأدوات ويجب على الخبير الفاحص عند فحص عملات مزيفة يريد تحديد العلاقة بينها أن ينتبه إلى بعض النقاط هى :
أن كثيرا من قوالب الصب تصنع من مواد هشة تجعل القالب ذا طاقة محدودة فى انتاج القطع بحيث لا يتجاوز بعضها عشر قطع أو أقل من ذلك .
أن القالب الواحد قد يعد لإنتاج أكثر من قطعة واحدة من نفس الفئة أو من فئة مغايرة فى المرة الواحدة .
أن التدخل اليدوى فى إعداد وصقل وتهذيب القطع الصادرة من قالب واحد قد يؤثر على عيوب كل منها .
أن القالب الواحد قد تطرأ عليه - خلال استعماله - بعض العيوب ينعكس أثرها على القطع التى تصنع منه بعد ذلك ولا تكون موجودة فى القطع الأولى التى صنعت منه قبل ظهور هذه العيوب .
والعناصر الأساسية التى يعتمد عليها فى التعرف على العلاقة بين العملات المزيفة من نفس الفئة والإصدار تتناول العيوب المتكررة فى كل قطعة فى نفس المكان وبذات الدرجة من الوضوح والتى تنشأ من القالب المستعمل أو تكون موجودة أصلا فى قطعة العملة الأم التى استعملت عند إعداد القالب وتعتبر هذه العيوب بمثابة خطوط البصمة التى تميز القالب وتنعكس فى العملات المزيفة التى تنتج منه - وكلما كثرت هذه العيوب ساعد ذلك فى عملية الربط .
اسباب عيوب قالب الصب :
١) المادة التى صنع منها القالب :
من أهم الأسباب التى تؤدى إلى عيب فى القالب هى المادة التى صنع منها القالب . فالقالب يصنع من مساحيق عدة بعد عجنها بمادة لزجة مثل العسل الأسود (المولاس) وتتوقف جودة القالب على درجة نعومة المسحوق الذى صنع منه - وكلما كانت جزيئات المسحوق دقيقة كان ذلك أفضل إذ أن خشونة مادة القالب تنعكس على سطح العملة وتؤثر فى درجة وضوح ما به من كتابات ورسوم . هذا فضلا عما قد يحدث فى بعض المواد التى صنع منها القالب من انكماش عند تجفيفها يترتب عليه وجود فراغ بين شقى القالب يكون سببا فى وجود زوائد معدنية عند حافة العملة أو يبرز الخط الأفقى فى الحافة الجانبية للعملة فى مكان انطباق الشقين .

٢) درجة ثبات شقى القالب :

إذ أن قلقلة شقى القالب عند عملية الصب تؤثر فى درجة تحديد الكتابات والرسوم وظهور بعضها بمظهر مشوه . وتحدث هذه القلقلة بسبب عدم ضبط التبؤات الموجودة فى أحد الشقين مع الفجوات المقابلة لها فى الشق الآخر وخصوصا إذا كانت هذه التبؤات والفجوات من مادة القالب وفيها - أما القوالب ذات الإطارات المعدنية المزورة بوسائل التثبيت الجيدة فإنها لا تتعرض لمثل هذه القلقلة .

٣) مدى اتساع قناة الصب :

إذا كانت قناة الصب ضيقة فإنها لا تسمح بمرور المصهور بالسرعة المطلوبة لملء الفراغ الداخلى للقالب فى وقت واحد تقريبا مما يتسبب فى تجمد المصهور بصورة غير منتظمة وتظهر بعض العيوب فى العملة المنتجة - وهذا يعكس ما إذا كانت قناة الصب متسعة بالقدر المناسب الذى يسمح بانسياب المصهور بالسرعة المطلوبة للحصول على منتج أفضل .

٤) احتباس الهواء داخل فراغ القالب :

ويحدث احتباس الهواء داخل فراغ القالب عند عملية الصب يترتب عليه وجود فجوات فى سطح العملة ناشئة من فقاقيع الهواء المحتسبة . ولذلك يعمد بعض المزيفين إلى حفر قناة أخرى - غير قناة الصب - فى القالب لتسهيل خروج الهواء أثناء عملية صب المصهور .

وأهم العناصر التى يثبتها الفاحص بالوصف التفصيلى وبالتصوير الفوتوغرافى والتى تعينه فى عملية ربط العملات المعدنية هى :

العيوب الموجودة بوجه القطعة مثل الزوائد المعدنية أو الفجوات أو الأجزاء المطموسة .

العيوب الموجودة بظهر القطعة .

تحديد المواضع الآتية فى حافة العملة الجانبية :

مكان اتصال قطعة العملة نهاية قناة الصب .

مكان انطباق شقى القالب والذى يظهر على شكل خط أفقى بالحافة يقسم خطوطها .

مكان تهذيب الزوائد الناتجة من عدم إحكام شقى القالب عند انطباقهما

مكان قناة التهوية إن كانت موجودة من واقع منطقة اتصالها بقطعة العملة .

وأخيرا تحليل السبيكة بالوسيلة المناسبة المتاحة لمعرفة المعادن الداخلة فى تركيبها ونسبة كل منها . ونود أن نذكر أن هذا العنصر من عناصر الربط لا يمكن اعتباره من العناصر الأساسية الهامة وذلك لأن المزيف - فى الغالبية العظمة من الحالات - لا يعنيه من قريب أو من بعيد التركيب الكمى أو الكيفى للسبيكة بقدر ما يعنيه مظهر السبيكة ولونها ومدى المشابهة الظاهرة بينها وبين سبيكة العملات المعدنية الصحيحة التى يريد انتاج العملة المزيفة المشابهة لها بصورة لا تثير الريب ولا تبعث على الشك عند من يتعامل بها .

فحص الأدوات والمواد المضبوطة فى حالات تزييف العملات المعدنية :

ولهذا الفحص غرضان أساسيان هما :

بيان ما إذا كانت الأدوات والمواد المضبوطة تكفى لخطوات عملية التزييف جميعها أم تنقصها أدوات ومواد لم تضبط بعد وهل استعملت كلها أم بعضها .

بيان ما إذا كان من بين العملات المضبوطة عملات استعملت فى تزييفها هذه الأدوات والمواد .

خطوات عمليات الفحص الطبيعى والكيميائى لتحقيق الغرضين السابقين :

معرفة ما إذا كانت المضبوطات تضم الأدوات والمواد الرئيسية والمساعدة التى ذكرناها عند كلامنا على أساليب تزييف العملات المعدنية .

تتبع آثار الاستعمال المتكرر فى الأدوات المضبوطة ومن ذلك على سبيل المثال ظهور اللون الأسود على سطح كل من شقى القالب الداخلى نتيجة احتراق المواد العضوية التى تحويها المادة التى صنع منها القالب ووجود بعض التشققات فى جسم كل من شقى القالب واحتواء باقى الأدوات على بقايا أو تلوثات من السبيكة التى استعملت فى التزييف تخلفت عن عملية تهذيب العملات الناتجة .

إيجاد العلاقة بين العمرت المزيفة المضبوطة والقالب وبيان ما إذا كان هذا القالب هو الذى استعمل فى صنع هذه العملات وذلك من واقع احتوائها على العلامات والعيوب الموجودة .

إجراء التحليل الكيميائى الكيفى والكمى لبقايا السبيكة وتلوثاتها على الأدوات المستعملة مثل البوتقة والموقد والمبارد والملاعق والسكاكين وغير ذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه البقايا والتلوثات تحتوى على ذات المعادن وبالنسبة والمقادير الموجودة بالعملات المضبوطة .

تقييم العملات المزيفة :

هو محاولة التعرف بالأسلوب العلمى على المدى الذى استطاع المزيف أن يحققه من اتقان العملة التى قام بتزييفها واستخدام الأسلوب العلمى يعتبر أمرا حديثا حيث كان الأمر متروكا فى الماضى للتقدير الشخصى للخبير أو المحقق وعلى هدى من هذا التقدير الشخصى كانت تتوقف مصائر المتهمين فى قضايا التزييف .

الهدف من تقييم العملات المزيفة :

ويهدف تقييم العملات المزيفة إلى التعرف على العناصر التى تسترعى انتباه المواطن العادى عند تداوله للعملة وترتيب هذه العناصر من وجهة نظر هذا المواطن ووضع قيمة عددية لكل عنصر من هذه العناصر حسب دوره فى استرعاء انتباه هذا المواطن .

ويتمثل المواطن العادى السواد الأعظم من الشعب وهم المواطنون الذين يتعاملون بالنقوج لمجرد قضاء احتياجاتهم اليومية الخاصة - وعلى ذلك فإننا نرى أن الصيارفة والمحصلين وأمثالهم يخرجون من دائرة المواطن العادى فى عملية تقييم العملة المزيفة نظرا لعلاقتهم اليومية وصلتهم المتكررة والوثيقة بالعملات بحكم عملهم - ونحن نعتبر المواطن العادى فى جمهورية مصر العربية يكون غالبا ممن لهم دراية بالقراءة والكتابة سواء كان عاملا بمصالح الحكومة أو خارجها .

ومعنى ذلك أن يجب على الخبير الفاحص عندما يقوم بعملية التقييم أن يخلع عن نفسه رداء الخبرة ليتقمص شخصية المواطن العادى الذى هو الهدف الأول لعمليتى التزييف والترويج ثم يعطى لكل عنصر من العناصر الدرجة التى يستحقها حسب المدى الذى وصل إليه التقليد . ثم تجمع درجات العناصر الدرجة التى يستحقها حسب المدى الذى وصل إليه التقليد . قم تجمع درجات العناصر جميعها للعملة الواحدة وتحسب النسبة المئوية لمدى المحاكاة والتقليد للعملة المزيفة المضبوطة فإن بلغت ٧٥% مثلا فهذا يعنى أن أوجه التشابه بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة المماثلة فها فى القيمة والإصدار تبلغ ٧٥% - ولكن من وجهة نظر الخبير فإن العملة المزيفة تزييفا كليا تختلف تماما بنسبة ١٠٠% عن العملة الصحيحة المماثلة .

وعلى ضوء عملية التقييم هذه تتراوح مصائر المتهمين فى قضايا تزييف العملة من البراءة حتى الشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة (المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ مكررة من قانون العقوبات المصرى) . وفى إحدى قضايا التزييف التى نظرتها المحاكم المصرية فى سنة ١٩٧٦ أيدت محكمة النقض حكما أصدرته محكمة الجنايات ببراءة منهم زيف ورقة نقدية من فئة العشرة جنيهات وقالت فى حكمها " إن عملية التزييف غير متقنة وأن المتهم ن . ع . لم يستطع تداول الورقة بين الجمهور واكتشفها بائع سجائر لأول وهلة لأنها مطبوعة بطريقة طبع الكتب " . وقالت " يشترط لقيام جريمة التقليد والتزييف أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع فى صحته النجقق فيه وليكون مقبولا فى التعامل " .

عناصر تقييم العملات المعدنية المزيفة :

للعملة المعدنية الصحيحة خصائص وسمات مميزة فالعملة المعدنية الصحيحة تصنع من سبائك معدنية تتركب كل منها من معادن خاصة بنسب ثابتة تحددها القرارات الخاصة بذلك ثم تمر هذه السبيكة خلال مراحل متعددة مثل الانصهار والسحب والقطع والسك لتخرج أخيرا عملات صحيحة ذات نقوش وزخارف ورسوم على كل من سطحيا وعلى حافتها الجانبية أحيانا .

وتتميز هذه النقوش والزخارف والرسوم بمميزات وخصائص ودرجة عالية من الدقة والإتقان والإبداع فى محاولة لإعجاز من يبغى لها محاكاة وتقليدا.

وفى عملية التزييف يحاول المزيف أن يحصل على سبيكة تماثل فى لونها ومظهرها العام لون ومظهر السبيكة التى صنعت منها العملة الصحيحة ثم يحاول بوسائله وأدواته وإمكاناته الخاصة أن يصوغ من هذه السبيكة قطعا تشبه فى شكلها ولونها وحجمها قطع العملة الصحيحة . وعلى ذلك فإننا نرى أن بعض عناصر تقييم العملة المزيفة تتعلق بالسبيكة وخصائصها والبعض الآخر يتعلق بالرسوم والزخارف والنقوش والكتابات ومدى اتقانها ووضوحها .

والمواطن العادى فى تقييمه للعملة يهتم بمجموعة من العناصر المرتبة كالآتى:

١) لون العملة المعدنية :

من أولى العناصر التى يلتفت إليها المتعامل بالعملة لونها فأى تغيير فى لون العملة الذى اعتادت عليه بالعين إنما يسترعى انتباهه ويجعله يحاول أن يتحقق من العملة التى بين يديه ولذلك فإننا نرى أن

العملات الجديدة التى تطرح للتداول لأول مرة تكون أكثر اجتذابا لاهتمام الجماهير من العملات المتداولة التى اعتادت عليها هذه الجماهير . وقد حاول بعض المزيفين الاستفادة من هذه الظاهرة فكانوا – بعد الانتهاء من عملية التزييف يحاولون أن يصفوا على العملات المزيفة صفة القدم وعراقة التداول وذلك بتعريضها لبعض الغازات التى تتفاعل كيميائيا مع بعض المعادن وتؤثر فى لمعانها وكذلك محاولة تخفيف بعض النقوش والكتابات التى تقع وسط العملة . وعلى الخبير الفاحص أن يدخل كل هذه المحاولات فى اعتباره عند تقدير درجة المشابهة والمحاكاة فى العملات المعدنية المزيفة .

٢) ملمس العملة المعدنية :

طبيعة السبيكة التى صنعت منها العملة المعدنية وتوزيع الزخارف والرسوم والنقوش والكتابات ودرجة تحديدها ووضوحها عليها جميعها تحدد ملمس العملة المعدنية فالسبائك المصنوعة من معدنى النيكل والنحاس مثلا لها ملمس يغاير ملمس السبيكة التى تحتوى على معدن الرصاص والقصدير وكذلك فإن النقوش والزخارف التى هى وليدة عملية السك المستعملة فى صناعة العملة الصحيحة لها من البروز والتحديد ما ليس لتلك التى نتجت من عملية الصب التى تزيف بها عادة أغلب العملات المعدنية والتى تتميز بتدرج حوافها وانحدارها وافتقارها إلى التحديد والبروز.

٣) عيوب وجهى العملة المعدنية :

تتميز العملات المعدنية الصحيحة والتى تصنع بطريقة السك بدرجة عالية من الوضوح والتحديد والاتقان ويظهر ذلك فى الخطوط الرفيعة والنقط الدقيقة فعندما يدقق المواطن العادى نظره فيما يحمله كل من وجه العملة وظهرها من رسوم وكتابات وزخارف فإنه سيلمس الفارق الكبير فى دقة الصنع ودرجة الوضوح . ومن العيوب الشائعة فى العملات المعدنية المزيفة بطريق الصب وجود زوائد معدنية بوجهى العملة أو بإحداهما وكذلك وجود فجوات صغيرة بالسطحين نتيجة وجود فقاقيع الهواء التى لم يتح لها الخروج من قابل الصب عند تبريد السبيكة .

٤) الحالة الجانبية للعملة المعدنية :

الخطوط المستقيمة التى تصل بين سطحى العملة والتى يطلق عليها الشرشرة الجانبية فى العملات من فئة الخمسة قروش والعشرة قروش وكذلك حروف ج.م.ع على حافة العملات فئة خمسة مليمات وعشرة مليمات المصنوعة من سبيكة الألومنيوم بجمهورية مصر العربية . وهذه الوسائل تعين المواطن العادى على التمييز بين العملات الصحيحة والعملات المزيفة . ومن العلامات المميزة فى حواف العملات المزيفة وجود اضطراب فى الحافة فى مكان اتصال العملة قناة الصب يقالب التزييف وكذلك وجود آثار تهذيب لبعض الزوائد المعدنية التى تنتج من عملية الصب .

٥) درجة صلاحية العملة المعدنية :

درجة الصلابة العالية صفة من أهم الصفات المميزة السبائك التى تصنع منها العملات الصحيحة حتى تكفل لهذه العملات الصلاحية للتداول بين مئات الألوف من الأيدى لسنوات عديدة قد تبلغ العشرات . أما فى حالات التزييف فإنه يكفى المزيف أن تتم المرحلة الأولى من التداول وهى انتقال العملة المزيفة من يد من يقوم بترويجها إلى يد أول عميل يتسلمها ولذلك نجده لا يعنى كثيرا بتوفير عنصر الصلابة للسبيكة . وقد يحدث فى بعض الحالات أن يختار المزيف معادن على درجة من الرخاوة بحيث يستطيع معها المواطن العادى بين أصابعه فتثنى بينها . وهذه هى بعض وسائل المواطن العادى فى اختيار صلابة العملة التى يساوره الشك فى صحتها .

٦) رنين العملة المعدنية :

الرنين هو الصوت الناتج عن اصطدام العملة بجسم صلب ومع تغير مكونات السبيكة المصنوع منها العملة يتغير الرنين – فإذا ما اعتادت أذن المواطن العادى على رنين سبيكة معينة فإنه يستطيع أن يميز بينها وبين أية سبيكة أخرى من معادن مختلفة . وقد كان للرنين شأن كبير عندما كانت بعض العملات المعدنية تصنع من سبائك الفضة ولكن خروج هذه السبائك من صناعة العملة المعدنية أثر بدرجة ملحوظة فى قيمة عنصر الرنين فى التميز بين الصحيح والمزيف من العملات المعدنية .

٧) الوزن التقريبى للعملة المدنية :

لكل عملة معدنية صفات خاصة من حيث التركيب والشكل والأبعاد مما يجعل لها وزنا ثابتا تحدده القرارات الرسمية وتعتاد عليه يد من يتعامل بها . وفى الغالبية العظمى من حالات التزييف يلجأ المزيف إلى استخدام سبائك تحتوى على معادن تختلف كثيرا فى وزنها النوعى عن تلك المستعملة فى العملات الصحيحة ويترتب على ذلك أن يحس المتعامل بالعملة المزيفة بفارق الوزن بينها وبين العملة الصحيحة المماثلة يكون لهذا الإحساس أثره فى التمييز بين العملة الصحيحة والمزيفة .

وهذه هى أهم العناصر التى تستعى انتباه المواطن فى العملة المعدنية التى يتداولها ذكرناها حسب ترتيبها فى استرعاء انتباهه وحسب دور كل منها فى تعرفه على طبيعة العملة التى بين يديه وما إذا كانت صحيحة أم مزيفة .

وسنبين فيما يلى الدرجات النهائية التى تراها مناسبة لكل عنصر ومن هذه العناصر :

اللون	٢٠ درجة
الملمس	٢٠ درجة
عيوب الوجه	١٥ درجة
عيوب الظهر	١٥ درجة
الحافة الجانبية	١٠ درجات
درجة الصلابة	١٠ درجات
الرنين	٥ درجات
الوزن التقريبى	٥ درجات
المجموع	١٠٠

عناصر تقييم العملة الورقية المزيفة

للأوراق النقدية الصحيحة عدة شروط وخصائص من حيث الصناعة والطباعة حيث تطبع أوراق النقد الصحيحة على ورق صنع من ألياف خاصة وأضيفت إليها مواد معينة خلال عنليات الحشو والصقل وبعض هذه المواد عضوى التركيب وبعضها الآخر غير عضوى وعززت هذه الأوراق أثناء صناعتها بوسائل ضمان تميزها من الأوراق الأخرى المعدة للكتابة والطباعة . ويتبع فى طباعتها وسائل متعددة من أحدث الوسائل وتستعمل فى هذه الوسائل مواد وألوان ذات صفات طبيعية وكيميائية معينة – وغير ذلك مما يحيط العملات الورقية بالعديد من الضمانات التى تكفل لها الصلاحية للتداول لسنوات عديدة وكذلك المنعة من التقليد والمحاكاة .

والمزيف مهما كانت مهارته لا يستطيع أن يوفر كل هذه الإمكانات السابقة من مواد ووسائل ومهارات ولكنه يكتفى بالعمل على الحصول على ورقات مقلدة لها مظهر يشابه به مظهر العملات الصحيحة .

وعلى الخبير من بين مهامه التى يضطلع بها – أن يتبين مدى ما حقق المزيف من نجاح فى عمله من واقع إجراء الفحوص والمقارنات الفنية والعلمية بين العملة المزيفة ونظيرتها الصحيحة من نفس النوع والفئة والإصدار . ويتم ذلك على ضوء العناصر التى تسترعى انتباه المواطن العادى عند تداوله للعملات الورقية .

والمواطن العادى فى تقييمه للعملة الورقية يهتم بمجموعة من العناصر المرتبة كالآتى :

١) لون العملة الورقية :

ويشكل لون الورقة أول وأهم عنصر من عناصر التقييم حيث يدخل الخبير فى حسابه عند تقيمه لهذا العنصر لون الورقة الصلى الذى يرى بالهوامش الجانبية من الورقة الخالية من الطباعة وكذلك الألوان المستعملة فى وجه الورقة وظهرها ومدى تماثلها مع ألوان الورقة الصحيحة المماثلة .

ومن الغرائب التى تقابل الخبير أن نرى بعض العملات الورقية المزيفة بطريق الرسم اليدوى فقط قد بلغت من إتقان تقليد الألوان ومحاكاتها درجة عالية ومن سهولة الترويج خطأ أكبر من بعض الورقات المزيفة بطريق الطباعة باستعمال كليشيهات اصطنعت لهذا الغرض وذلك لأن عملية الرسم باليد تتيح للمزيف فرصة أكبر للتحكم فى الألوان وتوزيعها على سطحى الورقة وذلك بالرغم من العيوب الكثيرة الموجودة بالورقة بطريق الرسم اليدوى .

ويجب على الخبير الفاحص ان يضع فى اعتبارة تلك المحاولات التى يقوم بها بعض المزيفين لإظهار الورقة المزيفة بمظهر القدم المصطنع كسبا لثقة المتعامل بها وذلك قبل ان تتناولها يد المروج وتدفع بها يد العميل الأول – وقد تحدثنا عن بعض الساليب التى يلجأ إليها المزيفون فى هذا المجال .

٢- ملمس العملة الورقية :

ويندرج تحت هذة الفقرة درجة نعومة سطح الورقة فى الاماكن الخالية من الطباعة وفى الاجزاء المطبوعة بأساليب الطباعة المختلفة التى اشرنا اليها وكذلك سمك الورقة الذى تحسة يد المتعامل وفى بعض الورقات التى زيفت بعناية كان لملمس الورقة وسمكها المغايرين لملمس الورقات الصحيحة المماسلة وسمكها الفضل الأكبر فى إثارة الريب والشكوك حول تلك العملات .ثم تبين بعد ذلك بالفحص والدراسة العملية

-وتزييفها رغم ما بذل فى ذلك من عناية مثل ذلك الورقات المزيفة فئة الخمسة جنيهات التى روجت فى مصر عام ١٩٥٨.

٣- عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى وجه العملة الورقية وظهرها :-
ويمكن للمواطن العادى التعرف على بعض الاخطاء والعيوب فى الكتابة والرسوم والزخارف الناشئة من عملية تزييف العملة سواء كان هذا التزييف يدويا أو آليا وذلك بالتدقيق فى سطح الورقة فى كل من وجهيها . ومثل هذا الفحص يلجأ إليه المواطن العادى عندما يقوم لديه الشك فى صحة الورقة التى بين يديه من لونها وملمسها المغايرين للون وملمس الورقة الصحيحة المناظرة.
فلكل اسلوب من أساليب تزييف العملات الورقية أثره فى إظهار العيوب فيما تحويه من كتابات ورسوم وزخارف ، فالورقات المزيفة بطريق الطبع من كليشيهات مصطنعة قد ترجع العيوب التى تفصح عنها دراسة هذه الورقات الى الكليشيهات المستعملة أو إلى وسيلة الطباعة او إليهما معا . وكذلك الورقات المزيفة بطريق الرسم اليدوى قد ترجع العيوب التى بها الى عدم دراية المزيف بالكتابة بالغة الاجنبية وقد ترجع أيضا إلى الأدوات والمواد المستعملة فى التزييف.
٤- علامة الضمان فى العملة الورقية :
وهى من أهم العناصر المميزة للعملات الورقية الصحيحة وتنقسم هذه العلامات الى نوعين هما :
نوع لايرى إلا خلال تعريض الورقة للضوء النافذ مثل العلامات المائية والسلك المعدنى ونوع آخر يرى عند دراسة سطح الورقة بالعين المجردة أو بالعدسات المكبرة مثل الخيوط الحريرة وكثيرا ما يحاول المزيف تقليد علامات الضمان بوسائل مختلفة قد يتسير للشخص العادى كشفها والتعرف عليها ، وفى بعض الحالات قد يترتب على تكرار استعمال الاوراق الصحيحة وتداولها بين الايدى وتلونها بالمواد الدهنية والعرقية والاتربة أن يصبح من الصعب على المواطن العادى التعرف على علامات الضمان وتتبعها والتميز بين الصحيح والمقلد منها.
أبعاد العملة الورقية :
فللعملة الورقية الصحيحة ابعاد محددة وثابتة اعتاد عليها المواطنون من خلال تداولهم لهذه العملات الورقية وأى خلاف ملموس فى أبعاد ورقة العملة إنما يترتب عليه إثارة الشكوك فى صحتها ولذلك نجد المواطنين يلجأون إلى قياس أبعاد الورقة موضع شكهم ومطابقتها على أبعاد الورقة الصحيحة المناظرة فى آخر محاولة لهم للتثبت من مدى صحة ورقة العملة التى يتداولها – وكثيرا ما تكون العملات الورقية المزيفة مختلفة فى أبعادها عن أبعاد الورقة الصحيحة المماثلة .
وتلك هى العناصر المرتبة التى يلتمنت إليها المواطن العادى عند فحصه للعملة الورقية فى محاولة التثبت من صحتها .

وفيما يلى الدرجات التى نراها متناسبة مع كل من هذه العناصر حسب اهميته :

لون الورقة فى الوجه والظهر	٣٠ درجة
ملمس الورقة وسمكها	٢٥ درجة
عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى الوجه	١٥درجة
عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى الظهر	١٥درجة
علامات الضمان	١٠ درجات
أبعاد الورقة	٥ درجات
المجموع	١٠٠درجة

حساب نتائج تقييم العملات المعدنية والورقية المزيفة

بعد الانتهاء من وضع درجات التقييم فى كل من العملات المعدنية والورقية المزيفة بمقارنتها بعملات صحيحة مماثلة تجمع هذه الدرجات وتحتسب النتائج على الوجه الآتى :

أ- العملات التى يكون مجموع درجاتها الكلى أقل من ٤٠ درجة يعتبر تزييفها من النوع الردئ الذى لا يخدع الشخص العادى .

ب- العملات التى يكون مجموعها الكلى ٤٠ – ٦٠ درجة يعتبر تزييفها متوسطا ويجوز ان ينخدع به المواطن العادى على حسب مهارة المروج واختيار مكان الترويج وزمانه .

ج- العملات التى يكون مجموعها الكلى من ٦٠ - ٨٠ درجة يعتبر تزييفها جيدا وينخدع به المواطن العادى ويكون عمل المروج أسهل فى هذه الحالة .

د- العملات التى يكون مجموعها أكثر من٨٠ درجة يعتبر تزييفها خطرا أو تخدع الشخص العادى بل إنه قد ينخدع بها الصيارفة والمحصلون .



كيفية فحص آثار الجرائم ومتعلقات المجرمين

آثار الجرائم ومتعلقات المجرمين

من أهم اعمال الطب الشرعى فحص اثار الجرائم ومتعلقات المجرمين والاستدلال من هذه وتلك عن نوع الجريمة وعن فاعلها ، ولذلك فإن معاينة مكان الجريمة جزء هام من عمل الطب الشرعى ، وهناك ببحث عن ادلة الجريمة فى محتويات المكان ، مثل إثار العراك بين الأثاث وبصمات الأصباع والأقدام وآثار الالات والأسلحة المختلفة فى المكان والبقع الدموية أو المنوية أو بقع الإفرازات والإبرازات المختلفة والشعر وغيره من الألياف والأحبال والأربطة وأعقاب السجائر وعيدان الثقاب والأوراق المكتوبة أو المطبوعة أو آثار حرقها ونشارة الخشب أو كسر الزجاج وشكل الكسر وموضعه .

وكل هذه الامور الصغيرة قد تكون ذات أهمية بالغة فى توضيح الجريمة وطريقة ارتكابها ومعرفة فاعلها أو الاستدلال عليه.

كما أن فحص جثة القتيل فى حالات القتل يجب أن يشتمل على فحص الجثة فى مكانها وقت اكتشافها وعلاقة الجثة بالمكان وعلامات المقاومة فى الملابس أو محتويات المكان وغير ذلك من الأثار السابق الإشارة إليها.

وإذا كان الفحص آثار الجرائم الآن علما قائما بذاته مستقلا من الطب الشرعى ويقوم على تطبيقه إخصائيون فى المباحث الجنائية إلا أن كثيرا من الآثار الجرائمية ما زال من أهم أعمال الطب الشرعى مثل فحص البقع الدموية والمنوية وغيرها من الإفرازات الادمية أو الحيوانية ، وليس معنى ذلك أن يغمض الطبيب الشرعى عينيه عند معاينته مكان الجريمة عما لايخضعه بل عليه أن يلتفت إلى كل ما تراه عينه من آثار يفحصها وإن يتعاون مع غيره من الإخصائين على استخلاص النتائج التى تظهر الحقيقة وتعين على تحقيق العدالة.

فحص البقع الدموية

إن البحث عن البقع الدموية فى مكان الجريمة أو فى منزل المتهم أوملابسه أمر يجب العناية به والتدقيق الشديد عند إجرائه ، فلا يترك مكان صغير أو كبير إلا بحث ولايجوز إهمال أى بقعة مهما صغرت فقد يكون فى ذلك مضيعة لأثر هام فى التحقيق .

ويجب أن يفحص مكان الجريمة بطريقة منظمة بحيث لايترك منه شئ ويستحسن أن يرسم الطريق الذى سلكه المجرم أو الذى يمكن له أن يسلكه ثم يتتبع هذا الطريق ويبحث فيه عن آثار الدماء أو عن أماكن تخبئة هذه البقع أو وسائل إزالتها من الجسم أو الملابس ، ولذلك يجب العناية بفحص أى ملابس مغسولة وبخاصة إذا وجدت مخبأة أو الأوراق المحروقة أو صناديق القمامة وغير ذلك مما يمكن للمجرم أن يخبئ فيه آثار جريمته .

ويجب الاعتناء برفع الأثاث الموجودة بمكان الجريمة من موضعها والبحث تحتها وخلف الأبواب والشبابيك وعلى مقابضها وتحت السجاجيد أو الفرش الموجودة ولايخدعن الباحث النظافة الظاهرة للمكان فكم من مرة وجدت آثار دماء غزيرة تحت سجادة بادية النظافة أو تحت مرتبة سرير مرتب نظيف .

وعند فحص المتهم يجب الاعتناء بفحص ملابسه وجسمه وبخاصة داخل جيوبه وبطانة أكمامه وتحت أظافره وداخل حذائه وجواربه ،ففى هذه الأماكن قد توجد آثار الدماء واضحة حتى بعد محاولة إزالتها بالغسيل أو التنظيف .

ويجب جمع كل ما يمكن جمعه من آثار أو بقع تشبه الدم إرسالها للتحليل دون خوف من كثرة الاثار او ضخامتها كما يجب أن يعرف الباحث أن بقع الدم ليست دائما حمراء اللون بل كثيرا ما تأخذ ألوانا أخرى من الأصفر إلى الاسود ولذلك يجب الاهتمام بكل ما يمكن أن يكون بقمة دموية وإرساله للتحليل .

أما الطبيب المحلل فى المعمل فيجب أن يتلقى هذه الاثار كلها فيعيد فحصها جيدا بالعين فى ضوء النهار أو ضوء قوى آخر ثم يبدأ بحثها بحثا نظاميا والبحث لايتعدى هذه النقاط .

أولا : تحديد ما اذا كان البقع دما أم لا

فى معظم الحالات قد يستطيع أى إنسان ان يقرر إذا كانت البقعة دما - وبخاصة إذا كانت كبيرة وحديثة ، أما فى حالة البقع الصفيرة القديمة او التى تعرضت للازالة بالغسيل أو الحريق أو بالكيماويات فقد تصعب الاجابة على هذا السؤال حتى على الخبير ولإثبات الدم يجرى عادة نوعان من الاختبارات .

١- اختبارات تمهيدية:

وهى تمتاز بسهولة اجرائها وبأنها جميعا تعطى نتيجة مؤكدة فى حالة السلبية وحدها ، ولذلك يبدأ بإجراء أى من هذه الاختبارات على جميع البقع ثم يحتفظ بما يعطى منها نتيجة إيجابية لإجراء الاختبارات المؤكدة عليه ، أما ما يعطى نتيجة سلبية فيمكن تركه كلية واعتباره ليس ناشئا عن الدم .

وتشمل هذه الاختبارات التمهدية عددا كبيرا من الاختبارات منها ما هو قديم متروك (مثل اختبار البروتين واختبار النشادر كانتز)، ومنها ما يستعمل الآن وكلها تعتمد على وجود عوامل مساعدة على التأكسد "اكسيديز"oxidase" فى الدم ، ولذلك تسمى كل هذه الاختبارات التمهيدية اختبارات الاكسيديز وتجرى أى من هذه الاختبارات باضافة مادة قابلة للتأكسد الى مصدر للاكسجين فى وجود محلول البقعة أو جزء منها ، فاذا كانت البقع دما فإن المادة القابلة للتأكسد تأخذ الاكسجين من مصدره وتتلون بلون آخر مخالف للونها الأصلى .

وأهم الكواشف المستعملة فى هذا الاختبار هى :

البنزدين : وهو مادة كيماوية بنية اللون تذاب فى الحامض الخلى فإذا تأكسدت أخذت لونا أخضر زاهيا - ويجرى الاختبار عادة بتحضير محلول مشبع من البنزدين فى الحامض الخلى الجليدى ثم يضاف جزء من هذا المحلول إلى ماء الاكسجين بنسبة تتراوح بين ٢/١ ، ٥/١ قبل اجراء الاختبار مباشرة ثم تؤخذ ورقة ترشيح بيضاء (جافة أو مبللة قليلا بالماء) وتضغط على البقعة المشتبهة ثم ينقط فوق مكان لمس البقعة نقطة من مخلوط البنزدين والاكسجين ،فإذا كانت البقعة دما ظهر مباشرة لون أزرق ينتشر سريعا فى الورقة مع السائل - وهذا الاختبار هو أنفع الاختبارات وهو يعطى نتيجة إيجابية دائما - ويمكن زيادة فى التأكيد اجرائه على جزء صغير من البقعة ويوضع على ورقة الترشيح بدلا من مجرد لمس البقعة المشتبهة بالورقة كما يمكن اجراؤه على محلول البقعة فى أنبوبة اختبار. ويجب ان يلاحظ أن محلول

البنزدين يفسد إذا حفظ وبخاصة إذا كان متزجا بالاكسجين ولذلك يجب اجراء الاختبار باستعمال محلول حديث التحضير . كما يمكن فصل البنزدين عن الاكسجين وإضافة نقطة من كل منهما على حدة مبتدئا بنقطة البنزدين. وهذا الاختبار شديد الحساسية وتزداد حساسيته بزيادة نسبة ماء الاكسجين ويزداد عمق اللون بزيادة نسبة البنزدين فى المحلول .

الجواياك : وهو راتنج يذاب فى الكحول وإذا تأكسد صار أخضر مزرقا وهو أقل حساسية عن البنزدين - ويجرى الاختبار بنفس الطريقة السابق وصفها إلا انه قليل الاستعمال.

الفينولفثالين المختزل : ويحضر باذابة جرام من مسحوق الفينولفثالين فى مائة سنتيمتر مكعب من محلول الصودا الكاوية (١٠%) ثم يغلى على النار ويضاف إليه ١٠ -٢٠ من مسحوق الزنك حتى يزول اللون الأحمر من المحلول تماما. ويستحسن عند إجراء هذا الاختبار أن يذاب جزء من البقعة أولا فى الماء ثم يجرى الاختبار على المحلول فى أنبوبة اختبار بنفس الطريقة السابق وصفها. وهذا الاختبار شديد الحساسة جدا ويعطى نتيجة ايجابية بظهور اللون الأحمر مع نقطة من محلول الدم لايزيد تركيزها على جزء من خمسة ملايين جزء .

الملخيت الاخضر المبيض : ويحضر بأذابة جرام من هذه المادة فى ١٠٠سم٣ من حامض الخليك و١٥٠سم٣ من الماء المقطر، وعند الاستعمال يمزج جزء من هذا المحلول بأربعة أجزاء من ماء الاكسجين (١٠أحجام). وهذا الاختبار نافع خاصة فى حالة وجود بقع دموية صغيرة على أسطح متسعة أو فى حالة الأسطح المغسولة أو المنظفة ، وفى كل تلك الحالات تبلل ورقة ترشيح بالمحلول الاختبارى ثم تمرر على السطح المراد فحصه أو يرش المحلول على هيئة رذاذ دقيق على السطح ،فاذا وجدت آثار دماء ظهر اللون الأخضر الجميل على ورقة الترشيح أو على السطح المرشوش بالرذاذ .

٢- اختبارات مؤكدة للدم :

وتشمل هذه اختبارات كيماوية (مثل اختار بلورات الهيمين أو الهيموكروموجين) ،واختبارات طيفية وكذلك الفحص المجهرى للكريات الحمر.

اختبار بلورات الهيمين : وأول من وصف هذا الاختبار تايشمان الذى وصف تكوين بلورات بنية اللون على شكل متوازى الأضلاع إذا سخن الدم مع حامض الخليك الجليدى ثم يرد وذلك بسبب تكوين هيدروكلوريد الهيماتين من تفاعل الحامض مع هيموجلوبين الدم فى وجود كلورور الصوديوم. ويجرى الاختبار فى معملنا بسحق جزء من قشور البقع المشتبهة أو أخذ فتلة من النسيج المبقع ووضعها على شريحة زجاجية نظيفة ثم تغطيتها بغطاء الشريحة ثم اجراء نقطة أو اثنين من محلول تايشمان تحت الغطاء حتى يتم تغطية المسحوق أو الفتلة (يتكون محلول تاثيمان من جرام واحد من كل من كلوريد وبروميد وبودور البوتاسيوممذابا فى ١٠٠ سنتيمتر مكعب من حامض الخليك الجليدى) ثم تسخن الشريحة على لهب صغير حتى تبدأ الغليان فترفع الشريحة عن النار وتبرد ثم تفحص بالعدسة الصغيرة المجهر فاذا كانت البقعة دما ظهر عدد كبير من البلورات السابق وصفها فى أشكال وترتيبات مختلفة - غير أنه يجب مراعاة استعمال حامض الخليك اللامائى وأن تكون البقعة المستعملة تامة الجفاف فان

كانت مائعة تسخن على النار أو تترك فى الجو فترة حتى تجفف تماما . ويلاحظ ظهور حبيبات صغيرة بنية اللون بدلا من البلورات إذا لم تسخن الشريحة بدرجة كافية ، أما إذا زادت درجة التسخين عن الحد المطلوب فإن البلورات تفقد شكلها المتوازى الأضلاع وتنتفخ أطرافها كما يلاحظ أن بلورات الهيمين ثابتة يمكن حفظها على الشريحة لتقديمها كدليل فى المحكمة .

اختبار بلورات الهيموكروموجين : ويجرى بنفس الطريقة السابقة مع استعمال محلول اخر يحتوى على عامل مختزل وقلوى (الهيموكروموجين هو الهيماتين القلوى المختزل - وخير محلول هو الذى وصفه تاكاياما ويتكون من ثلاثة أحجام من كل من البيريدين ومحلول الجلوكوز المشبع ومحلول ايدروكسيد الصوديوم ١٠% مضافا إليها سبعة أحجام من الماء المقطر) ، ويمكن إجراء هذا الاختبار بمجرد مزج المحلول بقطعة من قشور البقع على الشريحة وتركها مدة بضعة دقائق دون تسخين. وتتميز بلورات الهيموكروموجين بأنها إبرية الشكل حمراء اللون وتكون مجموعات كريش الطير أو غير ذلك من الأشكال. ولهذا الاختبار ميزة إضافية وهى ان الشريحة يمكن فحصها بالمنظار الطيل حيث يمكن تمييز الهيموكروموجين بوجود شريطى امتصاص اولهما فى الأصفر والثانى فى الأخضر .

الفحص المجهرى : ويعتمد على رؤية كريات الدم فى البقعة وهو اختبار سهل إلا أنه لايصلح إلا إذا كانت بقعة الدم حديثة العهد إذ أن جفاف البقعة يؤدى إلى انكماش الكريات بدرجة تجعلها غير مميزة ومحاولة إعادتها لشكلها الطبيعى بوضعها فى محلول ملح طبيعى (٩فى الألف) قد يؤدى إلى تكسيرها أو تغيير شكلها بحيث لايسهل معرفتها.ولإجراء هذا الفحص على البقع الجافة تؤخذ قطعة صغيرة من قشر البقعة وتسحق على شريحة نظيفة ثم يضاف اليها نقطة أو اثنتان من محلول الملح الطبيعى أو محلول فيبرت(٢جرام من كلوريد الصوديوم مع ـ جرام من كلوريد الزئبقيك فى ١٠٠سم٣من الماء المقطر)ثم يغطى بغطاء زجاجى مدهونة أطراف بالفازلين ليمنع تبخر الماء من المستحضر ثم توضع الشريحة فى درجة حرارة ٣٧ °١ م لمدة نصف ساعة وبعدها تفحص بالمجهر ، فاذا لم تظهر الكريات الحمر يضغط الغطاء الزجاجى برقة ثم يعاد الفحص . ويمتاز هذا الاختبار بأنه لا يؤكد الدم فحسب بل قد يظهر أصل الدم إذا أن شكل وحجم الكريات تختلف الى ثلاثة أشكال رئيسية:

أولا : كريات بيضاوية الشكل ذات نواة وتميز كل الحيوانات خلاف الثدييات.

ثانيا : كريات بيضاوية الشكل عديمة النواة وتميز رتبة الجمل من الثدييات.

ثالثا : كريات كروية الشكل عديمة النواة وتميز كل الثدييات خلاف رتبة الجمل ومنها الإنسان ويختلف حجم الكرات تبعا لنوع الحيوان إلا أن هذا الاختلاف لايمكن الاعتماد عليه فى تمييز الحيوان إذا أن حجم الكرات يختلف فى الإنسان بل وفى الشخص الواحد قد يختلف حجم الكرات بشكل أكثر من الاختلاف الموجود بين الحيوانات المختلفة .

الاختبار الطيفى : ويعتمد على أن هيموجلوبين الدم ومشتقاتة المختلفة

تمتص أطوالا خاصة من الموجات الضوئية تجعل من السهل معرفتها بمجرد وضع محلول مخفف من البقعة أمام المنظار الطيفى. ويتميز الاختبار الطيفى بأنه سهل يمكن اجراؤه على جزء صغير جدا من

البقعة دون أن يفسدها بل تبقى صالحة لإجراء الاختبارات الكيماوية عليها كما أنه ينفع فى كشف بعض السموم وبخاصة اول أكسيد الكربون والحامض السيانورى وغيرهما من السموم التى تتحد بالهيموجلوبين .

غير أننا عادة لا نكتفى لإثبات الدم بوجود طيف الهيموجلوبين أو أحد مشتقاته فى البقعة بل نتطلب تحضير اثنين من مشتقات الهيموجلوبين على الأقل وهى كثيرة أهمها :

الهيموجلوبين المختزل : ويتكون فى محلول الدم تلقائيا إذا ترك فى الجو بضع ساعات ويمكن تحضيره سريعا بإضافة عامل مختزل مثل (كبريتيت النشادر الأصفر) ويتميز طيفه بشريط امتصاص عريض يكاد يملأ المسافة بين خطى E,D .

الهيموجلوبين الاكسى : وهو الذى يكون دائما فى محاليل الدم الحديثة ولونه أحمر ويمكن تحضيره فى الهيموجلوبين المختزل برج المحلول فى الهواء قليلا فيتغير لونه من الأزرق البنفسجى الى الاحمر وطيفه يتميز بشرطى امتصاص بين خطى E , D أولهما على يمين D وثانيهما ينتهى بخط Eوتفصلها مسافة فى عرض الشريط الثانى .

المتهيموجلوبين : وهو أكسيد الهيموجلوبين الحقيقى ويحضر بترك الدم فى الجو بضعة أيام أو بإضافة عامل مؤكسد مثل حديدى سيانور البوتاسيوم أو برمنجنات البوتاسيوم - ويعرف بلونه البنى وطيفه المكون من أربعة أشرطة امتصاص اولها فى الاحمر بين خطى D ,C وإثنان يشبهان طيف الهيموجلوبين الأكسى ورابع فى الأخضر .

الهيموكروموجين : ويحضر بإضافة محلول تاكاياما إلى الدم أو بإضافة أى قلوى إلى محلول الهيموجلوبين المختزل أو يتميز طيفه بخطى امتصاص أولهما فى اللون الأصفر على يسار خط E وثانيهما فى الاخضر على يمين هذا الخط .

الهيماتين الحامضى : ويحضر بإضافة بضع نقط من حامض الخليك الجليدى إلى محلول الدم ويسخن المحلول قليلا حتى يتحول اللون إلى البنى أو بإذابة بقعة الدم الجافة فى حامض الخليك المخفف أو أى حامض مخفف آخر. ويتميز بطيف يشبه طيف المتهيموجلوبين إلا أن الشريط الول فى الطيف ينزاح قليلا إلى اليسار قريبا من خطC .

الهيماتين القلوى : ويحضر بإضافة بضع نقط من محلول إيدروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم (١٠%) الى محلول الدم أو بإذابة البقعة الدموية فى المحلول القلوى ولون هذا المستحضر بنى أيضا كالسابق وطيفة يتميز عنه بانزياح الشريط الأول قرب خط D .

الهيماتوبورفيرين الحامضى : ويحضر بإضافة بضع نقط من حامض الكبريتيك المركز الى نقطة جافة من البقعة على شريحة زجاجية ويتميز طيفة بشريط امتصاص رفيع واضح على يسار خط D . وشريط آخر عريض يمتد من الأصفر الى الاخضر أو الأزرق .

الهيماتوربوفيرين القلوى : ويحضر بإضافة بضع نقط من محلول إيدروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم المركز الى قطعة صغيرة من البقعة الجافة ويتميز طيفه بأربعة أشرطة امتصاص اولها بين خطى D,C واثنان بين خطى E,D والرابع فى الاخضر على يمين خط E.

الهيموجلوبين الكاربوكسى : ويحضر بتمرير غاز أول اكسيد الكربون فى الدم ويوجد طبيعيا فى حالات التسمم بهذا الغاز ولونه احمر فإن وطيفه يشبه طيف الهيموجلوبين الأكسى ويتميز بأن شريط امتصاصه الأول ينزاح قليلا جهة اليمين بالإضافة إلى عدم تأثر هذا المركب بالعوامل المختزلة كما يحدث مع الهيموجلوبين الأكسى .

الهيموجلوبين المكبرت : ويحضر بتمرير غاز الإيدروجين المكبرت فى الدم كما يتكون طبيعيا فى الدم فى حالات التسمم بهذا الغاز وبكثير من المركبات الكبريتية (مثل مركبات السلفا)، وهذا المركب يشبه المتهيموجلوبين فى لونه وطيفه ويختلف عنه بعدم تأثير الأول بالاختزال أما الثانى فيتحول الى الهيموجلوبين المختزل بالعوامل المختزالة .

ثانيا : تحديد ما اذا كان هذا الدم لانسان ام لا

للإجابة على هذا السؤال الهام يجرى اختيار الترسيب الذى يتعمد على الاختلافات البالغة الدقة بين البروتينات الحيوية كلها بحيث إذا حقن بروتين فى حيوان من غير نوعه أدى إلى تكوين مادة مضادة ترسب هذا البروتين إذا أضيف إليها فى أنبوبة وتؤدى إلى تفاعلات استهدافية "Allerqic" إذا اعيد حقن البروتين فى الحيوان المحقون أولا.

ويلزم لإجراء هذا الاختبار وجود امصال مضادة للدم الآدمى ولدماء الحيوانات وتحضر جميع هذه الامصال يحقن الأرانب بكمية من الدم على دفعات إما بالوريد أو بالعضل أو فى البريتون ثم يذبح الأرنب ويؤخذ دمه حيث يفصل منه المصل الذى يسمى مصل مضاد للانسان او لاى نوع من الحيوان - ويجب أن تكون هذه الامصال المضادة رائقة خالية من الرواسب شديدة المقدرة على الترسيب (بحيث تعطى نتيجة إيجابية فورية مع محلول مخفف لدرجة ١٠٠٠/١) كما يجب أن تكون نوعية (بحيث لاتعطى نتيجة إيجابية الا مع الدم الخاص بها وحده دون سواء من الدماء) .

وقبل إجراء الاختبار يذاب جزء من البقعة الدموية فى محلول ملح طبيعى ويخفف المحلول حتى يصل الى ٥٠٠/١ أو ١٠٠٠/١ ويعرف هذا التركيز بأنه إذا أضيفت نقطة من حامض النيتريك المركز (٢٥%) الى جزء من المحلول تعكر المحلول قليلا حتى يصبح كمحلول اللبن المخفف - ويجب أن يكون هذا المحلول متعادلا لايغير لون ورقة عباد الشمس الزرقاء او الحمراء فإذا كان غير ذلك وجب معادلته بإضافة محلول بيكربونات الصودا المخفف او محلول حمض الترتاريك المخفف تبعا لتفاعل المحلول .

ويجرى هذا الاختبار إما فى أنابيب شعرية أو أنابيب ترسيب صغيرة بإضافة نقطة من محلول البقعة الى نقطة من المصل المضاد فإذا ظهرت حلقة رواسب بيضاء من ملتقى السائلين دل ذلك علىكون بقعة الدم من نفس نوع المصل المرسب . غير أنه يجب إجراء بعض الاختبارات الحاكمة فيجب ثبات نوعية المصل المرسب (بقدرته على ترسيب دم من نوعه وعدم ترسيب أى نوع آخر من الدماء) ثم يجب أن لا يعطى هذا المصل أى راسب مع محلول الملح المستعمل فى تحضير محلول البقعة أو مع منقوع النسيج أو المادة التى تحمل البقعة

ثالثا : تحديد إذا ما كانت هذه البقع لدم شخص بالذات أم لا

ولا يمكن الإجابة على هذا السؤال عادة إلا بصيغة النفى دون الإثبات وذلك أن دماء الإنسان قد وجدت على فئات مختلفة ، فإذا كانت البقعة من نفس فئة الشخص فإن ذلك لا يثبت كونها من دمه ، أما إذا كانت من فئة مخالفة له فإن هذا دليل مؤكد على أنها ليست من دمه .

رابعا : تحديد كيف تكونت البقع

كثيرا ما يدعى المتهم بأن البقع دموية على ملابسه أو فى حوزته حدثت بسبب اصابته بمرض البول الدموى مثلا أو بأنها من دم حيض . وهكذا ، ولذلك فإن الطبيب الشرعى كثيرا ما يسأل عن كيفية تكون أيا من هذه البقع.

أما دم الحيض فأمره سهل إذ لا توجد بقعة إلا على ملابس النساء أو الأحفضة والخرق وشكل البقعة ولونها ورائحتها مميزة وإذا أجرى تحضير مسحة من البقع على شريحة (ينقع البقع فى محلول الملح ثم تجفيف نقطة من المنقوع على الشريحة) وسبغها بصباغ ليشمان وفحصها بالمجهر ظهر بها كثير من خلايا بطانة الرحم والمهبل وأنواع مختلفة من الجراثيم وعدد من الخلايا المستيودة "lodophyt" التى يمكن اظهارها بصبغها بمحلول لوجول اليودى فتظهر حمراء اللون .

وتظهر البقع الناشئة عن البول المدمم على السطح الداخلى للملابس الداخلية وتكون البقع مخففة بالبول وبخاصة فى اطرافها وقد يظهر الفحص المجهرى بويضات البلهارسية .

أما بقع الدم الناشئة عن الخراريج والقرح فتظهر كمسحة على الملابس دون أى تخثر دموى ، وتتكون البقع من خليط من الدم والقيح الذى يمكن معرفته بالفحص المجهرى حيث يكثر وجود الخلايا القيحية والجراثيم .

وتعرف بقع دم الرعاف من وجود خلايا بطانة الأنف – وهى خلايا هدبية – مختلطة بالدم .

كما يعرف دم الاجهاض أو النفاس بوجود الخلايا الساقطية أو الخلايا المشيمية.

ويدل شكل البقعة وموضعها على ظروف تكوينها ، فإذا سقط الدم عموديا على سطح صلب فإن البقع الناشئة تكون أشكالا دائرية شبه منتظمة يزيد قطرها كلما زاد الارتفاع ، فإذا بلغ الارتفاع نصف متر بدأت دوائر البقع تأخذ شكلا مسنن المحيط وتطول الأسنان كلما زاد ارتفاع السقوط حتى تصبح البقعة ذات شكل شعاعى وكثيرا ما تنفصل جزيئات دقيقة عن الشكل الأصلى.

أما البقع التى تقع مائلة على السطح فإنها تأخذ شكلا مختلفا بين الشكل الكمثرى وشكل علامة التعجب تبعا لسرعة قذف الدم – ويعرف اتجاه مسير الدم باتجاه الطرف المدبب للبقعة – وكثيرا ما تؤدى دراسة شكل البقع الدموية وتوزيعها واتجاهاتها إلى معرفة مكان ونوع الجريمة وموضع الجانى وقت ارتكابها ووضع الضحية وهكذا ، ولذلك فإن فحص البقع الدموية يجب أن يجرى بكل دقة ومن الأفضل تصوير هذه البقع أو رسمها على ورقة شفافة قبل أخذها للفحص المعملى.

خامسا : تحديد متى تكونت البقع

إن تقدير الوقت الذى مضى على تكوين بقعة الدم قد يكون سهلا فى أول تكوينها ، ذلك أن الدم سائلا بعد خروجه من الجسم لمدة بضع دقائق ثم يتجلط وتجف البقعة يتبخر الماء منها بعد بضع ساعات تبعا لدرجة حرارة الجو وتشبعه بالبخار وتعرض البقع للجو وهكذا .

فإذا جفت البقع أصبح معرفة الوقت الذى مضى عليها من الأمور الصعبة ولكنها عادة تقدر تبعا للتطور الذى يطرأ على هيموجلوبين الدم ، فهو فى الأيام الأولى يبقى على هيئة الهيموجلوبين المختزل أو المؤكسد تبعا لسمك البقعة وتعرضها للهواء ، فإذا مضت بضعة أيام على تكوين البقعة تأكسد الهيموجلوبين بأكسيجن الجو إلى المتهيموجلوبين تدريجيا ثم يتحول هذا المركب إلى الهيماتين تدريجيا أيضا ، وهذا الأخير قد يتحول إلى الهيماتوبورفيرين إذا مضى وقت طويل على البقعة أو تعرضت للحرارة الشديدة أو بعض الكيماويات .

ويلاحظ أن هذا التحول يمكن معرفته بسهولة من لون البقع وذوبانها فى الماء ومن الفحص الطيفى ، فهى فى أول عهدها حمراء أو زرقاء تذوب سريعا ما بقى الهيموجلوبين على هذه الصورة ، فإذا تحول إلى المتهموجلوبين تلونت بلون بنى وأصبحت قليلة الذوبات فى الماء ، فإذا تحولت إلى الهيماتين أصبحت غير قابلة أصلا للذوبان فى الماء ولكنها تذوب فى الأحماض أو القلويات المخففة فإذا تحولت إلى الهيماتوبورفيرن لم تذب إلا فى الأحماض أو القلويات المركزة .

كما يلاحظ أن سرعة تحول الهيموجلوبين إلى المركبات السابق ذكرها ليست ثابتة بل تخضع للتغيير تبعا لكمية الدم فى البقع وللسطح الذى عليه البقع وللأحوال الجوية التى تتعرض لها مثل الحرارة والرطوبة وغير ذلك - فبقع الدم على الزجاج تبقى حمراء مدة طويلة ، أما البقع التى على الجلد المدبوغ فتتحول إلى اللون البنى بعد وقت قصير قد يقل عن بضعة دقائق ، وكذلك البقع على الصوف قد تأخذ لونا داكنا فى وقت أقل من البقع على الأقمشة القطنية أو الحريرية وهكذا .

سادسا : تحديد البقع من دم حى أو ميت

إذا وجدنا البقع الدموية آخذة أشكالا تدل على تدفق الدم واندفاعه فإن هذا وحده يدل على النزف الشريانى من شخص حى ، أما النزف الوريدى أو الشعيرى فإنه لا يعطى البقع هذه الأشكال الاندفاعية بل تكون البقع مصبوبة أو متساقطة دون أى اندفاع .

أما الدليل الهام على منشأ الدم من شخص حى فهو وجود الليفين "Fibrin" ، فيه ويعرف بالفحص المجهرى حيث ترى خيوط الليفين مصبوغة باللون الأحمر (إذا صبغ الدم بصبغة ليشمان) غير أن وجود اليفين لا يؤكد أن البقع قد نشأت من دم حى بل يكفى أن يكون الدم قد نزف من ميت قبل مضى بضع ساعات على الوفاة إذ فى ذلك الوقت لا يكون الدم قد تجلط داخل الأوعية .

فحص البقع المنوية

فى جرائم الاغتصاب والزنى وغير ذلك من الجرائم الخلقية قد يتوقف إثبات الجريمة أو نفيها على فحص بقع المنى سواء على ملابس المجنى عليها أو المتهم أو كليهما أو فى مكان الحادثة أو على جسم المجنى عليها نفسها – وفى كل هذه الحالات يجب الاعتناء بمثل هذا الفحص والاهتمام باستخلاص كل ما يمكن معرفته من البقع وهل هى منوية أو غير ذلك ثم هل هى من منى شخص معين بالذات وفى حالات نادرة قد يختلط منى الإنسان بمنى الحيوان وعندئذ يجب الفحص للتمييز بينهما .

وتعرف البقع المنوية على الملابس بلونها الأصفر الباهت الذى يظهر خاصة على الملابس البيضاء – كما تعرف بما تتركه فى الملابس من تصلب فى الألياف ومن رائحة تشبه رائحة طلع النخيل وبخاصة إذا كانت البقع حديثة ، ويمكن الاستدلال السريع على أماكن البقع المنوية فى الملابس بفحصها تحت الأشعة فوق البنفسجية حيث تأخذ البقعة لونا مشعا أزرق .

ولإثبات كون هذه البقع من أصل منوى يلزم إجراء نوعين من الاختبارات كما فعلنا مع بقع الدم :

(١) اختبار تمهيدى :

وهى اختبارات سهلة سريعة لا يعتد بنتيجتها إلا فى حالة السلبية – ولهذا الغرض يجرى أى من الاختبارين التاليين :

أ) اختبار بلورات يودور الكولين أو اختبار فلورنس :

ويجرى بنقع قطعة من القماش المبقع فى أقل كمية من الماء الحامضى (٣٠ سم^{٣} من الماء المقطر مضافا إليها نقطة من حامض الكلورودريك المركز) لمدة تختلف من نصف ساعة إلى عدة ساعات تبعا لعمر البقعة ثم تؤخذ نقطة من المنقوع على شريحة زجاجية وتترك حتى تكاد تجف ويوضع إلى جوارها نقطة من محلول اليود فى يودور البوتاسيوم (٢,٥ جم من اليود مع ١,٥ جم يودور البوتاسيوم فى ٣٠ سم^{٣} من الماء) ثم تغطى النقطتان بغطاء زجاجى واحد بحيث يلتقى السائلان فى خط ، فإذا كانت البقعة منوية ظهر راسب أبيض أو أصفر باهت فى خط التقاء السائلين ، وإذا فحص بالمجهر وجد عدد لا يحصى من البلورات التى تشبه بلورات الهيمين إلا أنها أكبر منها فى الحجم وأطرافها تميل إلى الاستدارة فى معظم الأحيان كلما أن هذه البلورات (بلورات فلورانس) لا يمكن حفظها بل تختفى سريعا من المستحضر .

ب) اختبار حامض البكريك أو اختبار باربيريو :

ويجرى بنفس الطريقة السابقة بعد أن يستبدل بمحلول اليود محلول مائى مشبع بحامض البكريك فتظهر بلورات إبرية صغيرة صفراء إذا كانت البقعة منوية .

(٢) اختبار مؤكد المنى :

وقد وصفت كثير من الاختبارات على أنها مؤكدة للمنى بل أن الاختبارين السابقين نفسهما وصفا فى كثير من الكتب على أنهما اختبارات مؤكدة لمنى الإنسان ولكن الحقيقة أنه لا يوجد عندنا دليل مؤكد على وجود المنى إلا رؤية الحيوان المنوى السليم فى البقعة .

ويجب أن لا يغيب عن البال أن الحيوان المنوى كثيرا ما لا يكون موجودا فى منى بعض الناس وعندئذ يصعب التأكد من أصل البقعة لمجرد اعطائها نتيجة إيجابية مع الاختبارات السابقة .
كما يجب أن يكون معروفا أن تأكيد السائل المنوى يستلزم رؤية حيوان منوى كامل برأسه وذنبه متصلين ، أما رؤية آلاف من الرؤوس أو الأذناب المقطوعة فلا يعتمد عليها إذ أن رؤوس الحيوانات المنوية تشبه كثيرا من نواى الخلايا وأذنابها تشبه الألياف الرفيعة .
ولإجراء هذا الفحص تحضر مسحات من منقوع البقعة السالف وصفه أو فى حالة فحص المجنى عليها تؤخذ مسحة من أعلا المهبل ثم نثبت المسحة على الشريحة بالتسخين وتصبغ بالمثيلين الأزرق والابوسين كالمعتاد .
والحيوان المنوى الآدمى جسم مغزلى الشكل طوله حوالى ٠,٠٥ من المليمتر له رأس يعادل عشر طوله شكله بيضاوى مفرطح ويتلون معظمه باللون الأزرق ، أما ذنبه الذى يبلغ طوله حوالى عشرة أمثال الرأس فهو خيطى رفيع ويتلون مع الجزء الأمامى من الرأس اللون الأحمر .
وقد ينفع الفحص المجهرى فى إثبات أصل المنى وهل هو آدمى أو حيوانى ذلك أن شكل الحيوانات المنوية للإنسان يختلف عنه فى الحيوانات إلا أن هذا الاختلاف وحده لا يمكن الاعتماد عليه فى مثل هذه الأمور الخطيرة ولذلك نستعمل طريقة الأمصال المرسبة كما هى موصوفة فى بقع الدم إلا أن المصل المرسب يحضر بحقن السائل المنوى الآدمى فى الأرنب ثم يفصل مصل الأرنب ويمتص بكمية من الدم الآدمى حتى لا يعطى أى نتيجة ايجابية مع بقع الدم ولكنه يبقى محتفظا بقدرته على ترسيب السائل المنوى الآدمى وحده دون السوائل المنوية الأخرى . ويلاحظ عند تحضير محلول البقعة قبل اختبار الترسيب نقعها فى محلول ملح ٠,٩% .
أما معرفة الشخص صاحب البقع المنوية فيسير على منهج البقع الدموية تماما ذلك أن اللزينات الموجودة بكريات الدم توجد أيضا فى السائل المنوى وبذلك يمكن معرفة فئة دم الشخص صاحب البقعة من فحصها بنفس طريقة فحص البقع الدموية.
فحص بقع الإفرازات والإبرازات وغيرها
ليست البقع الطبية الشرعية قاصرة على الدم والمنى بل إن الافرازات والابرازات الأخرى وسوائل الجسم المختلفة قد تحدث بقعا ويكون فحص تلك البقع ذا أهمية فى بعض القضايا ، وأهم هذه البقع هى بقع اللعاب واللبن واللبأ والمخاط والعفى والنخط والبول والبراز . كما قد تكون بقع الألوان والأصباغ والعطور ذات أهمية أيضا فى كثير من القضايا .
فبقع اللعاب قد تكون ذات أهمية كبيرة إذا وجدت بعض أعقاب السجائر فى موضع جريمة فيمكن فحص بقع اللعاب عليها لمعرفة هل هى من المجنى عليه أو من شخص آخر – ومعظم الناس كما قدمنا يفرزون اللزينات الدموية فى لعابهم ويمكن من فحص اللعاب أو بقعه فئة دم صاحب هذا اللعاب.
وبقع اللبن مصفرة اللون وتكسب القماش تحتها بيوسة كالمنى وتعرف بالفحص المجهرى الذى يظهر كثيرا من النقط الدهنية .

واللبأ "Colostrum" ، هو السائل الذى يفرزه ثدى الحامل إلى بعد الوضع ببضعة أيام ويكون بقعا تشبه اللبن لونها من الأبيض إلى الأصفر ، ويظهر الفحص المجهرى عددا كثيرا من كريات مستديرة متعددة حجمها أكبر كثيرا من النقط الدهنية اللبنية .
أما بقع العقى فهى خضراء داكنة إلى السواد وتكون عادة مختلطة بالدم أو الغائط أو النخط ، ويظهر الفحص المجهرى كثيرا من الخلايا البشرية وبلورات الكولسترين وبعض شعيرات من الزغب الرفيع من جلد الجنين .
وبقع البراز صفراء إلى بنية داكنة ذات رائحة كريهة ، ويظهر الفحص المجهرى كثيرا من بقايا الأطعمة كألياف العضلات وكريات الدهن وحبات النشا وألياف السليولوز وغير ذلك .
وبقع البول توجد فى مساحات واسعة ولونها مائل إلى الصفرة ولها رائحة خاصة وبها كمية كبيرة من البولينا وحمض البوليك .

فحص الشعر

إذا وجدت آثار خيطية كالشعر فى مكان جريمة أو على جسم المجنى عليه أو المتهم فى إحدى الحرائم فإن فحص هذه الخيوط قد يكون ذا فائدة عظيمة فى كثير من الأحيان ، وفى كل حالات الجرائم وبخاصة جرائم القتل العنيف أو الاغتصاب يجب فحص مكان الجريمة وجسم المتهم والمجنى عليه وملابسها فحصا دقيقا للبحث عن الشعر أو الخيوط الأخرى التى يجب حفظها فى ورق أبيض نظيف يكتب عليه مكان وجوده بالضبط ، ويحسن عمل رسم تخطيطى لهذا المكان على الورقة ، ويلاحظ فحص تحت أظافر المجنى عليهم فى حالات القتل أو الاغتصاب ، كما يلاحظ فحص الأعضاء التناسلية للمجنى عليها فى حالات جرائم الاغتصاب كما تفحص أغطية السرير وملابس المتهم وبخاصة عند ثنيات الملابس الداخلية إذ أن الشعر قد يختبئ فى كل ههذه الأماكن فى مثل هذه الجرائم .
وعند ارسال هذه الشعيرات إلى الطبيب لفحصها يتسحسن أن يرسل معها عينات من شعر المجنى عليه وشعر المتهم ، ويلاحظ أن تؤخذ العينات من أعلا الرأس والعذارين والقفا وأن تشمل العينات شعرا منزوعا بالشد وآخر مقطوعا قريبا من الجلد وعينة ثالثة مأخوذة من الشعر المتساقط بالتسريح وتوضع كل عينة على حدة فى ورق أبيض يكتب عليها المكان المأخوذة منه وطريقة أخذها ، كما يجب أخذ عينات من شعر الجسم خلاف الرأس مثل شعر الصدر والبطن والأطراف والشارب واللحية ويوضع كل صنف على حدة .
وبفحص الشعر عادة بالعين المجردة والعدسة ثم المجهر دون أى تنظيف أو تحضير وذلك لاكتشاف آثار أمراض كالقراع أو الصئبان أو آثار تدل على منبت الشعر مثل آثار براز أو منى أو خلايا مهبلية أو دم حيض وهكذا .
بعد ذلك تغسل الشعيرات فى خليط من الكحول والاتير ثم تنقل إلى البنزول أو زيت التربنتين لجعلها شفافة ثم تثبت على شريحة زجاجية فى بلزم كندا وتغطى بغطاء زجاجى وتترك لمدة ٢٤ ساعة قبل فحصها إذ أن ترك الشعر هذه المدة فى بلزم كندا يجعلها أكثر وضوحا عند الفحص . والبحث هنا لا يتعدى هذه النقاط وهى :

أولا : تحديد كنة الشعر

ويمكن دائما الإجابة على هذا السؤال بالتأكيد إذ أن الشعر له مميزات مجهرية واضحة لا يمكن الخطأ فيها وإن كان الفحص العينى قد يخطئ بين الشعر وبعض الألياف النباتية أو الحيوانية الأخرى وبخاصة المستعملة فى صناعة المنسوجات .

فالشعر يتميز بأنه يتكون من خيوط غير متفرعة من مواد قرنية ليفية ، وكل شعرة تتميز بأن لها طبقات ثلاث : بشرة وقشرة ونخاع ، وأسمك هذه الطبقات عامة القشرة المتوسطة التى تظهر بالمجهر مخططة أو متكونة من خييطات رفيعة أو سمكية بينها حبيبات كثيرة تحمل الخضاب الذى يعطى الشعرة لونها وكثيرا ما توجد حبيبات الخضب فى النخاع أيضا .

وليس فى الألياف الأخرى كلها ما له نفس هذا التكوين كالشعر - فالقطن يتميز بأليافه المفرطحة التى تتلوى طوليا كالحلزون - والحرير يتميز بخيوطه الاسطوانية المنتظمة الخالية من أى علامات والتى تكسر الضوء فتظهر واضحة المعالم تحت المجهر - والكتان يتميز بأليافه المقسمة عرضيا بحواجز يتضخم عندها الخيط فى رتبة واضحة فهى تشبه عيدان القمح - أما الصوف والوبر وهو فى حقيقته شعر حيوانى إلا أنه يتميز عن الشعر بأن سطحه الخارجى مغطى بقشور صغيرة تشبه قشور السمكة وبذلك يظهر كأن له حدا مسنا وسطحا شبكيا .

ثانيا : تحديد الشعر إذا كان لإنسان أو حيوان

على الرغم من كثرة تنوع شعر الحيوان وشعر الإنسان على حد سواء إلا أن شعر الإنسان عامة يتميز بصفات محددة يلزم وجودها جميعا قبل تقرير أن الشعر لإنسان وهذه الصفات هى :

البشرة رقيقة منتظمة مكونة من طبقة واحدة من الخلايا يصعب رؤيتها إلا إذا عولجت الشعرة قبل الفحص بمحلول البوتاسا الكاوية المخفف .

القشرة عريضة سميكة تكون غالبية سمك الشعرة وهى مخططة تخطيطا رفيعا طوليا وبين الخطوط توجد جبيبات مختلفة الألوان والأحجام تحمل الصباغ الشعرى وقد لا توجد هذه الحبيبات الصبغية فى الشعر الأبيض أو الأشيب .

أما النخاع فرفيع ضيق غير منتظم ومقسم عادة إلى أقسام غير منتظمة الطول أو السمك غير أن شعر الشارب وشعر العانة قد يكون له طبقة نخاعية سميكة نوعا ولكنها لا تزيد عن نصف سمك الشعرة كلها على أكثر تقدير ، أما الشعر الحيوانى فإن طبقته النخاعية تكون عادة سميكة قد يصل سمكها إلى ثلثى سمك الشعرة أو أكثر .

ويصعب جدا تمييز شعر الحيوان بعضه عن بعض إلا بمقارنة الشعر محل الفحص بشعر حيوانات معروفة من أماكن أجسام الحيوانات المختلفة - ذلك أن الشعر الحيوانى لا يختلف بين حيوان وآخر فحسب بل يختلف أيضا فى نفس الحيوان من مكان فى جسمه إلى مكان - فشعر الرقبة يختلف عن شعر الأطراف أو الظهر وهكذا.

ثالثا : من أى جزء من الجسم هذا الشعر

ويمكن الإجابة على هذا السؤال بمقارنة الشعيرات محل البحث بشعرات من مختلف أجزاء الجسم الإنسانى وتكون المقارنة خاصة فى الطول والسمك وشكل قطاعها المستعرض والعلاقة بين الطبقات الثلاث المكونة للشعر وكذلك شكل طرف الشعرة وهل هو مقطوع حديثا أو قديما (فشعر الحاجبين أو أهداب العين له طرف مدبب لأنه لا يقص عادة وشعر العانة أو الابطين له طرف مشرذم يشبه الفرشاة بسبب الاحتكاك المستمر الذى يتعرض له فى هذا المكان) وجذر الشعرة وكذلك أى تلوثات تكون عالقة بالشعر وتدل على منبت الشعرة كالتلوثات البرازية أو المهبلية وغيرها .

رابعا : تحديد الشعر من شخص بالذات

ويمكن الإجابة على هذا السؤال بمقارنة الشعيرات محل البحث بعينات من شعر الشخص المشكوك فيه تشمل عينات من كل شعر فى جسمه سواء من الرأس فى مواضعها المختلفة أو من الجسم كشعر العانة والابطين والأطراف والظهر وهكذا . ويجب أن تكون المقارنة فى الأمور الآتية :

أ) اللون كما يرى بالعين المجردة وبالمجهر :

ولا يغرب عن البال أن الشعر كثيرا ما يغير لونه بالصباغات المختلفة التى يمكن تقسيمها إلى نوعين من الصباغات . أحدهما يغطى اللون الأصلى للشعرة بطبقة من اللون الجديد ، وثانيهما يغير لون الشعر فعلا أو يزيله تماما وكثيرا ما يستعمل نوعى الصباغ معا ، ويعرف النوع الأول من أصباغ الشعر بالفحص المجهرى أو يغسل الشعر بالكحول والاتير أو الماء وعندئذ يعود الشعر إلى لونه الأصلى ، أما الصباغ الثانى الذى يزيل اللون أو بغيره فيمكن معرفته أيضا بالفحص المجهرى الذى يظهر أجزاء من الشعرة غير متأثرة بالصباغ وبخاصة قرب جذر الشعرة حيث قد ترة مسافة غير مصبوغة من الشعر وبخاصة إذا كان الصباغ قد استعمل منذ مدة طويلة - ويعرف الصباغ كذلك من فحص شعر الجسم خلاف الرأس الذى يترك عادة بغير صباغ .

ب) طول الشعرة :

ويجب أن يقاس طول الشعر فعلا ولا يعتمد على مجرد التقدير فى ذلك

ج) سمك الشعرة وشكل القطاع المستعرض لها .

د) شكل طرف الشعرة :

ويكون عادة مدببا فى شعر الحاجب والأهداب ، أما شعر الرأس فقد يظهر مقطوعا قطعا حادا ، فإذا كان قد قص منذ مدة فإن طرف الشعرة يبدأ فى الاستدارة تدريجيا حتى يصبح مدورا ثم مدببا إذا مضى على قصه أكثر من شهرين . أما إذا قطعت الشعرة نتيجة ضربة بآلة راضة فإن طرفها يظهر مشرذما يشبه الفرشاة.

هـ) شكل جذر الشعرة :

ويدل ذلك على طريقة نزع الشعرة من الجسم ، فالشعرة التى تنزع بالقوة لها جذر سليم مغطى فى بعض أجزائه بجزء من غمد الشعرة ، أما الشعر المريض المتساقط تلقائيا فجذره غير سليمة بل ضامرة وليس حولها أى أثر لغمد الشعرة .

و) صفات طبقات الشعرة :

وهى البشرة والقشرة والنخاع وكذلك نسبة هذه الطبقات بعضها لبعض .
ويمكن توضيح أهمية فحص الشعر من الحادثين الاتيين: ومن الامثلة الواقعية حيث قتل أحد أصحاب البارات خنقا وعند تشريح الجثة وجدت تحت ظفر الاصبع الاوسط الأيمن أربع شعرات تختلف تماما عن شعر القتيل ، ولما قورنت هذه الشعرات بعينات من أربعة عشر منهما وجدت تشبه شعر رأس اثنين من المتهمين فى كل شئ حتى فى وجود عدوى الصئبان فيها ،وقد وجدت بعد ذلك حول ركبتى أحد المتهمين السابقين سحجات تتفق فى عمرها مع تاريخ ارتكاب الجريمة - فلما وجه المتهم بهذه القرائن اعتراف بجرمه .
ومن الامثلة العالمية حادثة اسكتلندا حيث اغتصب أحدهم فتاة فى مرحاض عام ولم تعرف الفتاة عنه شيئا إلا أنهما أعطت بعض أوصاف أدت إلى اتهام تتفق تماما مع شعر عانة المجنى عليها فى كل صفاته وعند ذلك اعترف المتهم بجرمه وعوقب عليه.

فئات الدم

لعل اكتشاف فئات الدم - فى أوائل القرن الحالى - من الاكتشافات القليلة التى لم تكن مصادفة بل جاءت نتيجة أبحاث قصد بها إنارة الطريق أمام الأطباء الذين حاولوا استعمال نقل الدم لعلاج الجرحى والمرضى .
وأول من وصف فئات الدم العالم النمسوى لاندشتيز سنة ١٩٠٠ حين أجرى أبحاثه على اثنين وعشرين شخصا قسمهم الى ثلاث فئات تبعا لتأثير أمصال بعضهم على كريات الاخرين ثم اكتشفت بعد ذلك الفئة الرابعة فى النظام الالفباوى - ويحكم هذه الفئات الاربع لزيننان"***agglutinogens***" فى الكريات أ ،ب وملزنان "***agglutinins***" فى المصل ضد أ، ضد ب وقد سميت هذه الفئات الأربع أول ما سميت بالأرقام ثم اتخذت تسمية دولية تبعا لنوع لزينات الكريات ، والجداول الاتية تبين توزيع اللزينات والملزنات فى فئات الدم الأربع الاساسية وكذلك نتائج إضافة مصل كل فئة الى كريات الفئات الاخرى ، وفى الجدول الثانى تدل علامة (+) على حصول تلازن الكريات"***agglutination***"
جدول يوضح توزيع اللزينات والملزنات فى فئات الدم الأربع

الملزنات فى المصل	اللزينات فى الكريات	فئة الدم
ضد أ ، ضد ب	-	و
ضدب	أ	أ
ضد أ	ب	ب
-	أ ، ب	أ ب

جدول يوضح نتائج إضافة الأمصال إلى الكريات

مصل من فئة	نتائج إضافة الأمصال الى الكريات			
	أب	ب	أ	و
و	+	+	+	-
أ	+	+	-	-
ب	+	-	+	-
أب	-	-	-	-

ويبدأ ظهور الزينات فى كريات الدم منذ بدء تكوينها فى الجنين فى معظم الحالات وقد لاتظهر فى بعض الأجنة إلا فى أوخر الحمل أو بعد الولادة ، أما الملزمات فلا تظهر فى المصل إلا بعد الولادة ببضعة أشهر إلى سنة .

ولذلك فإن تحديد فئة الدم فى الولدان لايكون أكيدا إلا بعد مضى سنة أو سنتين على الولادة ، ومتى استقرت فئة الدم فى أى انسان بظهور اللزينات والملزنات بدرجة كافية (أى بعد سنة أو اثنتين من الولادة) فانها تبقى ثابتة مدى الحياة مهما تعرض هذا الإنسان لمؤثرات خارجية أوداخلية من مرض أو أشعة أو دواء او غير ذلك بل أن نقل دم آخر للانسان مهما بلغت كمية الدم المنقول لايغير فئة دمه إذ أن الدم المنقول سرعان ما تحل كرياته وتفرز النواتج أو تخزن .

أولا : طريقة تحديد فئة الدم

لتحديد فئة دم اى إنسان يلزم فحص مصله وأثره على كريات معروفة الفئة او فحص كرياته وتأثرها بالملزنتين ضد أ وضد ب والطريقة الثانية هى الأكثر استعمالا .

ويلزم لهذا ان يكون عندنا مصلان بأحدهما الملزن ضد (أ) وبالآخر الملزن ضد (ب) ويمكن الحصول على هذه الأمصال من المعامل المعروفة كما يمكن تحضيرها من دماء أشخاص دمهم من فئتى ب ، أ على التوالى ، ويجب أن يكون دم الشخص محتويا على درجة تركيز كافية من الملزن - ثم تؤخذ كميه من الدم بطريقة معقمة فى أنابيب معقمة وتترك العينات فى الثلاجة لمدة ٢٤ساعة ثم يفصل المصل ويعبأ فى أنابيب معقمة صغيرة السمة تحفظ فى الثلاجة فتبقى صالحة للاستعمال لمدة طويلة تصل الى بضع سنين .

تؤخذ عينة من دم الشخص المراد تحديد فئته (إما بأخذ نقطتين أو ثلاث من الدم فى بضعة سنتيمترات مكعبة من محلول الملح الفزيولوجى المضاف اليه ١% سترات الصوديوم أو بأخذ بضعة سنتيمترات من الدم فى أنبوبة جافة بها بلورات من اكسالات البوتاسيوم) ويجرى عليها الاختبار مع المصلين ضدأ وضد ب إما فى أنابيب صغيرة أو على شرائح زجاجية والطريقة الثانية أسرع وأفضل إذ يسهل قراءة نتائجها بالمجهر مباشرة دون أى إجراء إضافى .

وتجرى التجربة على شريحة زجاجية نظيفة تقسم الى نصفين يكتب على أحدهما (الأيسر) أ والثانى (الأيمن) ب ثم توضع نقطة من الملزن ضداً فى النصف الأيسر ونقطة من ضد ب فى النصف الأيمن ويضاف الى كل منهما نقطة من الدم ثم يمزج الدم مع المصل بتقليبه بمرود نظيف وبتحريك الشريحة بين الإبهام والسبابة بضع مرات ثم تقرأ النتيجة بعد بضع دقائق بالعين المجردة وبالمجهر .

ويمكن ان يجرى الاختبار فى أنابيب بدلا من الشريحة ، وعندئذ يجب استعمال الكريات المعلقة فى محلول الملح بنسبة ٢% تقريبا (وتحضير ههذ الكريات بإضافة نقطة أو اثنتين من الدم إلى ٥سم٣ من محلول الملح ٩ فى الألف ثم تدار الأنبوبة فى النابذه "centrifuge" لترسيب الكريات وبفصل السائل ويضاف الى الكريات ٥سم٣ من محلول ملح جديد)، ثم تضاف نقطتان من هذا المعلق الى أنبوبتين صغيرتين بإحداهما نقطتان من ضد (أ) أو بالأخرى نقطتان من ضد (ب) ، (ويستحسن استعمال أنبوبة ثالثة يوضع فيها نقطتان من معلق الكريات) ثم تترك الأنابيب لمدة ساعة او تدار فى النابذة لمدة دقيقتين ثم تؤخذ كل أنبوبة وترج رجا خفيفا أو تطرق بخفة بطرف الأصبع السبابة ، وبذلك تتعلق الكريات المرسبة غير الملزنة أم الكريات الملزنة فإنها تبقى كتلة حمراء فى قاع الأنبوبة وفوقها السائل عديم اللون . والجدول التالى يبين النتائج فى هذه التجارب :

جدول يوضح تحديد فئة الدم باستعمال المصال الاختبارية

فئة الدم	ضد أ،ضد ب	ضد ب	ضد أ
و	-	-	-
أ	+	-	+
ب	+	+	-
أ ب	+	+	+

ويستحسن أن يفحص الشخص أيضا بالإضافة إلى فحص كرياته ، ولإجراء هذا الفحص تؤخذ كمية الدم وتترك فى الثلاجة لمدة ٢٤ ساعة ويفصل المصل فى أنبوبة معقمة وتوضع الأنبوبة فى حمام مائى درجة حرارته ٥٦ ° م لمدة عشرة دقائق ثم يفحص المصل بإضافته إلى كريات معروفة من فئة (أ) وأخرى من فئة (ب) فى أنابيب صغيرة أو على شريحة زجاجية كما سبق وصفه والجدول التالى يبين النتائج فى هذه التجارب .

جدول يوضح تحديد فئة الدم باستعمال كريات اختبارية

فئة الدم	كريات ب	كريات أ
و	+	+
أ	+	-
ب	-	+
أ ب	-	-

ثانيا : أخطاء تنويع الدم وطرق تلافيها

لما استقرت فئات الدم الأربع السالفة وأجريت ملايين التجارب على الدماء ظهرت بعض تفاعلات شاذة أوأخطاء فى التنويع ، ويمكن أن تقسم هذه الشواذ والأخطاء إلى مجموعتين : اخطاء ايجابية وهى ظهور تفاعلات إيجابية لم تكن منتظرة واخطاء سلبية وهى عدم ظهور تفاعلات إيجابية منتظرة وفيما يلى نشرح أسباب كل من هاتين المجموعتين من الأخطاء :

أولا : الاخطاء أو الشواذ الايجابية

ويرجع السبب فيها الى واحد من الأسباب الآتية :

التلزن الكاذب أو التراص "*pseudo –agglutination*": وهذه ظاهرة معروفة حتى قبل التلزن الحقيقى وسببها زيادة لزوجة الدم ، ولذلك هى أوضح ما تكون فى دماء بعض المرضى مثل مرضى الروماتيزم والحميات وغير ذلك ، فهى لاتعدو أن تكون تجمعا للكريات فى هيئة كتل متراصة وليست تلازنا حقيقيا وتظهر جليا إذا فحصت بالمجهر حين ترى الكريات منفصلة فى التراص ومختلطة مكونة كتلا كبيرة فى حالة التلازن .

ويمكن تلافى حدوث التراص باستعمال الدم المعلق فى محلول الملح أو بتخفيف الدم بمحلول الملح مرة أو اثنتين ولذلك لايحصل التراص باستعمال طريقة التنويع فى الأنابيب ، ويمكن تمييز ظاهرة التراص من التلزن بأن الأولى تختفى تماما بمجرد إضافة نقطة من محلول أو بتقليب التجمع بمرود أو بضغط غطاء الشريحة عليها قليلا اما التلازن فلا يتأثر بكل هذه الإجراءات .

والتلزن الكاذب أوضح ما يكون إذا استعمل فى التنويع مصل محضر من دم الحبل السرى وذلك لوجود كمية من الهلام السرى فى المصل تزيد من لزوجته ولذلك لايجوز تحضير أمصال التنويع من دم الحبل السرى أبدا .

التلزن الذاتى او التلزن البارد "*auto – agglutination*" : وهو نوع من التلزن الحقيقى يحدث حتى بين المصل ونفس كرياته وسببه وجود ملزن فى بعض الأمصال يؤثر على كريات الدم بجميع فئاتها وبخاصة فى درجة الحرارة المنخفضة ولايحمل أبدا فى درجة حرارة ٣٧ ° ، ويمكن امتصاص هذا الملزن من المصل بمزجه مع أى كريات فى درجة حرارة منخفضة ، وهذا هو السبب فى ترك المصل مع الكريات فى الثلاجة مدة ٢٤ساعة قبل تحضير مصل التنويع .

وهذا الملزن الشاذ يوجد تقريبا فى كل الأمصال الآدمية بكميات متفاوته ، وهو اكثر ما يكون فى بعض الناس الذين إذا حضرت منهم أمصال منوعة كان هناك خطر من ظهور هذا الملزن حتى فى درجات الحرارة العادية (١٠ - ٢٠ ° م) ، ولذلك يوصى بعض الباحثين باعادة فحص كل الدماء التى تظهر كأنها من الفئة أ ب بمزج كرياتها بنفس مصلها ، فاذا تلزنت كان ذلك دليلا على خطأ التنويع وحينئذ يجب إعادة التنويع بعد غسل الكريات جيدا بمحلول الملح الدافى .

وقد يحصل التلزن الذاتى مع التراصى فى وقت واحد مما يزيد الأمر تعقيدا ولكن اتباع الطريقة السابق وصفها يمنع دائما حصول أى من هذين الخطأين .

التلزن الشاذ : وسببه ظهور بعض ملزنات شاذة فى بعض الدماء وأشهر هذه الملزنات الشاذة :

أ) ملزنات طبيعية : مثل الملزن ضد أ١ (وهو أكثرها شيوعا ويوجد فى أمصال بعض الناس من فئة أ ٢ أو أ٢ب) ، والملزن ضد أ٢ (وهو يلزن كريات و،أ٢ ويوجد فى بعض أفراد الفئات أ ،ب ، أب) ، والملزن الإضافى رقم ١ (أو ضدخ ويوجد فى بعض الأشخاص الذين لاتحوى كرياتهم اللزين خ) وسيأتى الكلام عن هذه الملزنات فيما بعد :

ب)ملزنات صناعية أو مناعية: وهذه قد تتكون فى الإنسان نتيجة حقنه بدم اجنبى أو فى النساء نتيجة الحمل فى جنين فئة دمه تخالف فئة دم الام وأشهر هذه الملزنات تلك التى تكون ضد العامل الريصى بأنواعه المختلفة *"rh factor"* لكل ذلك يجب عند تحضير أمصال التنويع التأكد من خلو هذه الأمصال من أى ملزن شاذ .

التلزن الدموى البكتيرى : وقد عرفت هذه الظاهرة عندما لاحظ بعض الباحثين ان الدم إذا ترك مدة طويلة قبل فحصه فإنه يظهر كأنه من فئة أ ب بمعنى أنه يتلزن بالمصلين المنوعين ولكنه يتلزن أيضا بمصل الفئة أ ب وهو الحالى من أى ملزن ، وقد تبين ان سبب ذلك عدوى الدم بميكروبات متعددة ويمكن تلافى حصوا هذا التلزن دائما بإجراء تجارب التنويع كلها بطريقة معقمة بعيدة عن أى تلوث بكتيرى وبإضافة مواد مطهرة لأمصال التنويع (فورمالين ١/١٠٠٠٠ أو أكريفلافين أو مرثيوليت ١/١٠٠٠)

التخثر أو التجلط :

وهو الظاهرة المعروفة التى تنشأعن تحول فيبرينوجين المصل الى فيبرين ، وقد يختلط فى مظهره بالتلازن وإن كان الفحص المجهرى يبينه بوضوح - ولتلافى حصول التخثر يضاف الى الدم من مركب سائغ للتخثير (اكسالات البوتاسيوم) أو تستعمل الكريات المغسولة من المصل .

ثانيا : الاخطاء او الشواذ السلبية

إذا استعملت امال التنويع المحضرة بطريقة صحيحة بعد التأكد من كفاية قوة تركيز المواد الملزنة فيها فانه يكاد أن يكون مستحيلا حدوث اى من هذه الأخطاء السلبية ، ولكن استعمال الأمصال القديمة أو المحضرة تحضيرا خاطئا قد يؤدى الى مثل هذه الأخطاء .

وفى حالات نادرة جدا قد تكون اللزينات فى الكريات قليلة الحساسية ويحصل ذلك فى الوالدان ثم أن اللزينات تفقد جزاء كبيرا من حساسيتها إذا حفظت لمدة طويلة ، ولذلك لايجوز ترك عينة الدم مدة طويلة قبل تنويعها أو استعمال كريات قديمة لاجراء تجارب التنويع .

وفى بعض أفراد الفئة الفرعية أ$_2$ ضعيفا جدا لدرجة انه لايعطى نتيجة ايجابية مع الملزن ضد أ فيظهر الدم كانه من فئة ب ولكن فحص المصل فى هذه الحالة يبين خلوه من الملزن ضد أ مما يميز فئته الحقيقية على أنها أ$_2$ ب .

ثالثا : الفئات الفرعية فى النظام الالفباوى

لم يمض وقت طويل على اكتشاف لاندشتيز لفئات الدم الأربع السابقة حتى وجد فون دنجرن وهرشفلد سنة ١٩١٠ ان بعض كربات الفئة أ لاتمتص الملزن ضد أ كلية من المصل إذا تركت معه مدة طويلة ، وبذلك يتبقى فى المصل جزء من الملزن ضد أ يلزن معظم كريات الفئة أو ان كان لايؤثر على الكريات السابق استعمالها فى الامتصاص وقد أثبت لاندشتيز وليفين أن اللزين أ على نوعين مختلفين أ$_1$ ، أ$_2$ وإن الملزن ضد أ على نوعين أيضا ضد أويؤثر على اللزين أ$_1$ ، أ$_2$ بقدر متساو وضد أ$_1$ وهو لايؤثر إلا على اللزين أ$_1$ وحده ولايؤثر مطلقا على اللزين أ$_2$ وقد وصف لاندشتيز ملزنا ثالثا ضد أ وجده فى مصل بعض أفراد الفئة أ$_1$ ،أ$_1$ ب ولكن هذا الملزن ثبت بعد ذلك أنه ضد وليس ضد أ$_2$ ولكنه يلزن كريات الفئة أ$_2$ لوجود اللزين وفيها بكمية واضحة .

وبذلك تنقسم فئة الدم أ الى فئتين فرعيتين أ$_1$ ،أ$_2$ وكذلك تنقسم فئة أ ب الى أ$_1$ ب ،أ$_2$ب .

ويمكن التميز بين هذه الأنواع الفرعية بتحضير مصل منوع لايحتوى إلا على الملزن ضد أ$_1$ وذلك يمزج مصل الفئة ب مع كريات من الفئة أ$_2$ وتركهما لمدة ساعة حتى يتم امتصاص الملزن أ$_2$ ثم يفصل المصل الذى يستعمل بعد ذلك لتمييز الفئة الفرعية أ$_1$ من بقية الفئة أ .

وقد وصفت انواع فرعية اخرى للزين أسميت ا$_3$ ،أ$_4$، أ$_5$ كما وصفت فروع للفئة ب على غرار الفئة أ سميت ب$_1$ ،ب$_2$ وهكذا ولكن غالبية العلماء ما زالت غير مقتنعة بوجود هذه الأنواع وبذلك يمكن القول بان الفئات الإلفاوية ست هى :و أ$_1$ ،أ$_2$ ،ب،أ$_1$ ب ،أ$_2$ ب.

رابعا : طريقة تنويع البقع الدموية

إن طريقة الفحص السابق وصفها لايمكن استعمالها لتنويع البقع الدموية ولذلك يلزم اجراء بعض التحوير فيها لتبقى صالحة لهذا التنويع - ويلاحظ أن اللزينات تبقى ثابتة فى بقع الدم لاتتأثر بالقدم أو التعرض للمؤثرات الخارجية مدة طويلة جدا على خلاف الملزنات التى قد تتأثر بالعوامل الجوية وبخاصة الحرارة فيقل أثرها أو يمنحى تماما مما قد يسبب أخطاء فى تنويع الدم من البقع - ولذلك ففى حالات تنويع البقع يجب ان تفحص البقع عن الملزنات وعن اللزينات فى وقت واحد ولاتعتبر النتائج ذات قيمة إلا إذا أتفقت نتيجة الفحصين .

البحث عن الملزنات : يؤخذ جزء من البقعة وينقع فى محلول ملح فسيولوجى لمدة ٢٤ ساعة ثم يؤخذ المحلول الناتج وبفحص تأثيره على الكريات معروفة من فئة أ ،ب تماما كما يفحص المصل - وظهور تلزن فى أى من الكريات يدل على وجود الملزن المناظر فى بقعة الدم ولكن عدم تلزن الكريات لايدل على انعدام الملزن من الدم إذ أن الملزن قد يمنحى بمرور الوقت كما قدمنا.

البحث عن اللزينات : يؤخذ جزءان صغيران من البقعة وبوضع كل جزء فى أنبوبة صغيرة ويضاف إلى إحدهما كمية من مصل ضد أ وللأخرى كمية من مصل ضد ب وتترك الأنبوبتان لمدة ٢٤ساعة فى الثلاجة ثم تدار الأنبوبتان فى النابذة لفصل المصل الرائق ويضاف الى كل مصل كمية من الكريات المناظرة له بالمعنى ان تضاف كريات أ الى مصل ضد أ و كريات ب الى مصل ضد ب فإذا لم تتلزن الكريات أ دلذلك على أن الملزن ضد أ قد امتص من المصل بسبب وجود اللزين أ فى بقعة الدم وهكذا .

ويلاحظ أن النتائج الايجابية هى وحدها ذات القيمة أى أن عدم العثور على اللزين فى البقع ليس دليلا على انعدام وجوده أصلا قد يكون بسبب اختفائه أو زواله بالوقت او غير ذلك من العوامل .

ولذلك فان نتائج الاختبارات علىالبقع يجب أن تذكر بالصيغة الاتية : (عثر فى البقع على الملزن كذا أو الملزن كذا أو لم يعثر عليها) ولايجوز مطلقا استعمال صيغة (وجدت بقع الدم من فئة كذا) .

خامسا : وراثة فئات الدم

كان هو شفيلد أول من لاحظ توارث فئات الدم بين الاباء والأبناء وقد اجرى بحثا على ٣٤٨شخصا من ٧٢ عائلة استنتج منه ان فئات الدم تتوارث تبعا لقوانين مندل للوارثة ووضع نظريته التى تقول بأن هذه الفئات تحكمها أربعة عوامل وراثية أ ،ب عاملان سائدان يمثلان اللزينين أ ،ب وضد أ ، ضد ب عاملان متنحيان ويمثلان الملزنين ضد أ ، وضد ب .

ولما زادت العائلات التى درست تبين وجود خلافات كثيرة لهذه النظرية ، ولذلك وضع برنشتين نظريته التى تفترض وجود عوامل أ ،ب ، ويحمل كل انسان عاملين منها على زوجين من الصبغات وبرث الانسان أحد العاملين من أبيه والاخر من أمه - ويمثل أ وجود اللزين أ فى الكريات ويمثل ب وجود اللزين ب ويمثل وغياب الزينين النظرية أيضا أن أ ،ب عوامل سائدة أما وفصفة منتحية - والشكل التالى يبين العوامل الوراثية فى كلا النظريتين .

والجدول التالى يبين وراثة فئات الدم الأربع تبعا للنظريتين :

جدول يوضح وراثة فئات الدم الاصلية

الفئات المحتملة لأبناء		فئات الأبوين
هرشفيلد	برنشتين	
و	و	و×و
و ، ا	و ، ا	و ×ا
و ، ا	و ،ا	ا ×ا
و ،ب	و، ب	و ×ب
و،ب	و ، ب	ب ×ب
و، ا ، ب ، اب	و، ا ،ب ، اب	ا ×ب
و ،ا ، ب ، اب	ا ، ب	و × اب
و ، ا ، ب ، اب	ا ، ب ، اب	ا × اب
و ، ا ، ب ، اب	ا ، ب ، اب	ب ، اب
و ،ا ، ب ، اب	ا ، ب ، اب	اب × اب

ولما اكتشفت الفئات الفرعية امكن تحرير النظرية بحيث تطبق عليها وذلك يفرض وجود أربعة عوامل وراثية بدلا من ثلاثة هى و ، أ$_1$ ،أ$_2$، ب حيث أ$_1$ ،أ$_2$، ب سائدة على و ثم أ$_1$سائدة على أ$_2$ ويمثل الجدول التالى وراثة فئات الدم الفرعية تبعا لنظرية برنشتين بعد أن حورها طومسن لتنطبق على الفئات الفرعية .

جدول يوضح وراثة فئات الدم الفرعية

الفئات المحتملة لأبناء	فئات الأبوين
و	و × و
و ، أ ، أ$_2$	و × أ $_1$
و ، أ$_2$	و × أ$_2$
و ، ب	و × ب
أ$_1$ ، ب	و × أ$_1$ ب
أ$_2$ ، ب	و × أ$_2$ ب
و ، أ$_1$ ، أ$_2$	أ$_1$ × أ$_1$
و ، أ$_1$ ، أ$_2$	أ$_1$ × أ$_2$
و ، أ$_1$ ، أ$_2$ ، ب ، أ$_1$ ب ، أ$_2$ ب	أ$_1$ × ب
أ$_1$ ، ب ، أ$_1$ب ، أ$_2$ب	أ$_1$ × أ$_1$ب

أ$_1$ ، أ$_2$ ، ب ، أ$_1$ب ـ أ$_2$ب	أ$_1$ × أ$_2$ب
و ، أ$_2$	أ$_2$ × أ$_2$
و ، أ$_2$ ، ب ، أ$_2$ب	أ$_2$ × ب
أ$_1$ ، ب ، أ$_2$ب	أ$_2$ × أ$_1$ب
أ$_1$ ، ب ، أ$_2$ب	أ$_2$ × أ$_1$ب
أ$_2$ ، ب ، أ$_2$ب	أ$_2$ × أ$_2$ب
و ، ب	ب × ب
أ$_1$ ، ب ، أ$_1$ب	ب × أ$_1$ب
أ$_2$ ، ب ، أ$_2$ب	ب × أ$_2$ب
أ$_1$ ، ب ، أ$_1$ب	أ$_1$ب × أ$_1$ب
أ$_1$، ب ، أ$_1$ب	أ$_1$ب × أ$_1$ب
أ$_1$ ، ب ، أ$_1$ب ، أ$_2$ب	أ$_1$ب × أ$_2$ب
أ$_2$ ، ب ، أ$_2$ب	أ$_2$ب × أ$_2$ب

سادسا : توزيع فئات الدم بين الشعوب

كان هرشفيلد أول من لاحظ اختلاف توزيع فئات الدم بين الشعوب المختلفة ، وقد استعملت هذه الاختلافات فى الدراسات الأنثروبولوجية وأدت إلى معلومات قيمة فى هذا النوع من العلوم .

والجدول التالى يبين أمثلة لبعض هذه الاختلافات فى تورزيع فئات الدم بيبن شعوب العالم .

جدول يوضح توزيع فئات الدم بين بعض الشعوب

الشعب	النسبة المئوية للتوزيع			
	و	ا	ب	اب
مصريون	٢٨	٣٣	٢٥	١٤
سوريون	٣٨	٣٤	٢٠	٨
روس	٣٣	٣٦	٢٣	٨
يونانيون	٤٠	٤١	١٤	٥
إيطاليون	٤١	٤٠	١٤	٥
فرنسيون	٤٣	٤٣	١١	٣
ألمان	٣٩	٤٣	١٣	٥
انجليز	٤٠	٤٧	١٠	٣

ويلاحظ تقارب نسبة التوزيع بين الشعوب المتقاربة جغرافيا ، كما يلاحظ أن نسبة ا تكثر كلما اتجهنا غربا بينما تقل نسبة الفئة ب والعكس بالعكس .

سابعا : فئات أخرى للدم

منذ اكتشاف النظام الالفباوى لفئات الدم والأبحاث جارية فى اكتشاف أنواع أخرى من اللزينات والملزنات التى لاعلاقة لها بالأولى وتستعمل هذه فى تقسيم الدم الآدمى إلى فئات أخرى وأشهر هذه اللزينات ما يأتى :

اللزين م ، ن : وقد اكتشفهما لاندشتينز ١٩٢٧ باستعمال الارانب بعد حقنها بالدماء الآدمية ، وقد استطاع بهذه الطريقة ان يثبت أن بعض كريات الدم الآدمى تحتوى على لزين سماء والبعض الاخر تحتوى عللزين أخر أسماء ن وأغلب الكريات تحتوى على اللزيتين م ، ن معا وبذلك ينقسم الناس الى ثلاث فئات م ، ن ، م ن تبعا لوجود هذين اللزينين ، ويلاحظ أن اللزينين م ، ن ليس لهما ملزنات طبيعية فى مصل الإنسان ولكن الملزن يحضر صناعيا بحقن كل نوع من الكريات الادمية فى أرانب ثم امتصاص المواد امضادة للدم الادمى بكريات من النوع الآخر أى أننا لتحضير ضدم نحقن أرنبا بكريات من فئة م ثم تمتص المصل بكريات من فئة ن والعكس .

اللزين خ :"*p*" وقد اكتشفه لاندشتينز أيضا بأضافة مصل الخنزير إلى كريات الإنسان حيث وجد أن كريات الانسان تنقسم الى نوعين أحدهما يتلزن بمصل الخنزير (خ +) والاخر لايتلازن بهذا المصل (خ-)

العامل المريض : وقد اكتشفه لاندشتينز أيضا سنة ١٩٤٠ حين استعمل مصا الارنب المحقون بدم القرد الريصى "*rhesus meikey*" إذ وجد أن هذا المصل يلزن كريات غالبية الناس (٨٥%) فماها إيجابية العامل الريصى (وص+) وكريات القلة لاتلزن فماها سلبية العامل الريصى (وص - ١) ، وقد لقى هذا العامل الريصى اهتماما بالغا حين ظهر أنه يكون فى مصل الانسان ملزنا مضادا ولذلك امكن تقليل كثير

من حالات المضاعفات التى كانت تتبع نقل الدم حتى ولوكان دم المعطى والمانح من فئة واحدة ، كما أمكن تقليل كثير من حالات حل دم الولدان وموتهم السريع بعد الولادة .
ذلك أن العامل الريصى إذا حقن فى دم إنسان لايحمل مثله كون فى مصله ملزنا مضادا له ، فإذا أعيد حقن هذا الانسان بنقل دم يحمل هذا العامل فإن كرياته تتلزن باتحاد العامل الريصى مع الملزن المتكون فى المصل ، كما ان المرأة سلبية العامل الريصى إذا حملت بجنين إيجابى العامل الريصى (إذا كان الأب إيجابى العامل الريصى) فإن الملزن يتكون فى مصل الام من اتصال كريات الجنين به فى المشيمة - فإذا حملت الأم مرة ثانية فى جنين من نفس النوع فإن هذا الجنين يموت داخل الرحم او بعد الولادة مباشرة نتيجة تلزن كرياته من اتحاد العامل من اتحاد العامل الريصى بها مع الملزن الذى يدخل مصله من مصل الأم عن طريق المشيمة .
وقد تبين ذلك أن العامل الريصى على أنواع ثلاثة ج ، د ، هـ كما تبين أن الكريات سلبية العامل الريصى تحمل لزينات ضعيفة من ثلاثة انواع أيضا سميت جـ ، د ، هـ ، وأن هذه الأنواع الستة من اللزينات تكون لنفسها ملزنات نوعية فى المصل تسمى ضد ج وضد د وضد ه وهكذا ، باستعمالهذه الملزنات الستة يمكن تقسيم الدم الادمى تبعا لنوع ما فيه من العامل الريصى الى ثمان فئات بينهما الجدول التالى :

ضد ه	ضد ء	ضدج	ضد هـ	ضد ج	ضد د	النسبة المئوية	الفئة
+	-	-	-	+	+	٥٦,٦	ج د ه
-	-	+	+	-	+	١٦,٠	ج د هـ
-	-	-	+	+	+	١٢,٠	ج د هـ
+	-	+	-	-	+	١,١	ج د هـ
+	+	-	-	+	-	١,١	ج د هـ
-	+	+	+	-	-	٠,٩	ج د هـ
-	+	-	+	+	-	٠,٠	ج د هـ
+	+	+	-	-	-	١٢,٣	ج د هـ

وليس لهذا التقسيم قيمة كبيرة فى الطب العلاجى بخلاف الطب الشرعى فإن الشئ الهام فى الطب العلاجى هو معرفة هلى الدم إيجابى العامل الريصى أم سلبية ويعرف ذلك باستعمال الملزن ضده وحده فما أعطى نتيجة إيجابية معه كان إيجابيا وما أعطى نتيجة سلبية معه يعاد فحص كرياته بالملزن ضد ج وضد ه، لتميتز الفئات ج ء ه ، ج ء هـ النادرة (وهى فى حقيقتها إيجابية العامل الريصى) من النوع ج ء ه السلبى الحقيقى .
٤- اللزين والعامل (س) : تبين أن اللزينات ا ب والموجودة فى كريات الدم توجد أيضا فى خلايا جميع الأنسجة الجسيمة وفى معظم الناس توجد هذه اللزينات أيضا على هيئة ذوابة فى معظم إفرازات الجسم كالعرق واللعاب والمنى وغيرها ، ولكن عددا قليلا من الناس لاتوجد اللزينات فى إفرازاتهم ولذلك فرض

ان خاصية القدرة على إفراز اللزينات صفة وراثية سائدة رمز لها بالحرف س تناظرها صفة منتحية (س) تدل على عدم القدرة على إفراز اللزينات ، وقد ثبت لزين مخالف لكل اللزينات السابق وصفها فى كريات دم الأشخاص القادرين على افراز اللزينات الالفباوية فى افرازات جسمهم اما كريات الاشخاص الذين لا يوجد فى افرازتهم لزينات الفباوية فلم يوجد فيهم ايضا هذا اللزين الجديد الذى رمز له بالحرف ل .

هذا وقد أثبت كثير من الباحثين أن وجود هذه اللزينات جميعها يتوارث تبعا لقوانين الوراثة المعروفة وبذلك يمكن استعمال كل هذه اللزينات فى الطب الشرعى لا لمعرفة مصدر أى بقعة دموية فحسب بل لتفى نسب أى إنسان لأبويه أيضا .

ثامنا : استعمال فئات الدم فى الطب الشرعى

هناك قضايا كثيرة يستعمل فيها تنويع الدم إلى فئاته وأهم هذه القضايا :

حين توجد بقع دموية أو فى قضايا القتل والجروح قد يكون من المهم معرفة منشأ الدم الموجود على ملابس بعض المتهمين وهل هو من دمهم أو دم القتلى ، وفى هذا الحالة يمكن تنويع الدم المشتبه فيه وأخذ عينة من دم المتهمين وتنويعها وأخذ عينة من دم القتيل وتنويعها أيضا ، فإذا اتفقت فئة دم البقع مع دم أحدهما كانت قرينة على منشأ الدم ولكن ذلك لا يمكن اعتباره دليلا مؤكدا إلا فى حالات الاختلاف إذ أن اختلاف الفئة دليل مؤكد على اختلاف المنشأ .

وفى جميع هذه الحالات لا يستعمل إلا النظام الالفباوى للتنويع إذ أن اللزينات الأخرى صعبة الإثبات فى البقع الدموية .

ويجب أن تكون عينة الدم المأخوذة من الجثة صالحة للتنويع ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت الوفاة حديثة ولم يبدأ التحلل الرمى بعد ، ولذلك تنصح بـأخذ عينة من دم القلب فى كل حالات الوفاة المشتبهة وتنويع الدم وحفظ النتيجة لوقت الحاجة .

فى حالات الاختلاف على الأبوة ينوع دم الطفل والأم والأب المشتبه ثم تطبق نظريات الوراثة التى قد تنفى الأبوة إذا خالفت النتائج النظرية ولكنها لا تثبت الأبوة إذا طابقت النتائج النظرية .

ويجب أن لا يغيب عن البال أن هذا الاستعمال لا يعتد به فى الزواج الشرعى إذ الولد دائما للفراش ، أما فى حالات الأبوة غير الشرعية فقد يؤخذ بهذه النتائج فى نفى الأبوة لا فى إثباتها .

فى حالات الاختلاف بين العائلات على نسبة الأطفال المخطوفة إليهم أو فى حالات اختلاط المواليد فى مستشفيات الولادة وغير ذلك يستعمل تنويع الدم فى نفى نسب الطفل إلى إحدى العائلات ، وفى جميع هذه الحالات يمكن استعمال كل أنظمة التنويع وكلما كثرت الفئات الدموية كانت النتائج مفيدة فى إثبات النسب .

فهرس المحتويات

